وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون – الدراسات العليا
الفرع العام

الإعتراف المـــؤول

(دراســـة مقـارنـــة)

إطروحة تقدم بها الطالب

أحمد عبد الزهرة حسن مهدي

إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

بأشراف الدكتور

ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٢/هـ ٢٠٢١/م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف (الآية ١٠١)

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا الى

من لا انساها بدعائي في المغفرة

والدتي

الى العظيمة التي تقف ورائي

زوجتي

الى ثمرة فؤادي واملي في الحياة

اولادي سجاد ومحمد

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله ربَ العالمين، الذي جعل الكمال صفة ملازمة لذاته العليا، وجعل الخطأ والغلط والسهو والنسيان صفات مقترنة بالإنسان، وأنزل رحمته بالإحسان على عبده، فعَلم الإنسان ما لم يعلم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، فأنعم وأكْرِم به من مولىً رحيم عزيز ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين رسول ربَ العالمين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسلهُ الله مبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً والصلاة والسلام على آله الطيبين الطاهرين .

بالحمد والثناء نذكر الله تعإلى وندعوه ، ولا يسعنا بعد الإنتهاء من كتابة هذه الأطروحة، وبعد شكر الله سبحانهُ وتعإلى على أنعامهِ التي عجز عبادهِ عن عّدها وإحصائها ، إلآ أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا وكان لنا عوناً في إنجاز هذه الأطروحة .

أول كلماتي أقف بها أجلالاً وإحتراماً وأتقدم بوافر الشكر والعرفان لأستاذي الدكتور ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي الذي تتوقف عند شكره التعابير ويعجز اللسان عن وصف عبارات الشكر والإمتنان لهُ ، فقد كان قريباً منا في السنة التحضيرية من الدراسة وكان قلبه واسعاً وطيباً فله منا كل الإحترام والتقدير، ولي الشرف على موافقته الإشراف على أطروحتي ، وتحمله كثرة أسئلتي ومناقشتي حتى تظهر الأطروحة بهذه الصورة ، فله مني ألف تحية إُكبار و إحترام .

كما أتقدم بشكري وإمتناني لأستاذي العزيز الأستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي الذي لم يدخر جهداً ولم يبخل علينا بمعلومة طوال السنة التحضيرية وكان له الأثر في تغيير الكثير من أفكارنا القانونية وتصويبها لدينا، وكنا متواصلين معه خلال مرحلة البحث والدراسة، وكان حريصاً علينا كل الحرص، فكان أباً وموجهاً ومرشداً لطلابه، فله مني ألف تحية وتقدير وإحترام واسأل الله تعإلى أن يمَد في عمره.

كما أنني أتقدم بالشكر والإمتنان لجميع أساتذتي المحترمين في المرحلة التحضيرية لما بذلوه من جهد وتعب ومتابعة وحرص على دراستنا، فقد كانوا وسيظلوا أساتذة كبار نفتخر بهم، فلهم مني الثناء الجميل والشكر المتواصل وجزاهم الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر من سهل لي موضوع الحصول على المصادر ذات العلاقة بموضوع أطروحتي، فأردد شكري لجميع موظفي مكتبات كليات القانون في جامعة كربلاء، وجامعة بابل، وجامعة الكوفة، وجامعة بغداد، وجامعة القادسية، وموظفي مكتبات كلية العلوم الإسلامية في جامعة كربلاء، وكلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد وجامعة بابل، وموظفي مكتبات كلية التربية في جامعة كربلاء وبابل وبغداد. وكذلك شكري لموظفي مكتبات العتبة العلوية والحسينية والعباسية، ومكتبة المعهد القضائي، والقائمين على مكتبة السيد الحكيم في النجف الأشرف لتسهيلهم مهمة الحصول على المصادر باللغة العربية والإنكليزية المتعلقة بموضوع الأطروحة.

شكري وإحترامي لمن ساعدني في الحصول على الأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع أطروحتي ومنهم القاضي ناصر ذياب الشمري رئيس محكمة جنايات بابل – الهيئة الثانية في محكمة إستئناف بابل الإتحادية، فقد كان أهلاً للإستقبال وكان حريصاً على مساعدتي ومتابعته الحصول على مرادي من تلك الأحكام الجزائية فله مني بالغ الشكر والإمتنان، كما أتقدم بشكري وتقديري وإحترامي لزميلي القاضي بشار شدهان العبودي لما قدمه من مساعدة بتزويدي ببعض الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بوضوع الإعتراف المؤول فله مني ألف تحية وإمتنان، وكذلك زميلي المحامي باسم إبراهيم المرشدي لما أبداه من تعاون في الحصول على بعض الأحكام الجزائية ذات الصلة بموضوع الأطروحة، كما وأشكر كل من كان لي عونا في الحصول على تلك الأحكام القضائية من موظفي محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة إستئناف كربلاء الإتحادية، ومحكمة إستئناف القادسية الإتحادية، ومحكمة إستئناف النجف الأشرف الإتحادية، ومحكمة إستئناف بابل الإتحادية.

كذلك لايغيب عن ذهني أن أتقدم مبكراً بالشكر والثناء والتقدير لكل من يهدي لي عيوبي، ويضع يدي على الخلل والزلل في دراستي هذه، ويقدم لي الملاحظات بهذا الصدد وأسال الله تعإلى أن يجزيهم خير الجزاء، والحمد لله تعإلى رب العالمين وصلى الله تعالى على خير المرسلين وأمام المتقين ورسوله إلى يوم الدين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، والحمد لله على ما أنعم وتكرم وتلطف.

الباحث

المستخلص

المتهم بوصفه إنسان مسؤول جزائياً لديه القدرة على التكلم والتحكم بالكلام الصادر منه والذي يُخَبر به عن جريمته المرتكبة، فهو قد يتلفظ بألفاظ وجُمل تحمل معنيين أحدهما هو المعنى الحقيقي والمقصود، ولكن ظاهراً قوله لا يدل على ذلك.

فالمشرع الإجرائي منح محكمة الموضوع الجزائية وسيلة للبحث والوقوف على هذا المعنى الحقيقي وهذه الوسيلة هو التأويل، إذ بمقتضاها يستطيع القاضي أن يقف على الإرادة الحقيقية للمتهم المعترف من كلامه، والقاضي عندما يؤول إعتراف المتهم قد يكون هذا التأويل صحيحاً عند توفر شروطه، وقد يكون فاسداً عند عدم توفر شروطه أو بعضها، على أن تأويل إعتراف المتهم تأويلاً صحيحاً يتدرج من التأويل القريب إلى المتوسط فالبعيد إستناداً إلى درجة وضوح المعنى الحقيقي الوارد بإعتراف المتهم، كم أن هذا الإعتراف المؤول له ذاتية خاصة به، أذ يعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق وله خصائصه المميزة له، فهو عمل إجتهادي يرد على الألفاظ والجُمل للترجيح بين معانيها و يتعلق بالحقيقة كما أنه يتميز عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له كالإعتراف الصريح، وتجزئة الإعتراف، و تأويل النص القانوني .

هذا الإعتراف المؤول لابَد لصحته من توفر شروط منها ما يتعلق في صحة الإعتراف ذاته، ومنها ما يتعلق بصحة التأويل، فلا بد أن يكون اللفظ أو الجُملة قابلة للتأويل وتحتمل المعنى الذي أولت إليه، وأن يتوافق التأويل مع وضع اللغة وعرف الإستعمال وأن تتوافر في القاضي الجزائي شروط تمكنه من القيام بالتأويل وهي الملكة الإجتهادية ومعرفته بعلوم ذاته الصلة بالتأويل كعلم أصول الفقه واللغة العربية والمنطق والإدراك الدلالي.

ولا بد من توفر الشرط القانوني وهو توفر دليل التأويل حتى تأتي العملية التأويلية صحيحة، والقضاء الجزائي له منهجه في الإعتراف المؤول، إذ يعتمد على الإستقراء والإستنباط القضائيين للوصول إلى الحقيقة المرادة بإعتراف المتهم، وهو في عمله هذا يراعي عدة إعتبارات لها أثرها في جعل العملية التأويلية صحيحة وواقعية، هذه الإعتبارات هي القصد الكلامي للمتهم والعرف القولي والسياق الذي وردت فيه الألفاظ والجُمل في إطار الدعوى الجزائية، وكذلك القانون .

والإعتراف بوجه عام ينطوي على الإخبار المتهم بجريمته، ومن ثَم فإن الإعتراف المؤول لابد أن يرد على أحد ركني الجريمة، و هذا الركن هو الركن المعنوي فيها، وتحديداً عنصر العلم في هذا الركن الذي يمثل محلاً موضوعياً، كما أن الألفاظ والعبارات التي تحمل معنيين تمثل محلاً

شكلياً للإعتراف المؤول الذي ينبغي القول بإحتماليتها لهذه المعاني وفقاً لمعيار يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، إلآ أنه يشترط في هذه الألفاظ والجُمل أن تكون لها أثر بعد تأويلها بأن يكون لها دوراً في جعل الإعتراف منتجاً في الدعوى الجزائية، والمحكمة في كل ما تقوم به بصدد التأويل مقيدة بمراعاة القيود الشكلية والزمانية ليأتي الإعتراف المؤول صحيحاً ومقبولاً.

وسلطة المحكمة في التأويل قد تتسع أو تضيق فليس لها تأويل الألفاظ الواضحة والمصطلحات ذات الدلالة الخاصة على المعنى المراد منها، في حين أن لها السلطة في تأويل الجُمل والعبارات الغامضة والدالة على أكثر من معنى، وكذلك ما كانت منها واضحة ولكن لا يفهم المعنى المراد منها لورودها في سياق يصعب منه فهم معناها.

دليل الإعتراف المؤول بوصفه أحد أدلة الدعوى الجزائية لابًد أن تتوفر فيه شروط صحة الدليل الجزائي، فلابد من قناعة المحكمة به وخضوعه للسلطة التقديرية للمحكمة، فلها سلطة تقديرية إزاء ذلك ولا يؤخذ عليها لزوم الأخذ به كونها هي من قامت بتأويله، وإن أخذت محكمة الموضوع بالإعتراف المؤول ودللت به على حكمها فلابًد من إيجاد رقابة قضائية عليه حتى تأتي الأحكام الجزائية الصادرة إستناداً للإعتراف المؤول صحيحة من الناحية القانونية.

الفهرست

تسلسل	الموضوع	الصفحة
.١	المقدمة	١-٥
.٢	الباب الأول : التعريف بالإعتراف المؤول	٦
.٣	الفصل الأول : مفهوم الإعتراف المؤول	٨
.٤	المبحث الأول : ماهية الإعتراف المؤول	٩
.٥	المطلب الأول : تعريف الإعتراف المؤول	٩-١٨
.٦	الفرع الأول : التعريف اللغوي	١٨-٢١
.٧	الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	٢٢-٣١
.٨	المطلب الثاني : أنواع الإعتراف المؤول وصوره	٣٢
.٩	الفرع الأول : أنواع الإعتراف المؤول	٣٢-٣٤
.١٠	الفرع الثاني : صور الإعتراف المؤول	٣٤-٣٨
.١١	المبحث الثاني : ذاتية الإعتراف المؤول	٣٩
.١٢	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول وخصائصه	٣٩
.١٣	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول	٤٠-٤٤
.١٤	الفرع الثاني : خصائص الإعتراف المؤول	٤٥-٥١
.١٥	المطلب الثاني : تمايزه عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة	٥١
.١٦	الفرع الأول : تمايزه عن الإعتراف الصريح	٥٢-٥٧
.١٧	الفرع الثاني : تمايزه عن تجزئة الإعتراف	٥٧-٦٣
.١٨	الفرع الثالث : تمايزه عن النص القانوني المؤول	٦٤-٧٦

.١٩	الفصل الثاني : شروط الإعتراف المؤول ومنهج القضاء منه	٧٧
.٢٠	المبحث الأول : شروط الإعتراف المؤول	٧٨
.٢١	المطلب الأول : الشروط الذاتية للإعتراف المؤول	٧٨
.٢٢	الفرع الأول : شروط المؤوَل	٧٩-١٠١
.٢٣	الفرع الثاني : شروط المؤوِل	١٠٢-١٢١
.٢٤	المطلب الثاني : توفر دليل التأويل	١٢٢-١٢٣
.٢٥	الفرع الأول :الأدلة في الدعوى الجزائية	١٢٣-١٤٤
.٢٦	الفرع الثاني : شروط صحة الدليل الجزائي	١٤٤-١٤٩
.٢٧	المبحث الثاني : منهج القضاء من التأويل	١٥٠
.٢٨	المطلب الأول : وسائل القضاء في التأويل	١٥١
.٢٩	الفرع الأول : الإستقراء القضائي	١٥٢-١٥٧
.٣٠	الفرع الثاني : الإستنباط القضائي	١٥٧-١٦٣
.٣١	المطلب الثاني : العملية التأويلية وإعتبارات التأويل	١٦٣-١٦٤
.٣٢	الفرع الأول : العملية التأويلية	١٦٤-١٧٤
.٣٣	الفرع الثاني : إعتبارات التأويل	١٧٤-١٩٢
.٣٤	الباب الثاني :محل الإعتراف المؤول ودوره في الإثبات الجزائي	١٩٣
.٣٥	الفصل الأول : محل الإعتراف المؤول وسلطة المحكمة في التأويل	١٩٥
.٣٦	المبحث الأول : محل الإعتراف المؤول	١٩٦
.٣٧	المطلب الأول : المحل الموضوعي للإعتراف المؤول	١٩٦

٣٨.	الفرع الأول : الركن المادي للجريمة	١٩٧-٢١٣
٣٩.	الفرع الثاني : الركن المعنوي	٢١٤-٢٢٩
٤٠.	المطلب الثاني : المحل الشكلي للإعتراف المؤول	٢٣٠-٢٣٢
٤١.	الفرع الأول :المعيار الشخصي	٢٣٢-٢٣٤
٤٢.	الفرع الثاني : المعيار الموضوعي	٢٣٤-٢٣٦
٤٣.	الفرع الثالث : المعيار المختلط	٢٣٦-٢٤٢
٤٤.	المبحث الثاني :سلطة المحكمة في تأويل إعتراف المتهم	٢٤٣-٢٤٤
٤٥.	المطلب الأول : الإعتراف غير القابل للتأويل	٢٤٤
٤٦.	الفرع الأول : العبارات الواضحة	٢٤٤-٢٤٧
٤٧.	الفرع الثاني : المصطلحات ذات الدلالة الخاصة	٢٤٨-٢٥١
٤٨.	المطلب الثأني : الإعتراف القابل للتأويل	٢٥١
٤٩.	الفرع الأول : الألفاظ الغامضة	٢٥٢-٢٥٩
٥٠.	الفرع الثاني : الألفاظ المستعملة لا تؤدي الغرض منها	٢٥٩-٢٦١
٥١.	الفصل الثاني : قيود الإعتراف المؤول ودوره في الإثبات الجزائي	٢٦٢
٥٢.	المبحث الأول : قيود الإعتراف المؤول	٢٦٣
٥٣.	المطلب الأول : القيود الشكلية للإعتراف المؤول	٢٦٤
٥٤.	الفرع الأول : القيود الشخصية للإعتراف المؤول	٢٦٥-٢٦٨
٥٥.	الفرع الثاني : القيود العينية للإعتراف المؤول	٢٦٨-٢٧٣

٥٦.	المطلب الثاني : القيود الزمانية للإعتراف المؤول	٢٧٣
٥٧.	الفرع الأول : مناقشة دليل التأويل	٢٧٤-٢٧٧
٥٨.	الفرع الثاني :مناقشه المتهم في إعترافه وسماع دفاعه	٢٧٧-٢٨٠
٥٩.	المبحث الثاني / دور الإعتراف المؤول في الإثبات الجزائي	٢٨١-٢٨٢
٦٠.	المطلب الأول :التدليل بالإعتراف المؤول وسلطة المحكمة بتقديره	٢٨٢
٦١.	الفرع الأول : شروط التدليل بالإعتراف المؤول	٢٨٣-٢٩٦
٦٢.	الفرع الثاني : سلطة المحكمة بتقدير الإعتراف المؤول	٢٩٦-٣٠٠
٦٣.	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول	٣٠٠-٣٠١
٦٤.	الفرع الأول :محل الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول	٣٠١-٣١٢
٦٥.	الفرع الثاني : وسيلة الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول	٣١٢-٣٣٧
٦٦.	الخاتمة	٣٣٨-٣٤٥
٦٧.	المصادر	٣٤٦-٤٠٥

المـــــقدمـــــــة

يتمتع المتهم بحرية في إبداء أقواله ذات العلاقة بالجريمة المنسوبة إليه إرتكابها، فهو يستند إلى قرينة البراءة التي تحتم على السلطات القضائية الماثل أمامها أن لا تجبره على قول معين أو إعتراف بشكل محدد يدلي به أمامها، فله إختيار ألفاظه وعباراته والجُمل الدالة على إعترافه بالجريمة المنسوب إليه إرتكابها، فهو أي المتهم ليس مجبراً على نطق أو إيجاد دليل على إدانته، طالما لم يعد الإعتراف سيد الأدلة في مجال الإثبات الجزائي، والمتهم بوصفه إنساناً عاقلاً أي مسؤولاً جزائياً، يملك السيطرة والقدرة على تلك الأقوال الصادرة منه والمنطوية على إعترافه بالتهمة المنسدة إليه، وله أن يختار منها تلك الألفاظ والجُمل والعبارات ما يراه هو، دون إجباره على قول محدد يدِل على إعترافه بالجريمة، لذا قد يلجأ المتهم للإدلاء بإعترافه هذا، بأقوال لها أكثر من معنى، أحدهما ظاهري لا يُدل سامعه أو قارئه على إرتكابه لتلك الجريمة، والآخر باطني يمكن الوقوف عليه وبيانه ويمثل إرادته الحقيقة من ذلك الإعتراف وهو مقصده الذي يحاول إخفائه على القاضي الجزائي، ومتى تبينت محكمة الموضوع هذا المعنى المرجوح والباطني للإعتراف وحقيقته، فلها أن تأخذ به كأحد أدلة الإثبات في أطار الدعوى الجزائية أن توفر شروط صحته وكانت قادرة على رفع الغموض عنه، ووسيلتها في ذلك هو التأويل. فقاضي الجزائي يعمل عقله في الإجتهاد ويقوم بتأويل الإعتراف المنسوب للمتهم إن توافرت دواعي لهذا التأويل ومبرراته، للوصول إلى دليل قانوني يمكن الإستناد إليه في الوصول إلى حكم قضائي في الدعوى الجزائية.

والإعتراف المؤول هو دليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، فهو يخضع كسائر أدلة الدعوى الجزائية لقناعة المحكمة ولها سلطة تقديره، لذا يجب على القاضي الجزائي أن يتبين صحة هذا الإعتراف وقيمته، عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه، وللقاضي حرية الإقتناع والأخذ بما يراه صحيحاً ويطمأن إليه، ويلقي ما لا يطمأن إليه من الإعتراف.

وتكمن أهمية دراسة الإعتراف المؤول أنه يعد دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي في مجال الدعوى الجزائية، وأن هذا الدليل لكي تأخذ به محكمة الموضوع وتستند إليه في إصدار حكمها بإدانة المتهم لابد من توفر شروط لصحته، وإن هذه الشروط لا تقتصر على شروط الدليل الجزائي

فحسب. طالما إن هناك جهداً ونشاطاً عقلياً – ذهنياً يبذله القاضي الجزائي للوصول إلى هذا الإعتراف المؤول، إذ يقتضي بالإضافة إلى توفر شروط الدليل الجزائي أن تتوفر شروط صحة التأويل الذي تقوم به محكمة الموضوع.

وقد تخطأ محكمة الموضوع في تأويلها لإعتراف المتهم الماثل أمامها، أو تتعسف في إجتهادها مما يضر معه المتهم، ويسيء إلى الضمانات القانونية المكفولة قانوناً، مما يقتضي إيجاد ضمانة قانونية لمواجهة ذلك ومراجعة الأحكام الجزائية الصادرة بهذا الصدد، لكي تأتي أحكام المحاكم الجزائية صائبة لصحيح القانون والإجتهاد.

أولا/ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة دراسة الإعتراف المؤول في أن المشرع الإجرائي العراقي لم ينظم هذا التأويل بنصوص قانونية واضحة وكافية، إذ إنه أشارة إلى ذلك بكلمة واحدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) في المادة (٢١٩)، كما أنه لم يوضح ما هو التأويل في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ذات العلاقة بالمادة المذكورة، إذ إنه في معرض إيضاح نص المادة (٢١٩) تتطرق إلى تجزئة الإعتراف دون تأويله، ولم يضع أحكاماً بصدد الإعتراف المؤول، ولم يبين الضوابط وشروط اللآزمة لهذا التأويل، سوى ما يتعلق بتوافر دليل لصحة التأويل، ولم يلزم محكمة الموضوع بها، وإنما ترك ذلك للإجتهاد القضائي .

كما أن الأحكام القضائية لم تكن ناضجة إلى حد يمكن معه إستخلاص الأحكام الخاصة بهذا التأويل، كما أنها يشوبها الغموض وعدم وضوح التسبيب فيما يتعلق بأسباب التأويل، وخفاء الإستدلال على كيفية التأويل، وحتى الأحكام الصادرة من محاكم التمييز في الكثير منها لا توضح أسباب صحة الإعتراف المؤول من عدمه، مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم والضمانات المقررة له قانوناً.

ثانيا /نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراسة الإعتراف المؤول، بالألفاظ والجمل والعبارات التي ينطوي عليها إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتحديداً تلك الألفاظ والجمل والعبارات

الـواردة بـإعتراف المـتهم والتـي تتسـم بـالغموض وعـدم إبانـة المعنـى الحقيقـي منهـا، أو تلـك التـي لا تـدل علـى المعنـى المـراد منهـا رغـم وضـوحها الظـاهري، وهـذه الألفـاظ والجمـل والعبـارات التـي ينطـوي عليهـا إعتـراف المـتهم والتـي تكـون محـلاً للتأويـل، هـي التـي ينطـوي عليهـا الإعتـراف بالجريمـة والتـي يـؤدي تأويلهـا الـى جعـل الإعتـراف واضـحاً ويمكـن الأخـذ به كدليل في مجال الإثبات الجزائي.

ثالثا / المنهج المعتمد في الدراسة:

نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي–التأصيلي، والمنهج المقارن.

فمن خلال المنهج التحليلي–التأصيلي نقوم بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ذات العلاقة بالإعتراف المؤول، ونقوم بتحليلها للوصول إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بتأويل إعتراف المتهم. محاولين الوقوف وتأصيل موضوع الإعتراف المؤول، ووضع الشروط اللآزمة لذلك والتي تتفق وتنسجم مع موضوع دراستنا.

كما إننا ومن خلال المنهج المقارن نحاول دراسة بعض نصوص القوانين الإجرائية ذات العلاقة بموضوع دراستنا كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمصري مع الإشارة إلى بعض القوانين الإجرائية لبعض الدول العربية، ونسعى لعقد المقارنة بينها من جهة، وبين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي قدر الإمكان لنقف على ما تتضمنه من أحكام تتعلق بموضوع البحث وأهميتها في التوصل إلى وضع صياغات مقترحة لتعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ذات العلاقة، آملين في ذلك أن نُساهم بوضع لبنة ولو متواضعة في تطوير المنظومة القانونية الإجرائية.

رابعا / خطة الدراسة:

تقتضـي خطـة دراسـة الإعتـراف المـؤول أن نتناولهـا فـي بـابين، نتنـاول فـي البـاب الأول التعريـف بـالإعتراف المـؤول، إذ قسـمناه إلـى فصـلين، نتنـاول فـي الفصـل الأول مفهـوم الإعتـراف المـؤول وذلـك فـي مبحثـين، نـتكلم فـي المبحـث الأول عـن ماهيـة الإعتـراف المـؤول وعلـى مطلبـين ، نتنـاول فـي المطلـب الأول ، تعريـف الإعتـراف

المـؤول، وفـي المطلـب الثـاني لأنـواع الإعتـراف المـؤول وصـوره ، وفـي المبحـث الثـاني نوضـح ذاتيـة الإعتـراف المـؤول، وفـي مطلبـين أيضـاً ، نـتكلم فـي المطلـب الأول عـن الطبيعـة القانونيـة للإعتـراف المـؤول، وفـي المطلـب الثـاني لتمـايزه عـن المفـاهيم القانونيـة المشابهة .

وفـي الفصـل الثـاني أوضـحنا شـروط الإعتـراف المـؤول ومـنهج القضـاء منـه وفـي مبحثـين، خصصـنا المبحـث الأول لشـروط الإعتـراف المـؤول، وذلـك فـي مطلبـين، نتطـرق فـي المطلـب الأول إلـى الشـروط الذاتيـة للإعتـراف المـؤول، وفـي المطلـب الثـاني نتنـاول شرط توفر دليل التأويل.

أمـا فـي المبحـث الثـاني فخصصـناه لدراسـة مـنهج القضـاء مـن الإعتـراف المـؤول وفـي مطلبـين ايضـاً، إذ تكلمنـا عـن وسـائل القضـاء فـي تأويـل إعتـراف المـتهم فـي المطلـب الأول، وفي المطلب الثاني أوضحنا العملية التأويلية وإعتباراتها.

أمـا البـاب الثـاني فنبحـث محـل الإعتـراف المـؤول ودوره فـي الإثبـات الجزائـي فـي فصـلين، نـتكلم فـي الفصـل الأول عـن محـل الإعتـراف المـؤول وسـلطة المحكمـة فـي التأويـل، وقسَّـمناه إلـى مبحثـين، نـتكلم فـي المبحـث الأول عـن محـل الإعتـراف المـؤول ونوضـح ذلـك فـي مطلبـين، نبحـث فـي المطلـب الأول المحـل الموضـوعي للإعتـراف المـؤول، ونخصـص المطلـب الثـاني لبحـث المحـل الشـكلي للإعتـراف المـؤول. ونوضـح فـي المبحـث الثـاني سـلطة المحكمـة فـي الإعتـراف المـؤول وذلـك فـي مبحثـين، نـتكلم فـي المطلـب الأول عـن الإعتـراف غيـر القابـل للتأويـل، وفـي المطلـب الثـاني للإعتـراف القابـل للتأويل.

ونـدرس فـي الفصـل الثـاني مـن هـذا البـاب قيـود الإعتـراف المـؤول ودوره فـي الإثبـات الجزائـي فـي مبحثـين، نوضـح قيـود الإعتـراف المـؤول فـي المبحـث الإول وفـي مطلبـين، نخصـص المطلـب الأول للقيـود الشـكلية، وفـي المطلـب الثـاني نتنـاول القيـود الزمانيـة، وفـي المبحـث الثـاني نوضـح دور الإعتـراف المـؤول فـي الإثبـات الجزائـي وفـي

مطلبين كذلك، نتناول في المطلب الأول التدليل بالإعتراف المؤول وسلطة المحكمة بتقديره، وفي المطلب الثاني نبحث الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول

ونختم دراستنا بخاتمة نُضمِنها أبرز ما توصلنا إليه من إستنتاجات، وأهم التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها بهذا الخصوص، والله الموفق والمستعان والحمد لله رب العامين أولاً وآخراً.

البـــاحـث

الباب الأول

التعريف بالإعتراف المؤول [١]

مثول المتهم أمام القضـــاء الجزائي، يعني إجراء محاكمته وفق الإجراءات المنصـــوص عليها بموجب القانون، فلا يجوز للمحكمة إتخاذ إجراء ما لا يســتند إلى نص قانوني، وإلا كان هذا الإجراء لا يتصف بالشرعية. [٢] وإن كان هذا الإجراء مؤدي إلى إظهار الحقيقة، لأن الحقيقة التي توخاها المشــرع القانوني قد رســم لها طريقاً يســتطيع أن يســلكه القاضــي وأطراف الدعوى الجزائية.

---

(١) لعل السبب في إستخدامنا لمصطلح (الإعتراف) في تسمية هذه الدراسة، وعدم إستخدامنا مصطلح (الإقرار) ، يعود لسببين : الأول أن دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) إستعمل مصطلح الإعتراف ولم يستعمل مصطلح الإقرار ، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) ، وفي الفصل الثاني (الحريات) ، من الباب الثاني (الحقوق والحريات)، من الباب الأول (المبادئ الأساسية) على (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي، والجسدي، والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي إعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون) ، ووفقا لمبدأ سمو الدستور المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من الدستور ذاته التي تنص (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة ، وبدون إستثناء) ، وهذا يدعونا إلى توجيه دعوة للمشرع الإجرائي لتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وإستعمال مصطلح (الإعتراف) بدلاً من مصطلح (الإقرار) في جميع المواد ذات العلاقة بإعتراف المتهم .

والسبب الثاني: هو أن المشرع الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذاته، إستعمل مصطلح (الإقرار) في المواد (١٢٨/ب،٢١٣، ٢١٧،٢١٨)، وإستعمل مصطلح (الإعتراف) في المادة (١٨١) منه، وهذا يجعلنا ننضم إلى الدعوة التي وجهها بعض الباحثين القانونين للمشرع الإجرائي، بخصوص توحيد المصطلحات، ونرى إستعمال مصطلح (الإعتراف) بدلاً من مصطلح (الإقرار)، لإتصاف الأول بالشرعية الدستورية. ينظر بصدد تلك الدعوة المتعلقة بتوحيد المصطلحات ذات العلاقة بإعتراف المتهم، حسين المؤمن المحامي، الإعتراف في المواد الجزائية، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان الثالث والرابع، السنة الثانية والثلاثون، ١٩٧٧، ص ١٢٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص ٢٦٨.

ومحكمة الموضوع تتخذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى إظهار تلك الحقيقة، ومنها الإستماع إلى أقوال المتهم المعترف بإرتكابه التهمة المنسوبة إليه، والمتهم بوصفه إنسان مسؤول جزائياً فإنه يُخبر على نفسه بإرتكابه الجريمة، ولاشك أن هذا يتم من خلال نطقه بكلام يمثل وسيلة للتواصل بينه وبين قاضي الموضوع، فهو يستخدم أعضاء النطق لديه والتي يملك السيطرة والقدرة عليها لينطق بألفاظ وجُمل وعبارات تؤلف في مجموعها إعترافاً بجريمته، ولكنه قد يلجأ إلى التلاعب بألفاظه وعباراته التي ينطق بها بحكم قدرته على التحكم بالكلام الصادر منه في محاولة منه يجعل القارئ – أي القاضي– لإعترافه أو السامع له يظن أنه غير معترف بها، متوخياً من ذلك عدم القول بإدانته وإستحقاقه العقوبة المترتبة على جريمته، وهذا الإعتراف الذي يحمل معنين في الدلالة على المراد منه، يكون في ميزان سلطة محكمة الموضوع الجزائية، لتقول كلمتها بصدده، أي تأويل الاعتراف والوقوف على حقيقته، ولكنها ملزمة بأن تلتزم بحدود القانون إن هي قامت بتأويله. مما يجعل له طبيعة قانونية خاصة به، ويتمييز عن بعض المفاهيم القانونية التي قد تتشابه به من جهة التأويل أو من جهة الإعتراف نفسه. والإعتراف المؤول يتطلب بذل مجهود فكري مُنَظم للتوصل إلى الحقيقة المراد منه، مع مراعاة إعتبارات محددة بهذا الصدد.

ولبيان ذلك فإن من لوازم هذه الدراسة تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول، مفهوم الإعتراف المؤول، وفي الفصل الثاني نتطرق لشروط الإعتراف المؤول ووسائله، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

الفصل الأول

مفهوم الإعتراف المؤول

يُلزم المشــرع القانوني القاضـــي الجزائي بأن يقول كلمته في الدعوى الجزائية المطروحة أمامها ، أما بإدانة المتهم، أو تبرئته، أو الإفراج عنه، أو عدم مسؤوليته، وهذا يتطلب من محكمة الموضوع أن تضع وقائع الدعوى الجزائية أمام نظرها ، وأن يقوم القاضي بفحصها ليقوم بإثبات الوقائع المطروحة أمامه، والأخذ بها من عدمه ، فعلى المحكمة أن تبحث كافة الأدلة المطروحة عليها، وأن تقوم بمناقشـــتها، وتحديد تلك الأدلة التي يراها مقنعة لبناء حكمه عليها، ومن هذه الأدلة ما يتطلب منها أي من محكمة الموضوع إتخاذ إجراء من الإجراءات الأصولية بصددها، لكي تجعلها صـــالحة لإثبات تلك الوقائع، منها إعتراف المتهم، أي الكلام الصـــادر من المتهم المتضمن الوقائع، أي إعترافه بالجرم المنسوب إليه ، فعليها أن تتأكد من مصداقيته، ومطابقته للواقع ، لتضعه في ميزان تقديرها القضائي، وإذ أن المتهم إنسان مسؤول جزائياً، عما إرتكبه من أفعال مجرمة بنص القانون، فهو له الحرية والإرادة والإدراك، ويتمكن من التلفظ بألفاظ وكلمات وجُمل وعبارات، تخرج من أعضاء نطقه، و يملك السيطرة عليها، فهو يملك القدرة على التلاعب بكلامه المنطوي على إعترافه بإرتكاب الجريمة المنسوبة إليه إرتكابها، قاصداً بذلك إيهام القاضي لحملِه على القول بعدم إعترافه بإرتكاب لتلك الجريمة.

ولبيان مفهوم الإعتراف المؤول، نرى أن نقسِـم هذا الفصـل إلى مبحثين، نوضـح في المبحث الأول ماهية الإعتراف المؤول، وفي المبحث الثاني نتناول ذاتية الإعتراف المؤول، وهو ما نسعى إلى تحقيقه تباعاً.

المبحث الأول

ماهية الإعتراف المؤول

الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات الأصولية، ينتهي التحقيق الإبتدائي فيها بقرار إحالة إلى المحكمة المختصة. [١] عندما تكون الأدلة المتوفرة بحق المتهم تكفي لترجيح إدانته، ليطرح النزاع فيها أمام قضاء الحكم.[٢] ومن هذه الأدلة قد يكون إعتراف المتهم.

وتُعَد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل التقاضي في الدعوى الجزائية، إذ يحسم فيها أمر المتهم، ويتم الفصل في الدعوى، ويتقرر مصير المتقاضين، ممن هم أطرافاً في الدعوى الجزائية، بعد أن تجري المحكمة المختصة التحقيق القضائي النهائي، إذ تتخذ جميع الإجراءات التي تراها لآزمة للفصل فيها منذ دخول الدعوى الجزائية في حوزتها، حتى صدور حكم نهائي فيها. [٣]

ووفقا لمبدأ شفوية المحاكمة، فلمحكمة الموضوع والخصوم في الدعوى الجزائية، حق مناقشة أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية في جلسات المحاكمة، أي أثناء التحقيق النهائي. [٤]

وشفوية المحاكمة يعني أن تجري إجراءات المحاكمة شفوياً، أي تسمع بالصوت جميع الإجراءات، ويقرر هذا المبدأ عدم جواز أن يكتفي القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق الإبتدائي المكتوبة، وأن عليه أن يسمع بنفسه جميع الأدلة المطروحة عليه. [٥] ومنها بلا شك إعتراف المتهم.

---

(١) محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي، ط٢، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص٤٣١.

(٢) د. سليمان عبد المنعم. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٥وص٧١.

(٣) د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية؛ مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٠٨.

(٤) د. عبد الحكم فوده، محكمة الجنايات–دراسة مقارنة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٧٨.

(٥) إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة طبع، ص١٤٨.

ويسعى القاضي الجزائي للكشف عن الحقيقة من خلال إجراءات الإثبات الجزائي. التي تقلل إن لم تلغِ كافة التناقضات التي يمكن أن تحدث بين الحقيقة الواقعية والمجال القانوني، فعلى القاضي أن يسعى بكل جهده لإدراك الحقيقة في شأن الدعوى الجزائية المطروحة عليه للفصل فيها بحكم أقرب ما يكون للحقيقة والعدل، وأن يقوم بكل ما يلَزمه دوره الإيجابي والفعال في البحث عن الحقيقة، وتفحص الأدلة التي طرحت عليه. (١)

وهذه الحقيقة هي تلك المعرفة التي يتوصل إليها القاضي بإتباعه لمجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون، وتتعلق هذه الحقيقة بالوقائع المعروضة على المحكمة، فالقاضي الجزائي في فحصه للدعوى يبحث عن الحقيقة الواقعية. (٢) ويتجلى هذا الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في بحثه عن الحقيقة بأي طريق مشروع، وأن يُقيم الدليل على إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.(٣)

والأدلة هي المصدر الرئيس لإقتناع قاضي الموضوع، وأن بيان هذه الأدلة هي الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تعليل الأحكام ومطابقتها للحقيقة والواقع، ولا يكفي في نسبة واقعة إلى متهم ذكر الدليل، ولكن يجب بيان مضمونه، فالقاضي يستند على مقدمات للوصول إلى النتيجة التي ينتهي إليها ويجب أن يبين مضمون الأدلة، ومنهجه في الإقتناع، ويمكن إستخلاص الإقتناع من الأدلة عن طريق العقل والمنطق.(٤)

---

(١) د. حسن بديع، دور القاضي الجنائي في الإثبات –دراسة مقارنة، ط٤، دار الثقافة العربية، القاهرة، دون سنة، طبع، ص٧٩وص٨٠.

(٢) هلالي عبد اللآه أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٥٤٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص٥٢٢.

(٤) د. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٤٧ وص٢٤٨.

ومن هذه الأدلة هو الإعتراف كونه إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة أمام المحكمة. [١] ولاشك أن المتهم كونه مسؤول جزائياً.[٢] فهو إنسان ناطق ، واللغة التي يتكلم بها هي أصوات تصدر من أعضاء النطق الإنسانية، ولتصبح تلك الأصوات ذات معنى يجب أن توضع في شكل محدد معين ، مكونه كلمات أو مجموعة كلمات، هذه الكلمات تتشكل في ذهن المتلقي أفكاراً معينة، وأن هذا الرمز الكلامي يدل على قيمة كلامية بطريق التحكم، ولا توجد رابطة فطرية بين اللفظ ومدلوله، فعملية الكلام تكون من جانب عضوي ونفسي، وحركة الكلام تبرز من الرباط النفسي والعقلي، لتبين دلالة معينة ترمز لها الأصوات ، وإذن السامع توصل الرمز الصوتي الذي أستقبله إلى العقل، ليعطي دلالة معينة في الذهن ، فالعملية الكلامية تكمن في الصلة القائمة بين عقول إنشاء الرمز.[٣] وهم هنا المتهم (المتكلم) والمدلول وهو السامع أي (القاضي).

فالنطق اللفظي هو أمر جسماني محسوس، أي هو أصوات مسموعة، تظهر من اللسان، وتمر إلى السامع أي القاضي، وهذا النطق اللفظي مؤلف من حروف لفظية، أي أصوات محمولة بالهواء، مدركة بالقوة السامعة، فالكلام ظاهرة خاصة بالإنسان، وقائم بالنفس، فهو إدراك عقلي لحقيقة ما من الحقائق، ثم تعبير باللفظ عن هذا الإدراك. [٤]

وعلاقة اللفظ اللغوية في مجال الإستعمال اللغوي لها جانبان، أحدهما مرتبط بالسامع أي القاضي، ويعبر عنه بالدلالة، لأنه موصل علاقة اللفظ بالمعنى عند

---

(١) عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي، إعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره، دون طبعة، مطبعة بن رسمال، دبي، ٢٠١١، ص٤٤.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٤.

(٣) ماريو باي، أسس علم اللغة، ترجمة وتعليق د. أحمد مختار عمر، دون طبعة، عالم الكتب، دون مكان طبع، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٣٨.

(٤) د. حسن ظاظا، اللسان والإنسان–مدخل إلى معرفة اللغة، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص٢٨، ص٣٠.

السامع، إن تصور أحدهما يوجب الإنتقال إلى تصور آخر، والآخر مرتبط بالمتكلم أي المتهم، ويعبر عن هذه العلاقة بالإستعمال، بمعنى أن المتكلم يستعمل اللفظ في معنى، ويتخذه أداة لتفهيمه. [١] واللغة هو كل لفظ وضع لمعنى، ولا توجد مناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى، أي ليس بالضرورة ان يدل اللفظ ذاته على المعنى ذاته. [٢]

وإرادة إستعمال اللفظ، قد تأتي في موارد عدم إرادة التفهيم، وعدم كون اللفظ كاشفاً فعلاً عن المعنى، فإرادة إستعمال اللفظ عبارة عن إرادة التلفظ باللفظ، لاسيما أنه دال في ذاته على صورة المعنى في الذهن، فإستعمال اللفظ قد يكون في أكثر من معنى، بمعنى آخر أن يقصد المتكلم التفهيم بما هو باللفظ، لا بما هو بمعنى آخر، وقد يقصد التفهيم بما هو باللفظ، وكذلك المعنى الآخر الدال عليه اللفظ، وقد يقصد به تفهيم المعنيين للفظ المستعمل، أي المعنى الملحوظ ضمنياً. [٣]

فاللفظ والمعنى أما أن يتحدا أو يتعددا، أو يتحد اللفظ، ويتعدد المعنى أو بالعكس، فأن تفاوت اللفظ والمعنى بأن إتحد اللفظ وتعدد المعنى، فأن هذا اللفظ قد يكون دالاً على المعنى إبتداءً، أو دالاً على معنى آخر ويصلح لهما معاً. [٤]

بعبارة أخرى ذات علاقة بموضوع الدراسة أن المتهم بإخباره عن إرتكاب وقائع الجريمة، قد يستعمل في لغته –كلامه ألفاظ تستعمل في أكثر من معنى، وأن جميع المعاني الدالة عليها الألفاظ تحتملها جميعاً.

---

(١) محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي–تقريراً لأبحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ج١، ط٢، المجمع العلمي للشهيد الصدر(قده)، دون مكان طبع، ١٤٠٥هـ، ص١٣١.

(٢) محمد مهدي النراقي، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج١، ط١، مركز العلوم والثقافة الإسلامية؛ مركز إحياء التراث الإسلامي، قم، ١٤٣٠ق، ص٣٧.

(٣) محمد علي الآراكي، أصول الفقه، ج١، دون طبعة، مؤسسة دوراه، قم، ١٣٧٥ ق، ص٣٠٢و ص٣٠٣.

(٤) جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، نهاية الفصول إلى علم الأصول، تحقيق إبراهيم البهادلي، ج١، ط١، مؤسسة الأمام الصادق (عليه السلام)، قم ١٤٢٥ هـ، ص١٨٠و ص١٨١.

أي أن تكون دلالة ألفاظه على المعنى مفهوماً منها ضمناً. [١] أي أن تكون دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع له، والمقصود بذلك أن اللفظ ليس خارج عن المعنى الكامل، أو المطابق الذي وضع له اللفظ، بل داخل فيه ويدل عليه ضمناً. [٢] فهو أي المتهم، ينقل من خلاله لغته، معلومات إلى الآخرين، من خلال إستعمال الألفاظ، وأن هذه اللغة هي نتاح عمليات نفسية، أي مرتبطة بالمعرفة والإدراك، فهي عبارة عن تناوب الكلمات في الذهن[٣].

والمتهم يقوم بذلك بقواه الكاملة، أي بوصفه شخصاً يستطيع أن يعطي ويأخذ، وأن يُغير ويتغير، فله قوة وإرادة، وهذه قواه وجدت عنده، نتيجة لوجوده في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، أي مرحلة إعترافه بالجريمة، وإنه يحاول أن يفعل ذلك مجبراً وليس مسيراً، بوصفها أفعالاً يستطيع أن يتحكم بها وراغباَ فيها. [٤]

على أن المقصود بالإرادة هنا ليست الإرادة الجرمية، بوصفها أحد عنصري الركن المعنوي للجريمة، بوصفها الموجه للقوى العصبية، لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية، مما يشبع به الإنسان حاجته. [٥] لأن هذه الإرادة بوصفها أحد عنصري الركن المعنوي، تكون سابقة في حدوثها على إرادة المتهم المتكلم أي المعترف، وإن كان بالإمكان أن تكون إرادة المتهم متجهة للنطق بلفظ يتحقق به الجريمة. [٦] ولكن في كل الأحوال تبقى إرادة الكلام بالإعتراف بالجريمة لآحقة في حدوثها على إرادة الجريمة.

---

(١) د. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١، دار التدمرية، السعودية، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، ص٣٧٤.

(٢) د. محمد الشتيوي، المنطوق والمفهوم، ط١، مطبعة تونس، تونس، ٢٠١٥، ص١١.

(٣) د. محمد نواف الهوارنه، علم النفس اللغوي، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، دون مكان طبع، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣٢وص٤٤.

(٤) د. مصطفى غالب، الإرادة، دون طبعة، منشورات دار ومكتبة هلال، بيروت-لبنان ١٩٩٨، ص٥ _ص١٧.

(٥) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٨٧.

(٦) تنظر المواد (٤٣٣_٤٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، الخاصة بجرائم القذف والسبب، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية-جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، دون مكان طبع، ٢٠١٧، ص١٥، ص٣٨.

كما أن المتهم يورد هذه الألفاظ الدالة على عدم إعترافه بإرتكابه الجريمة عن معرفة وإدراك، كونه يتأثر بالظروف الخارجية ويَحس بها، ومن ثَم يلجأ إلى هذه الوسيلة بإستعمال ألفاظ لها أكثر من دلالة على المعنى. (١) أي أن يكون اللفظ المستخدم دال على أكثر من معنى، لدى طرفه سمع السامع–القاضي، وتكون الألفاظ متعددة، ولكن تستخدم لسياقات مختلفة في المعنى بقصد التغطية والتعمية. (٢)

بمعنى آخر لدينا، أن المتهم يقصد من إستعمال هذه الألفاظ الدالة على أكثر من معنى للتغطية على إعترافه والتعمية عليه. إذ يبدو ظاهر اللفظ أنه غير معترف بالجريمة.

ولا نقصد بهذا الإدراك، ذاك المتطلب لقيام المسؤولية الجزائية، لأن هذا الأخير يشترط توافره قبل وقوع الجريمة. (٣) والإعتراف إجراء واقع لاحقاً لحصول الجريمة كما هو متيقن. والمحكمة غير ملزمة بالأخذ بنص إعتراف المتهم وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ما تراه مطابقاً للحقيقة. (٤)

وحيث أن الألفاظ يجب أن تكون لها دلالة ومعنى، والمعنى هو ما يعضد (أي الصورة الذهنية) بشيء (أي اللفظ)، أما إذا كانت الصورة الذهنية هي ما نفهمه من اللفظ، فإنها تسمي مفهوماً، وهذا يعني أن المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ، والصورة الحاصلة في العقل من حيث أنها تعضد اللفظ، سميت بمعنى اللفظ، فإذا بدأنا من الصورة الذهنية إلى اللفظ، كانت الصورة حصر اللفظ، وإذا كان العكس أي بدأنا من اللفظ، وإنتهينا لنفهم الصورة الذهنية كانت الصورة المفهوم. (٥)

---

(١) د. مصطفى غالب، الإدراك، دون طبعة، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت–لبنان، ١٩٩٨، ص٦–ص١٢.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها–تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، ج١، ط١، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٩٢و ص٣٨٥.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع، ص٣٣٠–ص٣٣٧.

(٤) إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠١.

(٥) د. عواطف كنوش مصطفى التميمي، المعنى والتأويل في النص القرآني، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م، ص٨١و ص٨٢.

إزاء هذا الوضع ولما كان على المحكمة أن تقول كلمتها بصدد الواقعة المعروضة أمامها كون المتهم مرتكب لما أتهم به من عدمه،[١] وأن تبني حكمها على أدلة تقتنع بها، فلها الحرية في أن تزن كل دليل على حده، ولها سلطة التنسيق بين هذه الأدلة وإستخلاص نتائج منطقية منها، ليبني عليها حكمه، أن يستظهر إرادة المتهم الكلامية، وأن يبحث عن حقيقة كلامه وقصديته، والركون إلى المعنى الحقيقي، أي الباطني للألفاظ، وهذا يعني من وجهه نظرنا أن ظاهر ألفاظ المتهم المنطوية على إعترافه بالجريمة تؤدي بنا إلى القول بعدم مطابقتها للواقع.

ومن شروط صحة الإعتراف أن يكون حقيقياً ومطابقاً للواقع. [٢] وأن الأخذ به على ظاهره، والإستناد إليه في إصدار الحكم يلحقه البطلان لعدم إستيفائه شروط التدليل، لفقدانه أحد شروط صحته. [٣] إذ نرى أن عدم صحة الإعتراف لفقدانه أحد شروط صحته، وهو أن يكون مطابقاً للحقيقة، وظاهر هذا الإعتراف يحمل الشك كونه مطابق أو غير مطابق للواقع.

فعلى القاضي أن يستفرغ الوسع والطاقة في التحصيل، والإعتماد على ملكاته التي يهتدي بها على إستنباط المعنى الباطني. [٤] وأن يستظهر تلك الإرادة الباطنية للمتهم، والتي أستتر بها ليخفي حقيقة إعترافه بإرتكاب الجريمة أو المساهمة بها أمام المحكمة المختصة، من خلال إيراده ألفاظاً لها أكثر من معنى، أحدهما معنى ظاهري يمثل إرادته الظاهرية غير الحقيقية، والتي لا تدل على إعترافه بإرتكاب الجريمة أو المساهمة بها، والآخر معنى باطني يحتمله اللفظ الوارد بإعترافه، يمثل إرادته الباطنية الحقيقية والمقصودة من كلامه، والتي إتجهت إرادته الكلامية إليها للدلالة عليها.

---

[2] CHARLES WILD@STUART WEINSTEIN, ENGLESH LAW, SIXTEENTH EDITION, LONGMAN IS AN IMPRINT OF PEARSON< LONDON, WITHOUT YEAR OF PRINTING, P 103.

(٢) عمار عباس الحسيني، إعتراف المتهم وأقواله الكاذبة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ص٧٧٥.

(٤) د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الإجتهاد القضائي–دراسة قانونية تحليلة مقارنة، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٧، ص٣٤.

ووسيلة هذا الإستظهار، هو إجتهاد القاضي في تحديد الدلالة، التي قد تتنوع، أو لايعطيها الظاهر من الألفاظ، وذلك بصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يرتئيه المؤوِل (القاضي الجزائي). [١]

وهذا ما يطلق عليه بـ (التأويل)، فهو وسيلة منحها المشرع القانوني للقاضي الجزائي المختص، ليواجه بها هذا التحايل من قبل المتهم، ومحاولته إيهام المحكمة وإيقاعها في الغفلة، وبالتالي التخلص من التهمة المسندة إليه وإفلاته من العقوبة كما نرى.

وهو –أي التأويل– ما يتطلب القراءة التي تتجاوز المستوى الأول المتبادر إلى الذهن، إلى مستوى آخر من الفهم، تتخطى ظاهر اللفظ، لتصل إلى باطنه، وتصل بين حقيقة إعتراف المتهم والقاضي الجزائي، وهذا يحتاج إلى قراءة إجتهادية، والتي بدورها تحتاج إلى درجة عالية من التأمل في معطيات الألفاظ التي يتضمنها الإعتراف، وطبيعة المتلقي–القاضي، وذلك بصرفه عن ظاهره. [٢]

وإزاء هذه الوسيلة القانونية–تأويل إعتراف المتهم، تباينت موقف القوانين منها، فمن القوانين ما منعت اللجوء إليه، وبشكل واضح وصريح لا لبس فيه. [٣]

ومنها من أتخذ موقف السكوت[٤]، كقانون الإجراءات الجنائية المصري (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)، وعلى الرغم من ذلك طبقه القضاء الجزائي المصري ففي قرار لمحكمة النقض

---

(١) د. محمود حسن الجاسم، تأويل النص القرآني وقضايا النحو، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص٣٤.

(٢) د. عواطف كنوش المصطفى التميمي، المعنى والتأويل في النص القرآني، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) تنظر المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠) التي نصت " إعترافات المتهم يقتصر أثرها عليه دون سواه، ولا يعتبر إعترافاً من أقوال المتهم، إلآ ما يكون منها صريحاً وقاطعاً في إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه عن بينة، وحرية وإدراك دون أن يقتضي الأمر تجزئة أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها".

(٤) ينظر بهذا الصدد قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩) لسنة (١٩٦١) وقانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(١٣) لسنة (١٩١٤)، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١)، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم(٤٦) لسنة (٢٠٠٢).

المصرية جاء فيه "من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ....". وجاء في قرار آخر لها "... وهي ليست مقيدة في أخذها بإعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التي تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق...". [١]

وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، فانه نص صراحة على جواز تأويل إعتراف المتهم من قبل محكمة الموضوع، أذ نص في المادة (٢١٩) من القانون ذاته على "يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً، وإطراح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى".

ونرى متى كان اللفظ صالحاً لأن تدخله التأويلات، فأن ذلك لا يعني تفويض العملية التأويلية إلى المؤوِل–القاضي وفق مشيئته، بل أنه محكوم في ذلك بشروط حاسمة، تتماشى مع تقسيم الأصوليين لأنواع التأويل، ومنها ما تبناها المشرع العراقي كإشتراط وجود دليل آخر، غير إعتراف المتهم، ومنها ما ترك التوصل إليها للبحث والدراسة.

وتجدد الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجزائي في تأويل إعتراف المتهم وبيان قصده، والمعنى الحقيقي من كلامه، لها ما يقابلها في نطاق القانون الخاص وتحديداً في نطاق العقود المدنية.[٢]

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية (٤١٢١ لسنة ٦٦ ق) في (٧/٣/١٩٩٨)، وقرارها المرقم (الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق في ١٠/٣/١٩٩٨) إشارة إليه د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة العدالة في أحكام النقض الجنائي، دون طبعة، دار شتاوي؛ دار العدالة، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣٩و ص٤١.

(٢) تنص المادة (١٥٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) النافذ على "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الإلتزام العقدي دون طباعة، النسر الذهبي للطباعة،= =دون مكان طبع، ٢٠٠٣، ص١١ – ص ١٨. وهي من القواعد الفقهية المعمول بها في إطار المعاملات المالية، وينظر بصدد ذلك عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، المجلد السابع عشر ، ط١، مكتبة المهذب ، النجف الاشرف – العراق ، ١٣٨٨هـ –٢٠٠٩م،ص١٠٩، والمصطلح عليها بقاعدة (الأمور بمقاصدها)، ومقتضاها هو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو مقصود من ذلك الأمر، وللمزيد ينظر بصدد ذلك د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ _١٩٩٦م. ص١٢٢ –ص١٢٦، و د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفضل في القواعد الفقهية=

المطلب الأول

تعريف الإعتراف المؤول

البحث في تعريف الإعتراف المؤول يتم من خلال تحديد ما يتقَوم به ويقوم به ذلك الإعتراف، فهو الطريق الموصل إلى معرفته وإزالة الغموض عنه وتوضيح المقصود به وبيان أنواعه وصوره وإكتمال التعريف يقتضي الإشارة لخصائصه ليكتمل التعريف بشكل تام وواضح، والتعريف لايقتصر على التعريف اللغوي فقط، بل يتم الخوض في الإصطلاح، تحقيقاً للاطمئنان والإستقرار بخصوص المصطلح وتعريفه.

عليه وإستكمالاً لماهية الإعتراف المؤول، ولغرض الإحاطة به، فمن لوازم ماهية الشيء، التطرق إلى تعريفه، لكي تضحى الصور الذهنية واضحة عن ماهية الإعتراف المؤول، لذا فأننا نَقسم هذا المطلب من الدراسة إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف اللغوي، وفي الفرع الثاني نُوضح التعريف الإصطلاحي وكالآتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

توضيح التعريف لغةُ يتم من خلاله ذكر حدوده وخواصه، فالتوضيح يكون بمعنى اللفظ فيزيل الغموض عنه ويتجلى المعنى، لا بد لنا في هذه الجزئية من الدراسة، من تسليط الضوء على المقصود من لفظتي الإعتراف – المؤول، أي تحديد معنى كل كلمة منه من الناحية اللغوية، وتفسير المقصود من هاتين اللفظتين، وهذا ما يقودنا إلى الرجوع للمعاجم وقواميس اللغة العربية، ذات الصلة ببيان المقصود من معاني هذه المفردات، كما أن بيان المعنى اللغوي يقودنا، ويسهل علينا توضيح المعنى الإصطلاحي، ويُكمل الفكرة لدينا بمعرفة الشيء.

=تقديم د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط٢، دار التدمرية، السعودية، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.ص١٥٩ – ص١٦٥.

فالإعتراف لغة، مأخوذ من الفعل أعترف، والإعتراف بالشـيء هو الإقرار به. [١] ويقال: أعترف بالشـيء إذا أقر، كأنه عَرفهُ فأقر به. [٢] وقَرَ، إعترف بالحقيقة. [٣] وأقر بالحق: إعترف به، وتقرير الإنسـان بالشـيء: حمله على الإقرار به. عَرفَ، معرفة الشـيء: عَملهُ، يقال عَرفهُ حق المعرفة: أي تماماً بالتأكيد، وبذنبه:أقر:جازاه. [٤]

والمؤول من التأويل، ومصـدره تأولَ،[٥] والذي نراه في أطار دراسـتنا أن لفظة (المؤول) صفة للإعتراف، ولا تعود إلى شخص القائم بتأويله.

والتأويل لغة: ما يؤول إليه الشيء، وهو رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر. [٦]

وآل إليه أولآ ومآلاً رجع، أول بأول أولاً سبق. أول الشـيء إليه رجعه – و – الكلام دبره وقدرهُ وفسَـره، تأويل الكلام أوله. [٧] آل إليه – أولاً وأيالاً، وأيلوله، ومألاً: رجع وصـار. وأول الشـيء إليه: أرجعه، وتأول: مضارع أوله – و – الكلام: أوله، تأملته فتأولت فيه الخبر. [٨] وآل: أنظر: أول. [٩]

---

(١) د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ط٢، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩م، ص٩٥.

(٢) إبـن فـارس، أبـي الحسـين أحمـد بـن زكريـا، معجـم مقـاييس اللغـة، تحقيـق وضـبط عبـد السـلام محمـد هـارون، دون طبعـة، دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع، دون مكـان طبـع، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ص٢٨٢.

(٣) الجـوهري، أبـي نصـر اسـماعيل بـن حمـاد الفـارابي، تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة المسـمى الصـحاح، ج٢، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٨.

(٤) عبـد الوحـد الأزهـري، منجـد الطـلاب فـي اللغـة والاعـلام، ط١، دار الطلائـع للنشـر والتوزيـع، القـاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤١.

٥) محمـد باسـل عيـون السـود، المعجـم المفصـل فـي تصـريف الأفعـال العربيـة، ط١، دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٤٠٦

(٦) عبد الله البستاني، البستان – معجم لغوي مطول، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٨.

(٧) عبد الله البستاني، الوافي – معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٣.

(٨) د. إبراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط، ج١، ط٢، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر؛ مطبعة أسوة، بلا مكان طبع، ١٤٢٠هـ، ص ٣٣.

(٩) وهيب بن أحمد دياب، تكملة معجم تاجر العروس، دون طبعة، مكتبة الصباح، دمشق ، دون سنة طبع ، ص٧.

نفهم من التعريف اللغوي للإعتراف المؤول، هو نظر القاضـــي الجزائي المختص بإعتراف المتهم المقر بذنبه – جرمه، والتأمل فيه وتدبره ومعرفة مآله، وإرجاعه إليه.

ولكن لنا أن نتسـاءل ماإذا نعني بتأويل إعتراف المتهم؟، أو بعبارة أخرى إذا أردنا تفسـير قيام القاضي الجزائي بتأويل إعتراف المتهم، فماإذا يمكننا القول؟.

للإجابة عن ذلك، نقول إن ذلك يعتمد على تفســـير كلمة – لفظة التأويل، حيث إن تفســـيرها كما يذهب إليه المفســـرون للقرآن الكريم، يُعد واحد من الأمرين الآتيين: أحدهما هو الأول، وهو الرجوع. [١]، والثاني: هو النهاية والعاقبة. [٢]،

أي وبعبارة ذات علاقة بموضوع دراستنا فان تفسير لفظة التأويل في إطار إعتراف المتهم يعني لنا أمرين الأول هو الرجوع بالمعنى من ألفاظ المتهم إلى الأصل. والثاني بيان المعنى الذي إنتهى إليه المتهم بألفاظه.

---

(١) ينظر في ذلك تفسير قوله تعالى (ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) سورة النساء – الآية (٥٩) ، عباس علي الموسوي ، الواضح في التفسير ، ج٤ ، ط١ ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢ م ،ص ١٦٤ ، وقوله تعالى (*وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ*) ، سورة يونس ، الآية (٣٩) ، محمد تقي المدرسي ، من هدى القرآن ، ج٣ ، ط٢ ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨ م، ص ٣٩١ ، وقوله تعالى (ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ، سورة الاسراء – الآية (٣٥) ،محمد جواد مغنية ، التفسير الكاسف ، والمجلد ٥ ، ط٣ ، دار الكتاب الإسلامي ، دون مكان طبع ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ص٤٣ ، وقوله تعالى (سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ) ، سورة الكهف – الآية (٧٨) ، محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١٣ ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص٣٤٢ ، وقوله تعالى (ذَٰلِكَ تَأْوِيلًا) ، سورة الكهف ، الآية (٨٢) ، محمد تقي المدرسي ، من هدى القرآن ، ج٥ ، ط٢ ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٨م ، ص٨٥

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى (*وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ*) ، سورة آل عمران – الآية (٧) ، عبد الله شبر ، تفسير القرآن الكريم ، مراجعة د. حامد حقي داود ، ط٢ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، ١٤١٧ هـــ ، ص ٨٦ ، وقوله تعالى (*هَلْ يَنْظُرُونَ إلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي*) ، سـورة الأعراف – الآية (٥٣) ، محمد جواد مغنية ، التفسـير الكاشـف ، الجلد ٣ ، ط٣ ، دار الكتاب الإسلامي ، دون مكان طبع ، ١٤٢٦ هـــ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٣٦ ، وقوله تعالى (*وَيُعَلِّمُكَ* مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) ، (*وَلِنُعَلِّمَكَ* مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) ، (إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ)،(وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ *الْأَحْلَامِ* بِعَالِمِينَ) ، (انا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ) ، (*هَٰذَا* تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ) ، (وَعَلَّمْتَنِي *مِن* تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) ، سـورة يوسـف – الآيات (٦ ، ٢١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٠ ، ١٠١) ، محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج١١ ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م . ص ٨٧ – ص ٢٥٠.

والملحوظ لدينا أن القاضـــي الجزائي المختص غير مُلزم قانوناً ببيان هذان الأمران عند تأويله لإعتراف المتهم. وهما: إرجاع المعنى المقصود إلى أصله، أو بيان أن المعنى الذي قصده المتهم هو ما إنتهى إليه المتهم بأقواله، ولكننا نرى إن ذكر القاضـــي لأحد هذين الأمرين يدلل أن لديه الإمكانية والذهنية المقبولة في قيامه بتأويل إعتراف المتهم، والقابلية والقدرة على فهم الألفاظ ومعانيها، والتي قصدها المتهم في إعترافه.

وجدير بالذكر أن نذكر أننا لا نقصد بقيام القاضي الجزائي بتأويل إعتراف المتهم، قيامه بكشـــف المراد من اللفظ، أي رفع الإبهام عنه، وبيان ما يتحمل اللفظ إحتمالاً ظاهراً، أي قيامه بتفســـير الألفاظ الواردة بأقوال المتهم، وإنما نعني بذلك بيان ما يتحمله اللفظ إحتمالاً باطناً، ورد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، وصـرف اللفظ عن ظاهر الوجود ما يقتضـي ذلك، فهناك فرق بين التفسير والتأويل. [١] .

فـالأول وهـو التفسـير لا يملـك القاضـي الجزائـي القيـام بـه، أي قيامـه بتفسـير الألفـاظ بـأقوال المـتهم، لأنـه لا يملـك ذلـك قانونـاً. أمـا الثـاني فهـو المقصـود بإطـار هـذا الدراسـة، وإن كـان القاضـي يلجـأ إلـى التفسـير عنـد النظـر فـي اللفـظ. ولكـن لا يقـف عنـده وينتهي به. كما سنرى في سياق هذه الدراسة.

(١) ففي مجال أصـول الفقه يوجد فرق بين التفسـير والتأويل، –فالتفسـير أشـمل من التأويل، –والتفسـير يرد على الألفاظ، والتأويل يرد على معانيها، –والمراد من التفســـير هو الجزم بحقيقة اللفظ، أما التأويل فيرد على المحتمل من معاني اللفظ، فيرجح بينها دون القطع والجزم، –ومهمة المفسَـر بيان وضـع اللفظ، أما التأويل يتعلق بتفسـير بواطن الألفاظ، والتفسـير لا يتطلب من المُفسر مَلَكة الإجتهاد، بعكس التـــأويل فهو يشترط في المؤوِل ملكة الإجتهاد. وللمزيد من التفاصيل ينظر بصدد الفرق بين التفسـير والتأويل، أبو القاسـم الموسـوي الخوئي (قدس سـره)، البيان في تفسـير القرآن، ط١، دار العلم، النجف الأشـرف–العراق، ١٩٩٠، ص ٢٦١–ص ٢٦٩، ومحمد هادي معرفة، التفسـير والمفسـرون في ثوبه القشـيب، ج١، ط٢، الجامعة الرضـوية للعلوم الإسـلامية، دون مكان طبع، ١٤٢٥ق–١٣٨٣ش، ص٢١–ص، ٢٢، د. محمد حسـين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ط١، دون مكان طبع، ١٤٢٥هـ، ص١٦–ص١٨.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

لما كان الإعتراف المؤول مكَون من كلمتين أو لفظتين، هما الإعتراف – المؤول، فأنه يتحتم علينا البحث في معنى هاتين الكلمتين، وفق المعنى الذي إصطلح عليه أهل فن معين في هذا المجال، من إطلاقه على هاتين المفردتين، وكالآتي:

فمن الناحية الشرعية، فأن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح الإعتراف، وإنما أستخدموا مصطلح الإقرار. (١)

وعرفوه عده تعاريف منها الإقرار: "هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويقال لذلك مُقر، ولهذا مُقر له، وللحق مقر به". (٢) أو هو: "أُخبار المرء بحق لآخر عليه، أو هو إثبات لما كان متزلزلاً بين الجحود والثبوت". (٣)

وعرف إيضاً الإقرار: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه، والإقرار: إخبار عما قُر وثبت وتقدم، ومعناه: الإعتراف وعدم الإنكار". (٤)

---

(١) علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين – المعاملات، –القسم الأول، ج٢، ط١٩، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م، ص٣٣٣، وأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي اليمني، البيان في مذهب الأمام الشافعي (الأقضية–الدعاوى والبينات–الشهادات–الإقرار)، عناية قاسم محمد نوري، المجلد الثالث عشر، دون طبعة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٤١٧.

(٢) علي حيدر، درر الحكام–شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، المجلد الرابع (الصلح، الإقرار، الدعوى–البينات والقضاء)، دون طبعة، دار الجيل، بيروت–لبنان، ١٤٢٣٢هـ–٢٠٠٣م، ص٧٩.

(٣) سعد محمود ناصر الخطيب، إعتراف المتهم والآثار المترتبة عليه –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، مقدمة لمجلس كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بغداد – العراق، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، ص٥٩.

(٤) بطال بن أحمد بن سليمان بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق وتعليق د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، القسم الثاني، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ١٤١١هـ–١٩٩١م، ص٣٨٣.

والإقرار: "هو اللفظ المتضـــمن للإخبار عن حق واجب، والإقرا أيضـــاً: "هوالإخبار الجازم بحق لآزم على المخبر، أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه أو بنفي حق له أو ما يستتبعه". [١]

أما الإعتراف قانوناً، فالملاحظ أن المشـــرع القانوني لم يضـــع تعريفاً لإعتراف المتهم بصورة عامة والإعتراف المؤول بصورة خاصة. [٢] والسبب في ذلك إن المشرع القانوني لا يضع التعريفات، وإنه مهما ســـعى لوضـــع تعريف لإعتراف المتهم بصـــورة عامة، والإعتراف المؤول بصـورة خاصـــة، قد لا يوفق في ذلك، لمرونة المصـطلح المذكور، وإمكانية تعريفه بعدة وجهات نظر.

أما تعريف الإعتراف قضـاءً، فالملاحظ لدينا على القرارات القضـائية، وبحدود ما إطلعنا عليه في القضـــاء الجزائي العراقي، إنه لا يورد تعريف لإعتراف المتهم، وإنما تورد سـلطة الرقابة رقابتها على ماهية شـروط صـحة الإعتراف وأركانه، وكيفية خضـوعه للسـلطة التقديرية لمحكمة الموضـــوع، في إطار ممارســـة مهمتها كمحكمة رقابة على صـــحة الأحكام الجزائية. ففي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية بصـدد شـروط صـحة الإعتراف جاء فيه "... وحيث أن إعتراف المتهم أثناء التحقيق قد تم تدوينه دون حضـور الإدعاء العام ومحامي للدفاع عنه وثبت بالتقرير الطبي الصـادر من اللجنة الطبيبة في دائرة صـحة محافظة واسط تعرضـه للإصـابات المثبتة فيه تتزامن مع تاريخ تدوين أقواله التي تتناقض مع أقوال الشـــاهد الوحيد في قضـــية (ع.ع.ح) مما يجعل الأدلة المتوفرة في القضـــية غير كافية لإدانة المتهم.."، وفي قرار آخر لها ورد فيه "... المحكمة إستندت في قرارها بإدانة المتهم على ما جاء في أقواله أمام القائم بالتحقيق في (٢٠٠٥/١١/١٣) وأقواله المدونـة من قبل قاضـــــي التحقيق في (٢٠٠٥/١١/٢٩) دون أن تلاحظ المحكمـة كون الإفادة المدونة للمتهم ... لا تتضـــمن إســـم وتوقيع قاضـــي التحقيق الذي دون الإفادة وأن عدم ملاحظة المحكمة ذلك أخل بصحة القرارات الصادرة في الدعوى...". [٣]

---

(١) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠، ص١١

(٢) تنظر المواد (١٢٨، ١٨١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) المعدل والتي نظمت الأحكام الإجرائية لإعتراف المتهم.

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦٤/هيئة عامة/ ٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٥/٣٠)، وقرارها المرقم (٤٥/ هيئة عامة/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٤/٢٥)، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية- القسم الجنائي، ج٣،ط١، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٠، ص٥٣ وص٧٩.

وفي قرارات آخرى لنفس المحكمة جاء فيه "... وحيث أن المتهم (م.ز.ع.ع) أنكر إرتكابه الجرمتين أثناء تدوين إفادته من قبل المحكمة لذا تكون الأدلة المتوفرة ضده تنحصر في أقواله المدونة من قبل قوات المتعددة الجنسيات وهي جهة غير مختصة بالتحقيق... وبذلك تكون الأدلة المتوفرة في الدعوى غير كافية للإدانة لذا قرر نقض كافة القرارات...". [١]

ولكن الملاحظ عندنا من تلك القرارات القضائية، هو عدم إستقرار سلطة الرقابة القضائية، على مصطلح واحد للدلالة على إعتراف المتهم، ففي بعض القرارات نجد محكمة التمييز الإتحادية تستعمل مصطلح (الإعتراف)، وهذا واضح من قراراتها، ففي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية جاء فيه "... إن المتهم المذكور قد إعترف أمام المحقق وقاضي التحقيق بعلمه بقيام المتهمين بقتل المجنى عليه، ...".[٢] ، وفي قرار آخر لها جاء فيه ".... ، كانت المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً والتي تمثلت بإعتراف المتهم (ح.ص) أمام المحقق وقاضي التحقيق ....".[٣]

في حين نجدها في قرارات أخرى تستعمل مصطلح (الإقرار)، ففي قرار لها جاء فيه "... ألقي القبض على المتهم (ح،ا،خ) وأقر بإنتمائه إلى المجاميع الإرهابية وأقر بإرتكاب العديد من الجرائم ، ..."، وفي قرار اخر لها، "...وأقر المتهم (ن، ط، م) بإنتمائه للمجاميع الإرهابية وإشتراكه في هذه الجريمة، ....." .[٤]

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٢٥/ هيئة عامة/ ٢٠٠٨) في (٢٠٠٩/١/٢٧)، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية- القسم الجنائي، ج٦، ط١، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١١، ص١٥٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية، المرقم (١٤٤٨٨/١٤٤٩٨/ الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣)، في(٢٣/ ذي القعدة / ١٤٣٤هـ -٢٠١٣/٩/٢٩م)، (غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية، العدد (٢٦٢٣/ الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٤)، في (٤/ جمادى الأولى / ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤/٣/٥م)، (غير منشور).

(٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٠٨/ موسعة جزائية / ٢٠١٣) ، في (٢٠١٣/٨/٢٦)، وقرارها المرقم (٤٨٤/هيئة عامة/٢٠١٢) في (٢٠١٣/٥/٢٧) أورده سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية- القسم الجنائي ،ج٨، دون طبعة ، صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص ١٧وص٧٠.

وفي الوقت الذي ندعو فيه القضـاء العراقي لإسـتعمال مصـطلح (الإعتراف) بدلاً من مصـطلح (الإقرار)، لإتصاف الأول بالشرعية الدستورية، فأننا لا نعني بذلك عدم شرعية القرارات القضائية التي يرد فيها مصطلح (الإقرار)، لأن القضاء الجزائي يطبق القوانين الجزائية، ولا يطبق الدستور، ولحين تدخل المشرع القانوني بتعديل النصوص الإجرائية ذات العلاقة بإعتراف المتهم.[١]

والإعتراف فقهاً عُرف بعدة تعريفات، فعرفه البعض "هو إقرار المتهم على نفسه صراحة في مجلس القضاء بإرتكابه الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه إقراراً صادراً عن إرادة حرة". [٢]

وإعتراف المتهم " هو إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه للتهمة المسندة إليه". [٣]

---

(١) الملاحظ عندنا إن المشرع عند إستعماله مصطلح الإعتراف ، يذكره عند توافر أدلة أخرى في الدعوى الجزائية ، وهو مفهوم مستفاد لدينا من دلالة نص المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ ، في حين أنه يورد مصطلح الإقرار حين لا توجد أدلة إلى جانبه وهذا المعنى واضح من نصوص المواد(١٢٨/ب، ٢١٣ ، ٢١٧ ،٢١٨ ، ٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نفسه، وهذا يعني أن المتهم عند إخباره على نفسه بإرتكاب الجريمة، أما أن يخبر بها عند مواجهته بالأدلة، فيسمى إخباره إعترافاً، وأما أن يخبر بإرتكابه الجريمة بناءً على أمارات وشبهات، أو الإحساس بالذنب، فيسمى إخباره إقراراً، هذا المعنى مستفاد عندنا عقلاً ومن وقائع القرارين الصادرين من محكمة التمييز الإتحادية والمرقمين (٢٠٨/ موسعة جزائية / ٢٠١٣)، في (٢٠١٣/٨/٢٦)، وقرارها العدد (٤٨٤/هيئة عامة/٢٠١٢)= =في (٢٠١٣/٥/٢٧) التي ذكرناهما، فقد جاء في القرار الأول المرقم(٢٠٨/موسعة جزائية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) "...، ونفت المصابة المذكورة مشاهدتها الجناة ،. ألقي القبض على المتهم (ح،ا،خ) من قبل قوات مغاوير الداخلية وضبط بحوزته قنبلة يدوية وعند إجراء التحقيق معه ... أقر بإرتكاب العديد من الجرائم ... وأقر بان جريمة قتل المجنى عليه (ح،ا)..." ، وفي القرار الثاني " .... أقوال المدعين بالحق الشخصي والمصابين أيدوا وقوع الحادث ولم تكن لديهم شهادة عيانية ضد المتهمين، وأسفرت التحقيقات بالقبض على المتهمين المشار إليهم ...". ففي القرارين المذكورين لا توجد إشارة إلى أدلة لإثبات إرتكاب المتهمين للجريمة ، ولكنهم أقروا بها بعد التحقيق معهم، على إن ذلك لا يخل بحقيقة الدعوة التي وجهناها للمشرع الإجرائي بإستعمال مصطلح الإعتراف لشرعيته الدستورية، لأن مفاد صدور حكم بإدانة المتهم توافر أدلة كافية ضده، وهو يجعلنا أمام إعتراف وليس إقرار بالمفهوم الذي ذكرناه أعلاه.

(٢) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، ص٧٥٩.

(٣) أحمد أبو الروس، المتهم، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٢٣.

ويُعرف إعتراف المتهم بأنه "قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه، فهو تقرير وإعلان، وموضوعه الواقعة سبب الدعوى الجزائية، ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم" . [١] كما عُرف إعتراف المتهم "هو قول صادر من المتهم يَقر فيه بصحة التهمة المسندة إليه". [٢]

إلآ أن الملآحظ عندنا إن هذه التعريفات لإعتراف المتهم ليست جامعة مانعة، لأنها لا تشترط لصحة الإعتراف صدوره عن إرادة حرة، وأن يكون الإعتراف قضائياً، ولم تشترط أن يكون المتهم مسؤولاً جزائياً.

والمؤول من التأويل، والتأويل بالمعنى الإصطلاحي له عده تعريفات، لإستعماله من قبل الأصوليين والنحويين واللغويين وفقهاء القانون.

ففي إصطلاح الأصوليين يعرف التأويل:" في الأصل الترجيح، وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله[٣] وإيضاً هو " صرف المعنى الظاهري إلى معنى باطن". [٤] والتأويل: "هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، أي إرجاع الظاهر الكلام أو العمل إلى حيث حقيقته، أو هو إرجاع ظاهر التعبير إلى الأصل من الكلام". [٥]

والتأويل:" ما حمل لفظه على المعنى المرجوح". [٦] فالتأيل "عبارة عن إحتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن، من المعنى الذي دل عليه الظاهر، فهو عبارة عن صرف اللفظ

---

(١) د. عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الإعتراف–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٢) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٦٦.

(٣) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ص٥٠.

(٤) جواد علي كسار، المنهج الترابطي ونظرية التأويل _دراسة في التفسير الكاشف، ط١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت –لبنان، ٢٠٠٨م، ص١١٢.

(٥) محمد هادي معرفة، التأويل في مختلف المذاهب والأديان، ط١، نكار، إيران، ١٤٢٧هـ ق، ٢٠٠٦م، ص٩ وص ١٠.

(٦) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دون طبعة، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٩.

عما دل عليه بظاهره إلى ما يتحمله". [١] فالأصوليون يطلقون مصطلح التأويل على " كل لفظ يحتمل المعنى الظاهر له، مع تجويز غيره لدليل يعضده". [٢] وتأويل الكلام "هو رد معانيه، وإرجاعها إلى أصلها الذي تحمل عليه، وتنتمي هي إليه". [٣] فالتأويل "ما أريد به خلاف الظاهر في بدء النظر". [٤]

أما النحويون فيعرفون التأويل بأنه "صرف الكلام عن ظاهره، إلى وجوه خفية، تحتاج لتقدير وتدبر". [٥]

وهو _التأويل "حمل النص على غير الظاهر لأجل صحة المعنى أو أصل النحو".[٦] والتأويل النحوي "هو الرد، أي إرجاع النص إلى الأصل في النحو". [٧] والتأويل يعرف ايضاً بأنه" صَب ظواهر اللغة المنافية للقواعد في قوالب تلك القواعد". [٨]

والتأويل عند اللغوين"هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء، بشبيهه أو لاحقه أو مقارنه، أو

---

(١) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأموي الهندي الشافعي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق محمود نصار، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، ص٤.

(٢) صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، ص٥١.

(٣) د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، التفسير والتأويل في القرآن، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م، ص٣٣.

(٤) جعفر السبحاني، الوسيط في أصول الفقه، ج١، ط٤، مؤسسة الأمام الصادق (عليه السلام)، قم–إيران، ص٢٤٦.

(٥) هاشم محمد مصطفى، التأويل النحوي في كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الآداب جامعة القادسية–فلسفة اللغة العربية وآدابها، العراق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص٨ و ص ١٢.

(٦) عبد الفتاح أحمد الحموز، التأويل النحوي في القرآن الكريم، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٤، ص١٦.

(٧) د. تمام حسن، الأصول–دراسة أموستولوجية للفكر اللغوي، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٨.

(٨) علي أبو المكارم، الحذف والتقدير في النحو العربي، ط١، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

غير ذلك من الأشياء التي عدت في تعريف أصناف الكلام المجازي". [١] ويعرف التأويل أيضاً بأنه: " إيراد المعنى الواحد بطرق مختلقة، في وضوح الدلالة عليه كالإستعارة والكنابة والتشبيه وغيرها". [٢]

أما التأويل من ناحية إصطلاحية قانونية، فإن التعريفات التي يوردها الفقه القانوني تكاد تكون ذاتها المستخدمة في أصول الفقه. فالتأويل "هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى آخر يحتمله، لوجود دليل على ذلك".[٣] كما عُرف التأويل "صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى آخر مرجوح، وهو صحيح إن كان مبنياً على دليل مقبول يدل على ذلك، وإلآ ففاسد، أو هو عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضيه". [٤]

والمشـــرع القانوني أورد مصـــطلح التأويل في مجال الأحكام الإجرائية للطعن بالأحكام الجزائية، بالإضـافة الى موضـوع دراسـتنا هذه. فقد عَد المشـرع القانوني الخطأ في تأويل القانون سبباً من أسباب الطعن بالأحكام الجزائية. [٥]

وهنـاك العديـد مـن التعريفـات للتأويـل يوردهـا البـاحثين فـي المجـال القـانوني والتـي تـرتبط بتأويـل الـنص القـانوني، مـن هـذه التعـاريف، تأويـل الـنص القـانوني " صـرف الـنص

---

(١) علـي حسـن هـذيلي، إمكانـات التأويـل وحـدوده، رسـالة ماجسـتير مقدمـة لمجلـس كليـة التربيـة بجامعـة البصرة، العراق، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م، ص٣٠.

(٢) ثـائر عبـد الزهـرة لآزم البصـير، آمـالي المرتضـى–دراسـة فـي المـنهج والنقـد والتأويـل، أطروحـة دكتـوراه مقدمة لمجلس كلية الآداب بجامعة البصرة، العراق، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨ م، ص٢٠٦.

(٣) كليـة الحقـوق، جامعـة بنـي سـويف، تفسـير النصـوص الجنائيـة–دراسـة مقارنـة، ط٢، دار النهضـة العربية القاهرة، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م، ص١٨٤

(٤) د. حسـون عبيـد هجـيج ومنتظـر فيصـل كـاظم، سـلطة المحكمـة فـي التكييـف القـانوني للـدعوى الجزائية–دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٨.

(٥) تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسـنة(١٩٧١) النافذ التي تنص على " لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشـتكي والمدعي المدني والمسـؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصـــادر من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصـولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثر في الحكم". عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لســـنة (١٩٨٨) وقد تعلق الأمر بمحكمة الجنح إذ نصـــت الفقرة (أولاً) منه على " تختص محكمة الإسـتئناف بصـفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح".

الجزائي الواجب التطبيق على الدعوى الجزائية لمعنى يختلف عن معناه الظاهر"، وإيضاً "تحديد المعنى الحقيقي لمضمون النصوص الجزائية التي وضعها المشرع". وتأويل النص القانوني" هو عملية عقلية، منطقية تعمل على تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الجزائية وتعيين مداها من واقع ألفاظ النص والحق والمركز القانوني محل الحماية بقصد إعلان حكم القانون في الحالة الواقعية المفروضة".[١]

ولم نجد في المصادر التي إطلعنا عليها تعريفاً للإعتراف المؤول، ولكي نصل إلى تعريف إصطلاحي للإعتراف المؤول، يُلزمنا أن نجمع ونمازج بين التعريفات الإصطلاحية السابقة، لكل من الإعتراف والتأويل حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للإعتراف المؤول، مع الأخذ بنظر الإعتبار خصوصية الإعتراف. ومن جانبنا نرى أن نُميز بين الإعتراف المؤول، وبين تأويل إعتراف المتهم، على أساس أن الثاني يتعلق بعملية التأويل، والأول هو ثمرة أو نتيجة هذه العملية. فنقول –تأويل إعتراف المتهم: (هي عملية ذهنية –عقلية يمارسها القاضي الجزائي المختص وصولاً للمعنى المرجوح من الألفاظ الواردة بإعتراف المتهم بالجريمة أو المساهمة بها على المعنى الراجح لألفاظه لدليل يعضده في الدعوى الجزائية).

لنصل بعد هذه العملية التأويلية إلى إعتراف متهم تم تأويله ليكون لدينا ما نصطلح على تسميته بالإعتراف المؤول، ويمكننا تعريفه بعدة تعاريف بالنظر إليه من زوايا مختلفة.

فمن زاوية المتهم نعرفه _الإعتراف المؤول: (هو المعنى المرجوح من الألفاظ الواردة بإعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة أو المساهمة بها أمام القاضي الجزائي المختص).

بمعنى أن المتهم عند إيراده إعترافاً للجريمة أو مساهمته بها يحاول أن يظهر إرادتين، الإرادة الأولى هي إرادة ظاهرية وظيفتها إشعار القارئ _السامع _القاضي الجزائي بأنه لم يرتكب الجريمة وهي تمثل المعنى الراجح لإعترافه، والثانية الإرادة باطنية التي تحتاج إلى نشاط وجهد منظم للوصول إليها، والكشف عن الإرادة الحقيقية للمتهم، وهذه الإرادة هي إرادته الكلامية المعبرة عنها بأقواله، وهي تمثل المعنى المرجوح والمراد الحقيقي للمتهم من إعترافه.

---

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر منتظر فيصل كاظم، تأويل النصوص الجزائية–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ١٤٣٩هـ–٢٠١١م، ص٢٤–ص٢٥.

وقبل أن نغادر هذا الفرع من الدراسة لابد لنا أن نقول بلحاظ العقل بخصوص التعريفات التي يوردها أهل كل فن للتأويل وهو ما يبدو لنا منها ، فهذه التعريفات إن كانت تتفق في مضمون التأويل لوحدة الوظيفة التي يؤديها، وهي الوصول إلى المعنى الباطني المرجوح والذي يمثل الحقيقة، فأنها من جانب آخر تختلف في وجوه عدة، فمن حيث الغاية، فالأصوليون يهدفون من تأويلاتهم إلى إستنباط الأحكام الشرعية، أما غاية التأويل النحوي واللغوي هو جعل الكلام متوافقاً مع القواعد الكلامية الصرفية ، ويهدف القضاء من تأويل النص القانوني إلى جعل النص القانوني ملائماً للتطبيقه على الوقائع المعروضة عليه للفصل فيها ، ويهدف القاضي الجزائي من تأويل إعتراف المتهم ، إلى إيجاد الدليل في الدعوى الجزائية يكون مقبولاً من ناحية قانونية .

كما أن من يقول كلاماً يقبل التأويل عند الأصوليين أو النحويين أو اللغويين لا يوصف بأنه سيء النية في قوله، وكذلك الحال في تأويل النص القانوني، فلا يمكن وصف المشرع القانوني بانه سيء النية، لأنه وصف لا يأتلف مع ما يسعى إليه المشرع القانوني من إيجاد حلول للنزاعات التي تطرح أمام القضاء للفصل فيها.

أما المتهم عندما يكون قوله قابلا للتأويل، فإنه يوصف سيء النية، لأنه يهدف إلى التخلص من التهمة الموجه إليه، ومن ثم القول بعدم إدانته والحكم عليه، والإفلات من العقوبة، متكأ في ذلك على ما يلهمه فكره من ألفاظ يعتقد إنها سبيلاً في خلاصه. كما نجد إن أقرب فنون التأويل، للتطبيق في مجال إعتراف المتهم، هو التأويل الأصولي،[1] الذي يراد به المعنى

---

(١) لعل السبب في إتباعنا منهج التأويل الأصولي يعود لعدة أسباب تجعل منهج التأويل الأصولي هو الأقرب في دراستنا هذه، منها تعدد الأدلة لترجيح المعنى في كلا التأويلين، فالأصوليون في تأويلهم يسعون إلى ترجيح المعنى والأخذ به ويعتمدون على أدلة في مجال تأويلهم وهذه الأدلة هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والأدلة العقلية المختلف فيها بين المذاهب الإسلامية، فالشيعة الأمامية يعتمدون على العقل ووسيلتهم في إستنباط الأحكام الشرعية هي الإستصحاب، وينظر بصدد ذلك الفاضل التوني المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، الوافية في أصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري،ط٢، مجمع الفكر الإسلامي، دون مكان طبع، ١٤١٥هـ-ق،ص١٤٥-ص١٦٠، أما جمهور الفقهاء (الأحناف، الشافعية، المالكية،الحنابلة) فانهم يعتمدون القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والأدلة العقلية وهي القياس والإستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والإستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، كأدلة عقلية في إستنباطهم الفقهي، وينظر بصدد ذلك عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،دون طبعة، مؤسسة نوابغ الفكر، دون مكان طبع، ٢٠٠٧، ص٢٢-ص١٠٨، وهذا ما يتفق مع الإعتراف المؤول كون القاضي الجزائي لايعتمد على دليل واحد من أدلة الدعوى الجزائية كما هو الحال لدى=

المخالف لظاهر اللفظ. [1]، لعدم ملائمة فنون التأويل الأخرى للتطبيق في هذا المجال كما نرى لاحقاً في سياق هذه الدراسة.

=الأصوليون قدرتعلق الأمر بتلك الناحية، كما أن الباعث على التأويل الأصولي هو الوقوف على المعنى الباطني والمرجوح، وينظر بصدد ذلك د. إسماعيل النقار، مناهج التأويل في الفكر الأصولي، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٩٣- ص٣١٦، وهو ما يسعى إليه القاضي الجزائي في الإعتراف المؤول، أما النحويين واللغوين فإنهم يعتمدون على قرينة النص النحوي أو اللغوي في تأويلاتهم، وينظر بصدد ذلك د. محمد محمد يونس، المعنى وظلال المعنى- أنظمة الدلالة في العربية، ط٢، دار المدار الإسلامي، طرابلس،٢٠٠٧، ص٣١٨. و بواعث التأويل النحوي أو اللغوي هو بيان المعنى الإبداعي في النص، وينظر بصدد ذلك، د. رحمن غركان، في بواعث التأويل، بحث منشور في مجلة العميد، المجلد١، العددان ١و٢، مجلة فصلية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات الإنسانية تصدر عن الأمانة العامة للعتبة العباسية المقدسة، العراق، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص١٦٩، كما إننا لم نجد في المصادر الفقهية القانونية التي تناولت موضوع تأويل النص القانوني إلآ ذلك الأصل الوارد في مجال التأويل الأصولي مما حدا بنا إلى إتباع التأويل الأصولي في دراستنا هذه بما يتناسب مع خصوصيتها.

(١) في مجال التأويل الأصـــولي توجد نظريتان لفهم حقيقة التأويل، النظرية الأولى تذهب إلى أن التأويل من مقولة المعنى، وفيها إتجاهان، الإتجاه الأول يذهب إلى أن التأويل هو التفســـير، والإتجاه الثاني يذهب إلى أن المراد من التأويل هو المعنى المخالف لظاهر اللفظ. والنظرية الثانية تتبنى مفهوماً مفاده أن التأويل من الأمور العينية، وفيها رأيان، الرأي الأول يذهب إلى أن المراد من التأويل هو نفس المراد بالكلام، فيكون التأويل من باب العلم، فالتأويل هو الحقيقة الثابتة في الخارج، والرأي الثاني يذهب إلى أن التأويل هو الحقيقة الواقعية، وليس من قبيل المفاهيم المدلول عليها بالألفاظ. للمزيد ينظر بهذا الصدد كمال الحيدري، تأويل القرآن-النظرية والمعطيات، ط٢، مؤســـســـة التاريخ العربي للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـــــ -٢٠٠٦م، ص٢١- ص٢٤وص٢٧-ص٢٩. رغم ذلك نرى أن لا إختلاف بين بين النظريتين ، فالنظرية الأولى ، نســـتبعد منها الإتجاه الأول من نطاق دراستنا ، لان المقصود من التأويل ليس التفسير ، وإن كان المؤِول يحتاج إليه لتفسير اللفظ ، وبيان إحتماله لمعنى باطني ، أما الإتجاه الثاني فلا يختلف مع رائيي النظرية الثانية كما نعتقد ، فإذا كان هذا الإتجاه يذهب إلى أن التأويل هو المعنى المخالف لظاهر اللفظ ، فهو نظر إلى التأويل كعملية عقلية تتطلب بيان إحتمال اللفظ لأكثر من معنى ، أحدهما أرجح من الآخر لإظهار المعنى ، أما رأي النظرية الثانية ، نعتقد أنهم ينظرون إلى التأويل بغايته ، وهو ما يُثمر من التأويل من الوقوف على حقيقة الكلام ، وإذ تبنينا الإتجاه الثاني من النظرية الأولى ، بقصـــد الملائمة مع مقتضـــيات دراســـتنا ، وإن كنا نرى الحقيقة ، وهو ذلك الإعتراف بعد تأويله ، ودوره في الإثبات الجزائي .

المطلب الثاني

أنواع الإعتراف المؤول وصوره

القاضـــي الجزائي في تأويله لإعتراف المتهم، قد يســتند إلى دليل يقوي به المعنى الذي يحتمله اللفظ، وقد لا يســـتند في ذلك لدليل، ففي تأويله الأول، يكون تأويله إعتراف المتهم صحيحاً، أما في الثاني يكون تأويله فاسداً، وفي التأويل الصحيح لإعتراف المتهم، تتفاوت درجة مقبولية هذا التأويل إستناداً إلى العقل والمنطق، لا إلى شخص القاضي ودوره في التأويل، وينقسم التأويل الصحيح تبعاً لذلك إلى تأويل قريب، ومتوسط، وبعيد.

فعليه تقتضـي دراسـة هذا المطلب أن نقَسـمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أنواع الإعتراف المؤول، وفي الفرع الثاني لصور الإعتراف المؤول، وهذا ما نسعى إلى تحقيقه في هذا الموضع من الدراسة تباعاً.

الفرع الأول

أنواع الإعتراف المؤول

النشاط الذهني – العقلي الذي يبذله القاضي الجزائي المختص، يمكن الوقوف عليه وتبيَانه، من خلال النظر إلى ما إنتهى إليه من العملية التأويلية، للقول بأن تأويله كان صـــحيحاً أو فاســـداً وكالآتي:

أولاً / التأويل الصـحيح: إذا إنتهى القاضـي الجزائي المختص إلى عضـد تأويله بدليل، كان تأويله صـحيحاً ومسـتسـاغاً. وبعبارة أخرى إن التأويل الصـحيح هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع إحتماله له وبدليل يعضده. [١]

---

(١) محمد مصـطفى الزحيلي ، الوجيز في أصـول الفقه الإسـلامي (الدلالات – الإجتهاد والتقليد والفتوى – التعارض والترجيح) ، ط٢ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ص١٠٠ .

أي أن المؤوِل – القاضـــي الجزائي–يصـرف اللفظ عن معناه الظاهري بدليل صـــحيح، في نفس الأمر يدل على ذلك. [١]

بعبارة أخرى يكون التأويل صـــــحيحاً، عندما يكون اللفظ يحتمل أكثر من معنى أحدهما ظاهري والآخر باطني، ولكنه يحمل على معناه الباطني، ويأخذ به لرجحانه.

فحمل اللفظ على المعنى المرجوح، وكان الحمل لدليل، بحيث يضـــحى المعنى المؤول إليه أرجح من المعنى الظاهري للفظ الوارد – بإعتراف المتهم – عُد ذلك تأويلاً صحيحاً. [٢]

والتأويل الصـحيح هو ما كان سـائغاً، ويكتفي بهذا التأويل بدليل قريب يسـانده، ولا يشـترط معه دليلاً قوياً، والتأويل الصحيح أكثر قبولاً وأكثر فائدة. [٣]

فالدليل الذي يبني عليه المؤوِل – القاضـــــي – تأويل إعتراف المتهم – لابد أن يكون راجحاً على إظهار اللفظ في المعنى ذات الدلالة عليه. [٤]

بمعنى آخر أن يكون المعنى الباطني، أظهر بما يعضـده الدليل، وبذلك يضـحى التأويل سـائغاً ومقبولاً. [٥] فدلالة الصـحة في التأويل هو أن يدل عليه دليلاً صـحيحاً. [٤]، ونضـيف من جانبنا إلى صـــــحة الدليل، أن تكون هناك إمكانية لحمل معنى اللفظ على المعنى الباطني وهو المرجوح، وكذلك إمكانية ترجيح ذلك المعنى.

---

(١) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط٨ ، دار إبن الجوزي الرياض ، ١٤٣٠هـ ، ص٣٩٤.

(٢) محمد صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) د. زينب عبد الحســين الســلطاني، التأويل عند اللغويين – إبن قتيبة أنموذجاً، ط١، دار الفراهيدي للنشــر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥.

(٤) د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط١، المكتب الإسلامي، دون مكان طبع، ١٤١٣ هـ، ص٣٨٩.

(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصــول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤، دار الوفاء، دون مكان طبع، ١٤١٨ هـ، ص٣٦٥.

ثانياً/ التأويل الفاسد: هو صرف اللفظ من ظاهره، لأمر يضنهُ الصارف دليلاً، أو يكون الصرف للفظ عن ظاهره لا دليل عليه أصلاً. (١)

وبعبارة أخرى لها علاقة بموضوع الدراسة، عندما يصرف القاضي الجزائي اللفظ الوارد بإعتراف المتهم من معناه الظاهري، دون أن يستند في هذا الصرف إلى دليل، أو يستند إلى دليل غير مشروع قانوناً، أو يعتقد خطأً أن الدليل الذي يستند إليه موجوداً أو صحيحاً، يكون تأويله هذا فاسداً.

كما يُعَد التأويل فاسداً، إذا عارضه نصاً صريحاً، أو كان مما لا يحتمله اللفظ الوارد عليه التأويل. (٢) . فالتأويل الفاسد يكون بحمل المعنى الباطني من باب الشكوك، لا بدليل يدل عليه. (٣) ففي التأويل الفاسد –القاضي الجزائي–، يكون حمله لمعنى اللفظ من باب الشك بإمكانية الحمل، وإن حمل ظاهر اللفظ يكون بغير دليل يدل عليه، للإشتباه الحاصل في كونه دليلاً. (٤)

الفرع الثاني

صور الإعتراف المؤول

تختلف صور الإعتراف المؤول، فيكون التأويل قريباً أو متوسطاً أو بعيداً. وهذه الصور كما نرى تتدرج إستناداً لمراتب ظهور المعنى المحمول من اللفظ، ودرجة ظهور وضوحه.

فكلما كانت هذه الدلالة واضحة وصف التأويل قريباً، ويتدرج تبعا لهذه الدلالة، ليصبح متوسطاً، وبعيداً، ولتوضيح ذلك نتناول هذه الصور في النقاط الثلاث الآتية تباعاً:

---

(١) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مصدر سابق، ص٣٩٤.

(٢) عبد الوهاب عبد الواحد خلاف، علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ص ٨٨.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بـ إبن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٩، ص٤٦١.

أولاً / التأويل القريب: يكون التأويل قريباً، متى يكون مبنياً على الفهم السـليم للغة العربية وأساليبها، وكان قريباً على لسان من يتكلممون به، جارياً على وفق كلامهم وأساليبهم في التعبير، وكان هذا التأويل مقبولاً لدى أهل العلم، وغير منكرين له. (١)

وهذا يعني لدينا، إنه متى كان التأويل للإعتراف موافقة للغة العربية، بالقدر اللآزم الذي يشترط توافره في المؤوِل –القاضي الجزائي، وكان التأويل متفقاً مع أدلة أو دليل الدعوى الجزائية، قريباً من لسـان حال لغة المجتمع القضـائي والقانوني، مراعياً أسـاليب المجتمع في كلامهم وأساليبهم اللغوية التي يلهجون بها في التعبير، كان التأويل قريباً.

ويكفي في هذا التأويل أدني دليل لإثباته. (٢) أي بمعنى ذات علاقة بدراستنا يكفي لإثباته أي دليل مهما كانت قوته الدلالية في إظهار المعنى، ومهما كان مسـتوى القناعة القضـائية به، لرجحان المعنى المحمول عليه بصورة جلية وواضحة.

فالتأويل القريب هو الذي يثبت بالقدر اليسـير من التأمل، لأن إحتمال ظهور المعنى المرجوح تكون قوية، ولا يتطلب أظهاره جهداً طويلاً، ليتمكن القائم بالتأويل من ترجيح المعنى الباطني للفظ على المعنى الظاهري المستفاد منه. (٣)

والتأويل القريب هو ما كان من القرب على الفهم، ولا يحتاج إلى جهد وإعمال الذهن، وإلى مشقة العقل بل يتيسر إدراكه على كل من له القدرة على فهمه ومعرفته دون حاجة إلى بذل الكثير من جهد المتأول. (٤).

وهذه الصـورة من التأويل تتوافر فيه جميع الشـروط اللآزمة للتأويل وبشـكل واضـح، مع توافر الموجب في إسـتحالة إرادة الظاهر من اللفظ، ورجحان الإحتمال للصـرف عن ظاهره، وكفاية الدليل الذي يعضد به التأويل.

---

(١) د. زينب عبد الحسين السلطاني، التأويل عند اللغويين، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) د. مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) فتحي الدويني، المناهج الأصولية، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دون مكان طبع، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٣٢٢.

(٤) عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، ط١، دار المجتمع، جدة، ١٤٢١ هـ، ص ٧٠٥.

فهو لا يتطلب نظراً عميقاً، ولا دليل قوياً للترجيح على المعنى الظاهري المستفاد من الألفاظ، ويعتمد على العقل والمنطق. [١]

والمتبادر إلى ذهننا في هذا الموضع، أن التأويل القريب هو ما جاز به ترجيح المعنى الباطني للفظ على المعنى الظاهري ولأدنى دليل، فيمكن لقاضي الموضوع الإستناد إلى قرينة قضائية، يستنبطها حتى من إعتراف المتهم، ويبني عليها الترجيح، فيصير هذا المعنى الباطني هو المرجوح، ويتفق على مراده، من لهم معرفة بتأويل إعتراف المتهم.

ثانياً/ التأويل المتوسط : وهذه الصورة من التأويل تحتاج دليل متوسط في القوة ، فيكون المعنى المؤول إليه متوسطاً، معنى ذلك أن اللفظ يحمل معنى ظاهري يتبادر إلى ذهن السامع وفهمه عند النطق به، وجواز أن يكون له معنى باطني غيره ، ويكون أحد المعنيين أظهر من الآخر، فيصار إلى معناه الظاهر، ولا يصرف عن ظاهر إلى المعنى المرجوح إلآ بدليل يعضده يجعل الظن به للمعنى الباطني مرجوحاً على ظاهر، ولكن يبقى الظن محتمل بين أن يقويه إلى معناه الباطني أو يبعده عن معناه الظاهري، والعكس صحيح، أي أن يقربه من معناه الظاهري ويبعده عن معناه الباطني. [٢] فالتوسط في الظهور في القوة يكون هناك، إذ يتوسط في الإحتمال، ويتوسط في التأويل، فهو يتوسط بين التأويل القريب والبعيد، ولمرتبته هذه قد لا يتفق عليه، ولا تنضبط فيه درجة الإختلاف، اذ يقل فيه الإختلاف إذا قرب فيه الإحتمال، أو يسع فيه إذا مال إلى جهة البعيد. [٣]

ثالثاً/ التأويل البعيد: هو ما كان بعيداً عن الفهم. [٤] أي أنه لا يستند إلى دليل من القوة، ما يجعله قادراً على ترجيح الدلالة التي أرادها المؤول من ذلك الكلام الذي يوصف بإمكانية

---

(١) الذوادي بن بخوش قوميدي، تأويل النصوص في الفقه الإسلامي – دراسة في منهج التأويل الأصولي، ط١، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٢٠١ – ٢٠٩.

(٢) موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٧٨.

(٣) د. عبد الكريم علي بن محمد النملة، الشامل، مجلد ١، ط١، مكتبة رشد، الرياض، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، ص٥٩٨.

(٤) د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ١٠٥.

الإحتمال، أو أستند على الشبهة والظن من غير دليل. [١] . والتأويل يكون بعيداً عن الفهم، لعدم وجود دليل حمل عليه معنى اللفظ، ويصرف عن ظاهره إلى المرجوح من معناه. [٢]

وهذا يعني أن إحتمال اللفظ لأكثر من معنى يكون بعيداً، فيحتاج إلى دليل قوي للدلالة عليه. [٣]

فالتأويل البعيد ناتج عن إحتمال بعيد، ودور الدليل هو تقريب هذا البعيد، حتى يتغلب ويترجح على ظهور المعنى، وعلى قدر قيام الدليل بهذا الدور التقريبي يكون الحكم على التأويل بالقبول أو بالرد. [٤] .

وبعد أن بيَينا أنواع وصور التأويل التي يمكن تصورها في تأويل إعتراف المتهم، لا بد لنا أن نشير إن هذه الأنواع والصور منظور إليها من زاوية التأويل، لا من زاوية إعتراف المتهم.[٥]

---

(١) محمد بن يوسف الشهير بـ–أبي حيان الاندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق كامل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٣٧.

(٢) د. عبد الكريم علي محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، المجلد الأول، ط١، مكتبة رشد للنشر والتوزيع، الرياض،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص١٢٠٦.

(٣) موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، نفس المصدر، ص١٧٨.

(٤) الذوادي بن بخوش قوميدي، تأويل النصوص في الفقه الإسلامي – دراسة في المنهج الأصولي، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٥) إعتراف المتهم له أنواع وصور، فإعتراف المتهم على نوعين، فقد يكون إعترافاً قضائياً، أو غير قضائي، فالأول هو الإعتراف الصادر من المتهم أمام المحكمة، أما الثاني فهو الإعتراف الذي يصدرمن المتهم خارج المحكمة، أما صور الإعتراف فهو الإعتراف البسيط والإعتراف الموصوف، فالأول: هو إقرار المتهم بالواقعة الجرمية دون غيرها، والإعتراف الموصوف: وهو إعتراف المتهم بالجريمة مع زيادة في أفعاله أو في ظروف تخفف أو تزيل عنه الصفة الجرمية، وقد يتخذ الإعتراف صورة الإعتراف الصريح او الضمني، فالأول هو إعتراف مباشر ينشأ عن إعتراف المتهم بالجريمة، والثاني هو إعتراف غير مباشر كأن ينشأ عن ضبط الفاعل متلبساً بالجريمة، وينظر بصدد ذلك د.مجيد خضير أحمد السبعاوي ود. أوزدن حسين دزه بي، القيمة القانونية للإعتراف كدليل منفرد في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية –مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٣، الجزء ٢، مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق بجامعة تكريت، العراق، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م، ص ١٠١وص١٠٢. ويمكننا أن نضيف إلى هذه الصور، الصورة محل دراستنا وهي الإعتراف المؤول، وهو ما لايمكن أن يكون إلآ إعترافاً قضائياً كما نرى.

ومن ناحية أخرى لنا أن نتساءل عن نوع وصورة التأويل التي يتعين على القاضي الجزائي المختص الأخذ بها، وتأويل إعتراف المتهم على ضوئها؟ .

للإجابة نقول، حتى يأتي تأويل القاضي الجزائي لإعتراف المتهم موافق لأصول التأويل، فإن ذلك يدعونا إلى تغليب التأويل الصحيح وصورته القريب للأخذ بها من قبل القاضي الجزائي المختص، لأنه من أقرب صور التأويل إلى الفهم، وأوضحها في الحكم على التأويل، من حيث مرجوحيه المعنى الباطني للفظ وإستناده للدليل.

ومن ناحية أخرى وحيث أن الأصل في الإعتراف أن يكون صريحاً، والإستثناء هو الإعتراف المؤول، فلا يجوز الأخذ بالإستثناء، إلآ إذا توافر الوضوح والقرب إلى الفهم فيه، وأفضل هذه الصور التي يتوافر فيها الوضوح والصراحة هي التأويل القريب.

والقول بإمكانية تأويل إعترف المتهم بالصورة الأخرى للتأويل هو قول ليس بالمستحيل، لكنه لا يخلو من العيب، لأننا إذا كنا قد سلمنا بإمكانية الأخذ بجميع صور التأويل، وقبلنا بها إنما في مجال علم أصول الفقه الذي يتناول فن التأويل، فلا يلجأ القاضي الجزائي إلى التأويل، إلآ إذا أحس بأن الحمل على المعنى المرجوح لألفاظ المتهم، يكون فيها الوضوح والصراحة، ويكون لهذا الحمل من القوة والتأثير في ذات القاضي الجزائي القائم بالتأويل.

ومع ما تقدم قد يجد القاضي ولإعتبارات الدعوى الجزائية، مضطراً لتأويل إعتراف المتهم بصورتيه المتوسط والبعيد لحسم المركز القانوني للمتهم، شريطة ألا يلجأ إلى هذه الصورة من التأويل إلآ في نطاق ضيق، أخذاً بإعتبارات الدعوى الجزائية.

وهذا ما يدعونا أن نوجه دعوه للقضاء العراقي للأخذ بالتأويل الصحيح وصورته القريب، للأخذ به في تأويل إعتراف المتهم وكلما أمكن ذلك.

المبحث الثاني

ذاتية الإعتراف المؤول

دراســة الإعتراف المؤول تقتضــي التعرف على ذاتيته وبيان جوهره، وهذا يعني تحليل الإعتراف المؤول موضوع هذه الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى طبيعته القانونية، أي إعطاء التكييف المناسب للإعتراف المؤول من الناحية القانونية، وتوضيح خصائصه. ومن ضرورات ماهية الشيء هو تميِيزه عما يشتبه به، للوقوف وبوضوح عليه، دون لبس أو غموض، فقد يختلط الإعتراف المؤول للوهلة الأولى مع بعض المفاهيم القانونية التي قد تتشابه معه في بعض الوجوه، ولكنها تختلف عنه في وجوه أخرى.

لذا تقتضي دراسة ذاتية الإعتراف المؤول، التطرق إلى طبيعته القانونية، وخصائصه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول تمييز الإعتراف المؤول عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة، وهذا ما نسعى إلى توضيحه، لغرض إكمال الصورة عن الإعتراف المؤول، والوقوف عليه، من الوجوه كافة وكالآتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول وخصائصه

أقوال المتهم المعترف بإرتكابه الوقائع المكونة للجريمة أو المساهمة بها، لابد وأن تكون لها طبيعة من الناحية القانونية، والتأويل لابد أن يترك أثراً في تلك الطبيعة، وهذا الأثر لا يفسح المجال للقول بإمكانية أن يوصف الإعتراف المؤول بتكييفات متعددة من الناحية القانونية، كما يجعله يختص بعدة خصائص تقتصر عليه – أي الإعتراف المؤول – دون الأنواع الاخرى من الإعتراف.

وعليه تقتضي الدراسة في هذا الجزء أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول، وفي الفرع الثاني خصائص الإعتراف المؤول، ونأمل أن نوفق في ذلك، وهو ما نطمح إليه وكالآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول

الطبيعة القانونية لإعتراف المتهم بالجريمة أو المساهمة بها، تتنازعه بصورة عامة عدة آراء، ونرى أن نتطرق إلى تلك الآراء للوقوف على الرأي الذي يتفق مع الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول، والأخذ به دون سواه، وبالتالي فأننا نستعرض تلك الآراء، لنرى مدى إمكانية الأخذ بها.

إذ يذهب جانب من الفقه إلى أن الإعتراف الصادر من المتهم، والمنطوي على إعترافه بالجريمة هو تصرف قانوني، لأن إرادة المتهم المعترف، تتجه إلى الآثار المترتبة عليه. [١]

ونرى أن هذا الرأي، إذا كان بالإمكان إيراده في مجال الإعتراف الصريح، فلا يمكن قبوله، والتسليم به في مجال الإعتراف المؤول، وذلك من جانبين: الأول إن التصرف القانوني هو إحداث أثر قانوني، [٢] والمتهم في إعترافه القابل للتأويل، لا يمكن القول بأنه يسعى إلى إحداث وترتيب الأثر، أو الآثار القانونية المترتبة على إعترافه، لأن ظاهر إعترافه لا يمكن الأخذ به والقطع على أنه أقر بإرتكاب الجريمة أو المساهمة بها، وأنه يسعى إلى ترتيب تلك الآثار.

ومن جانب آخر فإن التصرف القانوني يتجه إلى إحداث أثر قانوني، أي إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين بمقتضى إرادة شخص وتسليم القانون بذلك الأثر،[٣] فلا يمكننا القبول بذلك عقلاً، بأن المتهم يسعى من إيراد إعترافه، إلى ترتيب الآثار القانونية لهذا الإعتراف،

---

(١) د. محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٤٠.

(٢) حسين المؤمن، عنصرا الإدعاء–الواقعة القانونية والقاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد٣و٤، السنة ٣٥، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، العراق، ١٩٨٠، ص١٢٤.

(٣) د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل للطباعة والنشر، دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص٢٩٨.

لأن فيه ما يوجب عقوبته في حالة الإدانة، لأن المتهم يقر بجرمه دون توطين إقراره.[١] أي ليس لهذا الإعتراف رغبة داخلية في نفسه للقول به، وهذا ما لا يمكن تصوره وقبوله ، وغير حاصل في الواقع، كما نرى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى القول بترتيب الآثار القانونية على الإعتراف بمجرد حصوله، دون الأخذ بالجوانب الآخرى للدعوى الجزائية، كون الأدلة الجزائية المتوافرة قد تدحض هذا الإعتراف ولا تؤيده، كما يؤدي هذا الرأي إلى أن تضحى المحكمة آلة لترتيب تلك الآثار.

كما أن التصرف القانوني كما هو معروف، تتجه فيه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، قد يكون إنشاء حق، أو نقله، أو تعديله، أو إنقضائه. [٢] فالشخص في التصرف القانوني لآبد أن يريد فعلاً معيناً ويريد تحقيق النتيجة التي يرتبها القانون على هذا الفعل.[٣] وهذا غير متصور في الإعتراف المؤول، كون إرادة المتهم التي أظهرها للحيز الخارجي، لا يسعى من خلالها إلى إحداث أو ترتيب مثل هذا الأثر، بل العكس فهو يهدف إلى الخفاء والإبتعاد عن الإعتراف بالجريمة.

لذا نرى أن هذا الرأي، الذي يعد الإعتراف بصورة عامة تصرف قانوني لا يمكن الأخذ به، وقبوله في مجال الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول.

وبذهب البعض إلى أن الإعتراف بشكل عام هو عمل إجرائي لأنه مؤثر في الخصومة الإجرائية،[٤] والخصومة الإجرائية: مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية للوصول إلى إثبات الجريمة وإنزال العقاب بحق الجاني، وتنتهي هذه الخصومة، أما بإصدار حكم جزائي أو بوفاة المتهم، وينتهي هذا الرأي إلى أن الإعتراف لا يخرج عن نوعين، الأول:

---

(١) علي أكبر بن محمود النجفي، الفروق اللغوية – المسمى التحفة النظامية في الفروق الإصطلاحية، مراجعة بشير عبد الله علي، دون طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٣٧هـ –٢٠١٦م، ص٣٥.

(٢) عبد الباقي البكري وزهير بشير، المدخل لدراسة القانون، دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة طبع، ص٢٤٥.

(٣) د.أسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني (النظرية العامة للحق) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٠٥.

(٤) سامي صادق الملآ، إعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٥.

الإعتراف كعمل إجرائي ، والعمل الإجرائي هو ذلك العمل القانوني الذي يرتب مباشـــرة أثر في إنشـاء الخصـومة الجزائية أو تعديلها أو أنقضـائها ، ولا يشـترط أن يكون داخلاً فيها مباشـرة، بل يكفي أن يكون مؤثراً فيها، ومن ثَم فان الإعتراف هو ذلك العمل الإجرائي الذي يصـــدر أثناء الخصـومة الجزائية، ولا ينشـأ إلآ بتحريك الدعوى الجزائية، أو يصـدر خارج الخصـومة الجزائية ويكون به أثر في نشـــوئها وتحريكها، أما النوع الثاني، فهو الإعتراف كعمل غير إجرائي وهو يصدر خارج الخصومة، أي خارج مجلس القضاء. (١)

وهذا الرأي لا يمكننا القبول به، للقول بان الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول، هو عمل إجرائي يترتب عليه أثراً في إنشـاء الخصـومة الجزائية، أو تعديلها، أو انقاضـها، لأننا نجد أن القول بأن الإعتراف بشكل عام يعد عملاً إجرائياً، هو خلط بين الإجراء الجزائي، وما يترتب عليه من آثار.

لأنه من المعروف أن المحكمة، سـواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم القضـائي، مكلفة بالتحقيق في الدعوى الجزائية، ولها إتخاذ الإجراءات المنصـــوص عليها قانوناً. فتكليف المتهم بالحضور، أو القبض عليه قد يسفر عنه، أما استجوابه وإعترافه بالجريمة، أو أنه يعترف بالجرم المنسوب عليه أثناء التحقيق القضائي معه. (٢)

وإذا كان هذا العمل الإجرائي مؤثرآ في الخصـومة الجزائية، إنشـاءً أو تعديلاً أو إنقضـاءً، فإن الأخذ بنظام الإثبات الجزائي المتضـــمن إيجاد الدليل أمام المحكمة المختصـــة بإتخاذ الإجراءات الجزائية على الواقعة الجرمية محل الدعوى الجزائية، وبالطرق القانونية المحددة، وفقا

(١) لبنى عبد العزيز الموسى، إعتراف المتهم – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٦ وص ٥٧.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مكتبة العلم للجميع، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤ –٢٠٠٥، ص١١٣.

للقواعد التي نص عليها. [١] بعبارة أخرى أقامة الدليل والأدلة على حصـول الوقائع ذات الصـلة بالدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء وبالطرق المحددة قانوناً. [٢]

فطالما كانت هناك أعمال إجرائية تقوم بها محكمة الموضوع، وباقي الخصوم في الدعوى الجزائية، وصـولاً للحصـول على حكم في موضـوعها. [٣] فإن هذه الخصـومة الجزائية كما نرى تبقى قائمة عند وجود أدلة أخرى، تثبت إرتكاب الجريمة أو المســاهمة بها، حتى لو كان المتهم غير معترف بها، فكفاية الأدلة هذه تكفي للحكم بإدانته، فلا يمكن القول إن الخصومة الجزائية لا تنشــأ أو أنها تنقضــي لان المتهم لم يعترف بالجريمة، وبالتالي لا يمكن التســليم بأن الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول بأنه عمل إجرائي.

فهذه الخصـومة هي رابطة قانونية تتشـابك أطرافها، بتحريك الدعوى الجزائية، وموضـوع هذه الخصـومة هو مجموع الأعمال الإجرائية المتتابعة، وهذه الأعمال تتجه إلى غاية واحدة، هي تطبيق إرادة القانون المحددة بواسطة سلطة القضاء. [٤]

أما الرأي الثالث فيذهب إلى إن الإعتراف المنســوب للمتهم بإرتكاب وقائع الجريمة، هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف، وليس لإرادة المتهم المعترف دخل في ترتيب هذه الآثار، كما أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الإعتراف دون أي دخل للمعترف.[٥] ففي العمل القانوني بمفهومه العام تتجه فيه الإرادة لإحداث نتائج

---

(١) د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصـول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسـسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٩١.

(٢) د. سامي النصراوي، الإثبات في المواد الجنائية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص٦٤.

(٣) د. محمـود محمـد هاشـم، إعتبـار الخصـومة كـأن لـم تكـن فـي قـانون المرافعـات (حالاتـه، أحكامـه، طبيعتـه)، بحـث منشـور فـي العلـوم القانونيـة والإقتصـادية، العـدد١و٢، السـنة ٢٥، مطبعـة جامعـة عـين الشمس، دون مكان طبع، ١٩٨٣، ص١١٤.

(٤) د. جلال ثروت ود. سـليمان عبد المنعم، أصـول المحاكمات الجزائية – الدعوى الجنائية، ط١، المؤسـسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م، ص٧٥وص٧٦.

(٥) عـدلي خليـل، إعتـراف المـتهم (فقهـاً وقضـاءً)، دون طبعـة، دار الكتـب القانونيـة، القـاهرة، ٢٠٠٤،ص٢٢.

قانونية التي تترتب على العمل أو التصـــرف. [١] وإذ إننا نفينا إمكانية تصـــور إتجاه إرادة المتهم المعترف إلى ترتيب الأثار القانونية لإعترافه، فإن القانون هو من يرتب تلك الآثار، أي أن الآثار القانونية للإعتراف يرتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشـخص المعترف، فدور الإرادة هنا قاصرة كما نرى على مجرد الإتجاه إلى العمل دون آثاره.

ويترتب على هذا التكييف لطبيعة الإعتراف نتيجة هامة، وهي صلاحيته كدليل في الدعوى الجزائية، وترتيب آثار إجرائية أخرى، وإن لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك، كما لو أعترف المتهم بالجريمة بقصـد الإبلاغ عن متهمين آخرين، لا نسـبة التهمة إليه، فهذا الإعتراف لا أهمية له في ترتيـب آثـار الإعتراف التي أرادهـا القـانون، فطـالمـا لم يثبـت أن المعترف أتجهـت إرادتـه إلى الإعتراف، كان ذلك كافياً وحده لنشـــوءه، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب الآثار، بعيداً عن نطاق إرادة المعترف، فيضحى ذلك الإعتراف عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، لا تصرفاً قانونياً. [٢]

والراي الذي يذهب إلى أن الإعتراف هو عمل قانوني بالمعنى الضـــيق، هو الرأي المقبول والراجح عندنا، لان هناك فرق بين الإرادة المتجهة إلى عمل، والإرادة المتجهة إلى عمل بقصـــد أحداث آثاره. نخلص مما تقدم أن الطبيعة القانونية للإعتراف المتهم بصورة عامة كونه عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، هو أنسب الآراء بالنسبة للإعتراف المؤول، ولا يغيَر من طبيعته هذه قيام القاضي الجزائي المختص بعملية التأويل، فالتأويل لا يتعدى دوره سـوى الكشـف عن إرادة المتهم الكلامية، المعترف بالجريمة أو المسـاهمة بها، وعند الوقوف على القصـدية الحقيقية لإعتراف المتهم، ينهض القانون ليرتب الآثار التي نظمها في نصـوص قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) المعدل، على ذلك الإعتراف بعد الكشـــف عن حقيقة ومعرفة مراد المتكلم – المتهم – إتجاه التهمة المنسوبة إليه.

---

(١) د. مصـطفى العـوجي، القاعـدة القانونيـة فـي القـانون المـدني، ط٢، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص٢٢١.

(٢) سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، مصدر سابق، ص ١٦.

الفرع الثاني

خصائص الإعتراف المؤول

للإعتراف المؤول خصائص عدة، وهذه الخصائص متأتية من ورود التأويل على إعتراف المتهم، إذ يضحى إعتراف المتهم محلاً للتأويل، الذي يجريه القاضي الجزائي.

لذا يكون للتأويل أثره الواضح في تكوين تلك الخصائص التي يختص بها الإعتراف المؤول، لذا نجد أن أبرز هذه الخصائص ذات صلة بالتأويل، بمعنى آخر أن خصائص الإعتراف المؤول منظور إليها من جهة التأويل، أكثر منه من جهة الإعتراف، ويمكن لنا إيراد أهم خصائص الإعتراف المؤول في النقاط الآتية:

أولاً/الإعتراف المؤول عمل إجتهادي: فالتأويل ضرب من الإجتهاد بالرأي، يستند فيه المجتهد – القاضي –على ما أصابه من دليل قوي. [١]

وفي هذا المقام من الدراسة نقول، على القاضي الجزائي إصابة دليل من أدلة الدعوى الجزائية، فيصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، أرشد الدليل إلى إنه هو المعنى المراد، أي على القاضي الجزائي الأخذ بالمعنى المراد بأقوال المتهم المعترف، وأن يكون هذا المعنى هو الغالب في ظنه.

والإجتهاد يتطلب إستفراغ الوسع وتوافر المَلَكة التي يقتدر بها على الإستنباط، [٢] فهو يتطلب ملَكة يُقتدر بها على الإستنباط، أي أن الإجتهاد هي الصفة النفسانية الراسخة، والإستنباط هو الإستخراج بالإجتهاد، والملكة هي الصفة النفسية، والإستنباط هو بقصد تحصيل المراد، فهو القدرة الفعلية على الإستنباط، لذا يسمى كل من أستفرغ وسعه في هذا المجال، ومن بلغ هذه

---

(١) محمد أحمد راشد، إحياء فقه الدعوة، الكتاب الثامن _أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ج١، ط١، دار المحراب للنشر، دون مكان طبع، ٢٠٠٢، ص٦٦.

(٢) عباس قاسم مهدي الداقوقي، الإجتهاد القضائي –(مفهومه– حالاته– نطاقه)– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥.

المرتبة، ولم يباشر الإجتهاد، سمي مجتهداً عرفاً، وهو من مراتب العلم، الذي يحصل بأسبابه النظرية، كمعرفة العلوم التي يتوقف عليها الإستنباط من الأصول والمنطق، وهذا الإجتهاد المتطلب _في القاضي_ ممكن ذاتاً، إذ لا يمنع منه مانع عقلي يوجب إستحالته، أو أنه ممكن الوقوع إذا دل عليه الوجدان، لأنه يقع بتوافر أسبابه وطرقه، وأنه لا فرق في إمكانية الإجتهاد من الجميع، فبالإمكان الوصول إليه عند الاخذ بأسبابه، وإنه من الحقائق المشكِكة، التي تختلف من شخص إلى آخر من حيث الشدة والضعف. (١)

والتأويل الذي يعد إجتهاداً يتطلب في المجتهد–أي القاضي المختص _على أقل تقدير عند قيامه بالتأويل، أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة من جُملة وألفاظ. (٢)

ومما تقدم يقودنا إلى القول، إن التأويل الذي يرد على إعتراف المتهم، لا علاقة له بالتنظيم الوظيفي لجهاز القضاء، فبالإمكان إتيانه من جميع القضاة بمختلف صنوفهم ولا قيد في ذلك إلآ بكون القاضي القائم بالتأويل هو قاضي الموضوع، ومراعاة نص القانون فيما يتعلق بالصنف المطلوب في قضاة محكمة الجنايات (٣). وهذا يعني بالإمكان تصور، أن يكون الصنف الرابع أو الثالث من القضاة، ممن توكل إليهم النظر في دعاوى الجنح أو دعاوى جنح الأحداث، أن يقوموا بتأويل إعتراف المتهم.

---

(١) فاضل الصفار، الإجتهاد والتقليد _فقه الإجتهاد ووظائف المجتهد، ج١، دون طبعة، مكتبة العلامة إبن فهد الحلي، كربلاء المقدسة _العراق، ١٤٣٣هـ_٢٠١٢، ص١٦، ص٢١وص١٢٨و ص١٢٩.

(٢) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ص٢٤٦.

(٣) تنظر الفقرة (أولاً) من المادة(٣٠)، والفقرة (أولا)، من المادة (٣٨)، والفقرة (أولا) من المادة (٤٥) من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل التي نظمت أحكام الوظيفة الخاصة بخدمة القضاة وترفعهم، ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ثانياً/الإعتراف المؤول يتعلق بالمعاني والجُمل: فالتأويل يرتبط بالمعنى، والمعنى هو الهيكل الخارجي للفظ الذي يقصده المتكلم. [١] أي المتهم في دراستنا هذه.

فالتأويل هو توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة، إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة، فهو تفسير باطن اللفظ، فهو تفسير المعنى، فالتأويل هو المعنى المخالف لظاهر اللفظ. [٢]

فكل كلمة لها معنى يتفق عليه متكلمو اللغة، وكل كلمة لها عدة معان، الأول :المعنى الذي تدل عليه الجُملة في ظاهرها دون تأويل، أو رجوع إلى نوايا المتكلم أو ظروف القول، والثاني المعنى الذي قصده المتكلم الناطق بالجُملة، والذي قد يتناقض مع معنى الجُملة، فالجُملة شيء والمتكلم _اي المتهم _قد يعني شيء آخر عكسه تماماً، وما يكشف معنى المتكلم هو الموقف العام الذي جرى فيه الكلام، أو علاقة المؤقتة بين المتكلم _المتهم، وبين المخاطب _القاضي _، وهذه العناصر المنفردة أو المجتمعة، تساعد المخاطب على فهم قصد المتكلم (أي معنى المتكلم)، وتجعل المخاطب–أي القاضي يقرر إن كان معنى الجُملة التي سمعها يتطابق مع معنى المتكلم أو تختلف عنه، وفي بعض الأحيان يكون هناك كلام ظاهره له معنى، وباطنه له معنى آخر، والثالث هو معنى المخاطب وهو المعنى كما يفهمه الشخص الذي وجهت إليه الجُملة أو سمعها، والجُملة هي أحدى الوحدات الدلالية، فهي تسلسل متتالي لكلمات تتوالى وفق نظام نحوي خاص تتحقق على شكل أصوات مسموعة، أو حروف مقروءة، أو الكلام مجموعة كلمات فكل كلمة لها شكل ولها معنى، وإذا كان الخلاف لا يقع في شكل الكلمة المسموع أو شكلها المكتوب، إلآ أنه يقع في معناها.[٣] إذا يمكننا القول أن الكلمة هي لفظ واحد له ثلاث معان، وفق التقسيم الذي ذكرناه أعلاه، فقد تتعدد المعاني مع وحدة الكلمة الواحدة. واللفظ بإعتباره حدثاً في الواقع يبقى محتمل المعنى من قبل المتكلم، وينقل محتوى ثابت وهو معناه،

---

(١) محمد الحسيني الشيرازي، الأصول _مباحث الألفاظ، ج١، ط١، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم _إيران، ١٤٠٣هـ، ص.١٨

(٢) أحسان أمين، التفسير بالمأثور وتطوره عند الشيعة الأمامية، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ١٤٢١هـ _٢٠٠٠م، ص٢٨٩.

(٣) د. محمد علي الخولي، علم الدلالة –علم المعنى، دون طبعة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٥وص٦٤وص١٨٩.

والمعنى هو مجموع الشـــروط المتوقعة، التي يجب أن تكون متوافرة، كي يقال عن اللفظ يؤدي معناه، وهذا اللفظ يتغير بتغير الأوضـــاع التي يجري فيها الخطاب –الكلام. واللفظ هو المجال الذي يدخله التأويل، أي نظام تصـــورات ومجموع معتقدات وقناعات، والتأويل يتمثل في تبيان محتويات إفتراضـية، فاللفظ يحتمل التصـورات، وهذه التصـورات تفوض عادة تأويل اللفظ، وإن وضع الخطاب _ الكلام، وحده يسمع للمخاطب _هنا القاضي –بمنح الكلام دلالته الفعلية. (١)

أما المتعلق الثاني الذي يرد عليه تأويل إعتراف المتهم، هي الجُملة التي ترد بإعترافه، والجُملة تتألف من الكلمة، والكلام والكلِم، والقول، واللفظ. والكلمة هي اللفظ الموضـــوع لمعنى مفرد، والكلام هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، والكلم ما يطلق على ما كان من ثلاث كلمات فأكثر، ســواء أكان مفيداً، أم لم يكن، والقول هو اللفظ الدال على معنى، وهو يعم الكلام والكلمة والكِلم، فكل ذلك، فالكلام قول، والكلمة قول، والكلم أيضـــاً قول، واللفظ هو الصـــوت المشتمل على بعض الحروف سواء دل على معنى أم لم يدل، والجُملة تتألف من عدة عناصر، الجُملة المفردة وهي الكلمة على وجه العموم، فكل جُملة تتألف من مفردات والبنية أو الصـــيغة، فكل صيغة لها معنى، والتأليف قد يكون جزئياً أو كلياً، والنغمة الصوتية هي الدلالة على معنى ما، فالجُملة الواحدة قد يختلف معناها. (٢)

ودلالة الجُملة العربية قد تكون دلالة قطعية، أو دلالة إحتمالية، فتكون الجُملة دالة دلالة قطعية، عندما تدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، وتكون دلالتها على المعنى دلالة إحتمالية عندما تحتمل أكثر من معنى. (٣)

---

(١) روبير مارتان، في سبيل منطق للمعنى، ترجمة وتقديم الطيب البكوش وآخرون، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٢٦–ص٣٣٢.

(٢) د. فاضل صالح السامرائي، الجُملة العربية _تأليفها واقسامها، ط٢، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ١٤٢٧ هـ_٢٠٠٧_ص٩، ص١٣، ص٣١.

(٣) د. فاضل صالح السامرائي، الجُملة العربية والمعنى، ط١، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص١٢.

ثالثاً/الإعتراف المؤول يعتمد على الترجيح بين المعاني: فالتأويل هو ترجيح أحد المحتملات للمعنى بدون القطع بها. (١)

أي إحتمال اللفظ للمعنى، يصـير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه ظاهر اللفظ، أي تكون دلالة المؤَول عليه مع الدليل، تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه. (٢)

والظن هو الإعتقاد الراجح مع إحتمال النقيض، والمظنونات أرآء يقع التصـديق بها، لا على الثبات بل يخطر إمكان نقيضـها بالبال، ولكن الذهن يكون إليها أميل (٣) وسـبب هذه الإحتمالات في الترجيح، أن الألفاظ ليس لها غاية محددة، والمعاني محصـورة ومحدودة، وهي التي تكشف عن المعاني في الجُملة. (٤) فعلى القائم بالتأويل أن يقف على المقصود من المعاني، حتى لا يختلط عليه معنى الكلام، وأن يميز بين ظاهر اللفظ وباطنه.

والظـاهر: مـا يبـدو مـن الشـيء فـي مقابـل مـا هـو عليـه فـي ذاتـه، ويقابلـه الحقيقـي، والظـاهر مـن الشـيء مـا إنكشـف منـه دون دليـل، وضـده الخفـي والبـاطن، ويرادفـه الواضـح، أمـا البـاطن فهـو مـا يشـتمل عليـه اللفـظ مـن معـان خفيـة وعميقـة، والبـاطن هـو المعـاني الداخليـة، التـي لا تتجلـى إلآ بـدليل، وأمـا الظـاهر فهـو الأمثـال الحسـية المضـروبة لتلـك المعـاني، ويعتمـد فـي معرفـة البـاطن بالتأويـل، فظـاهر الشـيء دلائلـه، وبـاطن الشـيء_

(١) الآلوسـي، أبي الفضـل شـهاب الدين السـيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسـير القرآن العظيم والسـبع المثاني، تحقيق محمد حسين، ج١، ط١، دار الفكر، بيروت–لبنان، دون سنة طبع، ص٥.

(٢) صـفي الدين محمد بن عبد الرحيم الشـافعي، الفائق في أصـول الفقه، تحقيق محمود نصـار، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٠م، ص٤.

(٣) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، ١٩٨٢، ص٣٤.

(٤) أبي عثمـان عمرو بن بحر الجـاحظ، البيـان والتبين، ج١، دون طبعـة، دار ومكتبـة هلال، بيروت–لبنـان، ٢٠٠٠، ص٧٦.

ذاتـه لإحتجابهمـا عـن النظـر المعقـول.[١] فالمعـاني هـي تلـك الصـورة الذهنيـة التـي توضـع إزاء اللفظ، فالمعنى يبدأ من الصورة الذهنية إلى اللفظ، وهو معنى اللفظ.[٢]

فالألفـاظ هـي وسـيلة للحصـول علـى المعنـى الـذي يريـده المـتكلم، أي أن المقصـود لـيس اللفـظ، وإنمـا المقصـود هـو المعنـى.[٣] وإحتمـال اللفـظ لأكثـر مـن معنـى يحتـاج إلـى ترجيح.[٤]

والترجيح، هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.[٥] فإذا إجتمع الحمل على اللفظ والمعنى، بدء باللفظ، ثم جمع ثانياً بإعتبار المعنى، فإذا حمل على اللفظ جاز الحمل بعده على المعنى، فإذا حمل على المعنى ضـــعف الحمل بعده على اللفظ، لأن المعنى أقوى، فلا يبعد الرجوع إليه بعد إعتبار اللفظ، أو يصعب بعد إعتبار المعنى قوي، الرجوع إلى الأضعف.[٦]

رابعاً/الإعتراف المؤول يتعلق بالحقيقة والمراد: وهذا متأتي من وظيفة التأويل، والتي تعني وفق المفهوم إلى الصرف، أي صرف ظاهر اللفظ بدليل يحتمله، إلى معنى آخر، فالتأويل يتعلق ببيان

---

(١) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، مصدر سابق، ص.٢٩

(٢) الجرجاني–علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، دون سنة طبع، ص١٢٨.

(٣) الشاطبي–أبو إسحاق إبراهيم اللحمي، الموافقات في أصول الأحكام، تصحيح محمد منير، ج٢، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٧.

(٤) الســـيوطي–جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضـــل إبراهيم، دون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت، –لبنان، ٢٠٠٦، ص٧٦٠.

(٥) الجرجاني–علي بن محمد السيد الشريف، نفس المصدر، ص٥١.

(٦) الزركشي–بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ، ص٨٦٣، ص٨٦٤.

المعنى المُشكَل، فهو أي التأويل يهدف إلى تشخيص إحدى محتملات اللفظ بالدليل، بطريق الإستنباط [١] فالتأويل يأتي بمعنى إراد الحقيقة، فهو المرجح في تشخيص حقيقة المعاني. [٢]

المطلب الثاني

تمايزه عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة

هناك عدة أوجه للشـــبه والإختلاف بين الإعتراف المؤول وأنواع الإعتراف الأخرى، فقد يلتقي الإعتراف المؤول مع أنواع الإعتراف الأخرى في نقاط معينة، ويختلف عنها في نقاط أخرى، فهو أي الإعتراف المؤول يلتقي مع الإعتراف الصـــريح في بعض الجوانب ويختلف عنه في جوانب أخرى. وقد يختلط الأمر بالنسبة للإعتراف المؤول وتجزئة الإعتراف من حيث الإلتقاء في بعض النقاط، والإختلاف في النقاط الأخرى. كما ان هناك أوجه للشـــبه والإختلاف بين الإعتراف المؤول، وتأويل النص القانوني من جهة أخرى.

ولتوضـيح أوجـه الشـبه والإخـتلاف هـذه، لابـد أن نـتكلم عـن تمييـز الإعتـراف المـؤول عـن الإعتـراف الصـريح، وكـذلك تمييـز الإعتـراف المـؤول عـن تجزئـة الإعتـراف، ونبحـث تمييـز الإعتـراف المـؤول وتأويـل الـنص القـانوني، لتكـون لـدينا فكـرة واضـحة عـن مواضع الإلتقاء والإختلاف بين كل منها.

ولابد لنا من أن نقســـم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تمايز الإعتراف المؤول عن الإعتراف الصريح، وفي الفرع الثاني نوضح تمايز الإعتراف المؤول عن تجزئة الإعتراف، وفي الفرع الثالث، نخصـــصـــه للكلام عن تمايز الإعتراف المؤول عن تأويل النص القانوني، وهذا ما نسعى إلى بيانه تباعاً وكالآتي:

---

(١) كمال الحيدري، أصول التفسير والتأويل _مقارنه منهجية بين أرآء الطباطبائي وأبرز المفسرين، ط٢، دار فراقد، إيران، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م، ص٣٠٠، وينظر تأويل قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)، ويعني التحذير والتهاون بأمر الله والغفلة عنه، وهو الحقيقة من قوله تعالى، ينظر بهذا الصدد محمد فاكر المبيدي، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧، ص٢٣.

(٢) فضل حسين عباس، التفسير والمفسرون–أساسياته وإتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، ج١، دون طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص١٠٩.

الفرع الأول

تمايزه عن الإعتراف الصريح

يلتقي الإعتراف المؤول مع الإعتراف الصريح في أن كلاهما هو:"إقرار المتهم على نفسه بصحته إرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها". [١]

ففي كلآهما يكون الموضوع هو الواقعة الجرمية التي هي سبب الدعوى الجزائية، ونسبة هذه الواقعة إلى شخص معين، وأن يكون الإعتراف صادر من متهم على نفسه. [٢] وأن يكون المتهم عند إدلائه بإعترافه، متمتعاً بالأهلية الإجرائية، أي أن يتوافر لديه التمييز والإدراك، وحرية الإختيار وقت إدلائه بإعترافه. [٣] فكلاهما أي الإعترافان سلوك إنساني، ولا يعتبر سلوكاً، إلآ ما كان يجد مصدراً له في الإرادة، وألا يكون الإعتراف قد صدر نتيجة التأثير على إرادة المتهم بالإكراه. [٤] وأن يتوافر في الإعتراف سواء أكان صريحاً أم مؤولاً الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم بإعترافه، فلا يعتد بالإعتراف إلآ ما كان صادراً بمجلس القضاء، ويشترط في الإعترافين أن يكونا قد صدر بناءً على إجراء صحيح، فكل إعتراف ترتب على إجراء باطل لايجوز الإستناد إليه. [٥] كما يشترط في الإعترافين الصريح والمؤول أن يكونا مطابقين للحقيقة والواقع. [٦]

---

(١) إسامة شاهين وسمير الششتاوي، الإعتراف وأثره في تكوين عقيدة المحكمة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان طبع، ٢٠١٣، ص٣.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٧٠.

(٣) محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجزائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٧.

(٤) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م، ص١٨٦-ص١٨٨.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، ٢٠٠٢م، ص٢١٤، ص٢١٦.

(٦) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م، ص٧٦٢.

وإعتراف المتهم الصريح أو القابل للتأويل، قد يكون شفوياً أو مكتوباً، فالقانون لم يتطلب صيغة معينة في الإعتراف، فقد يدلي المتهم بألفاظ صريحة أو غامضة، شفاهاً أو كتابةً أو بآلة طابعة، وكلآ الإعترافان المؤول والصريح، يخضعان لتقدير محكمة الموضوع، ولهما حجية في الإثبات الجزائي، فكلآهما يخضعان لمبدأ الإقتناع القضائي، فالقاضي الجزائي له الحرية في الأخذ بالإعتراف سواء أكان صريحاً أو مؤولاً أو يعرض عنهما.(١)

والإعتراف الصريح والإعتراف القابل للتأويل، قد يكون نتيجة إستجواب المتهم عند ضبطه، أو من قبل المحكمة المختصة بالتحقيق الإبتدائي، عند إستجوابه ومواجهته بالأدلة والقرائن، أو من قبل محكمة الموضوع بغية الوقوف على حقيقة التهمة، والوصول أما إلى إعتراف من المتهم يؤيدها كلياً أو جزئياً أو نفيها. (٢)

ويمكننا القول وتطبيقاً على ما سبق، إن كل من الإعتراف الصريح والإعتراف القابل للتأويل، يمكن أن يكون دليلاً يعتمده قاضي التحقيق، ليَسبب قراره بإحالة الدعوى الجزائية، من قضاء التحقيق إلى قضاء الحكم. (٣)

كما أن كل من الإعتراف الصريح والإعتراف المؤول، يخضعان للرقابة القضائية، وهو ما نجده في القرارات القضائية الصادر من محكمة التمييز الإتحادية فقد جاء بأحد قراراتها ما نصه "...الأدلة المتحصلة في الدعوى هي إعتراف المتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة والذي تعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشاهدة ومحضر الكشف على محل الحادث

---

(١) محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٣٢.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص١٢٢.

(٣) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ "إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي إن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة"، وتنص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة(١٩٥٠) على "إذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة جناية وإن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً".

ومخططه ومحضـر كشـف الدلالة ومحضـر ضـبط السـكينة هذه الأدلة والقرائن تولد القناعة التامة...".

وفي قرار آخر لها جاء فيه "... هذه الوقائع.... كذلك أكدها المتهم (أ. ع. ح) في أقواله أمام المحقق، وقاضي التحقيق المفصل، والمؤول أمام المحكمة....". [١]

كما ورد في قرار آخر لمحكمة التمييز الإتحادية "... أن القرار المميز ... جاء غير صحيح ومخالف للقانون كونه بني على خطأ في تطبيق القانون وتقدير الأدلة فالثابت من وقائع الدعوى تعرض المشتكي (ر.ج.ف) للإعتداء وبمساهمة المتهمين المشار إليهما آنفاً وهذا تأيد بالإقرار المؤول للمتهم ... لذا قرر نقض القرار المميز ..." [٢].

وجدير بالإشارة أننا وجدنا أن المحاكم الجزائية عندما تشير إلى الإعتراف مجرداً من أي وصف فأن هذا يعني الإعتراف الصريح، وهو ما يستفاد من الأحكام والقرارات القضائية التي إطلعنا عليها. ففي حكم لمحكمة جنايات بابل جاء فيه "... ودونت أقوال المتهم الذي إعترف كونه تسبب بقتل شقيقه الأصغر المجنى عليه من غير قصد عند محاولته تنظيف السلاح العائد له ...". [٣] كما جاء في حكم لمحكمة جنايات كربلاء "... المتهم (ل.أ) إعترف ... أنه يوم الحادث كان وحده في الدار وحضر المجنى عليه الطفل (م)... وقام بخنقه بواسطة (واير) سلك كهربائي وقام بلف الواير على رقبة المجنى عليه وسحبه لمدة دقيقة واحدة وبعد أن توقف المجنى عليه عن الحركة تبين أنه فارق الحياة... ولما تقدم فقد وجدت المحكمة من إعتراف المتهم.... تكون الأدلة كافية ومقنعة لإرتكاب المتهم (ل.أ) فعلاً ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/أ/ج) من قانون العقوبات ...". [٤]

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٣٥، هيئة عامة، ٢٠٠٧) في (٢٨/٣/ ٢٠٠٧)، وقرارها المرقم (١٩٠/هيئة عامة /٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٣/٢٨)، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية– القسم الجنائي، ج١، دون طبعة، صباح صادق جعفر، بغداد، ١٤٣٠هـ _٢٠٠٩م، ص٢٣ وص٢٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦١٥٨/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٠) في (٢٣/٤/٢٠٢٠)، (غير منشور).

(٣) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (٤٤١/ج/٢٠١٤) في (٣/٤/٢٠١٤)، (غير منشور).

(٤) حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٣٥٦/ج/٢٠١٢) في (٣/٤/٢٠١٢)، (غير منشور).

كما أن القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الإتحادية تعضد رأينا بهذا الصدد، ففي أحد قراراتها ورد فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات كربلاء ... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة بإعتراف المتهم بإرتكاب جريمة قتل المجنى عليها (شقيقته) غسلاً للعار في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة ... قرر تصديقها لموافقتها للقانون...". [١] وفي قرار آخر لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات ذي قار ... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة لإعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تحقيقاً ومحاكمةً بمشاجرته مع المجنى عليه نتيجة خلافات سابقة وقام بطعنه بالسكين ... فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون ...". [٢]

ويختلف الإعتراف الصريح عن الإعتراف المؤول في عده وجوه، فالإعتراف الصريح الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، يشترط فيه أن يكون واضحاً، لا لبس فيه ولا غموض. [٣]

فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم، من حيث دلالاتها على إرتكاب الجريمة، محل الإتهام المنسوب إليه، إذا كانت تحتمل التأويلات، فأنها تنفي عن الإعتراف صفة الصراحة فيه.

أما الإعتراف المؤول، فهو ما كان قبل تأويله، لا يتسم بالوضوح والصراحة، من جانب المتهم الذي يدلي بأقواله، وبعبارة أخرى أقرب إلى الدراسة، أن الإعتراف الصريح، هو ما كان فيه

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٣٢٧/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٤) في (٢٠١٤/٢/٤)، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٣٦٥/ الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤) في (٢٠١٤/١/١٤)، (غير منشور).

(٣) د. هلالي عبد اللآه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي–دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللآتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الثاني، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، ٢٠١١، ص٩٥٨.

ألفاظ المتهم، الواردة بأقواله تدل على معنى واحد، ولا يحتمل حملها على معنى آخر، وتؤدي من ظاهرها إلى القول بإرتكاب المتهم لوقائع الجريمة أو المساهمة بها.

أما الإعتراف المؤول ففيه تكون ألفاظ المتهم المعترف لا تدل على معنى واحد، أي على المراد منها، وتحمل معنيين أو أكثر، ولا يمكن الأخذ بظاهر الألفاظ للقول بإعترافه بإرتكاب الجريمة، ولابد من تأويلها، وكشف عن المعنى الباطني الحقيقي.

أي وبعبارة اخرى نقول أن الإعتراف الصريح يتسم بالصراحة إبتداءً، أما الإعتراف المؤول فهو قبل التأويل، يتسم بالغموض وعدم الوضوح، ولا تبرز صفة وضوحه إلآ بعد تأويله.

كما يختلف الإعتراف الصريح والإعتراف المؤول، من حيث بعض الآثار الإجرائية كما نعتقد، فإذا وجدت محكمة الموضوع إن الأدلة ترجح الظن لديها، بأدانة المتهم ووجهت له سؤالاً، فيما إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه أو لا، وكان جواب المتهم إنه يعترف بها، وكان إعترافه صريحاً، فلمحكمة الموضوع بعد إقتناعها بصحة الإعتراف، وتقدير المتهم لنتائج إعترافه، أن تصدر حكمها في الدعوى بعد سماع دفاع المتهم ودون حاجة إلى دلائل أخرى. [١]

أما إذا كان جواب المتهم عن التهمة المسندة إليه، والتي وجهت المحكمة سؤالاً له عنها، وكان جوابه منطوي على إعترافه إعترافاً قابلاً للتأويل، أي يكون جواب التهمة (أني أعترف) ويقوم بسرد وقائع الجريمة، بألفاظ غامضة، أو لا تؤدي الغرض منها، ويكون إعترافه قابلاً للتأويل، فلا يجوز للمحكمة أن تمضي بإجراءات المحاكمة، وتحكم على المتهم وفق ما تقدم، مالم تقم بتأويل إعترافه، وإزالة صفة الغموض عنه.

كما نرى ليس لمحكمة الموضوع بعد تأويل الإعتراف أن تتجه إلى سماع دفاع المتهم، وتكتفي به، وتصدر حكمها عليه، دون طرح الأدلة الأخرى في الدعوى الجزائية، لأن الإعتراف المقصود في الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ هو

---

(١) تنظر الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ التي تنص (إذا إعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإقتنعت المحكمة بصحة إعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل اخرى....)

الإعتراف الصريح، وهذا مستفاد عندنا من الدلالة الإلتزامية للنص،[١] على المعنى الذي ذكرناه، لأن النص الإجرائي كما نرى يشير إلى معنى لآزم لألفاظه، وهو كون الإعتراف المقصود بالنص الإجرائي هو الإعتراف الصـــريح، ومن جانب آخر يمكن القول أن المحكمة لا تبني حكمها إلآ على دليل واضح.

والإعتراف الصريح قد يكون إعترافاً قضائياً، أي يصدر أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وقد يكون إعترافاً غير قضائياً، كأن يحصل في مرحلة جمع الإستدلالات، لأن من يباشـر هذه الإسـتدلالات لا يمارس سـلطة تحقيق أو سـلطة حكم، فهو إعتراف غير قضائي لعدم تنظيمه إجرائياً. [٢]

أما الإعتراف المؤول، فلا يمكن أن يكون إلآ إعترافاً قضـائياً، فلا تملك سـلطة التحقيق، وسلطة التحري وجمع الأدلة تأويل إعتراف المتهم، وإنما أجاز المشرع القانوني هذه الوسيلة، أي تأويل إعتراف المتهم، لمحكمة الموضوع حصراً، وهذا المعنى مستفاد من نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ السابق ذكرها.

الفرع الثاني

تمايزه عن تجزئة الإعتراف

أجاز المشـــرع القانوني لمحكمة الموضـــوع تجزئة إعتراف المتهم، فلها ألآ تلتزم بنص وظاهر الإعتراف، بأن لها أن تذهب إلى تجزئته، أو أن تأخذ منه، ما تراه مطابقاً للحقيقة. [٣]

والحكمة من جواز تجزئة إعتراف المتهم هو ما يفرضـــه واقع الحال وتقرير الحقيقة، فلا بد للمحكمة أن تطمئن إلى صحة إعتراف المتهم، وأن تكَون قناعتها من الأدلة المطروحة أمامها في الدعوى الجزائية، ومن هذه الأدلة إعتراف المتهم سـواء برمته أم جزء منه، شـريطة أن يكون

---

(١) أحمـد جـابر جبـران، دروس أصـول الفقـه المكيـة، ط٢، دار طـوق النجـاة ؛ دار المنهـاج، بيـروت- لبنان؛ جدة – السعودية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ص ٦٦.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٠٤.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطابع روزاليوسف، دون مكان طبع، ٢٠٠٨، ص١٥٠٣.

موصـــلاً للحقيقة. [١] فإذا أعترف المتهم بإرتكابه لجريمة قتل، وذكر أنه كان في حاله الدفاع شـــرعي، ولم يظهر دليل يُكذِبهُ، فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالجزء الذي يدَينه، وتطرح الجزء الآخر الذي يقرر ســـبباً لإباحة فعله. [٢] لأن جواز تجزئة إعتراف المتهم، وســـلطة محكمة الموضـوع في الأخذ بإعتراف المتهم أو إسـتبعاده بصـورة كلية أو جزئية، منوط بما تراه مطابقاً للحقيقة، وعدم مخالفته للواقع. [٣] والإعتراف الذي يجوز لمحكمة الموضـــوع تجزئته، هو ما كان منصباً على إرتكاب وقائع الجريمة، دون الوقائع المتعلقة بظروفها. [٤]

وتجزئـة الإعتـراف يختلـف عـن الإعتـراف الجزئـي، إذ يعنـي هـذا الأخيـر، إعتـراف المـتهم بوقـائع معينـة، دون أن يتطـرق إلـى التهمـة بأكملهـا، وبالتـالي تجـوز تجزئتـه، بإعتبـاره صـورة مـن صـور الإعتـراف. [٥] ومـن جانبنـا نـرى أن تجزئـة الإعتـراف، يختلـف عـن حالـة إعتـراف المـتهم عـن عـدة جـرائم دفعـة واحـدة فـي إعترافـه، مسـتقلة عـن بعضـها، ولا تـرتبط بعضـها بـالبعض الآخـر، ويجـوز تجزئتهـا، ولا يجمعهـا وحـدة الغـرض، فيقـوم القاضـي بـالتحقيق فـي كـل جريمـة وردت فـي إعترافـه بشـكوى جزائيـة مسـتقلة، وهـذا المفهـوم مسـتفاد مـن نـص الفقـرة (أ) مـن المـادة (١) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم(٢٣) لسـنة(١٩٧١) النافـذ. إذ يشـترط أن يقتصـر التحقيـق بالشـكوى الجزائيـة علـى

(١) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٦١و ص٤٦٢.

(٢) تنظر المذكرة الإيضـاحية للمادة (٢١٩) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة(١٩٧١) المعدل والنافذ.

(٣) د. هلالي عبد اللآه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مجلد الثاني، مصدر سابق، ص٩٣٠.

(٤) حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية–الإستجواب والإعتراف وشهادة الشهود، ج٤، دون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٣٦٣.

(٥) مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات–دراسـة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان–الأردن، ص١٢٥.

جريمـــة واحـــدة. [١] بإســـتثناء الجـــرائم المرتبطـــة التـــي لا تقبـــل التجزئـــة ويجمعهـــا وحـــدة الغرض. [٢]

---

(١) تنص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة(١٩٧١) النافذ "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضـي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضـاء الضـبط القضـائي من المتضـرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شـخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

(٢) نظمت الفقرة (أ) المادة (١٣٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية المذكورة الأحكام الإجرائية للجرائم المرتبطة والتي لا تقبل التجزئة ويجمعها وحدة العرض اذ نصت على "إذا نسب إلى المتهم إرتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية:

١_إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد

٢_إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضـــها يجمع بينها غرض واحد..."، وجدير بالذكر هو أن الملاحظ لدينا على موقف محكمة التمييز الإتحادية بخصوص تطبيق نص(أ) المادة(١٣٢)، هو موقف متذبذب، لأنها ذهبت في بعض قراراتها خلاف للنص القانوني المذكور،إذ نجدها تحرص على تطبيق القانون فيما يتعلق بالجرائم المستقلة التي لا ترتبط مع بعضها بوحدة الغرض، ففي أحد قراراتها المرقم (٥٦/ هيئة عامة/٢٠٠٦) في في (٢٠٠٦/٧/٣١) جاء فيه "... إســـتيقظ المتهم...، وتناول البندقية العائدة للمجنى عليه..، وأطلق النار منها بإتجاه المجنى عليهم الذين كانو نائمين الواحد تلو الآخر وأرداهم قتلى في الحال...، وحيث أن محكمة جنايات كركوك،... أدانته عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة وفق أحكام المادة ١/٤٠٦/أ،.... تكون المحكمة قد راعت عند إصـدارها القرارات أعلاه تطبيق أحكام القانون..."، وفي قرار آخر لها نجدها تخالف نص القانون فيما يتعلق بتعدد الجرائم التي لا يجمعها وحدة الغرض ويمكن تجزئتها وفقا لمبدأ إستحدثته في قراراتها، وهو (مشروع إجرامي واحد) أو (نشـــاط إجرامي واحد)، ففي قرارها المرقم (١٠٦/ هيئة عامة/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/١١/٢٦) جاء فيه ".... وحكمت على كل واحد منهم بالإعدام شـنقاً حتى الموت لقيامهم بخطف المجنى عليه(م.ع.م) وكذلك الحكم عليهما بنفس العقوبـة لقيـامهم بخطف المجنى عليـه(ع.م.ع) ولـدى إمعـان النظر في ملف الـدعوى وجـد أنهـا تضمنت عدة أخطاء موضوعية وشكلية منها أن الجريمة بتفاصيلها كانت نتيجة مشروع إجرامي واحد..."، ينظر سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية–القسم الجنائي،ج١،دون طبعة، صباح صادق جعفر الانباري، بغداد– العراق، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص٤٠ وص١١٦. وهو ما يدعونا إلى دعوة محكمة التمييز الإتحادية إلى إلتزام نص القانون، إذ لا إجتهاد في موضـــع نص المادة (١٣٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية المذكور، لصراحته ووضوحه كما نرى.

وبعد هذا الإيضـــاح عن تجزئة الإعتراف، نرى أن لجوء المحكمة إلى تأويل إعتراف المتهم أو تجزئته لابد أن يتوافر في الإعتراف شـــروط وأركان الإعتراف المتطلبة قانوناً والمتقدم ذكرها.

وأن تأويل إعتراف المتهم وتجزئة الإعتراف لا يصـــار إليهما إلآ إذا وجد دليل آخر من أدلة الإثبات الجزائي في الدعوى الجزائية، وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ الســـابق ذكره، وبعبارة أخرى إذا كان إعتراف المتهم القابل للتأويل أو التجزئة هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية فلا يجوز تأويله أو تجزئته.

كما نرى أن تأويل إعتراف المتهم أو تجزئته إعترافه، يجب أن تكون الغاية منه الوصول إلى الحقيقة وجعل الإعتراف مطابقاً للواقع، وهذا مســـتنبط من غاية تقرير التأويل والتجزئة للإعتراف.

ومن جهة أخرى إن كل من الإعتراف القابل للتأويل وتجزئة الإعتراف لا تقوم به إلآ محكمة الموضوع، كون المشرع القانوني خص محكمة الموضوع بهذه السلطة، وبالتالي وبمفهوم المخالفة لنص المادة (٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ لا يجوز لأي محكمة أخرى غير محكمة الموضوع، كمحكمة التحقيق، القيام بتأويل إعتراف المتهم أو تجزئته.

وسلطة القاضي الجزائي في تجزئة إعتراف المتهم مقيدة بقيدين، الأول: أنه لا يجوز له أن يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة، وموضـوع هذا القيد أن يكون المنطق مفترضـاً (عدم التجزئة)، أما القيد الثاني فمحله أن يتوقف الفصل في الشكوى الجزائية على الفصل في موضوع مدني يخضـــع لقواعد الإثبات المدنية، فتطبق هذه القواعد بمجموعها. [١]، فإذا كان الإعتراف متعلقاً بجانب مدني فتطبق قواعد الإثبات المدني فلا يجوز تجزئته، لان المقرر في طرق الإثبات

(١) د. حامـد شـريف، إعتـراف المـتهم والـدفوع المتعلقـة بـه فـي المـواد الجنائيـة، ط١، دار الفكـر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤١.

المدنية عدم جواز تجزئة الإقرار. [١] وهذه ما نراه ينطبق على تأويل الإعتراف، فلابد أن يكون تأويل إعتراف المتهم متفقاً مع المنطق.

والذي نلحظه في تجزئة الإعتراف، أن إعتراف المتهم يتصف بالصراحة ووضوح، أي يكون صريحاً، وبعبارة أخرى أن تكون الألفاظ التي يوردها المتهم في إعترافه القابل للتجزئة، واضحة في دلالتها على المعنى المراد منها، أما في الإعتراف القابل للتأويل، فتكون أقوال المتهم تتصف بالغموض واللبس، أي تكون ألفاظه الوارد بإعترافه القابل التأويل، لا تدل دلالة واضحة على المعنى المراد منها.

ونضيف ايضاً أن الإعتراف بعد تجزئته أو تأويله يصح سبباً لتبني المحكمة حكمها عليه، وأن كل من الإعتراف المؤول والإعتراف المجزئ يخضع لتقدير القاضي الجزائي وقناعته. [٢]

وكلاهما يخضع للرقابة القضائية، ففي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية الذي جاء فيه "...لدى التمحيص في أدلة الدعوى وجد أن الدليل الوحيد في القضية هو إعتراف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة وكونه الدليل الوحيد في الدعوى فلا يمكن تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وفق ما تقضي به الماد ٢١٩ من قانون الأصول الجزائية...". [٣]

وبخصوص موقف القوانين الإجرائية من تجزئة إعتراف المتهم، ففي الوقت الذي نجد فيه نصاً صريحاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) يخَول المحكمة

---

(١) عدنان نهير راهي الزاملي، تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية، دون طبعة، دون مطبعة، بغداد، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص٣٥.

(٢) تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) النافذ التي تنص "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٨٦٦/الهيئة الجزائية /٢٠٠٤) في (٢٠٠٤/٨/٢٥)، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية- القسم الجنائي، ج١، دون طبعة، صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م، ص١٢٧.

المختصـــة جواز تجزئة إعتراف المتهم، لم نجد نصـــاً مماثلاً للنص الإجرائي العراقي في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة (١٩٥٠).

وفيما يتعلق بموقف القضـــاء الجزائي المقارن من تجزئة إعتراف المتهم، يذهب القضـــاء الفرنسي إلى عدم إمكانية تجزئة إعتراف المتهم، فأما أن يأخذ القاضي بالإعتراف كله أو يستبعده كله، ثم عدَل القضـــاء الفرنســـي عن هذا الإتجاه، وذهب إلى إمكانية تجزئة إعتراف المتهم، على إعتبار أن قاعدة عدم جواز تجزئة الإعتراف مقصـــورة على القضـــايا المدنية، ولا يؤخذ بها في المسائل الجزائية. [١]

ويذهب القضـــاء المصـــري إلى جواز تجزئة إعتراف المتهم، بعد العدول عن موقفه من ذلك بعد أن ذهبت محكمة النقض المصـــرية إلى " إن قاعدة عدم تجزئة الإعتراف في المســـائل المدنية لا يمكن الأخذ بها في المســـائل الجنائية حيث لقاضـــي الموضـــوع – فيما عدا بعض المسـائل المسـتثناة–كامل الحرية في تكوين عقيدته من جميع عناصـر التقدير التي تعرض عليه وعلى الأخص من أقوال المتهمين وإقراراتهم وبياناتهم فله أن يأخذ بها أو يســـتبعدها ســـواء في مجموعها أو في جزء منها بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع في نظره".[٢]

والســـؤال المتبادر إلى الذهن من باب الفرض المتوقع الحصـــول، هو لو كان إعتراف المتهم قابلاً للتأويل والتجزئة، فهل تقوم المحكمة بتأويله أولاً ثم تجزئه، أو العكس أي تقوم بتجزئة الإعتراف ثم تأويله؟

للإجابة نقول أن تجزئة إعتراف المتهم لا تقوم به محكمة الموضوع إلآ إذا كان الإعتراف صـــريحاً، وبالتالي تقف المحكمة على حقيقة أقوال المتهم بإرتكاب الجريمة وغيرها من الوقائع والظروف المحيطة، وتقدر تبعاً لذلك توافر المصلحة وهي الوصول إلى الحقيقة من خلال تجزئة إعتراف المتهم من عدمه.

---

(١) علي ثامر عبد العزيز الجبوري، الإثبات في المواد الجزائية–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م، ص٦٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤٦٨.

فالقاضـــي الجزائي مكلف بفحص الوقائع، فالنشـــاط القضـــائي ينصـــب على عناصـــر الواقعة المطروحة عليه،[١] لأن الواقعة تمثل المحل في الإثبات الجزائي، والجريمة التي تمثل الواقعة المطروحة على القضـــاء يحيطها الغموض وتقبل التكتم والتشـــويه لأنها من الماضـــي، ومن ثم لاتملك المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ولهذا السبب يستعين القاضي بوسائل تفيد أمامها رواية وتفصيل ماحدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات – ومنها الإعتراف – والهدف من هذه الأدلة هو كشـــف الحقيقة حول وقوع الجريمة ونســـبتها إلى المتهم، فإذا أدت إلى تحول الشـك– الظن، إلى يقين بني عليها الإدانة، وإذا لم تفلح في ذلك وبقي الشـك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة.[٢]

وهذا يعني أن الدليل –إعتراف المتهم في هذا المقام، إذا كان غامضـــاً ولا يؤدي وظيفته في الكشـــف عن الجريمة، لابد من رفع الغموض عنه بتأويله، وإيضـــاح ما بَهم منه، ثم تجزئته، إذا وجد القاضي أن من مصلحة إظهار الحقيقة تقتضي ذلك.

وهذا يعني إذا كان إعتراف المتهم قابلاً للتأويل، فان ظاهر أقوال المتهم لا تدل على إعتراف المتهم بالجريمة، وما يصاحبها من وقائع، فتجد المحكمة أن المصلحة تقتضي إيضاح هذا الإبهام والغموض في إعتراف المتهم، ومتى إتضـــح لها موقف المتهم الصـــريح بإعترافه بالجريمة، جاز لها أن تجزء إعترافه والأخذ بجزء منه، وإهدار الجزء الآخر، أن هي وجدت ضرورة لذلك.

والعكس ليس صـــحيحاً كما نرى، فلا يجوز لمحكمة الموضـــوع بعد تجزئة الإعتراف أن تقوم بتأويله، لان المفترض في جزء الإعتراف الوضـوح والصـراحة، فأن هي قامت بتأويله يكون عملها في غير محله، ويكون التأويل غير صـحيح، لأن شـرط التأويل هو غموض الألفاظ وعدم الدلالة على المعنى، وتجزئة الإعتراف يعني أن تكون ألفاظ المتهم واضـــحة وصـــريحة، ومن ثَم

---

(١) د. محمد نور عبد الهادي شـحاته، سـلطة التكييف في القانون الإجرائي، دون طبعة، دار النهضـة العربية، مصر، دون سنة طبع، ص١٠٥.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شـرح قانون أصـول المحاكمات الجزائية–دراسـة مقارنة، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢،ص٤٥٩.

تأخذ بها المحكمة. فخلاصة إجابتنا عن سؤالنا المطروح هي (لا تجزئة للإعتراف القابل للتأويل إلآ بعد تأويله، ولا تأويل للإعتراف المجزء).

الفرع الثالث

تمايزه عن تأويل النص القانوني

قد يختلط مفهوم الإعتراف المؤول مع تأويل النص القانوني، فمن المعلوم أن المشرع القانوني العراقي لم يقصر موضوع التأويل على إعتراف المتهم حصراً، وإنما أجاز تأويل النص القانوني، وهذا ما يجعل التأويلان الواردان على النص القانوني وإعتراف المتهم يختلطان للوهلة الأولى، مما يقتضي منا الوقوف عليهما وتمييزهما عن بعضهما. ووجه وجوب هذا التمايز أن إعتراف المتهم والنص القانوني قد يكون محلا للتأويل، مما يجعلهما يتشابهان في بعض الجوانب، ويختلفان في جوانب أخرى.

فتأويل النص القانوني وتأويل إعتراف المتهم يتفقان بأن المراد في كل منهما هو عدم الإكتفاء بنص القانون في مجال تأويل النص القانوني وأقوال المتهم في مجال تأويل إعترافه، أي عدم الإكتفاء بنص القانون أو الإعتراف وهو المعنى المنطوق به، والبحث عن المراد الحقيقي في كل منهما وهو روح القانون ومقصود الإعتراف أي معنى المفهوم. [١] كما نرى.

فتأويل إعتراف المتهم وتأويل النص القانوني يتشابهان في المضمون، وهو العدول عن تطبيق الظاهر– النص القانوني– ظني الدلالة، إلى ما يتحمله من حكم لدليل يقتضيه. [٢] وهو ما ينطبق على تأويل إعتراف المتهم كما نرى.

كما أن كل من الإعتراف المؤول والنص القانوني المؤول، يتفقان من جهة القائم بالتأويل، وهو قاضي الموضوع، وهذا المعنى الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكم الجزائية النافذ بالنسبة الى تأويل نص القانون، هو معنى مستخلص من دلالة النص

---

(١) د. حسن تمام، اللغة العربية-معناها ومبناها، ط٣، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،٣٣٨.

(٢) د. فراس رستم أمين الجاف، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الإتحادية في نطاق الدعوى المدنية _دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م،ص٨٥.

المذكور، كونها دلالة تضـــمينية،[١] فهذا المعنى الوارد في النص القانوني المذكور لا يتبادر إلى الفهم من ألفاظ النص وعباراته، ولكنه معنى ضـــمني يســـتفاد من لفظة المحكمة الواردة فيه، فالمشرع في هذه الحالة – نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لا يصـــرح بأن المحكمة المختصـــة بتأويل النص القانوني هي محكمة الموضـــوع – وإنما يشير إلى هذا المعنى ضمناً.

أما فيما يتعلق بتأويل إعتراف المتهم، فهو معنى مستفاد من دلالة إشارة نص القانون، [٢] أي يمكننا فهم ذلك من المادة (٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ، لان دلالة النص تدل على المعنى، والذي يفهم من روح النص ومفهومه، ويمكن التوصل إلى هذا المعنى– أي أن محكمة الموضـــوع هي المختصـــة بتأويل إعتراف المتهم عن طريق الإســـتنتاج بمفهوم الموافقة. [٣]

وإعتراف المتهم والنص القانوني، يلتقيان من جهة أن كل منها قد يكون فيه هناك إمكانية التأويل أو لا. فالنص القانوني قد يتحمل التأويل، إذا كان يدل على معنى معين، وليس فيه ما ينفي إحتمال معنى آخر، كما لو ورد النص عاماً، فينصرف حكمه إلى كافة الحالات التي تندرج تحته، إلآ إذا قام دليل على تخصـيصـه بإحدى هذه الحالات بحكم معين، أو يكون النص مطلقاً لا يتقيد، وقد يكون النص لا يتحمل التأويل إذا كان المعنى المســـتفاد من عباراته لا يتحمل أي معنى مخالف. [٤]

---

(١) الدلالـة التضـمينية: هـو دلالـة اللفـظ علـى جـزء معنـاه، وينظـر بصـدد ذلـك، بهـاء الـدين محمـد بـن الحسـين بـن عبـد الصـمد الحـارثي الهمـداني العـاملي الجعبـي، زبـدة الأصـول، تحقيـق فـارس حسـون كريم،ط١، مرصاد، قم، ١٤٢٣ق- ١٣٨١ش، ص٥٤.

(٢) دلالة إشارة النص:(هو دلالة النص على معنيين، معنى تدل عباراته عليه ومعنى آخر لا يستفاد من هذه العبارات، ويكون المعنى الذي يستدل عليه بدلالة الإشارة مرتبطاً وملازماً ومرافقاً للمعنى الذي يثبت لعبارة النص أو منطوقه)، للمزيد ينظر د. بكر عبد الفتاح السرحان، المدخل إلى علم القانون، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص ١٥٣.

(٣) د. محمد حسـن قاسـم، المدخل لدراسـة القانون–القاعدة القانونية ونظرية الحق، ج١–القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٤٠٤وص٤٠٥.

(٤) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية–النظرية العامة للقانون، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص٢٧٧.

وهذا ما ينطبق على تأويل إعتراف المتهم، فألفاظ المتهم الصريحة الدالة على معنى، ولا تحتمل معنى مخالف، لا يكون محلاً للتأويل، بعكس ألفاظه غير الصريحة، والتي تدل على أكثر من معنى، فأنها تكون محلاً للتأويل، كما سنرى لآحقاً في سياق هذا الدراسة.

وتأويل إعتراف المتهم، وتأويل النص القانوني، يتطلب من قاضي الموضوع أن يبذل جهداً، وهو أن يستفرغ جهده وعقله، فهو يتطلب أن تفحص أغلب الجزيئات – ألفاظ المتهم والنص القانوني دون إستثناء– وفحص بعض هذه الجزيئات، يفيد الظن لا القطع. (١)

وهذا يعني أنه يجب على القاضي المختص أن يبحث عن القاعدة القانونية، ويطبقها للفصل في الدعوى المطروحة عليه ، فهو يعمل على صناعة حكم والقضاء بصدد حالة محددة ، وفي هذا يبحث في الواقع والقانون ، فهو يتسع لبحث كل منها، وعليه أن يتقيد بالطبيعة الإجرائية العملية، فعليه أن يتقيد بالإجراءات التي تقيد سلطة الحكم، وأن يراعي النظام الإجرائي فيتعين إحترام مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، وشفوية المرافعة وحقوق الدفاع وسلطته في تقدير الوقائع الدعوى، وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ليست مطلقة، فهي لا تخرج عن نطاق العقل والمنطق، فيبدأ بإستقراء الوقائع الجزئية التي قام الدليل على توافرها، ثم يستنبط من هذه الوقائع نتيجة معينة، فعليه أن يدرس جميع الأدلة الهادفة إلى تكوين إقتناعه في إطار نفسي يخاطب ضميره ووجدانه، لتبدأ بعد ذلك عملية الإستقراء والإستنباط ، ثم ينتقل القاضي الجزائي المختص إلى تحديد القاعدة القانونية، أي المصلحة التي أراد المشرع القانوني حمايتها ، أي مضمون القاعدة لا شكلها، للتوصل إلى معرفة إرادة المشرع. (٢) .

أي يجب على قاضي الموضوع عند قيامه بتأويل النص القانوني، إعمال العقل والمنطق، لتغليب المعنى الوارد، فمتى أحتمل النص أكثر من معنى يؤدي إلى أكثر من حكم، وجب تغليب المعنى الذي تؤدي إليه مقتضيات العقل والمنطق، شرط ألا يؤدي ذلك إلى إحلال

---

(١) صادق الحسيني الشيرازي، الموجز في المنطق بثوبه الجديد، ط٥، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت–لبنان ص١٤٧و ص١٤٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥٨–ص١٦٣.

إرادته – أي إرادة القاضـــي – محل إرادة المشـــرع القانوني، فإذا كان النص القانوني صـــريحاً لا يحتمل التأويل، تعين النزول في هذه الحالة على صريح عبارة النص وعدم الإفتئات عليها بحجة الخروج على المنطق[١].

وهو ما يتعين على قاضـــي الموضـــوع إعماله عند تأويل إعتراف المتهم، فعليه إعمال العقل والمنطق في عملية تأويل إعتراف المتهم، وكذلك النتائج التي ينتهي إليها، شـــريطة أن يراعي إرادة – قصد المتكلم، أي المتهم المعترف بجريمته.

والقاضـي المختص بالتأويل، يجب عليه لإداء العملية التأويلية المتعلقة بالنص القانوني، عليه أن يقوم بفحص النص القانوني ليتبين له حقيقة النص المطروح أمامه، فيقوم أولاً بتحليل ألفاظ النص، لأن النص مجموعة من الألفاظ، وهذه الألفاظ رموز يريد بها المشـــرع القانوني التعبير عن معنى، فتكون أولى خطوات القاضي – المؤوِل – هو الكشف عن مدلول هذه الألفاظ وتحديد دلالة كل لفظ[٢].

وقد يجد القاضـــي – المؤوِل – النص القانوني غامضـــاً، كأن يكون هناك تضـــارب أو تعارض بينه وبين نصـــوص أخرى، أو تعارض بين ظاهر النص، أو أن تفيد ألفاظ النص أكثر مما أراد المشـــرع القانوني تحميلها أو بالعكس، أو أن تفيد ألفاظ النص القانوني أقل مما أراد المشرع تحميلها.[٣] أو يكون الغموض عندما يكون أحد ألفاظ النص القانوني يحتمل أكثر معنى، أو تحمل عباراته أكثر من معنى واحد. [٤] فإذا ما وجد قاضـي الموضـوع ما يرجح أحدهما على الآخر إنتهى إليه وأخذ به بدليل.

---

(١) عليوه مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني–صياغة وتفسير التشريعات، دون طبعة، دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٢، ص٥٢٣–ص٥٣٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٩.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، الكتاب الأول–النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص٦٣وص٦٥.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري بك، علم أصول القانون، دون طبعة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، دون سنة طبع، ص١١٢.

وهذا ذات ما يقوم به القاضـي الجزائي المختص، عند قيامه بتأويل إعتراف المتهم، لأنه ملزم أن يفحص الألفاظ الواردة بإعترافه، وأن يقف عليها ويتفحصـــها، أي يتبين إمكانية دلالتها على أكثر من معنى، وأن المعنى البـاطني لألفـاظـه هو المرجوح، بـالرغم من المعنى الظـاهري لألفاظه، وأن ينتهي بترجيح المعنى الباطني والأخذ به.

والملاحظ لدينا بصـــدد أوجه إلتقاء تأويل إعتراف المتهم وتأويل النص القانوني، أن المشرع الإجرائي لم يُلزم القاضـي الموضوع – المؤِول – أن يبين أسباب تأويله، أو يلزمه بتسبيبه سـواء أكان التأويل وارد على نصـاً قانونياً أم إعتراف متهم، أي لم يلزمه بذكر الأسـباب الداعية للتأويل، أو العلـة التي دعتـه إلى إعتبـار اللفظ الوارد بـإعتراف المتهم أو النص القانوني يحتمل أكثر من معنى، ولم يلزمه كذلك بتسـبيب ما إنتهى إليه من تأويل، أي المعنى الباطني الذي أخذ به دون غيره من المعاني.

أما أوجه الاختلاف بين تأويل إعتراف المتهم وتأويل النص القانوني، فتتجلى لنا في عدة نقاط منها من جهة الدلالـة، أي دلالـة ألفاظ النصـــوص القانونيـة التي ورد فيها قيـام محكمـة الموضوع بتأويل النص القانوني أو إعتراف المتهم.

فدلالة الفقرة (أ) من نص المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) على إختصـاص محكمة الموضـوع بتأويل النص القانوني جاء بدلالة المنطوق غير الصريح، فألفاظ النص تدل على هذا الحكم، ومقصود من قبل المشرع القانوني، ويدل على إختصاص محكمة الموضوع بتأويل النص القانوني، لأن ألفاظ النص تدل على أمر مقدر يتوقف عليه صدق الكلام وصحته عقلاً. [١] وقانوناً.

بعبارة أخرى، فإننا إذا تفحصـــنا نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ، وتأملنا به ودققنا ألفاظه، لإنتهينا إلى أن أسـباب الطعن في الأحكام

---

(١) د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، التمهيد الواضح في أصول الفقه، ط١، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص١٢٩، ص١٣٠، ص١٣٤.

الجزائية يتوقف على صدور تلك الأحكام من محاكم الموضوع. [١] ويقتضي ذلك القول إذا كان هناك عيب في تأويل القانون كسبب من أسباب الطعن، فإن ذلك يعني قيام المحكمة الموضوع بتأويل القانون تأويلاً معيباً، وطبقت نصـــاً قانونياً خاطئاً إنتهت إليه بتأويلها على الواقعة المطروحة أمامها، لكي تفصل في الدعوى الجزائية.

في حين أشترط المشرع القانوني بنص صريح على إختصاص محكمة الموضوع بتأويل إعتراف المتهم ، فإذا دققنا النظر في ألفاظ نص المادة (٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ ، نجد أن المشرع القانوني أورد كلمة (المحكمة) دون أن يذكر بأن المقصود من كلمة المحكمة هي محكمة الموضوع ، ولا يمكن لنا الإستناد إلى هيكلية قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ونفَسر كلمة (محكمة) على أن المقصود منها محكمة الموضوع ، بحجة إنها وردت ضـمن الأحكام الإجرائية في الكتاب الثالث للقانون أصـول المحاكمات الجزائية المذكورة والذي يحمل عنوان المحاكمة، لأن هذا التفســير غير مقبول، لأن هناك الكثير من الأحكام المتعلقة أو المطبقة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وردت ضـــمن الكتاب الثالث من نفس القانون. [٢]

ورغم صراحة منطوق نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن من يقوم بالتأويل هو المحكمة، لكن ألفاظ هذا النص تدل دلالة إلتزامية على أن المقصود بالمحكمة هي محكمة الموضوع. أي يستفاد من حكم المادة (٢١٩) قانون أصول المحاكمات

---

(١) تنظر الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) التي تنص (المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلآ ما أستثنى بنص خاص).

(٢) ينظر بهذا الصدد المواد (١٩٩/أ ،٢٠٠، ٢٦٤، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠) والمتعلقة بأحكام إجرائية ذات علاقة بمرحلة التحقيق الإبتدائي من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

الجزائية المذكور وبدلالة الإلتزام، على أن المقصود من كلمة المحكمة المختصة بالتأويل هي محكمة الموضوع. (١)

والقاضي الجزائي مُلزم عند تأويل النص القانوني أن يراعي إرادة المشرع القانوني وحكمة النص القانوني محل التأويل، أي أن يراعي القاضي الحكمة من التشريع، وهي الدافع لوضع الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية من قبل المشرع القانوني، أو الباعث على وضع الحكم الذي يتضمنه هذا التشريع، فهي الغاية المقصودة من الحكم أو المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها، أو المفسدة التي قصد دفعها، لأن المشرع بوضعه نصاً قانونياً ، فإنه يسعى إلى تحقيق هدف سامي يعبر من خلاله بروح التشريع، الذي يبعث من الواقع الذي يكون ذلك القانون إستجابة لتطور وإنعكاس لغاية وهدف القانون. (٢)

أي يهدف القاضي المختص من – التأويل – تحديد معنى النص القانوني الذي تضمنه، لتطبيقه على وقائع الدعوى، وعليه أن يراعي الغرض الذي يبتغيه القانون تحقيقه، وهي سبب تصوره، إذ أن لكل نص قانوني هدفاً يسعى إليه ، ومن ثم يجب لفهم النص القانوني إدراك حكمته التشريعية، فهي مناط تحديد مضمون القاعدة القانونية، وعلى القاضي أن يتقيد بقيدين: الأول التكوين الحرفي للنص، والثاني الهدف الإجتماعي الذي أدى إلى التشريع ، فالتكوين الحرفي للنص هو العنصر الثابت، أما الهدف الاجتماعي فهو عنصر متحرك، لأن الهدف نفسه يمكن أن يتحقق بوسائل مختلفة، حتى بشكل لم يكن المشرع القانوني ليفكر فيه. (٣)

---

(١) الدلالة الإلتزامية: هو أن يدل اللفظ على معنى خارج في معناه الموضوع له لآزم له يستتبعه إستتباع الرفيق، وأن هذا التلازم بين اللفظ والمعنى تلآزماً ذهنياً. ينظر بهذا الصدد محمد رضا المظفر، المنطق، ط١، دار التعارف للمطبوعات، دون مكان طبع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٣٨.

(٢) عواد حسين ياسين العبيدي، إلتزم القاضي بالتفسير المتطور للقانون، دون طبعة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٩٤-ص٩٦.

(٣) د. عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف بالتحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٩٤-ص٩٦.

أما في تأويل إعتراف المتهم، فالقاضـــي يجب أن يأخذ بنظر الإعتبار إرادة المتهم الكلامية، والقصـــد الذي لديه بنظر الإعتبار، عندما يورد ألفاظاً تحمل أكثر من معنى، عند قيامه بتأويل إعتراف المتهم، فإذا لم يتمَكن القاضـــي الجزائي من الوقوف على وجه الجزم والقطع على حقيقة قصـــد المتهم من ألفاظه، وجب عليه حمل الألفاظ على ظواهرها، وأن يمتنع عن التأويل، لإن الأصل في الألفاظ هي ظواهرها، ولهذا الظواهر حجية للأخذ بها. [١] .

كما نرى أن المشرع القانوني عندما أجاز تأويل النص القانوني، لم يورد حكماً يشترط فيه وجوب حمل المعنى الراجح من ألفاظ النص القانوني على معناه المرجوح بدليل يعضد ذلك الحمل.

في حين أنه أشترط بموجب نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، أن يستند القاضي في تأويله لإعتراف المتهم إلى دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح للفظ.

ومعنى ذلك أنه يلزم عند إنتفاء الشرط وهو الدليل، إنتفاء أمر – الحمل على المعنى المرجوح، [٢] لا لسبب في اللفظ، وإحتمال لأكثر من معنى، أي أنه يفقد بفقده، ولا يوجد بوجوده. بعبارة أخرى نرى أن لا تأويل بإنعدام دليل الحمل، إلآ أن وجود الدليل ليس موجباً للتأويل، فإشتراط الدليل هو لتحقق وجود الموضوع – التأويل – بحيث أن لم يتحقق الشرط لم يتحقق الموضوع، وهو ما يصطلح عليه بمفهوم الشرط. [٣] .

ونجد أن المشرع الإجرائي رتب جزاءً في حالة ما إذا إنتهى القاضي الجزائي من تأويل النص القانوني، وإنتهى هذا التأويل على أنه معيب، كأن يُسيء القاضي الفهم الصحيح لألفاظ

---

(١) عبد الكريم الحائري اليزدي، إفاضة العوائد تعليق على درر الفوائد–بقلم محمد رضا الكلبايكاني، ج٢، ط١، إيران، ١٤١١هـ، ص٥٥–ص٦٢.

(٢) محمد صنقور علي البحراني، شرح الأصول من الحلقة الثانية، ج١، ط٣، ثامن الحجج، دون مكان طبع، ١٤٢٨هـ، ص ٢٩٨.

(٣) سليمان بن عبد القوي الطوفي، البلبل في أصول الفقه–مختصر روضة الناظر للموفق إبن قدامة، ط٢، مكتبة الأمام الشافعي، الرياض، ١٤١٠هـ، ص٣٢.

النص القانوني، أو كما لو خالف إرادة المشرع القانوني المستفادة من روح التشريع وحكمته أو الغرض المقصود منه، أو يعطي القاضي للنص القانوني معنى غير المعنى الذي قصده المشرع القانوني للنص. (١)

وهذا العيب في التأويل ، يجعله سبباً من أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "صياغة النص في عبارات واضحة جلية يوجب إعتباره تعبيراً صادراً عن إرادة المشرع ، فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الإستهداء بالحكمة التي تغَياها المشرع منها، ذلك بأن الإستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلآ عند غموض النص أو إبهامه، والأحكام التي تدور مع علتها لا مع حكمتها، ولا مجال للإجتهاد مع صـــراحة النص" ، وفي القرار آخر لها ، جاء فيه "القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد المشارع ، ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا إجتهاد أزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه" (٢) .

ومن وجهة نظرنا، أن المســتخلص من هذين القرارين، إن عيب تأويل القانون لا يتعلق بعيب العملية التأويلية التي يقوم بها القاضـــي الجزائي المختص، ويكون محلها نصـــاً قانونياً غامضـــاً أم مبهماً، ويجد القاضـــي أن النص المعروض أمامه يحمل معنى معين، ولكن معناه الباطني أرجح من معناه الظاهري، ومع إمكانية الحمل على المعنى الباطني المرجوح على المعنى الظاهري الراجح فحســـب، بل يكون التأويل معيباً، إذا ورد التأويل على نص قانوني صـريح، وله معنى معين يُعِبر عن إرادة المشـرع القانوني وحكمته التشـريعية، ولا يحتمل معنى باطني مرجوح يمكن الأخذ به وترجيحه على المعنى الظاهري، لأن التأويل يشـــترط إحتمال الترجيح بين معاني الألفاظ التي يظهرها النص القانوني، وإنعدام أو عدم توافر هذا الشـرط يعني

---

(١) د. أحمد مليجي، قانون المرافعات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص١٤١.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية (٢٢ / ٣ / ١٩٨٤-أحكام نقض-س ٣٥ ق ٧٠ ص ٣٣٠) (٢٥ / ٣ / ١٩٨٧ -أحكام نقض س ٣٨ ق ٧٦ ص ٤٨٢)، أورده د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٥

عدم إمكانية التأويل، فإذا قام القاضـي المختص بالتأويل رغم ذلك، كان تأويله معيباً، مسـتوجب حكمه المبنى على هذا التأويل الطعن والإلغاء. فمتى ذهبت المحكمة في تأويلها بمذهب لا يأتلف مع الغاية الأسـاسـية من النص القانوني ولا يتفق مع ألفاظه، والهدف من وضـعه، كان حكماً مبنياً على عيب تأويل القانون، أو كما يذهب بعض الفقه القانوني بأنها صـورة مخالفة القانون. [١] فعيب تأويل القانون يعني سـوء تفسـير المحكمة للقانون الواجب التطبيق، وهذه الصـورة تختلف عن الصـورتين الآخرتين للطعن في الأحكام الجزائية، وهما الخطأ في تطبيق القانون، أو مخالفة القانون،لان هذه الصورة – عيب تأويل القانون ، نجد أن المحكمة لا تتجاهل القانون الواجب التطبيق ، بل تطبقه على الواقعة، أو على إجراءات الخصـومة الجزائية، ولكنها تعطي للقانون عند هذا التطبيق معنى غير معناه الحقيقي، وصـوره العيب في تأويل النصـوص الواجبة التطبيق تتحقق عندما تخطأ المحكمة في فهم المقصـود من الإصـطلاحات والتعبيرات المسـتخدمة في النص الواجب التطبيق، أو تعمل المحكمة بالقياس في غير الأحوال التي يجوز فيها إعماله. [٢]

وعلى الرغم أن البعض من الفقه القانوني، يذهب إلى أن صورة مخالفة القانون تُغني عن الصور التي أوردها المشرع القانوني، كأسباب للطعن في الأحكام الجزائية وهي خطأ في تطبيق القانون، والخطأ في تأويل القانون، ويذهب إلى أن عيب تأويل القانون يدخل ضمن صورة مخالفة القانون[٣]

نجد أن هذا الرأي إذا كان بالإمكان قبوله من حيث النتيجة، أي من حيث أنه يؤدي – أي عيب تأويل القانون–إلى تطبيق قاعدة قانونية لاتصـلح في الأسـاس لتطبيقها، فإنه لا يمكن التسـليم بهذا الرأي وقبوله على إطلاقه، والذي نراه هو أن المشـرع القانوني أراد بهذه الصـور

---

(١) د. عفيـف شـمس الـدين، أصـول المحاكمـات الجزائيـة، دون طبعـة، مكتبـة زيـن الحقوقيـة والادبيـة، بيروت–لبنان، ٢٠١٢، ص٣٩٠.

(٢) د. حامـد شـريف، الـنقض الجنـائي، دراسـة تحليليـة تطبيقيـة، ط١، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، ٢٠١٨، ص٤١٢وص٤١٣.

(٣) د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية _دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ١٤٣٢هـ _٢٠١١م، ص٥٣٢، و د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٧٧.

الثلاثة كأسـباب للطعن بالأحكام الجزائية، وهو ما يُوحيه لنا النص الوارد في المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، أن المشرع لا يريد أن يكون القاضي صحيحاً فيما إنتهى إليه في حكمه الجزائي فحسب، بل أراد ان يكون القاضي صحيحاً فيما بدأ به أيضاً. ومن ثَم نرى عيب تأويل القانون يشمل جانبين، الأول عيب العملية التأويلية، والثاني نتيجة التأويل التي تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية هي بلا شـــك ليســـت محلاً للتطبيق، نتيجة الخطأ في التأويل، لأن المشـرع القانوني عندما نص على صـورة عيب تأويل القانون، لم يرد فقط النتيجة النهائية، التي ينتهي إليها القاضي الجزائي، وهو تطبيق قاعدة قانونية في غير محلها الصحيح، نتيجة لما تبنى عليه العملية التأويلية من خطأ، وإنما أراد أيضـــاً الجانب الآخر وهو التأويل لذاته، فقد يخطأ القاضـــي المختص بعملية التأويل للنص القانوني، لأن تأويل النص القانوني مرتبط بشـــخص القاضـي وتكوينه المهني، ولكن لا يعني ذلك ترك الحكم لصـحة التأويل ذاته للقاضـي الجزائي، ليقول ما يراه هو، بل يجب مراعاة أصول التأويل وقواعده، حتى يصبح ما ينتهي إليه مقبولاً لدى محكمة الموضوع والمحكمة المختصة بالرقابة عليه.

أي أن الفقه القانوني بعَده عيب تأويل القانون صـــورة من صـــور مخالفة القانون، فإنه ذهب إلى أثر الشـيء دون الشـيء نفسـه، لأن أسـباب الطعن في الأحكام الجزائية وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو عيب في تأويله، تمثل أثراً لأصـل واحد، هو خطأ القاضـي في القانون، والذي يكون على أحد النوعين، أما خطأ في التقدير، أو خطأ في الإجراء. [١] إلآ إننا نرى عدم التسـليم بهذا الرأي، لأنه ينظر إلى النتيجة التي ينتهي إليها القاضـي الجزائي المختص فحسب.

ويـورد الفقـه القـانوني عـده شـروط لقبـول الطعـن فـي الحكـم القضـائي لعيـب تأويـل القـانون، وهـو أن يكـون الـنص القـانوني واجـب تطبيـق علـى الـدعوى، وعلـى سـبيل الوجـوب، أمـا إذا كـان تطبيـق الـنص جوازيـاً فـلا يكـون ثمـة مخالفـة للقـانون مـن حيـث

(١) محمد غانم يونس الأمين، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٤م، ص٤٢.

النتيجة النهائية. [١] وأن يكون الحكم أخطأ في تأويل النص القانوني. [٢] وأن تقع المخالفة في منطوق الحكم، أي في القفرة الحكمية للحكم القضائي، وليس في أسبابه وحيثياته، إلآ إذا كانت الأسباب تشكل جزء لا يتجزأ من الحكم. [٣]

ومن جانب الإعتراف المؤول، نجد أن المشرع القانوني لم يورد نصاً يتضمن حكماً بجواز الطعن في الأحكام الجزائية، إذا كان الحكم مبني على عيب في تأويل إعتراف المتهم، فلم يورد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) حكماً يفيد إمكانية الطعن لسبب هو عيب تأويل إعتراف المتهم. ونعتقد إذا كان النص القانوني قابلاً للتفسير والتأويل معاً، وجَب على القاضي أن يفسره أولاً، إذا كان التفسير يمكَنه من تطبيق النص القانوني على موضوع النزاع ويحسمه، دون أن يلجأ إلى تأويله، لأن التفسير هو الأصل الذي نص عليه المشرع القانوني. [٤] والتأويل هو الإستثناء، ولا يصار إلى الاستثناء، إلآ عندما لا يمكن العمل بالأصل. في حين أنه لا يجوز للقاضي الجزائي المختص أن يفسر إعتراف المتهم، وأن فعل ذلك كان إجراءه معدوماً لعدم وجود نص قانوني يستند إليه هذا الإجراء، وهذا الإنعدام القانوني يتمثل في إفتقار الإجراء، إي تفسير إعتراف المتهم – لمصدره القانوني – النص القانوني، ويُعَد غير موجود. [٥] لكننا نرى أن بإمكانه تفسير إعتراف المتهم إذا كان التفسير بقصد التأويل، لأن الأخير أي التأويل جائز قانوناً.

---

(١) د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، دون طبعة، مطبعة الجيلاوي، دون مكان طبع، ١٩٧٢، ص٣٣٩.

(٢) عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٧، ص٥٠٠.

(٣) د. أحمد جندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٣٣.

(٤) تنظر الفقرة(أ) من المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ، والتي تنص (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها).

(٥) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج٢، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٧٢.

الفصل الثاني

شروط الإعتراف المؤول ومنهج القضاء منه

عملية العدول عن المعنى الظاهري للألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، والركون للمعنى الباطني لا تتم جزافاً، ولا تترك لقاضي الموضوع، ليقرر بشأنها ما يشاء من منظور شخصي بحت، بل لآبد للأخذ بالمعنى المرجوح للفظ الوارد بإعتراف المتهم وترك المعنى الراجح من شروط، هذه الشروط بعضها يتعلق بالإعتراف ذاته، وبعضها الآخر يتعلق بالشخص المؤوِل، أي القائم بالتأويل، وهو هنا قاضي محكمة الموضوع الجزائية.

وأن الأخذ بهذه الشروط وتطبيقها، هو صون للعملية التأويلية من الخطأ والزلل الذي قد يدخلها وينساق إليها. فالمؤوَل والمؤوِل هما طرفا هذه العملية التأويلية، ولآ بد من شروط تتوافر فيهما، حتى يأتي التأويل صحيحاً ومقبولاً، لا يحمل مفسدةً، أو تجنياً، أو تقَولاً على المتهم.

فمنح القاضي صلاحية تأويل إعتراف المتهم، لا يعني إطلاق فكره في التأويل دون شروط، ومن جانب آخر لا بد أن يسلك المؤوِل – أي القاضي الجزائي –منهجاً منضبطاً. متفق مع ما يؤدي إلى الصحة في التأويل، فهو يقوم بالإستقراء والإستنباط، بما يمكنه من تصور المعنى المرجوح للألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، وتصديق هذا المعنى والأخذ به.

ولغرض الوقوف على شروط الإعتراف المؤول، ومنهج القضاء في التأويل، فأننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول شروط الإعتراف المؤول. وفي المبحث الثاني نخصصه لمنهج القضاء في التأويل ونوضح ذلك تباعاً:

المبحث الأول

شروط الإعتراف المؤول

المؤوِل، أي القائم بالتأويل وهو القاضـــي الجزائي، لا بد له أن يقف بذهنه وفكره على أقوال المتهم المعترف، فهذه الأقوال مكَونة من ألفاظ وجُمل، وهي بلا شـك تعطي معاني محددة، ولكي تكون هناك إمكانية لتأويلها، لآبد من توافر عدة شـروط، البعض من هذه الشـروط تتصـل بالإعتراف ذاته، كونه كلاماً صادراً من إنسان له قصدية معينة من ألفاظه، والبعض الآخر تتعلق بالمؤوِل، وهو الشـخص القائم بالتأويل – أي القاضـي الجزائي المختص – فلابد من توافر عدة شروط أو مقومات فيه، ليكون قادراً على إداء العمل التأويلي.

ولا بد للمؤوِل أن يُعضَد ويُسنِد ما ينتهي إليه في التأويل، بدليل يعضد ويسند به المعنى المرجوح الذي تجلى إليه من العملية التأويلية.

ولتوضيح ذلك تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الشروط الذاتية للإعتراف المؤول، وفي المطلب الثاني نوضح توافر دليل التأويل، وهذا ما نسعى إلى توضيحه تباعاُ:

المطلب الأول

الشروط الذاتية للإعتراف المؤول

في مجال التأويل، توجد عدة شـروط ينبغي توافرها في محل التأويل وهو إعتراف المتهم، للقول بإمكانية تأويله، والأخذ بالمعنى الباطني وترجيحه على المعنى الظاهري، ومن جانب آخر هناك شروط لابد من توافرها في شخص المؤوِل أي القاضي، لتُمكِنه على إداء العمل التأويلي.

عليه ولغرض تبيان هذه الشـروط، فأننا نتناولها في فرعين، نخصـص الأول لشـروط المؤوَل، وندرس في الفرع الثاني شروط المؤوِل، وكالآتي:

الفرع الأول

شروط المؤوَل

تأويل إعتراف المتهم متوقف على توافر الشروط المتعلقة بصحة إعترافه [١]. فإذا كان إعتراف المتهم لا تتوافر فيه شروط الصحة، فلا يجوز للمؤوِل تأويله، حتى لو توفرت شروط التأويل المطلوبة في الإعتراف، إذ لا بد أن يكون محل التأويل صحيحاً، حتى يرد التأويل عليه، وشروط التأويل هي:

أولاً/ الأصل الأخذ بظاهر اللفظ: وظاهر اللفظ هو المعنى الأول الذي يفهم ويصل إلى الذهن عند سماعه، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ، أي معناه الظاهري إلا بدليل يعضد هذا العدول.[٢] وغير جائز ترك ظاهر اللفظ المفهوم معناه، إلى معناه الباطني مع عدم وجود دلالة على الصحة [٣]. فالظاهر: هو اللفظ الذي أفاد معناه بصيغته أو

---

(١) شروط صحة إعتراف المتهم، توفر الأهلية القانونية اللآزمة للمتهم المعترف، بأن يكون المتهم المعترف بالجريمة متمتعاً بالإرادة والتمييز، وقدرته على فهم ماهية أفعاله، وطبيعتها وتوقع آثاره ونتائجه، وأن يكون الإعتراف صادراً عن إرادة حرة ، فالتأثير على الإرادة بأي قوة أو مؤثرات خارجية تجعل تلك الإرادة غير مشروعة، وأن يكون الإعتراف مستنداً إلى إجراءات صحيحة، فالإجراءات التي أتبعت للحصول على الإعتراف لابد أن تكون صحيحة وأصولية ومنسجمة مع النصوص القانونية التي تتناولها، فعدم حضور محامي المتهم و نائب المدعي العام يعده القضاء الجزائي العراقي سبباً لنقض الحكم المبني على الإدانة على ذلك الإعتراف، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الإتحادية (٦٤/هيئة عامة/٢٠٠٧) في(٢٠٠٧/٥/٣٠) الذي جاء فيه "... أن إعتراف المتهم أثناء التحقيق قد تم تدوينه دون حضور عضو الإدعاء العام ومحامي الدفاع..."، أورده سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية– القسم الجنائي، ج٣، ط١، دون مطبعة، بغداد،٢٠١٠،ص٥٠. وللمزيد بصدد صحة إعتراف المتهم ينظر د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠١٤–ص٢٠١٨.

(٢) سيف الدين أبي الحسن علي إبن أبي علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ، ضبط إبراهيم العجوز ، ج٣ ، دون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص٧٥.

(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمد شاكر ، ج٢ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي؛ دار الإعلان ، بيروت ؛ عمان ، دون سنة طبع ، ص ١٥ .

لـم يكـن مقصـوداً مـن سـياق الكـلام أصـالة مـع إحتمـال التخصـيص أو التأويـل أو النسـخ. (١)

فمتى تناول اللفظ معنيين أحدهما مجاز، وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصـرف إلى المجاز إلآ بدلالة، لأن الأظهر هو إسـتعمال اللفظ في موضـعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضـعه إلآ بدلالة، والحقيقة هي اللفظ المسـتعمل في موضـعه الموضـوع له في اللغة، أما المجاز فهو العدول به عن حقيقة، والمسـتعمل في غير موضـوعه الموضـوع له في أصـل اللغة، ولا يجوز أن يعدل به عن موضـعه إلآ بدلالة، ولا يجوز إسـتعمال اللفظ للمعنيين كلآهما في آن واحد، لأن هذا يوجب كون اللفظ حقيقة ومجاز في آن واحد ، أي مسـتعملاً في غير موضـعه ومعدولاً به عن موضـعه في حالة واحدة ، وكذلك الحال إذا تناول اللفظ معنين، الأول صـريح والآخر كناية، فلا يمكن القول إن يراد كلآ المعنيين بلفظ واحد، لأن هذا يوجب كون اللفظ صـريح وكناية في آن واحد، وهذا ما لا يمكن تحقيقه، لأن متى أريد أحدهما فكان اللفظ منصوص عليه بعينه، فينتفي بذلك إرادة الآخر. (٢)

وهذا يعني من وجهة نظرنا أنه لا يمكن أن يكون المتهم المعترف متلفظاً بلفظ يوصـف بأنه صريح وخفي في نفس الوقت، فهو أما أن يكون صريحاً ويُعَرف المراد منه، أي المعنى الذي قصده المتهم بأقواله، أو خفياً أي أن المتهم يضمر معنى آخر، غير المعنى المتبادر للسامع عند سماعه للوهلة الأولى.

على أن الأخذ بظاهر اللفظ – لا بد أن يكون عن قصد الإفهام ، حتى لو إحتمل السامع – القاضـي الجزائي المختص في هذه الدراسـة – إرادة المتكلم – المتهم عندنا – لخلاف ظاهر كلامه أما لغفلة عن إقامة الدليل، أو لغفلة السـامع عن الدليل الذي يتضـمنه الكلام، أما لو لم يقصد المتكلم التفهيم، وتعمد إخفاء المراد فلا مجال لظاهر الكلام في حق من لم يقصد بالأفهام، ولا مجال للأخذ بظواهر الألفاظ في حال عدم إفادتها الظن، وهذا الظن لا بد أن يكون معتبر،

---

(١) د. مصـطفى بـن كرامـة الله مخـدوم، التمهيـد الواضـح فـي أصـول الفقـه، ط١، دار إيـلاف الدوليـة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، ص١١٩

(٢) أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول . تعليق وضبط د. محمد محمد ثامر، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م، ص٧ وص٨.

فلا بد أن يحصـــل الظن والإطمئنان بالمراد منه، ولو بالإســـتناد إلى أدلة المبينة له، ولا يعتد بالظهور اللفظي إذا وجدت أدلة توجب الوقوف بها لصـــرف الإعتماد على الأدلة الكلامية وعدم الإعتداد بالظهور اللفظي. (١)

والظاهر بإعتبار جهة الظهور يكون على نوعين لغوي وعرفي، فالظاهر اللغوي: هو الذي تترجح دلالته على معناه الذي وضـــع له في اللغة مع إحتمال غيره بالترجيح. والظاهر العرفي هو الذي تترجح دلالته على المعنى الذي إشتهر فيه بحسب العرف والإستعمال، وإن لم يوضح له في اللغة مع إحتمال المعنى الأصلي الذي وضع له في اللغة بالترجيح (٢).

ما تقدم يتضح لدينا أن المتهم إذا أورد بإعترافه ألفاظاً كان ظاهرها دالاً على معنى راجح في اللغة أو عرف الإستعمال، فلا يجوز العدول إلى المعنى الباطني المرجوح الذي يحتمله اللفظ والأخذ بهذا المعنى، إذا كان المتهم في مقام التفهيم وإراد التفهيم بالمعنى الظاهري للفظ، متى ظن السامع، القاضي – أو إطمئن إلى المراد من ألفاظ المتهم. ومن مصاديق الأخذ بظاهر اللفظ الوارد بإعتراف المتهم، كونه في مقام التفهيم وإرادة المعنى الظاهري بألفاظه، ما ورد بحكم محكمة جنايات بابل "... المتهم إعترف صـــراحة كونه قام بإطلاق طلقتين بإتجاه المتهم وأرداه قتيلاً..."(٣) وفي حكم لمحكمة جنايات النجف ورد فيه "... المتهمين إعترفوا إعترافاً مفصـــلاً وصريحاً بإتفاقهم مع بقية المتهمين بدخول دار المشتكي... وبعد دخوله فوجئوا بالمشتكي وقاموا بطعنه عدة طعنات في جسمه ومن ثم هربوا من محل الحادث...". (٤)

كما جاء في حكم لمحكمة جنايات كربلاء "... المتهم (ن.ح.ع) إعترف في دوري التحقيق من أنه حضـــر إلى دار المجنى عليها لوجود علاقة غرامية له مع المتهمة ... وعندما كان يمارس معها الفعل الجنســـي إســـتيقظت المجنى عليها (ب) من نومها وكانت نائمة بجوار

---

(١) محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، المحكم في أصول الفقه، ج٣، ط٤، دار الهلال، دون مكان طبع، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م، ص١٨٥ – ١٨٩.

(٢) العربي علي اللوه، أصول الفقه، ط٣، مطبعة الخليج العربي، المغرب، ٢٠٠٧، ص٤١٩.

(٣) حكم لمحكمة جنايات بابل – الهيئة الثانية المرقم (٧٩٤/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/١٩)، (غير منشور).

(٤) حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٦٤١/ج٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٠)، (غير منشور).

المتهمة (أ) وخوفاً من أن تقوم بفضحها إتفقا على قتلها وقاما بحملها إلى سطح الدار ومن ثم قتلها خنقاً..."."[١]

ففي هذه الأحكام الجزائية نرى أن الألفاظ الواردة بإعتراف المتهم هي ألفاظ لا تحمل معنى باطني، وأن المتهم يريد إخطار المعنى في ذهن السامع بقصد الإفهام بالمعنى المتبادر إليه من اللفظ عند سماعه.

والأخذ بظاهر اللفظ والعمل به لا بد أن يكون له ظهوران، الظهور الأول على مستوى الدلالة التصورية، وذلك بأن يكون أحد المعنيين أسرع إنسياقاً إلى تصور الإنسان وذهنه من الآخر، عند سماع اللفظ. والظهور الآخر هو الظهور على مستوى الدلالة التصديقية ـ وذلك بأن يكون كشف الكلام تصديقاً عما في نفس المتكلم ، بحيث يبرز هذا المعنى دون ذاك، والظاهر من كل كلام أن يتطابق مدلوله التصديقي مع مدلوله التصوري، والأخذ بظاهر اللفظ مناطه الدلالة التصديقية لان معناها إثبات مراد المتكلم والكاشف عن المراد هو الظهور التصديقي،[٢] ومع ذلك تبقى الدلالة التصورية هي التي تعين على الظهور التصديقي، لان الظهور يكون على مستوى الدلالة التصورية وينتقل بذلك إلى الدلالة التصديقية، فالظهور التصوري هو وسيلة وأداة لتعيين الظهور التصديقي ولكن هذا مقيد بضرورة أن يوضح المتكلم في كلامه عن مراده ، فإذا كان المتكلم يوضح أن مراده الجدي يختلف عن الظهور التصوري إمتنع الأخذ بظاهر اللفظ [٣]

ولعل السبب في الأخذ بظاهر اللفظ هو أن التعامل عقلاً يكون بحسب ظواهر الألفاظ ، وهذا ما يؤكده الوجدان الشخصي في التفاهم مع الناس، وأن العمل بالمحاكم يكون بحسب الظواهر من الكلام، ولا توجد عقلاً أدوات أخرى للتفاهم غير ظواهر الألفاظ، كما أن الدلالة الظهورية تفيد الظن العقلاني بالمراد، وإحتمال الخلاف مجرد إحتمال في إرادة غير المعنى

---

(١) حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢٣٣/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٢/٣)، (غير منشور).

(٢) عبد الكريم آل السيد علي خان المدني، معالم الوصول إلى كفاية الأصول (شرح مقدمة الكفاية)، تحقيق د. السيد عبد الحليم المدني، ط٢، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م، ص ٨٧ وص٨٨.

(٣) محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول – القسم الأول، بقلم محمد حسين أشكناني، ط١، مكتبة الفراهيدي، قم، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ص١٧٠ –ص١٧٢.

الظاهري، ولا يُعنى بالإحتمال في مقابل الظن وإلآ لأختل نظام التفاهم، وهناك طريقان لتحصيل الظهور: أحدهما اللغة، إذ توجد في كل لغة ألفاظ وضعت للدلالة على المعاني، فكل لفظ وضع للدلالة على معنى خاص لا يشـــاركه غيره من الألفاظ فيه، والآخر هو طريق العرف فإن في عرف أهل اللغة مفاهيم تتبادر أولاً من ألفاظها عند إطلاقها يفهمها عموم الناس حتى إذا جهلوا وضعها اللغوي، ولكن هذا مشروط بجدية المتكلم في كلامه، وثبوت الظهور في الكلام في معناه وإرادة المتكلم للمعنى الظاهري ولم يقصـــد خلافه، أي أن تطابق إرادة المتكلم الجدية، أي إرادة المتكلم لحقيقة المعنى الظاهري مع إرادته التفهيمية أو الإسـتعمالية ، أي إرادة إسـتعمال الألفاظ في معانيها [١].

مما تقدم يمكننا القول أن على القاضـــي الجزائي أن يأخذ بظواهر ألفاظ المتهم المعترف ودلالتها على المعاني المراد منها، إذا تأكد من قصـدية المتهم الكلامية كونه كان جاداً، وانه أراد التفهيم بالمعنى من ظاهر اللفظ، وأن إرادته الحقيقية متجهة إلى ذلك المعنى الظاهري للفظ وعدم اللجوء إلى التأويل في هذا المقام.

ثانياً/ ان يكون اللفظ محل التأويل يقبل تأويله: [٢] فالإجتهاد بصـــورة عامة، ومنه التأويل، لا يكون إلآ في الألفاظ التي تكون دلالتها ظنية على المراد منها.[٣] فإذا كانت دلالة الألفاظ على معانيها ظنية، يعني قابليتها للتأويل [٤]. والعكس لدينا صـــحيح، فإذا كانت دلالته على المعنى قطعية، فهذا يعني عدم قابلية اللفظ للتأويل. وللوقوف على المقصـــود بالدلالة الظنية والقطعية، لابد أن نبين معنى الظن والقطع.

---

(١) فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الإستنباط – دارسة مقارنة، ج١، ط٢، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٢٥٧ – ٢٦٢.

(٢) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٤٠٠.

(٣) د. جلال الدين عبد الرحمن، الإجتهاد – ضوابطه وأحكامه، ط١، دون مطبعة، دون مكان طبع، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ص ١١٩.

(٤) محمد باقر النجفي الأصفهاني، شرح هداية المسترشدين (حجية الظن)، تحقيق مهدي الباقري السيابي، ط١، أميران، دون مكان طبع، ١٣٨٥ش–١٤٢٧ق، ص٨٢.

والظن هو التردد الراجح بين طرفي الإعتقاد غير الجازم ويأتي بمعنى الشك، [١]. واليقين. [٢] كما يعرف الظن بأنه التصـــديق الراجح، ويســـمى المرجوح وهماً [٣]. كما يأتي الظن بمعنى تجويز أمرين، أحدهما أرجح من الآخر، والمرجوح يسمى بالوهم [٤].

والظن بهذا المعنى يختلف عن الكثير من المصـــطلحات الأخرى، ومنها الشـــك والوهم، فالشك بمعنى التداخل، فالشَاك كأنه شك له الأمران في مشَك واحد، والشك هو تجويز أمرين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر، والسبب في إشتراك الظن بالشك أن كلاهما لا يوجد فيه جزم أي قطع، وكلآهما يقبل الإحتمال، وإنهما لا يقعان إلآ في أمر يحتمل أكثر من وجه، وكلآهما أمران نفسيان، ومع ذلك يختلف الظن عن الشك في أن الظن لا يقع في النفس إلآ بسبب حدث عنه، بخلاف الشك فقد يقع في النفس إبتداءً، والإحتمالات في الظن متفاوتة، وفي الشك متساوية، والوهم هو التردد بين الطرفين، إن كان على السوية فهو الشك، وإلآ فالراجح ظن والمرجوح وهم. ووجه الإشتراك بين الظن والوهم أن كلآهما ليس على سبيل القطع والجزم. وكلآهما يحصلان في أمر محتمل أكثر من وجه، كما أن كلاهما قد يصدقان أو يكذبان، فالراجح الظن وهو صادق إن طابق، وإلآ فهو كاذب، والمرجوح منه وهم، وهو صـــادق أن طابق، وإلآ فوهَم كاذب، ووجه

---

(١) محمد حسين الأعلى الحائري، دائرة المعارف الشيعية العامة، ج١١، ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٤٠. ومن ذلك تفسير قوله تعإلى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ)، وقوله تعإلى (وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ)، وقوله تعإلى (أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)، سورة يونس– الآيات(٣٦و٦٠و٦٦)، وينظر بصدد تفسيرها محمد بن عبد الرحيم النهاوندي، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، ج٣،ط١، قسم الدراسات الإسلامية– مؤسسة البعثة، قم، ١٦٢٨ق، ص ٢٥٢وص٢٦١وص٢٦٥. .

(٢) وهو تفسير قوله تعإلى (ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَ�ٰجِعُونَ)، سورة البقرة – الآية (٤٦)، وينظر بصدد تفسيرها عبد الأعلى الموسوي السبزواري **(قدس سره)**، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج١، دون طبعة، منشورات دار التفسير، النجف الأشرف – العراق، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م، ص ٢٩٣–ص٢٩٥.

(٣) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١٩، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٧، ص٤١.

(٤) محمد أعلى بن علي النهاوندي، موسوعة إصطلاحات العلوم الإسلامية، ج٤، دون طبعة، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٩٣٩.

الإختلاف بين الإثنين أن الظن يراد به الراجح، بخلاف الوهم يراد به المرجوح، كما أن وجود الظن يستلزم وجود الوهم. (١)

والظن عند الإطلاق خلاف اليقين، فالصلة بين الظن واليقين هو المقابلة عند حقيقة اللفظ، والظن على مراتب حسب الرجحان في المعنى، فالظن الراجح هو زيادة على أصل الرجحان، لا يبلغ بها الجزم الذي هو اليقين، وهو مرتبة دون مرتبة اليقين، والشك هو مرتبة دون مرتبة الظن الراجح، إذ يُعَبر عن الشك بالرتبة التي يتساوى فيها الإحتمالات، إذ لا رجحان لإحتمال على آخر، والظن المرجوح هو الباطل بيقين، وهو مرتبة تنتهي بها مراتب الظنون. (٢)

والقطع هو ما لا يكون فيه إحتمالاً أصلاً، أو هو نفي الإحتمال الناشئ عن دليل، ويشترك القطع مع الظن في عدة أمور، فكلاهما إدراك، فهما عنصران نفسيان، وكلاهما كذلك إدراك جازم، ويحتمل اليقين، وكذلك الظن مطابقة الواقع وعدمه، وقد يكون القطع والظن بناءً على دليل وبدون دليل. (٣)

والظن قد يكون صائباً أو خاطئاً أو كاذباً، وذلك راجع إلى طبيعة ما وقع فيه الظن ومدى القدرة على التحقق. (٤) فالظن الصائب هو ما كان فيه حكم النفس غير جازم، والظن الخاطئ يعني خلاف ذلك، فلابد أن يكون الظن بعيداً عن التصورات والشكوك، ويرجح فيه العقل

---

(١) د. محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، تقديم د. مصطفى سعيد الخِن، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص٨٠ –ص ٨٣.

(٢) د. سامي محمد الصلاحات، القطع والظن في الفكر الأصولي – دراسة في الأصول والفكر والممارسة، ط١، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، ص ٣٢ –ص٣٦.

(٣) د. محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني، نفس المصدر، ص٥٦ – ٥٩.

(٤) د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، الظن (معناه، أقسامه، مصادره، وبناء الأحكام عليه)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة التاسعة العشرون، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤٣٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٣٠٨ – ص٣٠٩.

على القلب، ولا يكون جازماً حتى لا يصير قطعاً. [١] أما الظن الكاذب فهو ما كان يساويه أو يترجح عليه أدنى رجحان. [٢]

وظنية الدلالة هو أن تدل على أكثر من معنى، ويمكن حملها على أي من تلك المعاني بحسب ما يترجح من الدلالات [٣]. نخلص مما تقدم من هذا الشرط إلى أمرين: الأول أن المؤوِل– القاضي المختص–لآبد له في الإعتراف المؤول أن يقف على دلالة اللفظ الظنية، أي إنه يدل على معنى ظاهر راجح ومعنى باطني مرجوح، فإذا كانت دلالة اللفظ على معناه قطعية أمتنع التأويل، وأن فعل وأول اللفظ القطعي الدلالة، لا يكون ذلك تأويلًا وإنما عبثاً، لأن ذلك يتناقض مع التأويل الذي يبنى على الظن والترجيح لا على الجزم والقطع. وأما الأمر الآخر، فقد يبدو التعارض الظاهري بين هذا الشرط والشرط الأول من شروط التأويل – وهو الأصل الأخذ بظاهر اللفظ حتى مع الظن، وما يمكننا قوله هو أن المراد بالظن في الشرط الأول يختلف عنه في الشرط الثاني، ففي الشرط الثاني فان المتصور أن المتهم المعترف لا يكون في مقام التفهيم، ولا تكون لديه إرادة جدية للمعنى الظاهر من اللفظ، بخلاف إرادته في الشرط الأول وهو إرادة التفهيم وتكون إرادته جدية على إرادة المعنى الظاهر من اللفظ. [٤]

ثالثاً/ أن يكون اللفظ الوارد عليه التأويل يحتمل المعنى الذي أوول إليه ومحتملاً له، ويدل عليه بإحدى طرق الدلالة سواء بمنطوقه أو مفهومه ولو كان إحتمالاً مرجوحاً [٥]: ويعني ذلك إذا لم يكن اللفظ محتملاً للمعنى، فلا يصح تأويله. واللفظ هو كل صوت يشتمل على بعض

---

(١) د. محمد معان مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، الظن، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٣) د. عبد المجيد محمد السوسوه، مباحث في المقاصد والإجتهاد والتعارض والترجيح، ط١، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة – الأمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م، ص٧٩.

(٤) إبراهيم سرور، المعجم الشامل للقواعد العلمية والدينية (الأصول–الرجال–الحديث)، ج١، ط١، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٣٤هـ–٢١٠٣م، ص٦٥.

(٥) د. عبد الرؤوف مفضي الخرابشة، منهج المتكلمين في إستنباط الأحكام الشرعية – دراسة أصولية في مباحث الألفاظ ودلالاتها على الأحكام، ط ١، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ص٤٠٤.

الحروف مشـــروطة أن تعطي هذه الحروف معنى مفيداً، أما الحروف التي لا تعطي معنى مفيد فتخرج من نطاق اللفظ، وتعد لغواً [١]

على أن إحتمال اللفظ للمعنى يمكن تصوره في عدة حالات، فقد يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى، ويعرف حينئذ بعدم إبانته للمعنى، وهو ما تعدد لفظه وتعدد معناه، بأن كان لكل لفظ معنى وهو ما يسمى بالمتباين، وفي أطار إحتمال اللفظ للمعنى هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى وهو على نوعين: الأول أن يوضع اللفظ لكل معنى من هذه المعاني الدال عليها اللفظ بوضع مستقل، ويسمى بذلك المشترك اللفظي، فهو ما أتحد لفظه وتعدد معناه، ووضع لكل معنى بوضع مستقل، والنوع الثاني هو عندما لا يوضع اللفظ لكل واحد من المعاني، ولكن وضع لواحد منها، ثم نقل إلى غيره وأستعمل فيه، فإذا كان النقل لعلاقة بين المعنيين الأول والثاني ، وإشتهر إستعمال اللفظ في الثاني، سمي اللفظ بالنسبة للمعنى الأول منقولاً عنه، وبالنسبة للمعنى الثاني منقولاً إليه، فإذا كان سبب النقل هو العرف سمي حقيقة عرفية، وإن لم يشتهر اللفظ في المعنى الثاني، كان اللفظ حقيقة لغوية بالنسبة للمعنى الأول مجازاً [٢] .

واللفظ على قسمين: الأول اللفظ المفرد وهو الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه، والثاني اللفظ المركب وهو الذي يدل جزؤه على معناه، [٣] والمعاني يدُل عليها بالألفاظ، فلا يمكن تصور المعاني إلآ بذكر الألفاظ، فالمعاني هي الصورة الذهنية من حيث أنه وضعت بإزائها الألفاظ، والصورة الحاصلة في العقل، فمن حيث تُقصَد باللفظ سميت معنى.

والمعاني على أقسام: فمنها المعاني المحسوسة والتي تتدارك بالحواس، والمعاني المتخيلة وهو القوة تتصرف في الصور المحسوسة، والمعاني الجزئية المنتزعة منها، والمعاني المعقولة هي التي تدرك عن طريق العقل الذي هو الآلة التي ندرك بها الأشياء ونمُيز بعضها عن بعض

---

(١) د. صفاء متعب الخزاعي، أصول الفقه الإسلامي – دراسة قانونية، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢١٥.

(٢) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، آمالي الدلالات ومجالي الإختلافات (دلالات الألفاظ–دلالات المعاني)، ط٣، مركز دار المنهاج للدراسات، بيروت–لبنان،١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م، ص٨٠– ص٨٧.

(٣) د. محمد أبو نور زهير، أصول الفقه، ط٢، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، دون سنة طبع، ص ٢١٢.

[١]. وإذا إحتمل اللفظ أكثر من معنى، فالترجيح بين المعاني يكون إستناداً إلى أقوى الأدلة في إبانة المعنى وتغليبه على غيره. [٢]

مما تقدم يمكننا القول إن إحتمال اللفظ للمعنى، يعني أن هناك معنى راجح، والآخر مرجوح، فإذا كان اللفظ له إحتمال واحد لمعنى، فلا يجوز تأويله، من ناحية أخرى نرى لابد أن يكون المعنى الذي إنتهى إليه المؤوِل مما يحتمله اللفظ ، فلا يكون بعيداً عنه ولا غريب منه، وهذا ما نراه المقصـــود من لفظتي إحتمال ومحتمل، فاللفظة الأولى عائدة على اللفظ، واللفظة الثانية عائدة على المعنى، فالتأويل يبدأ باللفظ وإمكانية إحتماله للمعنى، وينتهي بالمعنى وكون اللفظ يحتمله، فاللفظتان تشيران إلى نقطتي البداية والنهاية في العملية التأويلية كما نعتقد.

ولا يكفي أن يحتمل اللفظ المعنى الذي اؤول إليه وأن يكون محتملاً له، بل لابد أن يدل اللفظ على المعنى بأحد طريقي الدلالة وهما دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

والمراد بالدلالة: كون الشـــيء بحيث يَلزم من العلم به العلم بشـــيء آخر، ويســـمى الأول دالاً، والثاني مدلولاً. [٣] والدلالة أما أن تكون وضـــعية أو غير وضـــعية أي طبيعية، أو عقلية، والدلالة الوضعية أما أن تكون دلالة لفظية أو غير لفظية [٤]. فاللفظ يوضع أولاً للمعنى، فيرتبط به إرتباط الموضوع بما وضع له، وبعد ذلك يستعمل اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره، متى وجدت العلاقة بين المعنيين، وحينئذ يرتبط به إرتباطاً ثانياً، وعند الإستعمال يكون اللفظ دالاً

---

(١) د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصـول الفقه المقارن – تحرير لمسـائله ودراسـتها دراسة نظرية تطبيقية، المجدل الأول، ط٦، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض؛ المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م، ص ١١٣ – ص ١١٥.

(٢) ينظر بها المعنى الحسن بدر الدين إبن عبد الغني المقدسي الحنبلي، التذكرة في أصول الفقه، عناية د. ناجي السويد، ط١، شركة إبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م، ص٩٩.

(٣) د. عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، دون طبعة، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم–إيران، ١٤٠٩هـ، ص٢٦.

(٤) عبد القادر عبد الرحمن السعدي، أثر الدلالة النحوية واللغوية في إستنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ط١، مطبعة الخلود، العراق، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ص ١٤.

على المعنى، وهذه الدلالة تختلف درجاتها في الوضوح والخفاء [١]. والذي يهمنا في مقام دراستنا هذه، هو الدلالة الوضعية اللفظية لأنها هي المتصورة في الإعتراف المؤول، وهذه الدلالة تقسم إلى ثلاثة أقسام: هي دلالة المطابقة ودلالة التضمين ودلالة الإلتزام [٢]. ودلالة الأولى أي دلالة المطابقة هي دلالة وضعية لفظية، أما دلالتا التضمين والإلتزام فهما عقليتان. [٣] ودلالة المطابقة هي أن يدل اللفظ على تمام معناه، [٤] بمعنى أن يدل اللفظ على تمام مسماه الموضوع له. [٥] ودلالة التضمين هي أن يدل اللفظ على جزء من المعنى. [٦] أما دلالة الإلتزام:

---

(١) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول – في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الإستنباط، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ص٣٦٨.

(٢) أنواع الدلالات الثلاثة (المطابقة والتضمين والإلتزام) هي الدلالات المستخدمة من قبل الأصوليين من الشيعة الأمامية ، وذلك لتأثرهم بمنهج المناطقة في كشف المعنى، وإن هذه الدلالات هي دلالات منطقية أكثر مما تكون أصولية ،أما جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة فلهم تقسيم آخر لدلالات الألفاظ وهي (دلالة عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة الإقتضاء ، ودلالة الايماء) ، ونحن إذ نتبع دلالات المناطقة في دراستنا، لأن هذه الدلالات تتصف ببساطتها في التطبيق، وهي قائمة على التصور والتصديق المنطقي، وأن مناط هذه الدلالات هو العقل ، كما إننا نرى في الدلالات الأخرى هي دلالات منتهاها العقل، لأنهم وإن إعتمدوا على النص القرآني أو النبوي ذاته لبيان دلالته ، فان هذه الدلالات مرجعها هو العقل أولاً واخراً ، كما نرى صعوبة الأخذ بها وتطبيقها في مجال دراستنا كونها تتخذ من وضوح النص القرآني والحديث النبوي محلا للقول بتلك الدلالات ، وللمزيد بنظر بصدد ذلك بالنسبة لمنهج الشيعة الأمامية ينظر محمد إبراهيم الكرباسي ، منهاج الأصول ، ج١ ، دون طبعة، دار البلاغة ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع ، ص٦٨، ولمنهج جمهور الفقهاء ينظر محمد بن أبي بك الملا الحنفي الإحسائي، اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول، ط١، مكتبة رشاد ناشرون، السعودية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ص٨٨ –ص ٩٩

(٣) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ج١، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، دون سنة طبع، ص٢٩٩.

(٤) خليفة الحسن، منهاج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٣

(٥) محمد يوسف حلبص، البحث الدلالي عن الأصوليين ،ط١ ، مكتبة عالم الكتب ، دون مكان طبع ، ١٩٩١ ، ص٩٠ .

(٦) طاهر حمود ، دراسة المعنى عند الأصوليين ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص١٨ .

فهي أن يدل اللفظ على لآزمه، وهذا المعنى الدال عليه اللفظ هو اللآزم الذهني لا يبتعد عن المعنى الحقيقي. [١]

ونرى إن الذي يهمنا من أقسام الدلالات في إطار دراستنا هي دلالتا التضمين والإلتزام، دون دلالة المطابقة، لأن في الدلالتان – أي التضمين والإلتزام، هناك فسحة في دلالة اللفظ وإحتماله للمعنى، وبالتالي تصور تأويله، أما في دلالة المطابقة، فان اللفظ يدل على معناه وهذا يعني عدم تصور معنى آخر غير المعنى الذي يدل عليه اللفظ، وبعبارة أخرى، إن اللفظ يكون صريحاً فلا مجال لتأويله كما نعتقد. وبما يتعلق بهذا الشرط هو أن يدل اللفظ على معناه بدلالة المنطوق أو المفهوم نقول: المنطوق لغة هو نفس اللفظ لأنه الذي وقع به النطق، فالذي دل عليه اللفظ بلا واسطة هو المنطوق، وسمي منطوقاً، أما بإعتبار أن داله منطوق به، أو بإعتبار شدة إتصاله به، فكأنه هو الذي وقع النطق به [٢]. والمنطوق يكون أما صريحاً أو غير صريح، فالمنطوق الصريح هو ما دل عليه اللفظ بطريقة المطابقة أو التضمين، حيث أن اللفظ موضوع له. [٣] والمنطوق غير الصريح هو مالم يوضع له اللفظ، بل يكون ما يلزم لما وضع له اللفظ، وهو أن يتوقف صدق المعنى أو صحته عليه [٤].

أما المفهوم: فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق [٥]. كما يعرف المفهوم بانه "دلالة لفظ الجُملة التركيبية على حكم غير مذكور في الكلام لوجود الملآزمة البينة الواضحة بين هذا الحكم وبين الجُملة الملفوظ بها"،[٦] و الجُمل أما أن تكون موجدة للمعنى وتسمى بالجملة الإنشائية ، أي يكون دورها هو إنشاء وإيجاد لمعانيها، أو تُخبر عن المعنى وتسمى بالجُملة الإخبارية، فأنها

---

(١) محمد يوسف حلبص ، البحث الدلالي عند الأصوليين ، نفس مصدر ، ص٩٠ .

(٢) علي الإيرواني النجفي ، الأصول في علم الأصول ، تحقيق محمد كاظم رحمن ، ج١ ، ط١ ، مكتب الاعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٢٢ هـ .ق – ١٣٨٠ش ، ص١٤٩.

(٣) د. عبد الرؤوف مفضي الخرابشة، منهج المتكلمين في إستنباط الأحكام الشرعية، مصدر سابق ، ص٤٤٢ .

(٤) عبد الله بن محمد الشروي الخراساني، الوافية في أصول الفقه، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري ، ط٢ ، مجمع الفكر الإسلامي ، دون مكان طبع ، ١٤١٥هـ .ق ، ص٢٢١

(٥) سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تدقيق محمد أحمد، ج٣، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، ص٥٠.

(٦) عباس قاسم مهدي الداقوقي، الإجتهاد القضائي-(مفهومه- حالاته- نطاقه)، مصدر سابق، ١٧٧.

تخبر عن واقع المعاني المتحققة مع قطع النظر عن اللفظ، دون أن تكون لها دور في الإنشـــاء والإيجاد للمعاني [١].

والمفهوم يطلق ويراد به عدة معاني، فالمفهوم هو كل معنى يفهم، أو ما يقابل المصداق، وسـواء حصـل الفهم بدلالة أو بدونها، وقد يراد به المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، أو الذي يفهم من الدلالة اللفظية حصـرا، سـواء أكانت مطابقية، أو إلتزامية، أو تضـمينية، وقد يراد به ما يقابل المنطوق، وهو ما يستفاد من الدلالة الإلتزامية للجُمل. [٢]

والمفهوم أما ان يكون وصفاً للمعنى بما هو هو، أي ذاته. أو وصفاً بما هو مدلول، فيما يقع وصفاً للمعنى يكون على قسمين: الأول ما يكون وصفاً له – أي للمفهوم بما هو هو كتقسيم المفهوم إلى كلي وجزئي، وســواء دل عليه اللفظ أو لا، فتكون الكلية أو الجزئية من أوصـــاف المعنى، دون نظر إلى دلالة لفظ عليها وعدمها. والثاني أن يكون وصفاً للمعنى بما هو واقع في إطار الدلالة ودل عليه اللفظ، وهذا كوصـــف المعنى بكونه معنى مطابقياً أو تضـــمينياً. كون المعنى مدلولاً للفظ، والمنطوق والمفهوم هما من قبيل القســم الثاني، لأن قســماً من المدلول – لوضـــوح دلالة اللفظ عليه يوصـــف بكونه مدلولاً منطوقياً، أي كأن المتكلم نطق به في عالم المحاورة، وقسم منه وصف بكونه مدلولاً مفهومياً يفهم من كلام المتكلم، وإن لم ينطق به في ذلك الظرف الكلامي. [٣]

بعبارة أخرى إن دلالة اللفظ على المعنى تصـنف إلى صـنفين: الأول بما هو يسـتند إلى نفس اللفظ مباشـرة دون دليل، أي إسـناد المعنى إلى اللفظ نفسـه، وهو الدلالة الطابقية أو الدلالة المنطوقية، والثاني: ما هو مسـتند إلى اللفظ بشـكل غير مباشـر، ولا سـبيل للمعنى إلآ بالدلالة،

---

(١) محمد باقر الصدر، دوس في علم الأصول – الحلقة الأولى، ط٢، معراج، قم، ١٣٧٨هـ. ش، ص٥٨ .

(٢) بلاسـم عزيـز شـبيب، الجهـد الأصـولي عنـد العلامـة الحلـي– دراسـة تطبيقيـة فـي الفقـه – مبـاني المختلف أنموذجاً، دون طبعة، مكتبة الروضة الحيدرية،العراق، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص١٠٦.

(٣) جعفـر السـبحاني، الوسـيط فـي أصـول الفقـه – الأدلـة اللفظيـة والعقليـة بـين الإيجـاز والإطنـاب، ج١، ط١، اعتماد؛ مؤسسة الأمام الصادق (ع)، قم، ١٣٠٨هـ.ق – ١٤٢٢هـ.ق ، ص ١٧٢ .

ومنشـأ هذه الدلالة ثبوت الملآزمة بينهما وبين الدلالة المطابقية، والإنتقال من الملزوم إلى اللآزم هو إنتقال تصديقي لا تصوري لأنه يحتاج إلى دليل [١].

مما تقدم يمكننا الإفادة في إطار دراســـتنا، أن المؤوِل إذا أوّول اللفظ أو الجُمل الواردة بأقوال المتهم المعترف، فلا بد أن يكون اللفظ الموضوع يفيد المعنى المرجوح منطوقاً أو مفهوماً.

هذا الشرط من شروط صحة تأويل إعتراف المتهم لاتشير إليه الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الموضـــوع بصـــدد الإعتراف المؤول، ولكن يمكننا الوقوف عليه وتبيانه، ففي حكم لمحكمة أحداث القادســـية ورد فيه " ... أحال الســـيد قاضـــي تحقيق الديوانية المتهم الحدث (م.ص.ج) ... لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات... والإقرار المؤول للمتهم الذي أقر فيه بالإشـتراك بالإعتداء بالضـرب بالطابوق على المشـتكين... وإن الأدلة كافية ومقنعة للإدانة..." [٢]، إذ يمكننا القول أن الإعتراف المؤول يدل بدلالة المنطوق على إرتكاب المتهم لجريمة إعتداء على موظف أثناء تأدية واجبه،[٣] كما يمكن لنا بدلالة المفهوم أن نقول أن المتهم أتى سـلوكاً إجرامياً ينطوي على التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف بقصـد الإعتداء على موظف عند إداء وظيفته، وحصـول نتيجة هذا الإعتداء نتيجة ذلك السـلوك، وعلم الجاني بصفة المجنى عليه.[٤]

---

(١) محمـد إسـحاق الفيـاض، المباحـث الأصـولية، ج٦، ط٢، مطبعـة ظهـور، دون مكـان طبـع، دون سـنة طبع، ص١٠٤.

(٢) حكـم محكمـة أحـداث الديوانيـة المـرقم (١٨٣/أحـداث/٢٠١٨) فـي (٢٠١٨/٦/٢٨)، (غيـر منشور).

(٣) تنظـر المـواد (٢٢٩-٢٣٢) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة (١٩٦٩) المعـدل التـي تناولـت جرائم الإعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة.

(٤) إيهـاب عبـد المطلـب، الموسـوعة الجنائيـة الحديثـة فـي شـرح قـانون العقوبـات، المجلـد ٢، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٨٧.

رابعاً/ موافقة التأويل لوضـــع اللغة أو عرف الإســـتعمال: [١] بمعنى إن المؤوِل بعد إنتهاءه من التأويل وترجيح المعنى الباطن – المرجوح على المعنى الظاهري – الراجح، لآبد أن يكون تأويله يوافق وضع اللغة أو عرف الإستعمال، وهو ما نتناوله في النقطتين الآتيتين:

أ/ الوضع اللغوي: "هو إختصاص اللفظ بالمعنى وإرتباط خاص بينهما ناشيء من تخصيصه به تارة، ومن كثرة الإســـتعمال فيه تارة أخرى"، أو هو:"عبارة عن ربط خاص مجعول بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له، بحيث يكون اللفظ الموضوع مستعداً لإحضار ذلك المعنى في ذهن من يسمع ذلك اللفظ أو يتصوره" [٢].

ويشترط في الوضع أن يتصور الواضع المعنى الذي يرد أن يضع اللفظ له، لأن الوضع حكم على المعنى، واللفظ الحاكم – أي الواضـــع يســـتحضـــر موضـــوع حكمه عند جعل الحكم، وتصور المعنى يكون عن طريقين: الأول إستحضار المعنى مباشرة، والثاني إستحضار عنوان منطبق على المعنى وملاحظة بما هو حال عن ذلك المعنى [٣]. والوضع يقسم إلى تقسيمات، [٤]. ويترتب على ذلك عدة فروق بالنسبة للوضع [٥]. ومما يقتضي تسليط الضوء عليه هي

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط٧ ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص٣٠٠.

(٢) محمد باقر الفاضلي البهسودي، القواعد والفروق حول أمهات المباحث الأصولية والفقهية والمنطقية والفلسفية، ط١، دار التفسير، قم ١٤٢٤هـ –ق – ١٣٨٢هـ.ش، ص٣٠–٣١.

(٣) محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، مصدر سابق، ص ٥٤و ص٥٥.

(٤) فإذا نظرنا إلى كيفية وضعه، فيقسم إلى الوضع التعييني والوضع التعيني، والوضع التعييني هو الوضع الذي يقوم به شخص معين أو جهة، ويؤديه بالتخصيص على الوضع ، كما لو وضعت اللفظة المعينة للمعنى المعين ، والوضع التعيَني: هو الإختصاص الذي ينشا بين طبيعي اللفظ والمعنى نتيجة لكثرة الإستعمال فيه، وللمزيد ينظر محمد تقي الحكيم ، من تجارب الأصوليين في= =المجالات اللغوية ،ط١ ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص٢٨ –ص٣٥ .

(٥) والفرق بين أقسام الوضع يكون كالآتي: فالوضع بالنظر إلى كيفية الوضع، أي الوضع التعييني والتعيني، أن الأول ناشئ من الجعل والتخصيص، والثاني ناشئاً من كثرة الإستعمال. والفرق بين الوضع الشخص والنوعي هو بالنظر إلى ذات اللفظ، أي في الأول لا بد من تصور اللفظ من تصور المعنى، وفي الثاني يتصور المعنى=

مسالة الموضوع له، وليس الوضع، بعبارة أخرى لدينا أن المقصود بذلك هو المعنى وليس اللفظ، فهو الذي يسعى المؤوِل إلى ترجيحه، فإذا كان الوضع هو اللفظ، لكن الإختلاف حصل في الموضوع له، هل هو المعنى الذهني أو الموجود الخارجي، أو هو أعم من ذلك؟

فالبعض يرى أن اللفظ موضوع للمعنى الذهني، ولا شأن له بالموجود الخارجي، وهو ما يقتضي التفريق بين الوجود في الأعيان، والوجود في الأذهان، والوجود في اللسان، فالوجود في الأعيان، هو الوجود بعينه وذاته، والوجود في الأذهان هو الصورة التي تنطبع في أذهاننا، والوجود في اللسان هي الألفاظ المركبة من أصوات وضعت للدلالة على المعاني التي في الأذهان لا على الأعيان الخارجية في ذاتها. [١] ويذهب البعض إلى أن الموضوع له – المعنى، هو الموجود الخارجي، ومقتضاه إفادة المعنى، فاللفظ يفيد المعنى، والمعنى لا يوجد إلآ في الذهن، ولكنه يدل على ما في الخارج، وليس المعنى هو عين ما في الخارج. في حين يرى البعض أن المعنى من حيث هو أعم من كونه الموجود الخارجي أو المعنى الذهني [٢]. ونحن من جانبنا نرى الأخذ بالرأي الثالث، لأن المفهوم عندنا أن الرأي الأول يغلب المعيار الشخصي في المعنى، وأن الرأي الثاني فهو ما يمكننا أن نقابله بالمعيار الموضوعي، وأما الرأي الثالث فنرى أنه يتجرد عن النزعة الشخصية والموضوعية ويبحث عن المعنى بما هو هو أي ذاتاً، وهو ما يمكننا القول أنه معيار مختلط ونرجح الأخذ به في مجال الإعتراف المؤول، كما سنرى لآحقاً في إطار دراستنا هذه. ولعل السبب في تعدد الآراء لبيان علاقة اللفظ بالمعنى، وإختلافها في مسألة الموضوع له أي المعنى، ناشئ بسبب عدم ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى [٣].

=ويلاحظه بوجهه وعنوانه كوضع الهيئات، وينظر بصدد ذلك محمد باقر الفاضلي البهسودي، القواعد والفروق، مصدر سابق، ص ٣٢ وص ٣٣.

(١) محمود الهاشمي، مباحث الدليل اللفظي- تقريراً لابحاث آية اللة العظمى السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ١٣٦- ص ١٤٠.

(٢) د. محمد بن علي الجلاني الشتيوي ، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ، ط١ ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت – لبنان ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م ، ص٢٦٧و ص٢٦٩.

(٣) إذ توجد عدة نظريات لتفسير علاقة اللفظ بالمعنى منها، النظرية التوقيفية، ومفادها أن اللغة غريزة لدى الإنسان وفطرة فطره الله عليها فهي ظاهرة طبيعية وليست ظاهرة ثقافية، بدليل قوله تعإلى(..وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا..) ، والنظرية الثانية هي نظرية المحاكاة ، وتذهب إلى أن أصوات اللغة هي محاكاة لأصوات الطبيعة، ونظرية الثالثة هي المواضعة والإصطلاح، وتذهب إلى إن اللغة مؤسسة إنسانية ، أي أن الانسان هو الذي أنشأها بحكم الحاجة=

ولكن ما يثير التساؤل هو هل بالإمكان أن يكون اللفظ موضوعاً لأكثر من معنى، أي أن يكون الوضع موضوعاً لأكثر من موضوع له – المعنى؟.

إن الإجابة عن هذا التساءل يقودنا إلى تساءل آخر، تمثل الإجابة عليه، إجابة على سؤالنا الأول، وهو هل هناك علاقة أو رابطة بين الوضع (اللفظ) والموضوع له (المعنى)؟

للإجابة نقول أن العلاقة التي تربط بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له هي الدلالة، أي دلالة اللفظ على المعنى، فاللفظ دال، والمعنى مدلول، واللفظ منظور إليه أنه يدل على المعنى بما وضع له أولاً. بعبارة أخرى نرى أن الناطق باللفظ، هل له أن يتخير الألفاظ للدلالة على المعنى، أم يلغى دوره ما دامت المعاني والأشياء تفرض ألفاظها الدالة عليها؟.

للإجابة نقول هناك رأيان في المسألة، الأول يذهب إلى نفي المناسبة بين الوضع – اللفظ، والموضوع له – المعنى، إذ لا توجد مناسبة معقولة بعينها توجب تخصيص اللفظ دون غيره للدلالة على معنى معين، وتخصيص لفظ بمعنى معين هو بإرادة الواضع المختار، أي المتلفظ بالكلام، وأن اللفظ هو مجرد علامة، أو رمز يقترن بالمعنى بطريق الوضع، ولا توجب تخصيصها بمعنى معين، لعدم وجود مناسب بينهما، فهو مجرد حضور لفظ عند الوضع يرجع إلى الواضع الإختياري. (١)

أما الرأي الثاني فيرى إثبات المناسبة بين اللفظ والمعنى، فالمعاني توجب الألفاظ الدالة عليها دون إرادة واضعها، وهو ما لا يمكن قبوله لأنه يجعل المعاني منطوقاً بها، وهو خلاف العربية الناطقة التي تفترض توسط واسطة، ونطق ناطق للدلالة على المعاني، حتى في المسميات الطبيعية (٢).

=الإجتماعية، وللمزيد بصدد ذلك ينظر د. مختار الفجاري ، الفكر العربي الإسلامي – من تأويلية المعنى إلى تأويلية الفهم ، ط١، عالم الكتب الحديث؛ جدار للكتاب العالمي، أربد؛عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٤–ص٢٠٧.

(١) عبد الصاحب الحكيم، منتقى الأصول– تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، ج١، ط١، مطبعة الهادي، دون مكان طبع، ١٤١٦هـ، ص ٥٠–ص٥٥.

(٢) محمد إسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه–تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ج٤٣، ط٤، مؤسسة الأمام الخوئي، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، ص٣٣.

إن الإجابة المتقدمة والتي تمثل جواباً لسؤال يتعلق بدراستنا هو: هل يمكن تصور أن يتلفظ المتهم المعترف بألفاظ لا تدل عل معانيها، وهو ما يجعلنا نعتنق الرأي الأول للإجابة، لمعقوليته ووقوعه في الواقع العملي، فالألفاظ رغم وضعها إبتداءً للدلالة على المعاني، ولكن الواقع يثبت أن هناك تحول في هذه الدلالات، فمنها ما ينقل من الحقيقة إلى المجاز، ومنها ما يجري تخصيصه للدلالة على معنى بذاته، ومنها ما يختص الواضع بتخصيصه بالدلالة عليه في مقام التفهيم.

على أن الوضع اللغوي لا بد أن تتوافر فيه علامات حتى يمكن أن يعتبر وضعاً لغوياً، وهذا العلامات تسري أيضاً على المجاز إذا كان الواضع – المتكلم في مقام التخصيص على وضعه. وهذه العلامات تدل على أن الوضع هو الحقيقة، وأولى هذه العلامات هي التبادر، فانه علامة على أن المتبادر – أي الوضع حقيقة وأن غيره مجاز [١]، أي يتبادر المعنى من اللفظ، فان لم يتبادر كان مجازاً، أي أنه عبارة عن إنسباق المعنى من اللفظ، إذ يكون سماع اللفظ موجباً لحضور المعنى في الذهن[٢]. والتبادر يكون علامة للوضع يكون على نوعين: أما التبادر الذي يحصل لأهل اللغة أنفسهم، ويشهده المستعلم فيحكم على أساس تبادرهم بالوضع، بعد التيقن أن التبادر كان من اللفظ، لا من دليل، ويحصل بتكرار الإستعمال في عدة حالات، والثاني هو التبادر الذي يحصل للإنسان نفسه، شريطة أن يكون من أهل اللغة أو ممن مارسها ممارسة طويلة[٣]. فالوضع إن أستعمل فيما وضع له فهو حقيقة، وإن أستعمل في غيرها ما وضع له فهو مجاز، والحقيقة أسبق إلى الفهم ويصح الإشتقاق منها بخلاف المجاز، ومتى دار اللفظ بينهما فيحمل على الحقيقة [٤].

---

(١) محمد الحسيني الشيرازي – مباحث الألفاظ، ج١، ط١، مطبعة سيد الشهداء، قم – إيران، ١٤٠٣هـ، ص ٥٣.

(٢) علي المشكيني الأردبيلي، تحرير المعالم في أصول الفقه، ط١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص٣١.

(٣) محمد تقي الحكيم، من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، مصدر سابق، ص٤٤.

(٤) صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق د. علي عباس الحكمي، ط١ مركز احياء التراث الإسلامي، السعودية، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨م، ص٥١.

وما يهمنا مما تقدم وفي إطار دراستنا إن المؤوِل – القاضي–إذا تبادر إليه المعنى من اللفظ، فهذا يعني أن الواضع – المتكلم – المتهم، يكون في مقام الحقيقة، أي يتكلم الحقيقة، ومعنى ذلك عدم جواز قيامه بالتأويل للألفاظ، لأن المتهم يريد بألفاظه حقيقتها في المعاني، والعكس صحيح في رأينا.

والعلامة الثانية من علامات الحقيقة والمجاز هو صحة الحمل، وعدم صحة السلب: ومعنى صحة الحمل أن يوضع معنى لإكتشاف وضع كلمة ما له موضوعاً، ثم تحمل بمالها من معنى مرتكز، أو تسلب عنه، فان صح الحمل ولم يصح السلب، كشف ذلك أن الوضع – اللفظ، هو موضوع للموضوع له، شرط أن يكون الحمل دون دليل [١].

والعلامة الثالثة هي الإطراد، وهو إستعمال لفظ في معنى، ولا يهم بعد ذلك إن الواضع – المتكلم – المتهم–، كان في مقام الإرادة التفهيمية أو لا، ما دام الوضع –اللفظ هو الحقيقة [٢].

وثبوت الحقيقة تفيد حكماً ثلاثة أمور: الأول هو ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، والثاني إمتناع نفي المعنى عن اللفظ، والثالث رجحان الحقيقة على المجاز. [٣]

وفي هذا المقام نرى لزاماً علينا أن نوضح إلتباساً يحصل عندنا، وهو ما يتعلق بالمجاز، فقد ذكرنا أن المجاز تارة يكون حقيقة، وتارة أخرى يصح إستعماله في غيره، أي أنه ليس بالحقيقة، ولتوضيح ذلك نقول إن المجاز إذا توافر فيه علامات الحقيقة فهو حقيقة، وإذا لم تتوافر فيه هذه العلامات فهو مجازاً، أي يصح إستعماله في غير ما وضع له.

ويفيدنا ما تقدم في إطار دراستنا القول: إن التأويل يجب أن يكون موافقاً لوضع اللغة، غير إننا ننظر إلى هذا من زاويتين، الأولى هي لا يجوز للمؤوِل–القاضي–تأويل إعتراف المتهم إذا توافرت فيه علامات الحقيقة، لأن معنى ذلك أن المتهم يخَبر عن جريمته بألفاظ تعبر عن

---

(١) علي الحسيني الميلاني، تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الخراساني، ج١، ط١، مطبعة صداقة، قم ١٤٢٣هـ.ق – ١٣٨١ هـ.ش، ص ١٨٦ – ١٨٩.

(٢) علي العارفي البشي، البداية في توضيح الكفاية، ط١، نيايش، طهران، ١٣٧٥ هـ.ش، ص ٣٥

(٣) د. هبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط١٤، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦م، ص ٢٨٦.

الحقيقة، وبالتالي لا يصح تأويلها، وإن فعل المؤوِل كان تأويله فاسداً، لأنه أخذاً بماهية الإعتراف المؤول والتعريف الذي وضـــعناه، فإن ألفاظ المتهم لا يوجد فيها معنى راجح، وآخر مرجوح ليمارس القاضي دوره في التأويل.

أما زاوية النظر الثانية فان المؤوِل –القاضـــي المختص–إذا أؤول إعتراف المتهم، فلا بد أن يكون ما إنتهى إليه يوافق وضـــع اللغة، بعبارة أخرى نرى أن المؤوِل عندما ينتهي من التأويل بترجيح المعنى الباطني، فإن هذا الأخير هو ما يتوجب توافر علامات الوضع اللغوي فيه.

إن شـــرط موافقـــة الإعتـــراف المـــؤول للوضـــع اللغـــوي يمكننـــا الوقـــوف عليـــه وإستظهاره مـن خـلال الأحكـام الجزائيـة الصـادرة بهـذا الصـدد، والـذي نلحظـه أن القاضـي الجزائـي لايقـوم بـذكر هـذا الوضـع اللغـوي لتأويلـه فـي إعتـراف المـتهم، ويحيلنـا الـى المـادة العقابيـة فـي ذلـك، ففـي حكـم لمحكمـة جنايـات بابـل ورد فيـه " ... لـذا فـإن هـذه المحكمـة تـرى أن الأدلـة المتحصـلة فـي الـدعوى ضـد المـتهم .... أعترافـه المـؤول أمـام قاضـي التحقيـق أدلـة كافيـة ومقنعـة ....لإدانـة المـتهم (م.ش.ج) وفـق المـادة ١/٤٠٦/هـ مـن قـانون العقوبـات....[١] " إذ يمكننـا القـول أن اللفـظ الـذي وضـعه القاضـي الجزائـي فـي تأويله لإعتراف المتهم هو لفظ (القتل)، مما يجعل تأويله موافق للوضع اللغوي. [٢]

وفـي حكـم لمحكمـة جنايـات كـربلاء جـاء فيـه " ... وإعترافـه المـؤول أمـام هـذه المحكمـة كلهـا أدلـة كافيةلإدانـة المـتهم (م.ع.ح) وفـق المـادة (٤٤٣/ ثالثـاً ورابعـاً/٣١) مـن قـانون العقوبـات..." [٣]، إذ نـرى أن تأويـل إعتـراف المـتهم جـاء موافقـاً للوضـع اللغـوي

([١]) حكم محكمة جنايات بابل المرقم (١١٢٢/أ/ج/٢٠١٣) في (٢٠٢٠/١١/٩)، (غير منشور).

([٢]) القتل في اللغة: يقالُ: قَتَله إذا أماتَه بضَربٍ، وينظر بصدد ذلك الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، تصحيح أسعد الطيب، ج٣(حرف الفاء–حرف الياء)، ط٢، أسوة ناشرون، طهران، ١٤٢٥ هـ.ق، ص١٤٤٠. وقتل: يدل على إماتةٍ، ومَقاتِلُ الإنسان: المواضع التي إذا أصَيبت قَتَله ذلك، وينظر بصدد ذلك أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ج٥، دون طبعة، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص٥٦.

([٣]) حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٣٨/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٣/١)، (غير منشور).

الـذي إنتهـى إليـه القاضـي الجزائـي وإشـارة إليـه بالدلالـة بواسـطة المـادة العقابيـة الـواردة فـي الحكم المذكور، [١] وهو لفظ (السرقة).[٢]

ب/عُرف الإستعمال: عُرف الإستعمال هو أن اللفظ بعد أن يوضـع لمعنى يصـبح تصـور اللفظ سـبباً لتصـور المعنى، ويمكن بعد ذلك الإسـتفادة من تلك العلاقة اللغوية بين اللفظ والمعنى، والنطق باللفظ وإخطار معناه لدى السامع يسمى إستعمالاً [٣].

إسـتعمال اللفظ في معناه يعني إيجاد شـخص لفظاً، لكي يعد ذهن غيره للإنتقال إلى معناه، وسمي اللفظ (مستعملاً)، والمعنى (مستعملاً فيه)، وإرادة المستعمل هي إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ وهي الإرادة الإستعمالية، وإستخدام اللفظ أداة لغرض تفهيم المعنى المراد في نفس المتكلم [٤].

وحقيقـة الإرادة الإسـتعمالية، هـي إرادة إختياريـة، وتتبـع قصـد إرادة المسـتعمِل، إلآ إنهـا ليسـت دائمـاً تكـون فـي مقـام إرادة التفهـيم للمعنـى وإخطـاره بـاللفظ فعـلاً، وقـد تكـون كـذلك، إذ لا يوجـد إلـزام بـين إرادة الإسـتعمال وإرادة التفهـيم للمعنـى مـن اللفـظ، فقـد تكـون فـي مقـام عـدم تفهـم المعنـى مـن اللفـظ، كمـا فـي الآتيـان بالألفـاظ المشـتركة فـي مقـام الإسـتعمال بقصـد الإجمـال لا إرادة التفهـيم لمعنـى مـن معانيهـا، وللوقـوف علـى إرادة المسـتعمل الحقيقيـة كونـه يقصـد التفهـيم أو لا، فـيمكن ذلـك بـالنظر إلـى اللفـظ والمعنـى، فـإذا كـان اللفـظ معبـراً عـن المعنـى كـان ذلـك فـي مقـام الإسـتعمال والتفهـيم، أي أن اللفـظ

---

(١) تنظـر المـواد (٤٣٩-٤٤٩) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة (١٩٦٩) المعـدل، التـي تناولـت جريمـة السـرقة، وللمزيـد ينظـر بصـدد ذلـك د. محمـد علـي السـالم عيـاد الحلبـي، الجـرائم الواقعـة علـى الأموال في القانون المقارن، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠م، ص١٧-ص١١٦.

(٢) السـرقة فـي اللغـة: سَـرَقَ منـهُ الشـيءَ وسَـرَقَهُ الشـيءَ-سَـرَقاً وسَـرِقةً: أخـذهُ خُفْيَـةً مـن حـرزٍ. وينظـر بصـدد ذلـك جماعـة مـن المختصـين، الوسـيط -معجـم النفـائس، إشـراف د. أحمـد أبـو حاقـة، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٥٦٤.

(٣) محمـد بـاقر الصـدر، المعـالم الجديـدة للأصـول - دروس تمهيديـة فـي علـم الأصـول، ط٢، مكتبـة النجاح، النجف الأشرف-العراق، ١٣٩٥ هـ -٩٧٥م، ص١١٧.

(٤) محمد علي الحسيني اللبناني، التعليق والشرح المفيد للحلقة الأولى في أصول الفقه الإسلامي للسيد الشهيد الصدر، ج١، ج٢، ط١، مؤسسة عاشوراء؛ نينوى، دون مكان طبع، ١٤٢٨هـ، ص١٧٧.

يدل بوضعه على وجود تلآزم، مفاده تصور اللفظ وتصور المعنى، وإن يصح ذلك التصور لتصديق تلك الملآزمة بين اللفظ والمعنى [١].

والإستعمال يعني إنتقال اللفظ الذي يدل على المعنى الذي وضع له، ليدل على معنى آخر، وهو من المجاز، وإذا توافر فيه علامات الحقيقة فهو حقيقة، وهذا التغير الدلالي قد يصحبه ضيق المعنى الدال عليه اللفظ، كما لو كان اللفظ يطلق على المعنى العام (الكلي) ، وينتقل للدلالة على المعنى الضيق (الجزئي) أي الخاص، وقد يكون العكس فقد يتوسع المعنى الدال عليه اللفظ، ويحدث الإتساع في المعنى ، عندما يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق في مدلولها اللفظي، وقد يحدث التغيير الدلالي للألفاظ على معانيها نتيجة إنتقال المعنى، وذلك عندما يتحول اللفظ من مجال إلى مجال آخر، على وجه غير الخصوص والعموم كما في المجاز والإستعارة [٢].

ومن مصاديق تحقق هذا الشرط في تأويل القاضي الجزائي لإعتراف المتهم كما نرى ما تورده الأحكام الجزائية بهذا الصدد على الرغم من عدم ذكرها لهذا الشرط في مضمون تلك الأحكام، وإنما يستفاد ذلك من خلال المادة العقابية التي ترد في الحكم الجزائي، ففي حكم لمحكمة جنايات بابل جاء فيه " .... أن الأدلة المتحصلة تمثلت بالإعتراف المؤول للمتهم.... وأن فعليه ينطبقان وحكم المادة (٢٧٥) الشق الثالث من قانون العقوبات...."[٣] إذ يمكننا القول أن اللفظ الذي وضعه القاضي الجزائي في تأويله لإعتراف المتهم هو (التزوير)، وهو ما يجعل تأويله موافقاً لعرف

---

(١) محمد إسحاق الفياض، المباحث الأصولية، ج١، ط٢، دار الهدى، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٢٩٦.

(٢) خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد، البحث الدلالي عند الأصوليين – دراسة موازنة في أصول المباحث الدلالية بين الفقهاء والمتكلمين، ط١ سلسلة الدراسة الإسلامية المعاصرة، العراق، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م، ص١٢٤ –ص١٣١.

(٣) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (٢٥٩/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/١٩)، (غير منشور).

الإستعمال، لا الوضع اللغوي.[١] لكون المشرع العقابي إستعمل هذه اللفظة وأراد بها معنى محدد.[٢]

وفي حكم لمحكمة جنح الديوانية ورد فيه "... إن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى ... إعتراف المتهم المؤول ... عليه تكون الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم ... وفق المادة (٢٤٥) عقوبات..." [٣]، إذ نرى الإعتراف المؤول جاء متوافقاً مع عرف الإستعمال، لا الوضع اللغوي وهو ما نظمه المشرع العقابي، [٤] لعدم وجود وضع لغوي يمكن وضعه بهذا الصدد للدلالة على المعنى المرجوح لإعتراف المتهم.

مما تقدم وبما يتعلق بموضوع دراستنا نقول أن على المؤوِل أن ينظر بصدد الإعتراف المؤوِل إلى ناحيتين: الأولى إذا كان المتهم المتعرف إستعمل لفظاً لغوياً أو لفظ مستعمل عرفاً وكان قصده إرادة اللفظ ومعناه، وكان في مقام التفهيم، إمتنع على القاضي تأويل ألفاظه. أما إذا لم يقصد من اللفظ إفاد معناه، جاز للقاضي تأويل ألفاظه، والأخذ بالمعنى المرجوح وتغليبه على المعنى الراجح. كما أن على القاضي بعد الأخذ بالمعنى المرجوح، لابد أن يضع له لفظاً، ولابد أن يكون اللفظ الذي وضعه والدال على ذلك المعنى، موافقاً للوضح اللغوي وعرف الإستعمال، بمعنى أن هذا المعنى المرجوح بصورته الذهنية لا بد أن يعَبر عنه بلفظ ولابد أن يكون اللفظ موافقاً لعُرف الإستعمال أو وضع اللغة، حتى يتحقق شرط التأويل هذا، بعبارة أخرى إذا تصور

---

(١) التزوير في اللغة: زوِرَ يَزوَر، زورا، فهو أزْوَرُ، زوِر الشَخصُ: إعوجَ صدرُه، زوِر الشَيءُ: مَالَ، أزاره المريض: حمله على زيارته، ازوارَ الشَخص عن الشَيء: مال عنه وإنحرف شيأ فشيأ، أزور عن يزور، فهو مزور، تزاور الناس: زار بعضهم بعضاً، تزاور عنه: مال وإنحرف، زوَر الكلام: كذب فيه، زخرفه وموَهه، زوَره المكان: جعله يزوره، زور عليه: قال عنه الكذب والباطل، ينظر بصدد ذلك د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، عالم الكتب، القاهرة،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٠٠٨-وص١٠٠٩.

(٢) نظم المشرع العقابي أحكام جريمة تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع في المواد (٢٧٤-٢٧٩)، من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل. وللمزيد بصدد ذلك ينظر أحمد محمد يونس، الشامل في جرائم التزييف والتزوير، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣٨- ص١٦٥و ص٢٠٦- ص٢٢٨.

(٣) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٠٨٣/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٩/٢٢)، (غير منشور).

(٤) تناول قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل جريمة الإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار وتضليل القضاء في المواد (٢٤٣-٢٥٠).

المؤوِل– القاضـي– المعنى المرجوح ووضـع للدلالة عليه لفظاً لا يوافق الوضـع اللغوي أو عرف الإستعمال يمكننا القول أن المؤوِل أختيار لفظاً شاذاً وغير دال على المراد منه – أي معناه، ومن ثَم لا يؤدي التأويل وظيفته في كشف المعنى الباطني .

الفرع الثاني

شروط المؤوِل

عمليـة تأويـل إعتـراف المـتهم هـي عمليـة ذهنيـة منضـبطة قائمـة علـى تـوافر شـروط فـي أركانهـا وهمـا المجتهـد والمجتهـد فيـه. [١] لكـي تـأتي هـذه العمليـة صـحيحة ومقبولـة مـن الناحيـة العقليـة، وإن الإخـلال بهـذه الشـروط يعنـي بالإمكـان أن نتصـور عـدم سـلامة محصـلتها وهـو التأويـل الـوارد علـى إعتـراف المـتهم، وقـد سـبق وإن بيَنـا تلـك الشـروط التـي ينبغـي توافرهـا فـي المـؤوَل –إعتـراف المـتهم، فـلا بـد لنـا أن نضـبط شـروط الركن الثاني من العملية التأويلية وهو المؤوِل–أي القاضي الجزائي–أي القائم بالتأويل.

فلكي يكون المؤوِل مؤهلاً لإداء العملية التأويلية، فلا بد أن تتوفر فيه عده شروط تأهله لذلك، وهو ما يعبر عنه المشتغلون بفن التأويل من الأصوليين، أن يكون أهلاً للنظر بالتأويل. [٢]

ولعل من الممكن أن نقول أن هذا الشـرط وارد على سـبيل الإجمال في كتب أصـول الفقه، مما يحتاج إلى تفصـيل، وهو ما يجعلنا نورد شـروط للمؤوِل، والبحث في كل شـرط وتوضـيحه حتى تنضـج الصـورة لدينا، وهذه الشـروط التي نرى أن توافرها في المؤول تجعله أهلاً للنظر في التأويل هي:

أولاً /الملَكة الإجتهادية: قلنا سـابقاً في إطار هذه الدراسـة أن من خصـائص الإعتراف المؤول انه عمل إجتهادي. والإجتهاد في المصـطلح الأصـولي: "هو إسـتفراغ الوسـع في النظر فيما هو من المسـائل الظنية الشـرعية على وجه لا زيادة فيه". أو هو: "ملَكة يقتدر بها على إسـتنباط الحكم الشـرعي، ومقتضـى إسـتفراغ الوسـع، هو بذل تمام الطاقة، إذ يحس المجتهد من نفسـه العجز عن

---

(١) د. علي جمعة، آليات الإجتهاد، ط١، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٩.

(٢) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ط١، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص.١٣٥

المزيد عليه" [١]. والمجتهد هو من توافرت ملَكة الإستنباط عنده، أي حصلت له ملَكة يقتدر بها على إســـتنباط الأحكام من مأخذها، ويعتبر مجتهداً كل من له إختصـــاص في فن من الفنون إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بإختصاصه [٢] والمقصود لدينا هنا هو القاضي الجزائي.

فالإجتهاد يعتمد على الملَكة، وإستفراغ الوسع من المجتهد بهدف الوصول إلى مبتغاه، أي أنه قائم على عنصـــرين: أحدهما الملَكة والآخر بذل الوســـع، أي الطاقة، فأن بذل الوســـع في مراد الطلب دون توافر الملَكة لا يعد ذلك إجتهاداً [٣] ويعني ذلك كما يبدو لنا ملآزمة الملَكة لإســـتفراغ الوسع في الإجتهاد، فأن توافر الملَكة دون إستفراغ الوسع أو الطاقة، لا يؤدي إلى تحصيل المراد من الإستنباط.

فإستعمال المَلّكة مع إستفراغ الوسع أي بذل الطاقة هو الإجتهاد الفعلي، وتحصيل المَلّكة الإجتهادية من الأمور الصعبة، والأصعب من التحصيل هو الإستعمال، أي إستعمال الملَكة الإجتهادية فقد تكون لدى المجتهد الملَكة، إلآ أنها تضعف أو تزول إن لم يمارسها ويتمرن عليها، فنكون إزاء حالتين، الأولى هو المجتهد الفعلي، الذي يســتعمل الملَكة، وآخر له مجرد ملَكة غير قادر على إستعمالها [٤].

---

(١) د. عبد الهادي الفضلي، الإجتهاد _دراسة فقهية لظاهرة الإجتهاد الشرعي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، ص١٦.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٤٧٧.

(٣) د. عبد العز عبد العزيز حريز، شـرائط الإجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصـر، بحث منشـور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الخمسون، السنة السابعة عشر، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤٢٣ هـ_٢٠٠٢ م، ص٢٢٤ وص٢٢٥.

(٤) شـهاب الـدين المرعشـي النجفـي، القـول الرشـيد فـي الإجتهـاد والتقليـد _فقـه إسـتدلالي _شـرح وتعليـق علـى كتـاب العـروة الـوثقى ومنهـاج المـؤمنين والغايـة القصـوى لمـن رام التمسـك بـالعرووة الـوثقى، بقلـم عـادل العلـوي، ج١، ط١، سـتارة؛ مكتبـة آيـة الله العظمـى السـيد المرعشـي النجفـي (دام ظلـه)، قـم، ١٣٨٠هـ، ص٩٦.

ويعني ذلك لدينا أن توافر الملَكة تمثل الجانب النظري لدى المؤوِل _القاضي المختص، وإستفراغ الوسع أو بذل الطاقة هو الجانب العملي التطبيقي، وهذه الملَكة تحصل بفضل ونعمة الخالق تعالى، فهي قدرة ذاتية على الإستنباط. (١) أو هي _الملكة: "دلالة إلهام مقتضاها مانحَكم فيها العقل من عمل الخير والشر". (٢)

والقول أن الملَكة هي دلالة إلهام لا يمكن التسليم به من جانبنا على إطلاقه، لأننا نرى أن كل إنسان لديه ملَكة، وهبها الباري له، ولكن الإستعداد الأولي لهذه الملكة لا يمكن أن يكون به الإنسان قادراً على الإستنباط، بل لابد من تطويرها بتعلم العلوم وتهذيبها بالمعرفة، حتى تصبح عالمة عاملة بالإجتهاد، وإلآ لأمكن فهم كافة العلوم بهذه الملكة الإلهامية دون حاجة للتعلم.

فحقيقة الملَكة أنها من الصفات النفسانية، وهي قوة راسخة في النفس تختلف عن الطبع أو الفطرة، وهي القدرة على إتيان فعل أو قول متى شاء، بما يقتضيه إستعداد ذلك الشيء وقابليته نظير معرفة صاحب الملَكة لبعض الصناعات والفنون، فالملَكة عبارة عن كون النفس لها القابلية متى شاءت أن تخرج الشيء من دائرة الإستعداد، إلى المرحلة الفعلية مع صلاحية ذلك الشيء للتقبل (٣)

مما تقدم يقودنا إلى أمرين: الأول هو أن نبادر إلى وضع تعريف للإجتهاد في مجال الإعتراف المؤول، فنقول الإجتهاد في الإعتراف المؤول بالنظر إلى محله، أي الإعتراف القابل للتأويل بأنه: (إستفراغ القاضي الجزائي وسعهُ، وبذل طاقته لتحصيل المعنى المرجوح من دلالات الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم القابل للتأويل).

---

(١) عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط ٥، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجديع للبحوث والإستشارات، بيروت–لبنان؛ لندن–بريطانيا، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م، ص٣٤٦

(٢) محمد محمد ظاهر آل شبر الخاقاني، عناصر العلوم، ط١، أنوار الهدى، قم ١٤١٧ هـ. ق، ص ١٠٥.

(٣) خالد سيساوي، العقل ومصادر التشريع _ رؤية قرآنية، بحث منشور في مجلة المصباح، العدد الثامن، مجلة فكرية فصلية متخصصة تعني بالدراسات والأبحاث القرآنية تصدر عن الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، العراق، ١٤١٤هـ _٢٠١٠م، ص ١٤ وص ١٥.

وإذا أردنا تعريف الإجتهاد في إطار نفس الدراسة، ولكن بالنظر إلى المجتهد- أي القاضي الجزائي- نقول: (هي الملكة النفسانية أو القابلية العلمية التي يستعملها القاضي المختص للوصول للمعنى المرجوح من دلالات الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم).

والأمر الثاني فهو الدعوة التي نوجهها إلى السادة القضاة، وعلى الأخص في المحاكم الجزائية المختص بنظر موضوع الدعوى الجزائية إلى المثابرة والحرص على تنمية قدراتهم الإجتهادية، والجد والجهد في تحصيل العلوم ذات الصلة وتنمية ملَكاتهم الإجتهادية، لأنهم شرفوا بوظيفة القضاء وهي وظيفة سامية للمجتمع الإنساني، ولا نعني بهذه الدعوة إننا شخَصنا حالة سلبية بصدد موضوع دراستنا يتعلق بالقائمين بتأويل إعتراف المتهم.

ومناط الملَكة الإجتهادية هو العقل، فالعقل يستخدم في الإدراك، ومن الإدراكات هو مبدأ التفكير والذي يتمثل بالنظر إليه كمبدأ للتفكير ويكون العقل هو منشأ الفطنة والفهم والحفظ، كما أن له دور في نتيجة الإدراكات، وهي معرفة الحقائق في المدركات العقلية، وهو ما يُعبر عنه بالعقل النظري والعقل العملي، فالأول يتعلق بمبدأ الإدراكات والثاني نتيجة الإدراكات. [١] فللعقل قدرة على إدراك الصور المنعكسة من الأشياء الخارجة وإدخالها وحفظها والتصرف بها، وله إدراك الأمور الفرضية التي ليس لها واقع خارجاً بأن يكون لها أما ذهنية محضة أو مجال للتحقق مستقبلاً [٢]

---

(١) مصطلح العقل يُطلق ويراد به عده معان، فقد يطلق ويراد به الغريزة في الإنسان والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان ويتهيأ بها لإدراك العلوم النظرية فيها بعلم، وبها يعقل وبها يميز بين المنافع= =والضار، والمعنى الثاني هو العلوم الضرورية التي تلآزم الإنسان العاقل، والمعنى الثالث يطلق ويراد به العلوم المستفادة من التجارب والمكتسبة بواسطة العلوم، وللمزيد بهذا الصدر ينظر ، د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، العقل – دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه (في ضوء تحديات الواقع المعاصر)، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثاني والسبعون، السنة الثالثة والعشرون، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤٢٩هـ _٢٠٠٨م، ص٣٠٤ و ص٣٠٥.

(٢) سليمان علي رضا، الدليل العقلي في ضوء الفقه الإسلامي _الدور والأثر والمعطيات، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٢٤٣ السنة الحادية عشر، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للطباعة والتوزيع، لبنان، ١٤٢٧ هـ _٢٠٠٦م ص ١٣٤.

ولا نقصد بالعقل في إطار دراستنا هو العقل الفلسفي، فهو ليس عقلاً محضاً، يطلق فيه العقل لنفسه العنان في التغليل أو التحليل وأدراك النتائج، معتمداً في ذلك على الأفكار التجريدية والإفتراضات الحدسية. (١)

والعقل إصطلاحاً: إسم مشترك يطلق على عدة معان، لذا فله عده تعريفات منها إن " العقل هو ضرب من العلوم الضرورية". (٢) وهو ما نرجحه في إطار دراستنا لتلائمه معها، لأن المعنى الأول للعقل هو المعنى الغريزي، وهو ليس المراد في الإجتهاد، فهو من طبائع البشر، وملَكة الإجتهاد لا تتوافر في كل إنسان عنده عقل غريزي، أما المعنى الذي أخذنا به فهو العقل المقصود الذي يعتمد العلوم الضرورية ذات الصلة بالإجتهاد والتي تؤهل محصِلها وتعِينه على ذلك، وأما المعنى الثالث فلا يمكن أن يعتمد في التأويلات على تجارب آخرين أو تجارب شخصية سابقة.

ولا نعني في هذا المقام إن العقل هو الحاكم في التأويل، أي مصدر التأويل وحجة عليه بل بوصفه مدركاً له، لأن المفاهيم والملآزمات هي من مباحث الألفاظ وغاية ما يدرِكه العقل هو الفهم للفظ منطوقاً ومفهوماً، سواء أكانت دلالتها، مطابقة أو تضمين أو إلتزام، أي أن العقل هو آلة لفهم دلالات الألفاظ. (٣)

---

(١) مريم صانع نور، مباني علم المعرفة في الفلسفة الأنسية، بحث منشور في مجلة المنهاج (إسلامية _ فكرية _ فصلية)، العدد السادس والعشرون، السنة السابعة تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م، ص٩ _ص٢٧.

(٢) أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنيلي، العدة في أصول الفقه تحقيق وتعليق أحمد بن علي سير المباركي، المجلد الأول، ط٣ دون مطبعة، السعودية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م، ص ٨٣.

(٣) د.عباس أمير معاون، المعرفة اللغوية من التفسير إلى التأويل- الآليات البلاغية إنموذجاً، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد الخامس، السنة الثالثة، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٢ م، ص٢٤٩.

بمعنى أن العقل مدرك للأحكام، أي دلالات الألفاظ في دراستنا هذه لا منشأ لها. [١] والعقل دال على لوازم الخطابات اللفظية، التي يعتمد فيها العقل على إنطباعه من الألفاظ الموجودة. [٢]

ولا نعني بذلك أن إنتهاء العقل في التأويل دليلاً على صحته، لأن العقل عندنا ليس دليلاً للحكم على الصحة في المجال العمل القضائي، وإنما ما ينتهي إليه العقل من نتائج، فأن طابق الحقيقة، فالحقيقة هي الدليل على الصحة من عدمه ، فيأخذ بصحة التأويل إن طابق الحقيقة، وينعت بالخطأ والفساد في الثانية عند عدم المطابقة، والإجتهاد المقصود هنا في إطار الإعتراف المؤول يتمثل في إستفراغ العقل القضائي جهده في تفسير اللفظ وبيان دلالته بهدف الوصول إلى المراد، أي حقيقة معناه، أي أن دور العقل هو فهم اللفظ وتفسيره في نطاق دلالته اللغوية، والترجيح بين تلك الدلالات[٣].

---

(١) د. زهير الحسيني، الثقافة الإستنباطية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات الأديان، العدد السابع عشر، السنة السابعة، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم دراسات الأديان في بيت الحكمة، بغداد، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٩ م، ص٧

(٢) حسن حمشيدي، الدليل العقلي في الإستنباط الفقهي عند المحقق الحلي _ترجمة حسين الحلي، بحث منشور في مجلة المحقق، المجلد الأول، العدد الثاني، السنة الأولى، مجلة عالمية فصلية تعنى بالدراسات والبحوث حوزة الحلة العلمية _مركز العلامة الحلي، دون مكان طبع، ١٤٢٨هـ _٢٠١٧م، ص٥٤

(٣) المطلوب من المؤوِل _القاضي المختص– ليس إستفراغ الوسع في التعرف على علل الألفاظ ، ليتوصل إلى فهمها وفهم معناها ،وهو ما يسمى (بالإجتهاد القياسي)، وليس المطلوب منه تقصي قصدية المتهم الكلامية ويؤول إعترافه بناء على قصديته، وهو ما يسمى (بالإجتهاد المقاصدي) ، ولا بذل الجهد للقول بوجود المناط _العلة في اللفظ وهو ما يسمى بالإجتهاد التطبيقي، وإنما المطلوب تفسير الألفاظ وبيان دلالاتها، بهدف الوصول إلى معناها الحقيقي وهو ما يسمى (بالإجتهاد البياني)، وللمزيد بهذا الصدر ينظر د. عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقة بين حاكمية الوحي وإجتهاد العقل (دراسة أصولية)، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، السنة الرابعة عشر، تصدر عن جامعة الكويت _كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م، ص٦٠، ص٦٢ ،وأننا إذ نفينا الأنواع الثلاثة الأولى من الإجتهاد في مجال الإعتراف المؤول، فهذا لا يعني تسليمنا بالتسمية الرابعة، وهو الإجتهاد البياني، فهذه التسمية مستخدمة في علم أصول الفقه، ولكن أوضحنا ما ينصب عليه عمل المؤوِل في مجال الإعتراف المؤول.

ثانيـــاً/ المعرفـــة بـــالعلوم ذات الصـــلة بالتأويـــل: والمقصـــود بالمعرفـــة هـــي الإدراك الجزئـــي، والمعرفـــة تســـتعمل فـــي التصـــورات، فالمعرفـــة: هـــو إدراك الشـــيء بـــالحواس وبغيرهـــا، ولمعرفـــة إدراك الاشـــياء وتصـــورها، والمعرفـــة تطلـــق ويـــراد بهـــا أحـــد الأمـــرين؛ الأول العقـــل النقلـــي الـــذي يـــتم بـــه حصـــول الشـــيء فـــي الـــذهن، والثـــاني هـــو العقـــل الفعلـــي الـــذي يـــتم بـــه النفـــوذ إلـــى جـــوهر الموضـــوع لـــتفهم حقيقته. (١)

لابـــد للمـــؤول أن تكـــون لديـــه معرفـــة بـــالعلوم ذات الصـــلة، والصـــلة هنـــا نقصـــد بهـــا مـــا تتـــيح لـــه إداء عملـــه التـــأويلي المنصـــب علـــى إعتـــراف المـــتهم، فهـــذه العلـــوم كمـــا نـــرى تُربـــي وتنمـــي الملَكـــة الإجتهاديـــة لديـــه، وتمكنـــه مـــن إداء العمليـــة التأويلية بصورة صحيحة.

والمعرفة هو العقل الفعلي الذي يتم به النفوذ إلى الموضوع لتفهم حقيقته، ولا نقصد بذلك أن المراد بالمعرفة مضمونها ونتيجتها، بل بما هي العقل الذهني الذي تتم فيه. (٢)

بمعنى آخر هو أن يقوم المؤوِل–القاضـــي –بإســـتثمار تلك العلوم بما يمكنه من تأويل إعتراف المتهم، فتكون تلك العلوم خير مُمكن له في عمله هذا، وليس المقصـــود بالعلوم هنا تلك التي تؤهل لوظيفة القضـــاء، وإنما العلوم التي تمكنه من الإجتهاد، أي تأويل إعتراف المتهم، ولا نقصـــد بمعرفة المؤوِل–القاضـــي–بالعلوم ذات الصـــلة أن يصـــل بهذه العلوم إلى درجة التأويل

---

(١) د. رزاق حسين العرباوي الموسوي، أركان العلم والمعرفة في القرآن الكريم وأثره في بناء عقيدة الإنسان، بحث منشور في مجلة العقيدة، العدد ١١، سنة ٣، مجلة فصلية تعني بمسائل العقيدة وعلم الكلام القديم والجديد، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، النجف الأشرف–العراق، ١٤٢٨هـ،٢٠١٦ م، ص٢٥

(٢) د. محمد يوسف أحمد المحمود، مواصفات القاضي اللآزمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٩، السنة ٢٤، مجلة فصلية علمية محكمة تعني بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م،ص٣٠٥ وص ٣٤٦

العرفاني الذي يتعدى البحث عن المصداق والمعنى، ويتعدى إلى ما ورائهما [١]، لان هذا التأويل ليس هو المطلوب من المؤول القيام به في مجال إعتراف المتهم، لأنه يطلق العنان لفكر المؤوِل في ما يذهب إليه من تأويلات بلا تعقيب عليها، وليس بالإمكان الحكم على صحتها طالما المعنى المتصور في ذهن المؤول بالبصيرة لا البصر، كما أن هذا التأويل يتطلب درجة من المعرفة قلة ما يبلغها البشر.

والعلوم التي نرى أن لها صلة بالإعتراف المؤول هي علم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، علم المنطق، ونسلط الضوء على كل منها في فقرة مستقلة لتوضيحها بصورة جلية وكالآتي:

أ/علم اللغة العربية: لابد أن يعرف المؤوِل علم اللغة العربية من نحو ومعان، لأن اللغة المتيقن التلفظ بها هي اللغة العربية، وتكون لها دلالات لغوية، وإن الوقوف على دلالات الألفاظ تتوقف على معرفة الكلام وفهمه بما وردت بها الألفاظ والمفردات والجُمل والتراكيب والحقيقة والمجاز، ولا يشترط في معرفة اللغة العربية حفظها عن ظهر قلب، ولكن يكفي أن يكون قادراً على إستخراج المراد من دلالاتها اللفظية أي المعاني، وأن يعرف قدراً منها يؤهله لفهم وتبيان مقاصد الألفاظ ومعانيها، فاللغة هي الوسيلة التي يستعين بها لفهم مراد الألفاظ[٢]. ويساعد علم اللغة العربية على التمييز بين الصريح من الكلام وظاهره وحقيقته ومجازه. [٣]

ولا تشترط توافر المعرفة بعلم اللغة العربية أن يكون المؤوِل فقيهاً لغوياً، ففقه اللغة العربية يُعنى بعلوم اللغة من علم صور الكلمات، وعلم الصوتيات، وقوانين الإشتقاق، وعلم الصرف. [٤]

---

(١) ينظر بصدد ذلك علي عباس الموسوي، التأويل العرفاني _السيد حيدر الآملي إنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٤٠، السنة ١٠، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للطباعة والتوزيع، لبنان، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦م، ص٤٦، ص٦٣.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ _٢٠٠٦م، ص٢٩١.

(٣) صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٤) د. لويس عوض، مقدمة في فقه اللغة العربية، ط١، رؤية للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٦م، ص٨.

كما ليس المطلوب في معرفة المؤوِل بعلم اللغة العربية معرفتها بما هي لغة، فهذه تعني كيفية عملية الكلام، وكيف تصدر الأصوات، وأعضاء النطق، وتصنيف الأصوات اللغوية والنظام الصوتي. [١] فهذه الموضوعات على الرغم من أن دراستها تتم من قبل المختصين في علم اللغة، كونها المجال الطبيعي لدراستها، إلآ أن المؤوِل لا يفيد شيء بهذه الموضوعات في مجال الإعتراف المؤول كما نرى. بل يكفي للمؤوِل الإلمام بها، والفهم والقدرة على المراجعة، بما يؤهله لإكتساب الملَكة في اللغة العربية، لأن الإحاطة بكل علوم العربية متعذرة. [٢]

فمعرفة اللغة العربية مقتضاها الوقوف على عبارات المتكلم، وصياغتها وفق أفكاره وإدراك السامع لحديثه وفهمها له ودلالة اللغة على المراد منها والتي تعتمد على العقل كالإدراك الحسي والتفكير وإدراك المعاني والإستدلال عليها. [٣] فالإجتهاد لا يكون إلآ في الألفاظ الظنية الدلالة ومعظم الألفاظ والعبارات اللغوية قابلة للتأويل [٤]

فاللغة وضعت للتعبير عما في نفس متكلمها، وهدفها تبيِن المعنى، ومعرفة المؤوِل باللغة، تتيح له معرفة ما تؤديه الجُملة من معنى أو دلالة في إطار الأجزاء المركبة منها وترتيبها، فإختلاف التركيب والترتيب يؤثران في المعنى، وهو ما يتطلب المعرفة بعلم نحو العربية، لأن وظيفة علم النحو هو الكشف عن المعنى وتبيانه، وكل جُملة لا تدل على معناها فهي غير صحيحة، وكل جُملة وإن كانت مركبة من تراكيب لغوية لا تدل على المعنى لاتعد

---

(١) د. محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة، دون طبع، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة طبع، ص١١-ص٢٩و ص٣٩-ص٥٩.

(٢) محمد بن إبراهيم، الإجتهاد والعرف، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م، ص٣٩.

(٣) د. علي عبد الواحد الوافي، علم اللغة، ص٩، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١.

(٤) أحمد الخمليشي، جمود الدراسات الفقهية _ أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج، ط ١، دار نشر المعرفة، المغرب، ٢٠١٠، ص٨١.

مقبولة، كما يمكن بمعرفة اللغة العربية معرفة اللفظ والمعنى الدال عليه بوضعه الطبيعي أم تطورت دلالته ليدل على معنى آخر بالمقارنة بين اللفظ معجمياً وإستعماله .[١]

ب/علم أصول الفقه: معرفة علم أصول الفقه لا يستغني عنها رجال القانون والقضاء لأن مراعاة ضوابط هذا العلم الصحيحة، تعصم الذهن من الخطأ في الإستنباط في القضايا القانونية والقضائية، وتتجلى الحاجة إلى علم أصول الفقه في مجال الإستنباط، [٢] فمن كان له قدرة الإجتهاد، لا يمكنه الوصول للمراد إلآ بقواعد الأصول، فلآبد للمجتهد – المؤوِل أن يكون له معرفة بعلم الأصول حتى يمكنه الوصول لغايته في الإجتهاد [٣]. ونقصد بالمراد هنا المعنى الباطني والحقيقي من ألفاظ المتهم.

والمراد بالمعرفة بعلم أصول الفقه هو بمعنى الراجح، أي الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام عند السامع الحقيقة لا المجاز، إذ يطلق علم أصول الفقه ويراد به ملَكة الإستحضار الحاصلة من مزاولة قواعده، والناشئة عن كثرة دراستها، أي معرفة هذه القواعد والتصديق بها، والغرض من معرفة علم أصول الفقه هو تحصيل الملَكة والقدرة على الإستنباط .[٤]

وعلم أصول الفقه يتحدد بعده خصائص منها : أنه علم معياري، أي يقوم بوضع القواعد المنهجية التي بواسطتها يمكن وزن الإستدلالات، وتبيان الصواب والخطأ في العملية الإستنباطية ، كما إنه علم إستقرائي، قائم على تتبع طرائق وكيفيات الدلالة على المعاني من خلال إستقاء الدلالة اللغوية للألفاظ، واللغة المرتبطة بالتفكير إذ هي المُعبر عما يجول في الفكر، وبها يتطور

---

(١) د. محمود عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، ط١، دار النشر للجامعات، مصر ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٠م، ص٩، ص١١

(٢) صمد علي الموسوي، دراسات في الأصول – تقريراً لما أفاده المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ج١،ط١،مركز فقه الائمة الاطهار، قم – إيران، ١٣٨٨هـ-١٤٣٠ق، ص٧٧.

(٣) فاضل الصفار، أصول الفقه وقواعد الإستنباط – دراسة تطبيقية مقارنة، مصدر سابق، ص١٦.

(٤) د. عجيل جاسم نشمي، مقدمات علم أصول الفقه، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٢، السنة ١، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، الكويت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م، ص ١٥٤ – ١٥٦ – ١٦٤.

التفكير وتتراكم المعرفة ويبحث في الألفاظ ودلالاتها في حدود لا بحثاً تجريدياً مطلقاً، وأخيراً فمن خصوصيات علم أصول الفقه هو إعتماده على المادة اللغوية، أي يتعلق بالألفاظ والمعاني [١].

فالأصوليون أهتموا بالوضع اللفظي وبحثوا فيه وفي علاقته بالمعنى [٢] ووضعوا لها تقسيمات عدة، تقوم بالنظر إلى اللفظ من عدة جوانب، وأتخذوا من اللفظ منطلقاً لفهم المعنى، وهو مما يطلقون عليه مصطلح الوضع. والوضع هو جعل اللفظ يدل على المعنى، أي تخصيص اللفظ بالمعنى، أو جعل اللفظ للدلالة على المعنى. فاللفظ إذا أطلق مع إرادة معناه، فهو صفة المتكلم، ويقابله الحمل على المعنى، وهو إعتقاد السامع – القاضي – بأن قصد المتكلم – المتهم–هو ما حمله على معناه، فهو صفة السامع [٣].

---

(١) وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق – مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات؛ دار وجوه للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان؛ الرياض – السعودية، ٢٠١٢ م، ص ٢٩ – ٣١.

(٢) أهتم الأصوليون بمباحث الألفاظ ودلالتها على المعنى، ووضعوا عدة نظريات بهذا الصدد منها: نظرية التعهد والإلتزام النفساني، ومقتضاها أن المتكلم كلما ذكر اللفظ فأنه يريد المعنى، فهو يريد إبراز المعنى الخاص الذي يريده. ونظرية الإعتبار والتي تقوم على أن الوضع أمر إعتباري، وهو جعل الملآزمة بين اللفظ والمعنى، وينشأ تبعاً لذلك ملآزمة حقيقية. ونظرية التنزيل أو الهوهوية، وهي تقوم على إعتبار الهوهوية والإندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى. وينظر بصدد ذلك منير القطيفي، الرافد في أصول الفقه–تقريراً لأبحاث السيد السيستاني، ط١، مهر، قم، ١٤١٤هـ.ق، ص ١٧٨–ص١٧٩ وص ١٥١، والنظرية الرابعة هي النظرية العلامية، وتنطوي على مفهوم مؤداه أن كيفية الدلالة والإنتقال في اللفظ تتحد مع سائر أحوال الدوال، فجميعها في نسق دلالي واحد، وينظر بصدد ذلك، محمد حسين الغروي الأصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية،ج١، ط١، سيد الشهداء ناشرون ، قم– إيران، ١٣٧٤هـ.ق، ص ٢٠– ص٢٣. ونظرية القرن الأكيد وتذهب هذه النظرية إلى أن سبب الترابط بين اللفظ والمعنى ترجع إلى طبيعة الذهن البشري والقوانين المتحكمة فيه، وينظر في ذلك محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الأصول تقريرا لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ج١، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص ٨١.

(٣) عبد الحميد عنتر، علم الوضع، ط١، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ١٤٣٨–٢٠٠٧م، ص١١.

فحمل اللفظ على معناه يعني أن السامع يعتقد مراد المتكلم أو ما يتضمنه قصده، أو يكون في مقام إستعمال اللفظ، بمعنى إطلاق اللفظ، وإرادة معناه بالدلالة عليه بإحدى طرق الدلالة، ومعرفة الوضع – اللفظ – له فائدة في الوقوف على معنى اللفظ [١].

وقسم الأصوليون الوضع – اللفظ، إلى عدة أقسام بناءاً على إعتبارات عدة [٢] وذهب بعضهم إلى تصنيفات أخرى، إذ قسموا اللفظ بالنظر إلى وضعه للمعنى أو إستعماله في المعنى إلى عدة أقسام [٣]

---

(١) عبد الرحمن خلف، خلاصة علم الوضع، ط١، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٩هـ –٢٠١٨ م، ص٧ –ص٨.

(٢) يقسم الوضع اللفظي بإعتبار اللفظ الموضوع إلى قسمين شخصي ونوعي، وبإعتبار المعنى الموضوع له يقسم إلى لفظ خاص ومعنى خاص، ولفظ عام ومعنى عام، ولفظ عام ومعنى خاص، للمزيد ينظر بصدد ذلك علي الحسيني الميلاني، تحقيق الأصول، ج١، ط١، مطبعة صداقة، قم، ١٤٢٣هـ.ق – ١٣٨١ هـ. ش، ص٨١.

(٣) اللفظ بالنسبة لوضعه للمعنى يقسم إلى: ١–بإعتبار وضع اللفظ للمعنى، فيترتب عليه أنه (الخاص أو العام أو المشترك أو المؤول)، ٢–بإعتبار إستعمال اللفظ في المعنى يترتب عليه (الحقيقة والمجاز والصريح والكناية)، ٣–بإعتبار ظهور المعنى يترتب عليه (الظاهر والنص والمفسر والحكم والخفي والمشكل والجُمل والمتشابه)، ٤–بإعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وطرق الوقوف على مراد المتكلم منه، يترتب عليه عدة تقسيمات هي (الدال بعبارته، والدال بإشارته، والدال بدلالته. والدال باقتضائه)، للمزيد بنظر بصدر ذلك د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ط٤، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م، ص١٨٩. وهذه التقسيمات هي للأحناف، وأنه الجدير بالإشارة أن هذه التقسيمات لا يتبعها جميع المذاهب الإسلامية، فالشيعة= =الإمامية والمالكية والحنابلة والشافعية يقسمون اللفظ بإعتبار ظهور المعنى إلى قسمين: المجُمل والمُبين، أما ما يتعلق بالدلالة، فيتبع المالكية والشافعية والحنابلة الأحناف في تقسيمات المذكورة أعلاه في الدلالة، أما الشيعة الأمامية فانهم ينهجون نهج المناطقة في الدلالة، فالدلالة عندهم أما مطابقة أو تضمين أو إلتزام. وللمزيد بصدد ذلك ينظر محمود قانصوه، المقدمات والتنبهيات في شرح أصول الفقه، ج١، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، ص١٤٧– ص١٦١وص٤٩٧–ص٥١١. ونحن في دراستنا لانتبع هذه التقسيمات لعدم وملاءمتها مع إعتراف المتهم، لأنها تقسيمات تتعلق بالنصوص الشرعية.

والـذي يهمنـا بهـذا المقـام وكونـه يـتلآءم مـع مقتضـيات دراسـتنا هـو تقسـيم اللفـظ بإعتبـار دلالتـه علـى معنـاه، فيقسـم إلـى تحقيقـي وتـأويلي، فالوضـع التحقيقـي هـو الموضـوع لـه – المعنـى بنفسـه، أي تكـون دلالتـه دلالـة مطابقـة كمـا نـرى، والوضـع التـأويلي هـو اللفـظ الـذي لا يـدل علـى المعنـى، ويحتـاج إلـى دليـل لـذلك، فـاللفظ دال إلـى معنـاه بواسـطة ذلـك الدليل [١].

ونحـن إذ نـدعو إلـى المعرفـة بعلـم أصـول الفقـه، فـلا يعنـي ذلـك الطلـب مـن المـؤوِل – القاضـي – أن يلِـم بهـذا العلـم بمـا يمكنـه مـن الفتيـا المعروفـة فـي أصـول الفقـه [٢]. وإنمـا المطلـوب معرفـة الطريقـة التـي يتبعهـا الأصـوليون فـي البحـث فـي الألفـاظ، بقصـد الوصـول والوقـوف علـى معانيهـا، متـى كانـت دلالتهـا ظنيـة علـى المـراد منهـا. أي أن تكـون لـه تلـك المهـارة التـي تكـون للأصـولي فـي إجتهـاده بمـا يمكنـه مـن مواكبـة الألفـاظ بوصـفها وإسـتعمالها والوقـوف علـى معانيهـا المـرادة [٣]. والطريقـة التـي يتبعهـا الأصـوليون فـي إجتهاداتهم –تأويلاتهم لها صلة بعلم المنطق [٤].

---

(١) عبد الحميد عنتر، علم الوضع، مصدر سابق، ص٤٦ – ٤٧.

(٢) هنـاك فـرق بـين المفتـي والقاضـي، فـالمفتي أقـرب إلـى سـلامة حكمـه مـن القاضـي، وفتـواه ليسـت ملزمـة لمـن إسـتفتاه، بـالعكس القاضـي فقـد يخطـئ فـي إجتهـاده – تأويلـه، وحكمـه مُلـزم. والفتـوى تصـح فـي القطعـي والظنـي، أمـا الإجتهـاد فـلا يصـح إلآ فـي الظنـي، وللمزيـد ينظـر د. سـعد العنـزي، أحكـام المفتـي والمسـتفتي، بحـث منشـور فـي مجلـة الحقـوق، العـدد ٣ السـنة ٢٣، مجلـة فصـلية محكمـة تعنـي بالدراسـات القانونيـة والشـرعية تصـدر عـن مجلـس النشـر العلمـي بجامعـة الكويـت، الكويـت، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، ص١٨١ – ص٢٠٩. و د. فرحانـه علـي محمـد شـويته، الفتـوى عنـد الأصـوليين (حقيقتهـا – أركانهـا، ضـوابطها–اقسـامها)، بحـث منشـور فـي مجلـة البحـوث القانونيـة والإقتصـادية، العـدد ٣٩، مجلـة فصـلية محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة المنصورة دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص ٢٧٠.

(٣) د. سـعد الـدين مسـعد الهلالـي، المهـارة الأصـولية وأثرهـا فـي النضـج والتجديـد الفقهـي، بحـث منشـور فـي مجلـة الشـريعة والقـانون، العـدد ٢٥، مجلـة علميـة محكمـة نصـف سـنوية تصـدر عـن كليـة الشـريعة والقانون، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١٢.

(٤) وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مصدر سابق، ص٢٥٠.

ويمكننا القول إن الأصـــوليين تأثروا بالمناطقة بطريقة كشـــفهم للمعنى، فالمناطقة يعتمدون على التصـــور والتصـــديق منهجاً للكشـــف عن المعنى، والأصـــوليون إعتمدوا المنهج المنطقي في تأويلاتهم، وإعتمدوا على الإستقراء والإستنباط في الوصول إلى المعنى. بعبارة أخرى مختصرة، أن الأصـــوليين اهتموا باللفظ وأتخذوا منه منطلقاً للوصـــول إلى المعنى المراد منه، أما المناطقة فانهم ركزوا على المعنى ذاته.

ج/ علم المنطق: معرفة المؤوِل – القاضـــي الجزائي–بعلم المنطق ضـــروري، لما له من صـــلة بالتأويل عموماً، وتأويل إعتراف المتهم خصـوصـاً. فالإنسـان بفطرته، لا تكون لديه بهذه الفطرة، ميزاناً لمعرفة صـحيح المعلومات وفاسدها، بدليل تناقض العقلاء في كثير من المعلومات النظرية مع سلامة الفطرة وصحة العقل، فلآبد من قوانين عقلية تميَز صحيح تلك المعلومات من خطئها، والمنطق يبحث في الدلالـة والألفاظ، فهو يبحث في الألفاظ عن المعاني الموصـــــلـة إلى العلم النظري تصـوراً وتصـديقاً، والألفاظ تؤدي إلى المعاني، أي يكون البحث المنطقي في الألفاظ من جهة معانيها [١].

فالقاضي لا يتقن عمله إلآ إذا عرف القواعد التي تعصم ذهنه من الخطأ في الفكر، فعلم المنطق "هو قواعد كلية تعصم عند مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر لفهم معاني الألفاظ".[٢]

وقسـم المناطقة الدلالة بإعتبارها فهم أمر من أمر، والأول هو المدلول (المعنى)، والثاني هو الدال (اللفظ) إلى قســـمان: القســـم الأول الدلالة اللفظية، وهي على ثلاثة أقســـام: عقلية، وطبيعية، ووضـعية، والدلالة الوضـعية على ثلاثة اقسـام: دلالة مطابقة: و"هو دلالة اللفظ على تمام معناه، ودلالـة تضـــــمينية: وهي ان يدل اللفظ على جزء معناه. ودلالة إلتزامية: وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه".[٣]

---

(١) طـاهر عبـد المجيـد علـي ويوسـف علـى يوسـف، المنطـق الواضـح، ط١، دار الظاهريـة للنشـر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٩هـ –٢٠١٨م، ص٧.

(٢) محمـد علـي الحـاج العـاملي، الـوجيز فـي المنطـق، ط١، دار الصـفوة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، لبنان، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، ص١٤.

(٣) محمـد صـنقور علـي، أساسـيات المنطـق، ط١، دار جـواد الائمـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، لبنـان، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م، ص ٦٠– ص٦٥.

أما القسم الثاني من أقسام الدلالة فهي الدلالة غير اللفظية وهي على ثلاثة أنواع: عقلية يستدل عليها بواسطة العقل، وطبعية ويدل عليه بالطبع، ووضعية ويستدل عليها بالوضع، والدلالة المعول عليه لدى المناطقة، هي الدلالة اللفظية الوضعية، لعدم وجود إختلاف في الألفاظ التي إصطلح على وضعها لمعانيها، إذ كلما ذكرت فهمت منها تلك المعاني [١].

إن ما تقدم والمتعلق بأقسام الدلالة يفيدنا بالقول أن التصور الوارد بالإعتراف المؤول إنما يكون بالدلالة اللفظية الوضعية، ولكن ليس على إطلاقها، فلا مجال لتصور الإعتراف المؤول في الدلالة اللفظية المطابقة، لأن اللفظ بدلالة المطابقة يدل على تمام معناه، فلا يجوز تأويله سواء أكان المتهم في مجال إرادة المعنى وفي مقام التفهيم أو لا، فلا يهم ذلك.

أما في الدلالة التضمينية والإلتزامية، فبالإمكان تصور الإعتراف المؤول، طالما أن اللفظ يدل على جزء معناه في الدلالة التضمينية، ويدل على شيء خارج عن معناه في دلالة الإلتزام. وذلك مشروط عندنا بعدم إرادة المعنى، وعدم إرادة التفهيم، لان التأويل كما تقدم هو ترجيح بين معنيين يدل عليها اللفظ، الأول راجح والآخر مرجوح، وأن الأخذ بالمعنى المرجوح لدليل يعضده يكون على سبيل الترجيح لا القطع، أي تبقى دلالة اللفظ على معناه ظنية، ولو قلنا أن دلالته تصبح قطعية لما كنا أمام تأويل، لأنه يخالف مفهوم التأويل، بل يمكن عَد ذلك تفسيراً للفظ، وهذا الأخير غير جائز للمؤوِل – القاضي الجزائي –القيام به في إطار الإعتراف المؤول.

وبعبارة أخرى أن ألفاظ المتهم الدالة على المعنى بدلالة التضمين أو الإلتزام لا تكون محلاً لتأويلها، إذا كان المتهم قاصداً معناها ومريداً تفهيمها.

وعلم المنطق له علاقة بعلم اللغة وعلم أصول الفقه، فعلاقته بعلم اللغة، تكمن في أن اللغة هو القالب الذي ينصب فيه الفكر، والفكر هو المضمون الذي يحتويه قالب اللغة، ولما كانت اللغة هي أداة الإنسان في التعبير، ووسيلة إلى التفاهم، وكان المنطق هو الذي يبحث في

---

(١) محمود حسن حسنين وآخرون، المنطق المشجر، ط١، دار الظاهرية، الكويت، ١٤٣٨هـ –٢٠١٧ م، ص ١٣ – ١٥.

الفكر ليضبط قواعده، كان لا بد لعلم المنطق أن يبحث في ذلك القالب – اللغة – الذي ينصب فيه الفكر [١].

فاللغة أداة رمزية خاصة، يتم بواسطتها التعبير عن أفكار الإنسان ونقلها إلى الآخرين، وهذا يعني أن الفكر يحتاج إلى الألفاظ لكي يتم إنتقاله بين الناس، واللغة تتألف من ألفاظ وتراكيب لغوية، والألفاظ مجرد رموز لغوية متفق على معناها بين المتكلمين، أما التراكيب اللغوية فهي الطريقة التي تنتظم بها الألفاظ في عبارات أو جُمل التعبير عن معان لها مغزى، وهذه الجُمل أما أن تحمل خبراً، أو تدل على إستفهام أو تتضمن أمراً أو تشمل على تعجب أو تنطوي على رغبة، والجُملة الخبرية هي التي أما أن تثبت أو تنكر شياً، فهي وحدها توصف بالصدق أو الكذب وهي موضوع أهتمام المنطق [٢].

وهذا يفيدنا بالقول أن ليست الجُمل التي يوردها المتهم بإعترافه عن الجريمة جميعها هي محل للتأويل، وإنما تلك الجُمل التي يُخبر بها المتهم عن إرتكابه الجريمة، فهو بلا شك يورد جُملاً تدل على كيفية إرتكاب الجريمة أي ركنها المادي من سلوك اجرامي ونتيجة وعلامة سببية، ويستدل على قصده من خلال ألفاظه الواردة بإعترافه، فهو في مقام الإخبار عن جريمة، أي ينشا جُملاً خبرية كما نرى.

أما ما يتعلق بمبحث الألفاظ، فان المناطقة، قسموا اللفظ إلى مركب ومفرد، واللفظ المركب هو اللفظ الذي يدل جزءه على جزء معناه، وهو ينقسم إلى لفظ تام الفائدة، وناقص الفائدة، فإذا أفاد فائدة يصلح السكوت عليها، فهو مركب تام الفائدة، وإن لم تصلح الفائدة منه، فهو مركب ناقص الفائدة، واللفظ المركب تام الفائدة أما أن يكون مركب تام خبري، وهو يفيد الفائدة يصح السكوت عليها مع إحتمال الصدق والكذب، والمركب التام الإنشائي هو الذي يفيد

(١) د. محمد عزيز نظمي سالم، المنطق الصوري والرياضي، دراسة تحليلة لنظرية القياس وفلسفة اللغة ، دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص٤٦.

(٢) د. شامل الشاهين، مدخل إلى علم المنطق، ط١، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ص١٠٣.

فائدة يصح السكوت عليها ولا تحتمل الصدق والكذب لذاته.[١] فهذا يعني لدينا أن البحث عن المعنى المراد في تأويل إعتراف المتهم يتصور في الألفاظ المركبة الخبرية دون الإنشائية، لأنها وإن إحتملت فائدة يصح السكوت عليها، إلآ إنها مع ذلك تحتمل الصدق والكذب، ولا بد للمؤوِل إقامة الدليل في حالة الأخذ بخلاف الكذب.

والقسم الثاني من أقسام مبحث الألفاظ هو اللفظ المفرد وهو ما لا يدل جزءه على جزء معناه لإحتمال أن يكون له جزء ولا يكون له معنى[٢]، ثم أنهم يقسمون اللفظ المفرد إلى إسم وكلمة وأداة، والإسم إذا وضع لمعنى واحد مشخص سمي بالعَلَم، وإن وضع لمعنى واحد غير مشخص، فهو أما أن تكون ألفاظه متساوية لا فرق بين صغيرة وكبيرة، فيسمى بالمتواطئي لتوافق أفراده في معناه، وأن وضع لمعنى واحد غير مشخص وأختلفت أفراده في معناه سمي مشككاً لأن النظر في معنى هذا اللفظ يكون مشككاً في أن هذا اللفظ مشترك أو متواطئ. [٣]

وإن وضع اللفظ لمعان متعددة سمي مشتركاً، لإشتراك معان متعددة فيه، وإن وضع لمعنى واحد وإستعمل في غيره وإشتهر في المعنى الثاني بلا قرينة (دليل) سمي بالمنقول – المستعمل – والناقل قد يكون عرفاً عاما أو خاصاً وإذا أستعمل في المعنى لعلاقة أو قرينة – دليل–فمجاز [٤].

وهذه التقسيمات المنطقية تدلنا بلا شك، في أن أي منها يعطي أكثر من معنى، وهذه ما يمكننا حصرها بـ–(المفرد المشكك، المشترك، المجاز)

أما علاقة علم المنطق بعلم أصول الفقه، فان الأصوليون إعتمدوا على قواعد إستقرائية منضبطة، منها دلالات الألفاظ، وأقاموا منهجهم المنطقي بالتصور والتصديق [٥]. كما أن

---

(١) مرتضى مطهري، المنطق، ترجمة حسن علي الهاشمي، ط١، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٣٢هـ –٢٠٠١م، ص ٥٠وص٥١.

(٢) محمد تقي الجلالي، تقريب التهذيب في علم المنطق، ط١،مطبعة النعمان، النجف الأشرف– العراق، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م، ص٣٢.

(٣) صادق الحسيني الشيرازي، المنطق، مصدر سابق، ص ٧١–ص٧٣.

(٤) طاهر عبيد المجيد علي، المنطق الواضح، مصدر سابق، ص١٠٩ –ص١١٤.

(٥) د. شامل الشاهين، مدخل إلى علم المنطق، مصدر سابق، ص١٠٩ – ١١٤.

للمناطقة طريقتهم العقلية في التفكير القائم على التصـــور والتصـــديق، وهو ما يصـــطلح عليه المفهوم والماصدق، فكل تصور – مفهوم، والمفهوم هو ما يحتويه مواصفات مميزة عن غيره من التصورات، والماصدق هو الأفراد التي يصدق عليها لإشتراكها في الصفات التي يحتويها والتي تشكل مفهومه [١].

ثالثاً/ الإدراك الدلالي: لا بد أن يكون لدى المؤوِل – القاضـــي – معرفة بعلم الدلالة، ولا يكفي المعرفة بهذا العلم كعلم مجرد، بل لا بد أن يكون لدى القاضـــي الحِس، لكي يكون لديه الإعتقاد كون اللفظ الوارد بإعتراف المتهم له معنى راجح وآخر مرجوح كما نعتقد.

إذ نرى أنه لا يكفي أن يكون المؤوِل مُلماً باللغة العربية ناطقاً بها، ولكن لا بد أن يكون لديه القدرة على نقل ما ســـمعه من ألفاظ وجُمل التي ينطوي عليها الكلام، أو ما يقرأه من تلك الألفاظ والجُمل إلى المجال العقلي – الذهني، أي يدركها، فالإدراك يتصـــل بالعملية الذهنية العقلية.

إذ يقصد بالدلالة: "هي الكيفية التي تستعمل فيها الألفاظ ضمن سياقات لغوية والوقوف على علاقاتها بالعملية العقلية الذهنية" [٢].

فعلم الدلالة: هو علم دراســـة المعنى، ويبحث في الدلالة اللغوية، أي العلاقات اللغوية، والمعنى هو الموضوع الأساس لهذا العلم، وللمعنى قيمة بالنسبة للغة، إذ بدون المعنى لا يمكن أن تكون هناك لغة، كما يدرس الألفاظ ومكوناتها وعلاقة هذه الألفاظ بحالة الجمع عامة، والفرد خاصة.

والتأويل يعمل على تحديد العلاقة بين اللفظ ومعناه الباطن، وإعمال التأويل في التوصل إلى باطن اللفظ إعمالاً صحيحاً، يحقق وضوحاً للرؤية في جانب الدلالة، كما أن هذا العلم يدرس ما يطلق عليه التصور الدلالي، أي تغير الألفاظ لمعانيها، لأن

---

(١) د. محمد عزيز نظمي سالم، المنطق الصوري والرياضي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) علي زوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص٨٨.

الألفاظ ترتبط بدلالتها ضمن علاقة متبادلة، فيكون التصور الدلالي كلما حدث تغَير في العلاقة من خلال الإنتقال من المعنى الضيق أو الخاص إلى المعنى أكثر إتساعاً، وقد يحدث العكس، فالدال اللفظ هو الصور الصوتية التي تنطبع مباشرة في ذهن السامع وهو الإدراك النفسي للكلمة الصوتية، وأما المدلول فهو الفكرة التي تقترن بالدال [١].

وموضـــوع علم الدلالة هو معاني المفردات والتراكيب، فهو علم يدرس معاني المفردات، أي أصل معاني الكلمات، وكذلك ما تشتمل عليه الجُمل من مفردات ومعنى كل جُملة [٢].فحقيقة الدلالة يمكن تقويمها بالنظر إلى تعريفها في عملية الإنتقال العقلي – الذهني من شيء إلى شيء آخر على أساس الملآزمة بينهما، وسبب هذا الإنتقال هو لوجود علاقة بين الأثنين في العقل – الذهن، وهذه الملآزمة بين الشـــيئين، على درجة من التفاوت فيما بينهما، لأن الملآزمة قد تكون طبيعية أو ذاتية، أو بوضع واضع ولإختلاف درجات الملآزمة كانت الدلالة على ثلاثة أقسام هي وضعية وعقلية وطبيعية [٣].

لذا فان البحث في الألفاظ هو للوقوف على معانيها، أي تفســـير دلالتها، لا البحث في مدلول اللفظ بما هو مدلول، أي البحث في المعنى بما هو معنى، أي الصـــورة الذهنية على مستوى بناء تلك الصورة الذهنية وطبيعة عناصرها كما في فلسفة اللغة [٤].

---

(١) د. فائز عباس حميدي الأدريسي، أساسيات علم الدلالة، بحث منشور في مجلة البحوث الدراسات الإسلامية، العدد ٢٢، مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث المتخصصة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، مطابع هيئة إدارة إستثمار أموال الوقف السني، بغداد، ١٤٣١هـ –٢٠١٠، ص٢٤٦–ص٢٤٨.

(٢) منقور عبد الجليل، علم الدلالة – أصوله ومباحثه في التراث العربي، دون طبعة، منشورات إتحاد الكتاب العربي، دمشق، ٢٠٠١، ص١٥.

(٣) جمال الدين حسن يوسف الحلي، الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، تحقيق محسن بيدارفر، دون طبعة، إنتشارات، إيران، ١٤٣٠هـ، ص٢٤.

(٤) بشير خليفي، الفلسفة وقضايا اللغة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت – لبنان، ١٤٣١ هـ –٢٠١٠م، ص٥٨.

ولا نقصد بالدلالة هنا الدلالة المبحوث عنها في المجال اللغوي [١]. بل المقصود الدلالة المنطقية، لأنها هي المعول عليها في التأويل. واللفظ والمعنى المؤديان للتأويل، والأول صورة صوتية للكلمة، والثاني هو المفهوم الموافق له، والمفهوم ينتهي إلى الرصيد الذهني، وهذا المعنى متحكم به من قبل المتكلم، فقد يطابق اللفظ المعنى أو لا، حسب القصد، والمؤول يقوم بعملية فكرية تستهدف بلوغ المعنى مما يجعله بحاجة إلى تمثيل المعنى. [٢]

وحتى تستقيم تلك العلاقة بين اللفظ والمعنى، والمفهوم والعقل لابد من إدراك دلالات الألفاظ، وأن يكون هذا الإدراك قادراً على تصور اللفظ ومعناه، والوقوف على مفهومها عقلاً، أي إن الإدراك يعني إلحاق اللفظ المراد فهمه وإستيعابه بدخوله إلى العقل، وإخضاعه للمدركات العقلية، فلابد أن يكون للمؤوِل إدراكاً يقدر به على إيجاد تصور ذهني ومجعول إدراكي [٣]. بمعنى آخر أن الإدراك الدلالي، هو أن يكون المؤوِل لديه القدرة على نقل الألفاظ من عالمها الخارجي ويدخلها في قدراته العقلية.

نخلص مما تقدم بصدد شروط المؤوِل –القاضي–أنه لا بد من مؤهلات ينبغي توافرها فيمن يقوم بالتأويل، على أننا نرى أن عدم توافر هذه الشروط لا يؤدي إلى القول بعدم صحة التأويل، فصحة التأويل منظور فيها إلى المؤوَل، لا إلى المؤوِل.

---

(١) الدلالات في علم اللغة على خمسة اقسام، هي الدلالة الصوتية والدلالة الصرفية، والدلالة المعجمية، والدلالة النحوية أو التركيبية والدلالة الإجتماعية، وهذه الدلالات غير مقصودة في دراستنا، وينظر بصدر ذلك د. إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ط٤، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٤٤. وأحمد مختار عمر، علم الدلالة، ط٥، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٦.

(٢) د. صابر الحباشة، المعنى الدلالي – دراسات في الإشتراك الدلالي ووجوه المعنى، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، ص٢١–ص٢٥.

(٣) جورج لايكوف ومارك جونسون، الإستعارات التي نحيا بها، ترجمة عبد الحميد جحفة، ط١، دار توبقال للنشر، دار البيضاء، ١٩٩٦، ص١٢.

المطلب الثاني

توفر دليل التأويل

حتى نكون أمام عملية تأويل إعتراف متهم مُستكملة لشروطها، فلابد للمؤوِل بترجيحه للمعنى الباطني للألفاظ والجُمل الوارد بإعتراف المتهم، من دليل يسنِد ويعضد به هذا المعنى المرجوح، ويكون دليلاً للحقيقة، وهذا يعني لابد من توافر دليل التأويل، وبخلافه يضحى التأويل لا صحة له، ولا يمكن الأخذ به، والتعويل عليه في صلاحية الإعتراف المؤول كدليل من أدلة الدعوى الجزائية.

هذا الشرط، كان المشرع القانوني حريصاً بالنص عليه في المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة (١٩٧١) المعدل والنافذ، ويستفاد إشتراط الدليل لصحة التأويل من مفهوم المخالفة لنص المادة (٢١٩) المذكورة أعلاه.

على أنه لا بد لنا أن نوضح مسألتين قد تعرض لنا قبل تناول هذا الشرط بالبحث، الأولى هي أن إشتراط الدليل لا يكفي فيه وجوده في الدعوى الجزائية فحسب، إذ نرى عدم إمكانية التعويل على وجود الدليل لوحده، لإعتماده دليلاً للتأويل، بل لا بد من توفر شروط الصحة في هذا الدليل، حتى يمكن الركون إليه في عملية الترجيح، ولايمكننا التسليم بأن ما سبق ذكره، والمتعلق بتوافر شروط صحة الدليل هو في مجال الإثبات الجزائي. وأن الدليل في التأويل، ليس الدليل في الإثبات الجزائي، لأننا نرى أن الدليل المراد في نص المادة (٢١٩) المذكورة سابقاً، هو الدليل الجزائي وجوداً وصحةً، سواء أكان مجال إعماله في تأويل إعتراف المتهم، أو في مجال الإثبات الجزائي. والمسألة الثانية أن المشرع لم يصرح بالوظيفة التي يؤديها دليل التأويل في هذا المجال. [١]

---

(١) يشترط الأصوليون للتأويل توافر دليل الذي يصطلحون عليه تسميته بـ (القرينة) للدلالة على الحقيقة أو لإمكانية الحمل والأخذ بالمعنى المرجوح وينظر بصدد ذلك أيمن صالح، القرائن والنص – دراسة في= =المنهج الأصولي في فقه النص، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٣٧-ص٤٨. والملحوظ عندنا أن وظيفة دليل التأويل تختلف لدى الأصوليين، فأصولي الشيعة الأمامية يرون في الدليل هو إسناد وتأكيد الحقيقة التي ينتهون إليها بنظرهم، أما الأصوليين من جمهور الفقهاء (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة) فيرون أن وظيفة دليل في مجال التأويل هو إسناد وتأكيد المعنى المحمول،=

ولأجل ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين، ففي الفرع الأول نوضـــح فيه الأدلة في الدعوى الجزائية، وفي الفرع الثاني نتناول شــروط صــحة الدليل الجزائي، مع الأخذ بنظر الإعتبار دور الدليل الجزائي في مجال الإعتراف المؤول وهو ما نسعى إليه في الآتي:

الفرع الأول

الأدلة في الدعوى الجزائية

تـنص الفقـرة (أ) مـن المـادة (٢١٣) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة النافـذ علـى "تحكـم المحكمـة فـي الـدعوى بنـاء علـى إقتناعهـا الـذي تكـون لـديها مـن الأدلـة المقدمـة فـي أي دور مـن أدوار التحقيـق أو المحاكمـة وهـي الإقـرار وشـهادة الشـهود ومحاضـر التحقيـق والمحاضـر والكشـوف الرسـمية الأخـرى وتقـارير الخبـراء والفنيـين والقـرائن والأدلـة الأخرى المقررة قانوناً".

ويمكننـا مـن نـص المـادة المـذكورة أعـلاه، أن نحـدد الأدلـة فـي الـدعوى الجزائيـة والتـي يمكـن أن يعضـد ويُسـند المـؤوِل مـا ينتهـي إليـه مـن معنـى مرجـوح فـي الألفـاظ والجُمـل الـواردة إعتـراف المـتهم بواحـدة منهـا، وهـذه الأدلـة هـي: الشـهادة والخبـرة والقـرائن والمحاضـر والكشـوف الرسـمية والمحـررات. وإسـتبعدنا دليـل الإقـرار، وذلـك لعـدم إمكانيـة تصـوره كـدليل للتأويـل فـي إطـار دراسـتنا هـذه، ونتنـاول هـذه الأدلـة كـل واحـد منهـا فـي فقـرة مستقلة لتضحى الصورة جلية عنها وكالآتي:

=وينظر بصدد إشتراط توافر القرينة بالنسبة للشيعة الإمامية عبد الصاحب الحكيم، منتقى الأصول- تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، ج١، ط٢، مطبعة الهادي، دون مكان طبع، ١٤١٦هـ، ص ٧٢- ص ٧٨، وبالنسبة لجمهور الفقهاء محمد أحمد عبد العزيز الحنبلي، شرح الكوكب المنير – المسمى مختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه الزحيلي، المجلد الأول، دون طبعة، دون مطبعة، السعودية، دون مكان طبع، ص ٤٥٩- ص٤٦٤.

أولاً/ الشهادة: لم نجد في نصوص المواد التي نظمت الأحكام الجزائية للشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ تعريفاً للشهادة [١].

وفقهاً تعرف الشهادة بأنها: "المعلومات التي يدلي بها الأشخاص في الدعوى المنظورة من قبل المحكمة عن واقعة أدركها وعلم بها بإحدى الحواس" [٢]، أو "هي تقرير لشخص لما يكون قد رآه أو سمعة أو أدركه بحواسه" [٣]. كما تعرف الشهادة: "بانها الادلاء بمعلومات عن الجريمة، والمتوفرة لدى شخص والتي تنصب على الوقائع المكونة للجريمة أو ظروف إرتكابها" [٤]. أو الشهادة " العمل الصادر من إنسان يشهد على فعل علم به مباشرة ويصف شيئاً حصل عليه لنفسه". [٥]

من هذه التعاريف يتضح لنا أنه لابد أن يكون لدى الشخص حقائق عن إرتكاب جريمة ما، أو تكون لديه معلومات، يحتمل صحتها أو عدمها، أي تكون لدية معرفة بالجريمة المرتكبة شخصياً فلا أهمية للشهادة السماعية، والتي يروي فيها شخص وقائع سمعها من الآخرين، [٦] لكي يتصف بصفة الشاهد، على إن ذلك مشروط بتوافر عدة شروط في ذلك الشخص لكي يتصف بصفة الشاهد، وهذه الشروط هي شروط ذاتية تتعلق بالشخص ولا علاقة بالحقائق أو المعلومات التي يدلي بها والمتعلقة بالجريمة.

---

(١) تنظر المواد (٥٨ – ٦٥) و (١٦٨ – ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل والنافذ، والتي نظمت الأحكام الإجرائية للشهادة في الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتدريبي –دراسة مقارنة، دون طبعة دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٠٥.

(٣) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، دون طبعة، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤٠، ص٤٧٦.

(٤) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، دون مكان طبع، ١٩٨١، ص١١٠.

(3) FRACO IS CARPHE, LAPPRECIATIONDES PREUVESEN JUSTICE, PARIS, 1957, P. 355.

(4) SMITH AND KEENANES, ENGLISH LAW DENIS, KEENAM, 8TH EDITITTION, LONDON, WITHOUT A YEAR PRINTED, P. 65.

ونص القانون على الشروط المطلوبة، وأول هذه الشروط: هي الأهلية الإجرائية للشاهد، فلكي تكون الشهادة ذات أهمية قانونية، لابد أن يكون الشخص ذا أهلية قانونية تُمكنَه من الناحية القانونية من أداء الشهادة، والملاحظ أن القوانين الإجرائية إختلفت في تحديد السن القانوني لإداء الشهادة في الدعوى الجزائية، فالمشرع القانوني المصري حدد هذا السن بعمر (١٤) عاماً. [١] والمشرع القانوني العراقي حدد أهلية الشاهد بإكمال الخامسة عشر سنة من العمر [٢].

أما إذا كان عمر الشاهد دون السنة الخامسة عشر مكتملة، فتسمع شهادته على سبيل الإستدلال، وهذا ما نصت القوانين الإجرائية، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص في المادة (٨٠) على" يستمع إلى القاصرين الذين لم يتموا الخامسة عشر من عمرهم دون اليمين "[٣]. وهذا مسلك المشرع القانوني العراقي إذ نص على سماع شهادة من لم يكمل الخامسة عشر سنة من العمر على سبيل الإستدلال دون حلف اليمين، بمقتضى ذيل الفقرة (جـــ) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

وثاني هذه الشروط هي أداء اليمين بالصيغة المنصوص عليها قانوناً، إذ يلتزم الشاهد قانوناً بأن يحلف قبل أداء شهادته يميناً أن يشهد بالصدق كله ولا يقول إلآ الحق. [٤] ولا بد أن يؤدي اليمين بالصيغة القانونية قبل إدلاء الشاهد بأقواله، لأن من شأن ذلك تنبيه الشاهد إلى قول الصدق في شهادته [٥]. وإذا أمتنع الشاهد عن حلف اليمين، جاز للمحكمة بما لها من سلطة

---

(١) ينظر المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) النافذ والتي تنص "يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشر سنة أن يحلفوا يميناً قبل إداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلآ الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال".

(٢) ننظر المادة الفقرة (أ) من (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ التي تنص "يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من عمره قبل أداء شهادته يميناً بان يشهد بالحق، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الإستدلال من غير يمين".

(٣) عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ط١، دون مطبعة، بغداد –العراق، ٢٠٦، ص ٦٧.

(٤) تنظر المادة الفقرة (أ) من المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تنص "عند البدء بإستماع إفادة الشهود يسأل كل منهم عن إسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل إقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف قبل إداء شهادته يميناً بأن يشهد بالصدق كله ولا يقول إلآ الحق".

(٥) محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفق التحقيق أحكام محكمة النقض، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٤١.

قانونية أن تتخذ الإجراءات الأصولية بحق الشخص الممتنع عن أداء الشهادة [١] فضلاً عما يقرره القانون من عقوبة بهذا الصدد [٢]. والأقوال المؤداة دون حلف اليمين لا يمكن الركون إليها، على أن ذلك لا يمنع من إعتبارها من إجراءات الإستدلال [٣]. ولا بد أن يتوافر الإدراك لدى الشاهد عند إداء الشهادة، فلا قيمة للشهادة الصادرة من فاقد أو عديم الإدراك نتيجة مسكر أو مخدر أو مرض. [٤] كما يشترط لصحة الشهادة عدم وجود ما يمنع قانوناً من سماعها، فالمشرع القانوني لم يُجز سماع شهادة الزوج ضد زوجته أو بالعكس، إلآ في جريمة زنا الزوجية، أو بجريمة ضد شخصه

---

(١) تنظر الفقرة (أ) من المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ التي تنص " إذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبلغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور أو اصدار إمر بالقبض عليه وتوقيفه وإحضاره لإداء الشهادة ولها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور"، والمادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) النافذ التي تنص على " إذا حضر الشاهد أمام القاضي وإمتنع عن إداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ويجوز إعفاءه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن إمتناعه قبل إنتهاء التحقيق".

(٢) تنص المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ- إمتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد أن طلبها منه قاضي أو محقق أو موظف أو مكلف بخدة عامة وفقاً لإختصاصه القانوني، ..." ، وعُدل مبلغ الغرامة كعقوبة لجريمة الجنحة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المذكور والتي تنص " في الجنح مبلغاً لا يقل (٢٠٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار".

(٣) إيهاب عبد المطلب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد ١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨١٦.

(٤) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص.٨٩٤

أو ماله أو ولد أحدهما [١]. كما لم يُجِيز المشرع العراقي سماع شهادة الفرع على الأصل، أو الأصل على الفرع، ما لم يكن متهماً بإرتكاب جريمة ضد شخص أو مال الأصل، وبالعكس [٢].

ولا يجوز للقاضي إكراه من توفر المانع من إداء الشهادة على إدائها، وأوجب على الشاهد الإمتناع عن إداء الشهادة، ولو أدلى بشهادته مختاراً أو مكرهاً، فإن شهادته تستبعد ولا يعُتد بها، ولا تعتبر من عناصر الإقتناع القضائي.[٣]

كما منع القانون بعض الأشخاص ممن تكون لديهم أسرار تتعلق بأشخاص، وحصلوا عليها بحكم عملهم، من الادلاء بشهادتهم التي تتعلق بهذه الأسرار [٤].

---

(١) عبد العزيز سعود العنزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي–دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٠، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

(٢) تنظر مادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي تنص " أ–لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر مالم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما، ب–لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله مالم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله، ...."، بخلاف المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) التي تنص " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى".

(٣) فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٠٠.

(٤) تنظر المادتين (٣٢٧ و ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ، إذ تنص المادة(٣٢٧) على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أرتبط مع الحكومة بعقد مقاولة أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه أفشى أمراً علمه بمقتضى عقد المقاولة أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانه" ، والمادة (٤٣٧) التي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو=

أما إذا كانت شهادتهم لا تتعلق بالوظيفة أو المهنة فلا يسري المنع بحقهم في هذه الحالة.[١] ومنع القانون بعض الأشخاص من الادلاء بشهادتهم في حالة تعارض صفة الشاهد مع وظيفته، ومن هؤلاء الأشخاص القاضي، فلا يجوز له أن يكون قاضياً وشاهداً في الدعوى التي ينظرها [٢]. وكذلك المحقق في الدعوى الجزائية، إذ لا يجوز الجمع بين المحقق وصفة الشاهد في الدعوى نفسها [٣].

ومن جانبنا نضيف إلى ما تقدم من الشروط الذاتية والقانونية، نقول إن جميع الشروط المذكورة هي رهن شرط أساس هو أن يكون الحصول على الحقائق والمعلومات عن جريمة معقول عقلاً ومنطقاً، ونعني بذلك سلامة الحاسة التي يحصل الشخص بواسطتها على تلك الحقيقة أو المعلومة المتعلقة بواقعة الجريمة، فلا يعقل مثلاً أن يكون الشخص أصم، ويشهد أنه سمع المتهم يسِب أو يقذف المشتكي، أو أن يكون أعمى، ويشهد أنه رأى المتهم وهو يطعن المجني عليه.

أما أقوال المتهم على آخر، فلا تعد إعترافاً، إذ أن الإعتراف به إقرار بواقعة تتصل بشخص المعترف، واقوال المتهم على آخر تعد من قبيل الشهادة [٤]

=مهنته أو فنه أوطبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو إستعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ومع ذلك لا عقاب إذا أذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع إرتكابها"، وللمزيد ينظر د. عبد الحكيم ذنون يونس ، موانع قبول الشهادة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٧، العدد٦١،السنة ١٩، مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق- جامعة الموصل، العراق ، ٢٠١٤،ص١٨٣-ص٢١٨.

(1) MERLE ET A. VOTU: TRAITE DE DROIT GRIMINEL, $E ED CUYAS PARIS, 1979 T. 11 PRACEDURE, PENALE. N. 798 ET SS P.10 ET SUIV.

(٢) تنظر مادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة(١٩٦٩) النافذ والمعدل التي تنص "لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية: ... ٥-إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها".

(٣) د. محمد الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مطبعة جامعة دمشق، دون مكان طبع، ١٩٦٠ م، ص٤٣١.

(٤) د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٩٢.

والشهادة أما أن تكون لإثبات الجريمة، أي تنصب على وقائع الجريمة، ويستدل منها على نسبة الجريمة إلى المتهم [١]، أو تؤدي إلى نفي التهمة عن المتهم وتقويه دفاعه في الشكوى الجزائية، أي شهادة دفاع [٢]. ورغم ما للشهادة من حجية في الإثبات الجزائي، إلآ أنها غير ملزمة للقاضي، فله الأخذ بها أو العدول عنها، حسب قناعته بها، فله سلطة تقدير الشهادة وإعتبارها كافية لإثبات الوقائع محل النزاع من عدمه.[٣]

ثانياً/ الخبرة : يمكن لمحكمة الموضوع أن تعضد تأويلها لإعتراف المتهم بالخبرة المقدمة إليها، وعلى الرغم أن المشرع القانوني العراقي لم يعرف الخبرة ، إلآ إنه نظم أحكامها، وإجازة للمحكمة اللجوء إليها [٤].

والخبرة: مهمة علمية وفنية يلجأ إليها القاضي كلما واجته مشكلة تتطلب معرفة خاصة ودراية دقيقة، اذ ليس للمحكمة ان تقتضي بأمور علمية أو فنية، لا تؤهلها معرفتها إليها، وإنما لابد أن تستعين بالمختصين في كل علم لتحقيق ما هو ضمن إختصاصهم [٥].

فالخبرة "هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات الجزائي، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٩.

(٢) فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، مصدر سابق، ص٤٤.

(٣) د. محمد شلال حبيب، الشهادة وأحكامها– دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد٢١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩ ، ص٢١٣.

(٤) تنظر المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور التي تنص "للمحكمة أن تأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة وإذا أمتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده".

(٥) د. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص٩٥.

أو علمية" [١]. فالخبرة إذاً تقوم على إبداء شخص الرأي فني بشأن الواقعة ذات أهمية للفصل في الدعوى الجزائية. [٢]

فعندما يلجأ القاضي للخبير، فان مؤدى ذلك عدم تمكنه بحكم تكوينه المهني من إبداء رأيه في المسالة ذات الطابع الفني أو العلمي، وتكون هذه المسالة ذات أهمية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية، إذ تكون مهمة الخبير هي القيام بالتفسير العلمي، ويُضمِن تقريره إستنتاجاً منطقياً، لا يمكن للقاضي الوصول إليه وإبداء رأيه فيه. [٣]

وبخصوص الطبيعة القانونية للخبرة، فهناك عدة آراء بهذا الصدد، فذهب رأي إلى إن الخبرة هي شهادة فنية، أي نوع من الشهادة، لعدم الفرق بين الخبرة والشهادة، فالإستعانة بالخبير تكون لغرض الإفادة من معلوماته، أو للوصول إلى الحقيقة، وهذا هو غرض الشهادة [٤].

بينما ذهب رأي آخر إلى إن الخبرة هي وسيلة مساعدة للقاضي في الوصول لتقدير فني للمسألة والمعروضة عليه، فهي ليست وسيلة إثبات مباشرة أو غير مباشرة، لأن القاضي يلجأ للخبير عندما لا تكون معلوماته كافية لتحقيق العدالة [٥].

ويرى البعض إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لأنها تهدف للتعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، وتتطلب الإثبات فيها معرفة علمية لا

---

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في السائل الجنائية، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٣.

(٢) د. عبد الحميد الشورابي ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢٤.

(٣) د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٧٩ .

(٤) توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط٢ ، مطابع الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص٣٥٤.

(٥) د. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، ج١ ، دون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٤٤٣

تتوافر لدى القاضـــي، كما لو تطلب الوقوف على تلك الوقائع إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو فنية [١].

ويرى رأي أن الخبرة هي إستشارة فنية يلجأ إليها القاضي عندما تكون هناك مسألة ذات طابع علمي أوفني تتطلب إبداء الرأي فيها للفصـــل في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه والتي يصعب الفصل فيها لعدم معرفة بها فيلجأ إلى الخبير لكي يقدم إستشارته الفنية في تلك المسالة [٢].

وهذا الراي الأخير هو الذي نفضـله، وهو الذي أخذ به المشـرع العراقي في المادة (٦٩) سـالفة الذكر، فلا يمكن عَدة الخبرة على إنها شـهادة، لأن الشـاهد هو من كان قد أدرك الجريمة بإحدى حواســـه والخبير ليس كذلك، والشـــاهد لا يقوم بأبحاث أو تجارب علمية أو فنية، وعلى عكس الخبير.

ولا يمكن عَد الخبرة بأنها وسـيلة مسـاعدة للقاضـي، فليس هناك وسـائل أصـلية، وأخرى مســاعدة يصــنفها قانون أصــول المحاكمات الجزائية النافذ في مجال الإثبات الجزائي كما نرى. وأما كونها وسيلة إثبات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهذا رهين برجحانها في القناعة القضائية وعدم تعارضــها مع أدلة الدعوى الجزائية كما نعتقد، فالخبرة إذاً إسـتشـارة فنية، ورأي الخبير في النهاية ليس ملزماً للقاضي، فله الأخذ به أو أن يعرض عنه.

وتتعدد مجالات الخبرة التي يلجأ إليها القاضـي للوقوف على رأي الخبير فبعضـها يتعلق بمسائل طبية [٣].

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص٩٣٩.

(٢) د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد ، العراق ، ١٩٨٠، ص٢٠٢ .

(٣) تنظر الفقرة (أولاً) المادة (٥) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٣) التي تنص " تتولى الطبابة العدلية ما يأتي : أ- فحص المصابين لتحديد الإصابة وسببها، ب- تشريح الجثث والأشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية، وبيان سبب الوفاة، والإجابة على أسئلة الجهات التحقيقة ، جـ - حضور عملية فتح القبر لإستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو إتخاذ أي إجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق، د- إبداء الرأي الفني في الوقعات الطبية المعروضة أمام القضاء، هـ- تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة أو جهة رسمية مختصة، و- إجراء الكشف والمعاينة موقعياً =

وأخرى غير طبية، [١] كما تظهر الحاجة إلى الخبرة في مجال المتهمين الأحداث، فالوقوف على شخصية المتهم الحدث وبيان أسباب جنوحه نحو الجريمة، مسألة مهمة يجب على القاضي الوقوف عليها [٢]. فدراسة شخصية المتهم الحدث والعوامل التي أدت الى جنوحه تساعد القاضي في فرض التدبير المناسب على الحدث.[٣]

والمحكمة غير ملزمة بندب الخبير عندما تعرض عليها مسألة تحتاج لرأي ذات طابع علمي أو فني، بل لها سلطة في إنتداب الخبير من عدمه، إلآ أن عليها عند رفض اللجوء إلى الخبرة أن تسبب قرارها بالرفض [٤].

وعلى المحكمة عند لجوؤها إلى الخبرة، أن تحدد للخبير المهمة التي يقوم بها، والمسائل التي يلزم بالإجابة عليها والكشف عنها، وفق معلوماته وإختصاصه، ولا تكون مهمة الخبير عامة أي تشمل إبداء الرأي في موضوع الدعوى، لأن ذلك من إختصاص المحكمة المختصة [٥].

والمحكمة هي الخبير الأعلى، فالقاضي هو الذي يقدر رأي الخبير ويمكن له قبوله، أو عدم الأخذ به، في ضوء الوقائع المطروحة أمامه.[٦]

=عند الإقتضاء، ز- فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ح- فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها،ط- فحص الشعر وبيان منشأه، ي- تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والإفرازات الجسمية وغيرها، ك- فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وعائديتها بالطرق المختلفة، ل- إجراء فحوصات الحامض النووي" وللمزيد ينظر منير رياض حنا ، الطب الشرعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩٨-ص٥٠٤ وص٥٦٩-ص٧٠٥و ص٧٤٧-ص٨١٥.

(١) والمسائل غير الطبية تشمل أبحاث تزييف وتزوير وتقليد العملة والمستندات المالية والمحررات الرسمية وغير الرسمية، وتختص بأبداء الرأي فيها مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. كريم خميس خصباك ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، ط١ ، دون مطبعة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٧.

(٢) د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية ، ط١ ، مطبعة ريان ، بغداد ، ١٩٩٠ ،ص ١٥٩.

(٣) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص٩٤.

(٤) د. علي عوض حسين ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص١٣٥

(٥) د. إلياس أبو عبد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدينة ، ج٣ ، دون طبعة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٦ .

(٦) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٥١.

ثالثاً/ القرائن: لم يرد في نصـــوص القوانين الإجرائية، ومنها قانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تعريفاً للقرائن [١]. إلآ إن المشرع القانوني العراقي أورداً تعريفاً للقرائن بأنها: "النتيجة التي تستخلصها المحكمة من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة". [٢]

رغم أن المشرع القانوني أورد تعريفاً للقرائن القانونية في مجال تنظيمه لإجراءات الإثبات المدني [٣].

ونرى أن هذا التعريف ينطبق على القرائن في مجال الدعوى الجزائية بصـــورة عامة، مع الأخذ بنظر الإعتبار الإختلاف في مجال الإثبات، بين القرائن في مجال الإثبات المدني والذي يتجه إلى إثبات التصـــرفات القانونية أو الوقائع القانونية أو نفيها، وبين مجالها في الإثبات الجزائي والذي يتحدد بإثبات الجريمة أو نفيها.

ويُورد الفقه القانوني الجنائي عدة تعاريف للقرآئن، منها القرينة "النتائج التي يستخلصـها القانون أو القاضـي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فهو إستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة وينتقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى".[٤] وعرفها البعض: "الصـــلة الضـــرورية التي قد ينشـــئها القانون بين وقائع معينة" أو "هي النتيجة التي يتحتم على

---

(١) ومنهـا قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري رقـم(١٥٠) لسـنة (١٩٥٠)، وقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة السـوري رقـم(١١٢) لسـنة(١٩٥٠)، وقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي رقـم (٩) لسـنة(١٩٧١)، وقـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة الكـويتي رقـم (١٧) لسـنة(١٩٧١)، وقـانون الإجـراءات الجزائيـة الفلسـطيني رقـم(٣) لسـنة(٢٠٠١) وقـانون الإجـراءات الجنائيـة البحرينـي رقـم (٤٦) لسنة (٢٠٠٢).

(٢) تنظـر المـذكرة الإيضـاحية للمـادة (٢١٣) الملحقـة بقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة النافـذ رقـم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .

(٣) تنظـر الفقـرة(أولاً) المـادة (٩٨) مـن قـانون الإثبـات العراقـي رقـم (١٠٧) لسـنة (١٩٧٩) النافـذ ، والتـي عرفـت القرينـة القانونيـة بأنهـا "هـي إسـتنباط المشـرع أمـراً غيـر ثابـت مـن أمـر ثابـت"، والفقـرة (أولاً) مـن المـادة (١٠٢) منـه التـي عرفـت القرينـة القضـائية بانهـا "هـي إسـتنباط القاضـي أمـراً غيـر ثابـت مـن أمـر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة " .

(٤) د. وائـل مؤيـد جـلال الـدين الجليلـي، القـرائن فـي القـانون الأمريكـي–دراسـة مقارنـة فـي قواعـد الإثبـات الفيدراليـة مـع بعـض قـوانين الإثبـات، بحـث منشـور فـي مجلـة الرافـدين، المجلـد ١٦، العـدد ٥٧، السـنة ١٨، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م، ص ٧٦.

القاضي إستنتاجها من واقعة معينة" [١]. كما تعرف القرينة بأنها "إستنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة، أو قائع أخرى تؤدي إليها بحكم اللزوم العقلي" [٢].

وهذا يعني لابد من وجود واقعتين، أحدهما معلومة وهي دون شك معلومة بحكم وجودها في الدعوى الجزائية، ويمكن الوصول إليها، وأخرى مجهولة وهي لا وجود لها في الدعوى الجزائية ويسعى القاضي من خلال الإستنباط إثبات وجود الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة، لأنها ملآزمة لها بحكم العقل، ووجود الأولى يعني وجود الثانية.

وتقسم القرائن إلى عدة تقسيمات [٣]، منها تقسيم القرائن إلى قرائن قانونية وأخرى قرائن قضائية، والقرائن القانونية واردة على سبيل الحصر، [٤] وينص عليها المشرع القانوني بنص صريح.[٥] وهي ملزمة للقاضي، ويجب الأخذ بها، ولا توجد سلطة تقديرية للمحكمة إتجاهها [٦] . والقرينة القانونية: "هي إستنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت"، فينص عليها في القانون في صيغة محددة وتصبح بذلك قاعدة

---

(١) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة (افاق عربية) ، بغداد ، ٢٠٠٢،ص٢٨٨.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٥٠ .

(٣) من هذه التقسيمات هو تقسيم القرائن إلى قرائن فعلية وأخرى قرائن قانونية، وينظر بصدر ذلك جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، دون طبعة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٢٥٩ ، وكما تقسم إلى قرائن قوية وأخرى ضعيفة ، أو قاطعة وغير قاطعة ، وينظر بصدد ذلك قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات ، ط١ ، مطبعة شفيق ، العراق ، ١٩٧٥ ، ص١٧٥ .

(٤) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دون طبعة ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥٨٢ .

(٥) د. عباس الصراف و د. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، ص ٦٨.

(٦) عمار محمد أحمد بديع ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ، ط١ ، دار الكندي ، عمان الأردن ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٤ .

عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة [١]. والقرائن القانونية قد تقبل إثبات العكس، وقد لا تقبل إثبات العكس، فتسمى الأولى قرينة قانونية بسيطة، وتسمى الثانية قرينة قانونية قاطعة،[٢] فعندما يورد المشرع القانوني نصاً صريحاً لا يترك مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي، عندئذ تكون القرينة قاطعة ولا يجوز إثبات عكسها [٣]. وهناك الكثير من القرائن القانونية من هذا النوع [٤].والقرينة القانونية قد تكون قابلة لإثبات العكس، أي بالإمكان لكل ذي مصلحة إثبات عكسها فلا تكون لها حجة مطلقة [٥]. وتكون

---

(١) غسان السواسي ، القرائن في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الأول والثاني ، السنة ٥٥ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق ، شركة الانعام للطباعة المحدودة ، العراق ، دون سنة طبع ، ص٦١ .

(٢) د. عباس الصراف و د. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مصدر سابق، ص٢٣٨-ص٢٤١.

(٣) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، ط١ ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ،ص١٧٢

(٤) منها إمتناع المسؤولية لصغر السن لقرينة عدم التمييز وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٤٧) من قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) النافذ بقولها "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره " ، وقرينة العلم بالقانون قبل إنقضاء المدة المحدودة للعلم بالقانون إذ نصت الفقرة(٢) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ على " للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها " ، وترك المشتكي لشكواه قرينة على تنازله عن شكواه المنصوص عليها في المادة(٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ اذ نصت " إذا إشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلآ بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً "، وقرينة ترك المدعي المدني دون عذر مقبول بعد تبليغه قرينة قاطعة على ترك دعواه المدنية إذ نصت المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور " يعتبر تركاً للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانوناً " .

(٥) د. محمود أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن – المحررات – المعاينة) ، ط١ ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢،ص٢٢ .

للقاضي حرية إتجاهها، وتخضع لقناعته القضائية وتقديره [١]. وقد نص المشرع القانوني على هذه القرائن في مواقع مختلفة [٢].

أما القرينة القضائية فهي تقوم على عنصرين، أحدهما مادي، وهو وجود الواقعة الثابتة من وقائع الدعوى المتصلة بالواقعة محل النزاع [٣]. والعنصر الثاني هو عنصر معنوي، وهي عملية الإستنباط التي يقوم بها لإستنتاج الواقعة المجهولة من تلك الواقعة المعلومة المحددة [٤]. وهذه القرائن غير واردة على سبيل الحصر، وغير ملزمة للقاضي وتخضع لمبدأ الإقتناع القضائي [٥]. ولا يجوز للمؤوِل الركون إلى الأمارات أو الدلائل، ليعضد أو يسند بها تأويله، لأن هذه الأمارات أو الدلائل تفيد الإحتمال لا الجزم. [٦]

خامساً/المحاضر والكشوف الرسمية: من أدلة الدعوى الجزائية التي أشارت إليها المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ، المحاضر والكشوف الرسمية.

---

(١) د. محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، دون طبعة ، دون مطبعة ، دون مكان طبع ، ١٩٧٨ ، ص٤٢٨.

(٢) ينظر بصدد ذلك الفقرة (أ) من المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات عراقي والمادة (٢٧٦) من قانون العقوبات مصري التي أعتبرت وجود الشريك في منزل الزوجية قرينة على حصول جريمة الزنا، إلآ انه يجوز إثبات عكس ذلك ، وقرينة التلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عراقي، والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية مصري يعد قرينة على مساهمة من توافرت في حقة ويجوز للمتهم إثبات العكس .

(٣) مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٧، ص١٨٢.

(٤) د. عزمي عبد الفتاح ، تسبب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٢.

(٥) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٤، مطبعة نهضة مصر ، دون مكان طبع ، ١٩٦٢ ، ص١٦٧ .

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٦٨.

وتتعدد المحاضر التي يمكن تصور وجودها في الدعوى الجزائية، فقد يكون محضر معاينة، أو محضر ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة أو تعد حيازتها جريمة، أو أنها تمثل الوسيلة المرتكبة بواسطها الجريمة، أو محضر تفتيش يرد على منزل المتهم أو أي منزل آخر يعتقد أنه يضم أشياء متحصلة من جريمة أو تساعد في كشف الجريمة، ومنها كذلك محضر كشف على محل مسرح الجريمة والمرتسم لمسرح الجريمة ومحضر كشف الدلالة، ومحضر الكشف على جثة المجنى عليه، ومحضر فتح القبر للكشف على جثة المجني عليه. ونقف بشيء من الإيضاح على هذه المحاضر والكشوف التي يمكن للمحكمة أن تعَول عليها في الإعتراف المؤول، وتتخذ من أحدها دليلاً لتعضيد المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم أو الجُمل الواردة بإعترافه.

فالمعاينة: هي " المشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة أو غيره، والأشخاص الذين لم صلة بها، كالمجنى عليه فيها، أو الأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة " [١].

ورغم أن المشـــرع القانوني العراقي نص على إمكانية إجراء المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي، لكون إجراءها في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يكون مجدياً في الوصـــول إلى الحقيقة لقصر الوقت على وقوع الجريمة، ومعالمها تكون باقية.

إلآ إنه مع ذلك يجوز لمحكمة الموضوع وفقا للمبادئ العامة التي تجيز لها البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع أن تجري المعاينة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ولها سـلطة تقديرية في ذلك، ولكن إن رفضـت إجراء المعاينة، فعليها تسـبيب قرارها بالرفض [٢]. ويجب أن يكون إجراء المعاينة مفيداً في إظهار الحقيقة، سواء قررت المحكمة من تلقاء نفسها

---

(١) فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجائية وفقا لأحدث التعديلات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥٤١ .

(٢) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٦ ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٥،ص٧٢٩.

إجراءها، أو بناءاً على طلب الحضور، إلآ إنها مقيد بنص القانون في حالة الجناية المشهودة إذ يجب عليها الإنتقال إلى محل الحادثة [١].

وإن عليها ان تصدر قرار إجراء المعاينة في جلسة علنية، وإذا كان طلب إجراء المعاينة مقدم من قبل أحد الخصوم، ويتعلق بدفع حول نفي الفعل المكون للجريمة، أو إستحالة حصول الواقعة، يجب على المحكمة إجابة الطلب، أما إذا كان الطلب يراد منه التشكيك أو إثارة الشبهة في صدق إقوال الشهود، فيمكن للمحكمة إلآ تجيب طلب إجراء المعاينة، لأن ذلك يُعد من الدفوع الموضـــوعية التي يكفي في الرد عليها عدم أخذ المحكمة بها، ولا تحتاج إلى رد صـــريح من قبلها[٢].

ويشـترط لصـحة إجراء المعاينة عدة شـروط منها، أن يكون إجراء المعاينة مجدياً، من حيث إستخلاص النتائج اللآزمة للفصل في الدعوى، فإذا رأت المحكمة أن الإنتقال لا ضرورة له وأن الفصل في الدعوى لا يقتضيه، أو أن معالم الجريمة زالت، والعناصر لا تؤدي إلى النتيجة المبتغاة، فأنها لا تلزم بإجرائها، كما يجب أن تكون المعاينة متعلقة بوجه من وجوه الدفوع الجوهرية، كأن تتعلق بإظهار وجه الحقيقة في الدعوى، أو بواقعة جوهرية تتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل الدعوى، كما يجب أن لا تكون الأشياء أو الأماكن التي يطلب معاينتها قد حصل فيها تغيير، يؤثر على إمكان الإستناد إلى ما تنتهي إليه المعاينة أو كون الجريمة من الجرائم التي لا تقبل إجراء المعاينة بطبيعتها، كما يجب إعلان أي تحقيق تجريه المحكمة [٣].

---

(١) تنظر الفقرة (جـ) من المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تنص " إذا أخبر القاضي بجناية مشهودة وجب عليه أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكناً لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وأن يخبر الإدعاء العام بذلك".

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، مطابع روز اليوسف ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٨، ص١٥٧٨.

(٣) د. حسني الجندي ، قانون الإجراءات الجنائية في دولة الأمارات العربية المتحدة معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء ، ج٢، دار النهضة العربية ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع ، ص ١٠٩٦١.

ويشتمل محضر المعاينة كذلك الكشف على الجثة [١]. فعلى قاضي التحقيق تنظيم محضراً يوصف فيه الأضرار الحاصلة بالمجني عليه، وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجد [٢]

ومن المحاضر أيضاً محاضر الضبط، سواء كانت المواد المضبوطة هي المواد المستعملة في إرتكاب الجريمة، أو مواد متحصلة من جريمة، أو يُعَد حيازتها جريمة [٣]. حتى لو كانت تلك المواد المضبوطة يتعذر إحضارها أمام المحكمة، فلمحكمة الموضوع الإكتفاء بمحاضر تسليمها [٤].

ومن المحاضر أيضاً محضر التفتيش، فلقاضي التحقيق والمحقق وضابط الشرطة ، أن يفتش منزل المتهم، وصاحب المنزل أو صاحب المحل، الذي يعتقد وجود أشياء لها صلة بالجريمة أو تساعد في كشف الجريمة، وأن يحرر محضراً بالتفتيش، يدون فيه إجراءاته، وزمان التفتيش ومكان الأشياء المضبوطة وأوصافها، وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل، مع ما يذكره المتهم من ملاحظات، وكذلك ذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود، ويوقع المتهم وصاحب المكان والشخص الذي

---

(١) د. سعد أحمد سلامة، مسرح الجريمة ،ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٢)تنظر الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تنص "يجري الكشف من قبل المحقق أو القاضي على مكان وقوع الحادثة لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان" ، وللمزيد بصدد ذلك ينظر د. هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ط١، مطابع الولاء الحديثة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤، ص٥٠-ص٥٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥٦٧.

(٤) تنظر المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تنص "لقاضي التحقيق أو المحكمة إصدار قرار بشإن المستندات أو الأموال أو الأشياء المضبوطة أو التي أرتكبت جريمة بها أو عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية..." والمادة(٣٠٩) التي تنص " تسلم الأسلحة والأشياء المحكوم بمصادرتها إلى أقرب مركز للشرطة لتطبق بشانها أحكام القوانين المختصة ويقيد ثمن ما بيع منها إيراداً لخزينة الدولة ...".

جرى تفتيشه والحاضرون، وإذا إمتنع عن التوقيع أي منهم، يذكر ذلك في محضر التفتيش [١].

وقد يرد في الدعوى الجزائية محضراً لفتح القبر وقد يُتبع ذلك إستخراج الجثة، فالمحكمة المختصة بعد إكمال عملية فتح القبر تحرر محضراً بإجراء فتح القبر، ويوقع عليه من قاضي المحكمة المختصة، وكذلك ممن كان حاضراً لعملية فتح القبر من طبيب عدلي أو أحد الخبراء وذوي العلاقة [٢].

وقد ينتقل القاضي المختص إلى محل إرتكاب الجريمة برفقة المتهم المعترف، ويطلب منه إعادة تمثيل إرتكاب جريمته، من أجل مطابقة أقواله المعترف بها مع إمكانية تصور وقوع الجريمة، مما يزيد من إطمئنان المحكمة إلى صحة إعترافه، وهو ما يطلق عليه بمحضر كشف الدلالة. [٣].

وهذه المحاضر في الأصل، لا تعد الوقائع الواردة فيها، أن تكن أحد الأدلة في الدعوى الجزائية، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع، وعلى هذا الأساس يُعَد المحضر بما ورد فيه من الوقائع المادية التي تتعلق بالجريمة التي نص عليها القانون، على إعطاء المحضر هذه القوة بشأنها والتي أثبتها القائم بالإجراء بناء على مشاهداته، فهو حجة بالوقائع المادية المتعلقة

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، دون طبعة، دار السلام، بغداد، ١٩٩٢ص طبع، ص ٩٤. و سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد– دراسة مقارنة، تقديم د. علي محمد جعفر، ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان،١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ص١٣٩.

(٢) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دون طبعة ، شركة اياد للطباعة الفنية ، بغداد ١٩٨٢ ، ص٨٢ .

(٣) د. محمد علي سالم، كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية – كلية التربية – صفي الدين الحلي ، المجلد الأول، العدد ١١(S)، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية التربية – صفي الدين الحلي بجامعة بابل، العراق، ٢٠١٢، ص٨٧–ص٨٨.

بالجريمة، لا بتوافر الأركان القانونية لها [١]. وهناك بعض المحاضر التي أعطاها القانون حجية حتى يثبت عكس ما جاء فيها بكافة طرق الإثبات [٢].

خامساً/ المحررات: يعرف المحرر بأنه: "كل مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات تنقل الفكر بقراءتها إلى معنى معين"[٣].

وهناك شروط لابد من توافرها للقول بوجود المحرر منها: الكتابة ولا يهم في المحرر اللغة التي يدون بها، كما أن نوع الحروف المستعملة في تلك الكتابة، أوالطريقة التي حدد فيها ليس لها أهمية، كما لا تعد المادة التي كتب بها المحرر لها أهمية في وجود المحرر [٤]. كما لا يهم نوع المادة التي أستعملت لتحريره، سواء أكانت حبراً عادياً أو الحبر الجاف، أو بقلم الصاص، وسواء أكانت الكتابة في المحرر جيدة أو رديئة، كما أن مادة المحرر الذي أثبتت فيه الكتابة فيها ليس لها أهمية كذلك، ولا يعد محرراً تبعاً لذلك، كل ما هو غير مكتوب مثل القطع النقدية المعدنية [٥].

---

(١) محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سابق الذكر على " للمحكمة أن تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه" ، والمادة (٢٢١) من نفس القانون التي تنص "تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي إشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها ومع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد فيها" .

(٣) مصطفى رضوان، جرائم الأموال فقهاً وقضاءاً، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٢٠١١ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م،ص ٢١ .

(٥) د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٩٥.

وتشـــمل الكتابة كذلك العلامات والرموز التي حرر بها المحرر، والتي تعطي له معنى معين، وسواء أكانت على شكل حروف أو علامات إصطلاحية متفق عليها، أو كانت أرقاماً أو رموزاً مشفرة [١]

ولا بد أن يكون للمحرر محتوى أي مضـــمون، أي يكون فيه تعبيراً عن إرادة أو ســـرداً لواقعة معينة، فإذا لم يتضـمن المحرر مضـموناً لا يمكن عده محرراً [٢]. والمحررات بالنظر إلى جهة صدورها تقسم إلى قسمين: المحررات الرسمية [٣]، والمحررات العادية.

فالمحرر الرسـمي: "هو المحرر الصـادر من شـخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريره من حيث الموضـوع والمكان طبقاً للأوضـاع المقررة قانوناً" [٤]. وهذا يعني أنه لا بد من توافر عدة شـروط حتى يمكن وصـف المحرر بأنه محرر رسـمي، وهذه الشـروط هي صـدوره من موظف أو شـخص مكلف بخدمة عامة.[٥] والشـرط الثاني هو إختصـاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٠.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، دون طبعة، دار الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٩٧.

(٣) عَرف المشرع العقابي العراقي المحرر الرسمي في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ والمعدل بانه "هو الذي يثبت فيه الموظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاء من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه وتدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية. أما ماعدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية ".

(٤) حسـين المـؤمن، نظريـة الإثبـات – المحـررات والأدلـة الكتابيـة، ج٣، دون طبعـة، مطبعـة النهضـة، العراق، ١٩٧٥، ص٢٠٢.

(٥) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على " المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو غحدى دوائرها الرسمية أو سبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر"

بإصدار المحرر [١]. كما يجب أن يكون تحرير المحرر قد روعيت في تحريره الأوضاع المقررة قانوناً، وأن تكون ملزمة للشخص عند التحرير [٢]. وهذه المحررات يمكن حصرها بثلاثة أنواع هي المحررات السياسية والتي تصدرها السلطات الدستورية – التشريعية والتنفيذية والقضائية، مثل القوانين، والقرارات الإدارية، والأحكام القضائية [٣].

أما المحرر العادي فهو كل محرر لايتدخل الموظف الرسمي بتحريره، وإنما يتم تحريره من قبل أصحاب العلاقة سواء أكان مضمون المحرر مطبوع سلفاً أو يتم تحريره بصورة آنية، وبأي لغة كانت، ولكن يشترط فيه توقيع صاحب الشأن على المحرر للتعبير عن إرادة الإلتزام بمضمونه.[٤] والمحررات العادية هي التي تصدر من الأفراد دون أن يتدخل موظف أو مكلف بخدمة عامة في تحريرها [٥].

والمحررات العادية قد تكون غير معدة للإثبات، وغالباً ما تكون لا تحمل توقيعاً، ولم يتم تحريرها لغرض الإثبات مثل دفاتر التجار والبرقيات والرسائل والأوراق المنزلية، وتختلف قوتها في الإثبات بحسب إحتوائها على عناصر الإثبات [٦] والمحررات المعدة للإثبات هي تلك التي تحمل توقيع الشخص الذي حررها [٧]. وليس هناك ما يمنع أن تجتمع في المحرر وصف

---

(١) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط١، دون مطبعة، دون مكان طبع ، ٢٠٠٥، ص١١٠ .

(٢) د. همام محمد محمود ، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدره ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٣٩ .

(٤) إلياس أبو عبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية،ج١،دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية، دون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص١٧٦- ص١٨١.

(٥) د. نشأت أحمد الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ، نفس المصدر ، ١١٢ .

(٦) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص١٦ .

(٧) حسين المؤمن، نظرية الإثبات، مصدر سابق ، ص٢٨٩ .

الرسمية والعادية، كان يتضمن المحرر الرسمي توقيعاً لأحد الأفراد في ظروف يكون فيها الموظف غير مسؤول عن صحة هذا التوقيع، إذ يكون ذلك تزويراً في محرر عادي [١].

الفرع الثاني

شروط صحة الدليل الجزائي

تأويل إعتراف المتهم، وحمل ألفاظه والجُمل الواردة بإعترافه على المعنى الباطني لابد من أن يكون إستناداً إلى دليل، يعضِد ويسنِد هذا المعنى الباطني – المرجوح. فلابد من وجود إحدى الأدلة السالفة الذِكر ضمن أوراق الدعوى الجزائية، وحتى تكتمل الشروط المتعلقة بدليل التأويل، ويتمَكن القاضي الجزائي المختص من الأخذ بالمعنى المرجوح لإعتراف المتهم، وعضِده بهذا الدليل الجزائي، ولكي يستكمل الدليل الجزائي شروط وجوده، والأخذ به، لابد من أن تتوافر فيه شروط الصحة، حتى يمكن التعويل عليه في الإعتراف المؤول، وهذه الشروط هي:

أولاً/ أن يكون أصل الدليل موجوداً: لا بد أن يكون للدليل أصل ثابت ضمن أوراق الدعوى الجزائية فلا عبره بالدليل الوهمي، الذي لا وجود له، أي ذاك الذي ليس له أصل في التحقيقات، أو أنه غير موجود ضمن الدعوى الجزائية [٢].

والدليل الذي يستمد القاضي قناعته منه هو ذاك الدليل الموجود، ويكون مطروحاً في الدعوى ذاتها المنظورة أمام المحكمة، فإذا كان مطروحاً في دعوى أخرى، لم تضم إلى الدعوى الجزائية، فلا يُعَد الدليل موجوداً ضمن أوراق الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يستند في إقتناعه إلى دليل ليس له إصل ثابت ضمن أوراق الدعوى الجزائية. [٣] ولا يصلح أن يستمد القاضي قناعته منه، كما لا يغني وجود الدليل في عقيدة المحكمة وقناعتها، إذ يشترط وجوده ضمن أوراق الدعوى، ولا يشترط في وجوده،

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٧٦.

(٣) د. آمال عثمان، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دون طبعة، دار الهنا للطباعة، دون مكان طبع، ١٩٧٥، ص٦٢.

بيـان موقعـه ضـمن أوراق الـدعوى الجزائيـة [١]. ولا يجـوز للقاضـي الجزائـي المخـتص أن يسـتند إلـى معلوماتـه الشخصـية، أو معلومـات أخـرى تـوافرت لديـه خـارج المحكمـة، [٢] لكـي يعول عليها في تأويل إعتراف المتهم

ثانيـاً/ مشـروعية الـدليل: لا يجـوز للمحكمـة أن تسـتند إلـى أدلـة مسـتمدة مـن إجـراءات غيـر صـحيحة وغيـر مشـروعة لتبنـي منهـا قناعتهـا القضـائية. [٣] إذ يشـترط لصـحة الـدليل الجزائـي أن يكـون مشـروعاً وطبقـاً لمبـدأ الشـرعية الإجرائيـة، يوصـف الـدليل بالمشـروعية والمقبوليـة، إذا كانـت طريقـة الحصـول عليـه قـد تمـت وفـق الإجـراءات التـي حـددها القـانون، وتسـتلزم هـذه الشـرعية عـدم قبـول أي دليـل، تـم الحصـول عليـه بطريقـة غيـر مشروعة [٤].

فلاّبـد لمشـروعية الـدليل أن يتطـابق الإجـراء الـذي ينـتج عنـه الـدليل مـع أحكـام القـانون، وأن يكـون الـدليل ذاتـه مطابقـاً للقـانون، فـلا يجـوز للقاضـي أن يسـتند إلـى دليـل غيـر مشـروع، ولـو كـان هـذا الـدليل صـادقاً [٥]. فالشـرعية الإجرائيـة تتطلـب ضـرورة أن يتوافـق الإجـراء المتخـذ للوصـول إلـى الـدليل مـع القاعـدة القانونيـة التـي نـص عليهـا المشـرع القانوني [٦].

وهذه الشـرعية الإجرائية تختلف بحسـب السـلطات الممنوحة للمحاكم الجزائية المختصـة، للوصـول إلى الدليل، فسـلطة التحقيق تختص بجمع الدليل ومحكمة الموضـوع لها سـلطة تقديره،

---

(١) د. محمـد علـي الكيـك، أصـول تسـبيب الأحكـام الجنائيـة فـي ضـوء الفقـه والتشـريع والقضـاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٩ –ص ٢٧٠ .

(٢) د. نشات أحمد نصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص١٤.

(٣) د. أحمـد عـوض بـلال ، قاعـدة إسـتبعاد الأدلـة المتحصـلة بطـرق غيـر مشـروعة فـي الإجـراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٦.

(٤) د. فاضـل زيـدان ، سـلطة القاضـي الجنـائي فـي تقـدير الأدلـة – دراسـة مقارنـة ، ط١ ، دار الثقافـة للنشر التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤١ .

(٥) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٤٠٤٥.

(٦) حريـة حمـودي، مـدى مشـروعية الأدلـة المسـتمدة مـن الأسـاليب العلميـة الحديثـة، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥

ولا يمكن لمحكمة الموضـــوع الإعتماد على دليل تَم تقديمه من ســـلطة التحقيق الابتدائي، ما لم تكن طريقة الحصـول على الدليل تتصـف بالشـرعية الإجرائية [١]. فإذا كان الدليل وليد إجراءات مخالفة للقانون، وكانت طريقة الحصول عليه باطلة فلا يجوز لمحكمة الموضوع الإستناد إليه،[٢] وجعل المعنى الباطني من أقوال المتهم معضوداً به.

ومشـــروعية الدليل تســـتند إلى مشـــروعية الإجراء المتخذ، ويكون الإجراء مشـــروعاً عند مراعاة القواعد القانونية الموضـوعية والشـكلية للإجراء، والقواعد الموضـوعية تتحدد بالأحوال التي يجوز إتخاذ الإجراء فيها، وتتلخص بـالإرادة والأهلية والمحل والســـبب، فـالإرادة تتعلق بـالوجود المـادي للإجراء ذاتـه بوصـــفـه عملاً ارادياً، وهي إرادة الواقعة لا الأثر المترتب عليها، ولابد من توافر الأهلية الإجرائية في الشـــخص الذي يباشـــر الإجراء، ولابد أن يكون المحل الذي يرد عليه الإجراء محدداً أو قابل للتحديد، وأن يكون مشـــروعاً أي موافقاً للقانون، وأن تتوافر الحالة الواقعية أو القانونية التي تمثل السـبب في إتخاذ الإجراء، ولابد من مراعاة القواعد الشـكلية وهي تلك التي تنظم مباشرة كيفية تنفيذ الإجراء، إذ يجب مراعاتها عند إتخاذه.[٣]

ثالثاً/ صـــــلاحيـة الـدليـل لإثبـات الجريمـة: لابد أن يكون الدليل في الدعوى الجزائية قابلاً لأن تسـتخلص منه المحكمة الموضـوع عناصـر تفيد إثبات الجريمة، أي يكون موديا إلى ما رتبه من نتائج دون تناقض مع العقل والمنطق، وإذا لم تتوافر هذه الصلاحية في الدليل، لم يصلح الإستناد إليه، وقد تخطأ المحكمة في تقديرها إســـتناداً إلى خطأ في تقدير الدليل [٤]. ويكون الدليل قابلاً لإستخلاص عناصر إثبات مقبولة منه، مناطه تعلقه بالواقعة التي تنظرها المحكمة [٥].

---

(١) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص ٢٤٤ – ٢٤٥

(٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٧٧.

(٣) د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٦٧ – ص١٧٠.

(٤) د. رؤوف عبيد ، الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٧٨١ – ٧٨٩ .

(٥) د. محمد علي الكيك ، أصول تسبيب الأحكام الجنائية . مصدر سابق ، ٣٠٦ .

وفي هذا المقام من دراستنا يتبادر إلينا سؤال مؤداه: إذا كنا قد إشترطنا توافر دليل من أدلة الدعوى الجزائية كشرط لتأويل إعتراف المتهم، فهل يلزم الإقتناع القضائي بهذا الدليل، طالما قلنا أن المراد منه الدليل الجزائي وجودا وصحةً؟

للإجابة نقول إنه لآبد من إقتناع المؤوِل بهذا الدليل الذي يركن إليه في تعضيد وإسناد المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم، ونرى أن هذا الإقتناع بهذا الدليل، هو ذاته المطلوب كدليل إثبات، فالقاضي يقوم بعملية ذهنية ذاتية، وهي أيضاً عملية داخلية، تتصارع في نفسية القاضي لتصل به إلى القناعة القضائية. [١]

وهذا اليقين القضائي يقوم على عنصرين، أحدهما شخصي والآخر موضوعي، والعنصر الشخصي يتمثل في إرتياح ضمير القاضي للدليل ودوره في التأويل، وأما العنصر الموضوعي فيعني أن يكون الدليل الذي إقتنع به هو أفضل دليل للبرهنة على النتيجة التي إنتهى إليها. [٢] وهي المعنى المرجوح من إعتراف المتهم

ولكن برغم ما تقدم فإننا نرى أن وظيفة الدليل في مجال التأويل، تختلف عن وظيفته في مجال الإثبات الجنائي، فوظيفة دليل التأويل هي إثبات المعنى ولزوم الدلالة، فالدليل هو طريق لإثبات الدلالة [٣]. أي وبمعنى آخر أن تكون وظيفة الدليل هي إثبات المعنى المرجوح من الألفاظ والجُمل الواردة باقوال المتهم، ويمكن بواسطته التدليل على دلالة اللفظ على معنى الذي إنتهى إليه المؤوِل.

ويمكننا مما تقدم ان نستخلص النتيجتين الآتيتين: الأولى: أنه وفي مجال الإعتراف المؤول لابد في الدليل الذي يعتمده المؤوِل – القاضي الجزائي–لترجيح المعنى الباطني من الألفاظ والجُمل الواردة في أقوال المتهم، من أن يكون هذا الدليل دليل إثبات، لا نفي للجريمة

---

(١) د. حسن الجندي، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٢٠٢.

(٢) د. رؤوف عبيد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٣٣.

(٣) علي حرب، التأويل والحقيقة ، ط٢، شركة دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٨.

المنسوبة للمتهم، والقول بخلاف ذلك يعني إمكانية إجتماع النقيضين وهو غير مقبول منطقاً. [١] لأننا أمام إعتراف، يعني إخبار المتهم على نفســـه بإرتكاب الجريمة، فهو دليل لإثبات تلك الجريمة، فليس من المنطق أن يكون الترجيح بناءاً على دليل ينفي ذلك الإثبات.

أما النتيجة الثانية فالمُشــخَص لدينا من خلال الأحكام الجزائية أن محاكم الموضــوع لا تذكر ماهو الدليل الذي يسند حقيقة الإعتراف، أو يعضد المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم، وإنما تكتفي بإيراد تلك الأدلة دون بيان عملها التأويلي المنصـــب على إعتراف المتهم، ففي حكم لمحكمة جنايات بابل ورد فيه "... مما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة هي الإعتراف المؤول للمتهمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وأقترنت باقوال المشـــتكين الذين أجمعوا على تحديد نســـبة الأفعال للمتهمين وقيامهم بالتهجم على هيئة المحكمة أثناء إنعقادها وتلاوة قرار الحكم وتقربهم إلى منصة الهيئة وسماعهم لتهشم الزجاج وتعزز ذلك بما ورد بالتسجيل الصوري لكامرات المراقبة وهي أدلة كافية للإدانة وأن فعل المتهمين ... ينطبق وحكم المادة (٢٢٦) بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات...". [٢] كما ورد في حكم لمحكمة جنح الديوانية "... أما الأدلة المتحصلة بحق المتهم (س.ط.ح) وهي شهادة الممثل القانوني لدائرة صحة الديوانية ومحضر الضبط وإعترافه المؤول وهي أدلة كافية لإدانته وفق المادة (١٠/أولاً) من قانون حماية المستهلك...". [٣]

فالحكمين المذكورين أعلاه لا يكشفان لنا ماهو الدليل الذي إعتمده القاضي الجزائي في تأويل إعتراف المتهم، إذ يكاد يكون مبهماً عندنا. كما أن القرارات الصـــادرة بهذا الصـــدد من محكمة التمييز الإتحادية لا تكاد تختلف عن نهج محاكم الموضـــوع والمتمثل بعدم ذكر دليل التأويل، وتكتفي بإيراد الأدلة بهذا الصـــدد، ففي قرار للمحكمة المذكورة ورد فيه "... هذه الأقوال التي أدلى بها المتهمين أمام المحقق وقاضـــي التحقيق والإعتراف المؤول أمام المحكمة جاءت

---

(١) محمد رضا المظفر، المنطق، دون طبعة، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ١٦٥– ص ١٦٨.

(٢) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (٣٢٣/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٩/٢١)، (غير منشور).

(٣) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (٨٣٦/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٢/٢٦)، (غير منشور).

معززة ومتطابقة مع أقوال الشهود وأقوال المدعين بالحق الشخصي والأدلة الأخرى...". [١] وهو ما يدعونا إلى توجيه دعوة إلى القضاء الجزائي العراقي إلى ذكر الدليل الذي إعتمده في إظهار حقيقة الإعتراف، أو عضد المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم المعترف، لأن من فائدة ذكره تسهيل عملية الرقابة على صحة العملية التأويلية التي قامت بها محكمة الموضوع وقناعة خصوم الدعوى الجزائية بما إنتهت إليه محكمة الموضوع في تأويلها.

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٧٠/هيئة عامة/٢٠٠٧) في (٢٠٠٨/٤/٢٨)، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية- القسم الجنائي، ج٦، مصدر سابق، ص١٣.

المبحث الثاني

منهج القضاء من الإعتراف المؤول

بعد توفر الشروط التي ذكرناها سابقاً والمتعلقة بالمؤوَل والمؤوِل، بالإضافة إلى توفر دليل التأويل، يمكن للقاضي الجزائي أن يثني بعقله على الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، والتي يرى أنها تحمل معنين، أحدهما ظاهري وهو الراجح من إعترافه، والآخر باطني المرجوح، وهو المقصود الحقيقي للمتهم المعترف، إلآ إنه يخفيه بإرادته الحقيقية، ويجعلها لا تتجه ظاهراً إلى هذا المعنى المرجوح.

على أن ذلك يتطلب من المؤوِل أن يقوم بتأويل إعتراف المتهم وفق منهج معين، أي إعتماده على وسيلة لتحقيق الهدف، وطريقة محددة لتنظيم النشاط العقلي الذي يقوم به، فهو لا بد أن يعتمد الوسيلة للمعرفة، والمنهج هو طريقة للحصول على ترديد ذهني للموضوع قيد الدراسة [١].

إذ لا بد لهذا المنهج من وسائل توصل إليه، والوسائل التي يستعين بها المؤوِل – القاضي الجزائي–في تأويله لإعتراف المتهم هما وسيلتان، الأولى الإستقراء القضائي، والثانية الإستنباط القضائي.

كما أن القاضي عند قيامه بالعملية التأويلية عليه أن يسلك مسلكاً يطبق بمقتضاه هاتان الوسيلتان بطريقة عقلية، لينتهي إلى نتائج صادقة، يعَضِدها بدليل، وفق معرفة مبرهن عليها بالدليل الذي يفيد معنى الصدق، والكشف عن الحقائق من خلال طائفة من الحقائق التي توجه

---

(١) إنتصار سلمان سعد، نقد الإستقراء وبناء المنهج العلمي في فكر بوير الفلسفي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية ، العدد ٥، السنة ٣،مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الآداب بجامعة واسط ، العراق ، ٢٠١١ ، ص٢٦٥ .

سـير العقل [١]، لتكون هي المعنى المرجوج من ألفاظ المتهم، إلآ أن عليه عند القيام بتلك العملية التأويلية أن يراعي عدة إعتبارات ويجعلها في ميزانه العقلي عند تأويل إعتراف المتهم، فالصحة لا تنحصـر بصـدق النتائج التي ينتهي إليها فقط ، بل بالإضـافة إلى ذلك لابد أن تكون الإعتبارات حاضـــرة عند إبراز المعنى المرجوح من أقوال المتهم المعترف، وإلآ فإن إحتمال الخطأ يمكن أن يكون وارداً في التأويل الذي ينتهي إليه .

وعلى هذا فان هذا المبحث يتطلب أن نتناوله في مطلبين، نوضـــح في المطلب الأول وسائل القضاء في التأويل، وفي المطلب الثاني نتناول العملية التأويلية وإعتبارات التأويل، وهذا ما نأمل توضيحه تباعاً.

المطلب الأول

وسائل القضاء في الإعتراف المؤول

جـواز قيـام محكمـة الموضـوع بتأويـل إعتـراف المـتهم، مشـروط أن لا يكـون إعتـراف المـتهم هـو الـدليل الوحيـد فـي الـدعوى الجزائيـة، وهـذا يعنـي بمفهـوم المخالفـة إذا سـقط الشـرط سـقط تبعـاً لـه الحكـم بعـدم الجـواز،[٢] أي إذا تـوافر دليـل آخـر فـي الـدعوى، غيـر إعتـراف المـتهم جـاز للمحكمـة بعـد تـوافر شـروط التأويـل أن تقـوم بالتأويـل، إلآ أن عليهـا أن تقـوم بـذلك بإحـدى وسـيلتين همـا الإسـتقراء القضـائي، والإسـتنباط القضـائي حتـى يكـون تأويلهـا منضـبطاً وتكـون النتـائج التـي أنتهـت إليهـا بتـرجيح المعنـى البـاطني لألفـاظ المـتهم المعتـرف صـحيحة ومقبولـة، وعليـه فأننـا نقسـم هـذا المطلـب إلـى فـرعين، نتنـاول فـي الفـرع الأول الإستقراء القضائي، وفي الفرع الثاني الإستنباط القضائي، ونوضح ذلك تباعاً .

---

(١) د. عبـد الأميـر كـاظم زاهـد، فلسـفة الفقـه –إشـكالية الإدراك والتكـوين ، بحـث منشـور فـي مجلـة دراسـات إسـلامية معاصـرة ، العـدد ٢ ، السـنة الأولـى ، مجلـة تصـدرها كليـة العلـوم الإسـلامية بجامعـة كـربلاء ، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الأشراف – العراق ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ، ص٢١ .

(٢) مفهـوم المخالفـة: (هـو دلالـة اللفـظ لا فـي محـل النطـق علـى ثبـوت نقـيض الحكـم المـذكور للمسـكوت عنـه)، وينظـر بصـدد ذلـك د. حمـد عبيـد الكبيسـي، أصـول الأحكـام وطـرق الإسـتنباط فـي التشـريع الإسلامي، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ص٢٧٦.

الفرع الأول
الإستقراء القضائي

في الإصطلاح القانوني، الإستقراء "هو الطريقة التي تبدأ بالوقائع الخاصة لمعرفة المبادئ العامة التي تحكمها، أو هو الإنتقال من الحقيقة الخاصـــة إلى الحقيقة العامة الشـــاملة، أو هو مصـدر الحقيقة التجريبية، ويمكن أن يكون كاملاً عندما يقوم على أسـاس جُملة من الوقائع سـبق ملاحظتها، وقد يكون ناقصـــاً، عندما يذهب إلى أبعد من الحالات التي تم بحثها ويحكم بإحتمال أو صحة مبدأ وليس محتملاً أو صحيحاً "[١].

كما يعرف الإســتقراء "بأنه تجســيد نشــاط المحكمة في جميع ملاحظاتها المختلفة على الوقائع الجزئية التي تسـفر عنها الأدلة لتقوم بتصـنيفها على نحو يبرز معه صـفاتها المشـتركة أو نقاط الخلاف بينهما "[٢].

للإستقراء بصورة عامة عدة تعاريف، بحسب العلم الوارد فيه، فالإستقراء يعرف: " هو أن يدرس الذهن عده جزئيات، فيستنبط منها حكماً عاماً " [٣].

كما يعرف الإســتقراء بانه: "هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، أي الإســتقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزيئات" [٤].

والإسـتقراء على قسـمين الأول الإسـتقراء التام–الكامل، وهو تفحص حال جميع الجزئيات بلا أستثناء، فهو أن يتبع المُستدِل أفراد الجنس كلها حتى لا يبقى من أفراده إلآ الصورة التي طلب معرفة حكمها، فيحكم حينئذ بأن حكم تلك الصـورة حكم بقية أفراد الجنس وهذا يفيد القطع واليقين، والقسـم الثاني الإسـتقراء الناقص، وهو أن تفحص حال بعض الجزئيات، وهذا النوع من الإسـتقراء

---

(١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٦٦.

(٢) د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٣) علي الشيرواني، التمهيد في المنطق ، دون طبعة ، مؤسسة دار العلم ناشرون ، قم ، ١٣٨٧هـ، ق، ص١٠٨.

(٤) د. مصطفى سعيد الخن ، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي – تاريخه وتطوره ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ص٣٣٣.

يفيد الظن [١] ولا يفيد القطع [٢] لوجود الإحتمال، وجواز ظهور خطأ في الحكم الكلي المستند إلى الإستقراء الناقص، فهو دلالة واضحة على إفادته الظن والإحتمال، فالإستقراء الناقص يفترض وجود مقدمة أو مقدمات ينتقل منها إلى نتيجة أو البرهنة على النتيجة إبتداءً من مقدمة أو مقدمات، أي إستدلال غير مباشر من خلال الإنتقال من أحكام جزئية إلى حكم عام [٣].

وليس المقصود بالإستقراء هو القياس المنطقي، فالإستقراء إستدلال بالخاص على العام، وعكسه القياس " وهو الإستدلال بالعام على الخاص"، لأن القياس لابد أن يشمل على مقدمة كلية، الغرض منه تطبيق حكمها العام على موضوع النتيجة [٤].

فإذا كان المعلوم هو الكلي من حيث ثبوته أو إنتفاءه عنه، من حيث أنه كلي مع عدم تحقيقه في الجزئي، ثم يستدل من الكلي على ثبوت الحكم في الجزئي لأمر آخر أو إنتفائه عن ذلك الأمر لكونه جزئياً لذلك الكلي، ومندرجاً تحته فهو القياس المنطقي. أما إذا كان الحكم ثابت للجزئي، أي أنه معلوم، ثم إستدل منه على الحكم بالنسبة للكلي، بعد تتبع جميع جزئياته أو أكثرها، فعلَم ثبوت ذلك الحال لها، ثم إنتقل

---

(١) صادق الحسيني الشيرازي ، الموجز في المنطق ، ط١ ، كومبيوتر النور ، دون مكان طبع ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، ص١٤٨–ص١٤٩ .

(٢) خلفان بن جميل السيابي ، كتاب فصول الأصول ، دراسة وتحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد الثاني ، ط٢ ، دون مطبعة ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٥ ، ص٥٢٤ ، وعلي العارفي البشي ، البداية في توضيح الكفاية ، ط١ ، دون مطبعة ، طهران ، ١٣٧٧هـ .ق ، ص٢٤١ .

(٣) د. عمر جدية ، منهج الإستقراء عند الأصوليين والفقهاء . تقديم د. أحمد كافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٦٥ –ص٦٨ .

(٤) رائد الحيدري ، المقرر في شرح منطق المظفر مع متنه المصحح ، ط١ ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ ، ص٤٤٧ .

منه إلى ثبوته لذلك الأمر الكلي فهو إستقراء [١]. والقياس المنطقي يسمى أيضا بالتمثيل، وهو المسمى عند الفقهاء من الأصوليين بالقياس [٢].

على أن المؤوِل – القاضي المختص–لابد له عند الإستدلال على الحقائق من فروض معينة، أن يكون مقتنعاً بصحة هذه الفروض من خلال الإقتناع بالأدلة المتوافرة في الدعوى الجزائية [٣].

فالإستقراء لا يمكن إجراءه، إلآ إذا كان عندنا حكم واحد – عقلياً، وجُملة جزئيات نريد إختبارها من جهة إندراجها فيه وإنطباقها عليه، وإذا قبل إعمال الإستقراء لمعرفة نتيجة، لابد من العلم بالحكم المراد تتبع الجزئيات المحكومة به [٤].

ففي طريقة الإستقراء، يقوم العقل بتركيب المعنى من خلال إستقراءه وقراءته لمعاني عديدة، فعملية الترتيب تتم في واقعة، أي خارج مضمون المعنى المقروء [٥].

وهذا يعني ان الإستقراء سواء أكان تاماً أو ناقصاً، لا بد له من قواعد يخضع لها، وهذا القواعد هي: اليقين، ومقتضاه عدم التسليم بشيء إلآ يقيناً، على أنه في الإستقراء الناقص لا يفيد القطع لإحتمال وجود جزئيات أخرى لم تستقرء، أذ يكون الإستقراء مخالفاً للجزئيات التي تم إستقراءها. وثاني هذه القواعد هو القسمة، ومردها تقسيم الواقعة إلى أجزاء بأكبر عدد ممكن، وبقدر الحاجة لإستقرائها للوصول إلى الحكم بشأنها. والقاعدة الثالثة هي الترتيب، إذ لابد من عملية ترتيب لهذه الأفكار الجزئية، تكون مرتبة من أبسطها وأسهلها فكرة، إلى الأفكار الأشد

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقدير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، ج٢ ، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ، ص٣٤٦ .

(٢) رائد الحيدري، المقرر في شرح منطق المظفر ، نفس مصدر ، ص٤٥٣ .

(٣) د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، دون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٩ .

(٤) د. عمر جدية ، منهج الإستقراء عند الأصوليين والفقهاء ، مصدر سابق ، ص٣١ .

(٥) د. رشيد سلهاط، الإستدلال الفقهي – دراسة تحليلية للعقل الإسلامي وميلاد عناصر علم أصول الفقه، ط١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٩ م ، ص١١١ .

تركيباً وتعقيداً. والقاعدة الرابعة هي الإحصـــاء والتي تعني أن نقوم بجمع التفاصـــيل، التي تؤكد الإحاطة بكافة جوانب الواقعة من قبل المحكمة [١].

والإسـتقراء المنطقـي لـه مراحـل، وأولـى هـذه المراحـل هـي الملاحظـة، أي ملاحظـة الظـواهر وإجـراء التجـارب عليهـا، والثانيـة هـي وضـع فـروض علميـة تفسـر الظـواهر تفسـيراً علمياً، والمرحلـة الثالثـة هـي مرحلـة إختبـار الفـروض التـي تسـلمنا إلـى الكشـف عـن القـانون العملـي، وهـذا القـانون يسـاعد فـي ربـط الحقـائق الجزئيـة بعضـها بـالبعض بـروابط غيـر عرضـية، فمرحلـة الملاحظـة والتجربـة يقصـد بهـا توجيـه الـذهن والحـواس إلـى الظـاهر، أو مجموعـة مـن الظـواهر الحسـية، رغبـة فـي الكشـف عـن صـفاتها وخصائصـها، وذلـك للتوصـل إلـى كشـف معرفـة جديـدة، وقـد يتعـرض الملاحـظ إلـى أخطـاء فـي إجـراء ملاحظاتـه نتيجـة خـداع الحـواس، أو قصـور التفكيـر، أو تعليـق الأهميـة علـى ناحيـة لا قيمـة لهـا، وأمـا التجربـة فهـي دراسـة الظـاهر مـن ظـروف مهيـأة بإرادتـه تحقيقـاً لأغـراض فـي تفسـير هـذه الظـاهرة، أمـا عـن وضـع الفـروض فـي محاولـة الكشـف عـن العلاقـات الثابتـة التـي تـرتبط بينهـا، حتـى يتيسـر وضـع قـانون عـام يتكفـل بتفسـيرها، أي أن المسـتقرء يـتكَهن بعـد الإنتهـاء مـن ملاحظاتـه وتجربتـه بتفسـير مؤقـت للظـاهرة، وأن يخضـع ذلـك الفـرض للإمتحـان ليثبـت صدقه [٢].

كما يمكن أن يكون الإستقراء دون حاجة إلى التجربة، إذا كان دور الإستنتاج العلمي، هو المبنى على الملاحظة، وتكون التجربة ملآزمة له، كما لو كان في صـــورة الإســـتنتاج، وذلك في صورة عدم إعتماده على ملاحظة، فهو خاضع للتجربة ويرتكز على الحواس [٣].

---

(١) د . حسـون عبيـد هجـيج ومنتظـر فيصـل كـاظم ، سـلطة المحكمـة فـي التكييـف القـانوني للـدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٥١.

(٢) نضـال ذاكـر عـذاب، الجانـب الإسـتقرائي مـن المـنهج العلمـي بـين جـابر بـن حيـان وجـون سـتيورات ميـل، بحـث منشـور فـي مجلـة الحكمـة، العـدد ٤١، السـنة٩، مجلـة فكريـة شـهرية تصـدر عـن بيـت الحكمـة، مطبعة الزمان ، بغداد – العراق، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦م ، ص١٥٢ .

(٣) محمد أحمد طاهر آل شبر الخاقاني ، الإبداع بين الإستقراء والإستنباط ، ج٣، ط١، مطبعة وفا، إيران،١٤٢٧هـ– ق، ص ٢٦٣ .

والإستقراء يتكون من مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الإستقراء الشكلي وهو عبارة عن تتبع النماذج المتماثلة وجمعها، والمرحلة الثانية هي مرحلة الإســـتقراء التحقيقي وهذه عبارة عن إيجاد علاقة بين الظواهر المتماثلة (المرحلة الإستنباطية). [١]

مما تقدم يقودنا للتساؤل مإذا نعني بالإستقراء القضائي في مجال الإعتراف المؤول، وأي نوع من قسمي الإستقراء على القاضي أن يعتمده. ؟

للإجابة نقول أن الإستقراء القضائي في مجال الإعتراف المؤوِل هو أن يقوم القاضي الجزائي بعملية ذهنية مقتضاها أن يدرس الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، ويستخلص منها معنى يصح الأخذ به، وإتخاذه المعنى الذي أراده المتهم المعترف، أي أن المؤوِل عليه أن يتتبع خطوات الإستقراء، وهي الملاحظة الجُمل وألفاظ الواردة بالإعتراف، وإخضاعها للتجربة، كونها تحمل معنى مرجوحاً من عدمه، ثم إفتراض المعنى المرجوح لتلك الجُمل والألفاظ، والتثبيت من صدق هذا الفرض – المعنى المرجوح، من خلال إتباع القواعد المنطقية في الإستقراء، أي يكون ذلك المعنى هو الذي توصف به الجزئيات – أي الألفاظ والجُمل – لينتهي إلى حكم مفاده ترجيح المعنى الباطني والأخذ به.

وهذا يقودنا للإجابة على الشق الثاني من سؤالنا المتقدم بخصوص قسم الإستقراء الذي يجب على القاضي الأخذ به، فإننا نقول أن ما نراه بهذا الصدد وأخذاً بالشروط التي أوردناها والمتعلق بالمؤوَل – الإعتراف، فعلى القاضي أن يعتمد الإستقراء الناقص، أي تتبع بعض الجزئيات [٢].

---

(١) مرتضى جمال الدين، انتاج الدلالة القرآنية في ضوء الأشباه والنظائر وسلطة السياق ومنطق الإستقراء، بحث منشور في مجلة المصباح، العدد١١، مجلة فكرية فصلية متخصصة تعنى بالدراسات والأبحاث القرآنية، تصدر عن الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة – دار القرآن الكريم ، العراق، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،ص١٥٢-ص١٥٣.

(٢) أبي نصر محمد بن محمد طرخان الفارابي، المنطق عند الفارابي . تحقيق وتقديم د.رفيق العجم، دون طبعة ، دار المشرق ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص٩١ .

أي الألفاظ والجُمل الغامضـــة التي تحمل أكثر من معنى، أحدهما ظاهري راجح والآخر باطني مرجوح، هذه القسم من الإستقراء يفيد الظن وهو ما يتفق مع الشرط الثاني من الشروط التي ينبغي توافرها في الإعتراف المؤول، وهو أن يكون له دلالة ضنية على المعنى المراد منه.

أما الإستقراء التام فانه يفيد القطع، وهو مالا يستقيم مع ماهية التأويل في مجال إعتراف المتهم، فالتأويل هو الترجيح لأحد المحتملات من المعاني غير المقطوع بها، وإذا أفاد الإســـتقراء القطع كان تفسيراً، لا تأويلاً، أي أن اللفظ إذا أفاد دليل مقطوع به على المراد منه كان تفسيراً، أما التأويل فهو إحتمال دون القطع [١].

والتأويل يستقيم مع الإستقراء الناقص لا التام. لان الأخير أي التام يفيد القطع بالمعنى المراد من كلام المتهم المعترف بالجريمة، وهو التفسير لألفاظ المتهم والجُمل الواردة بإعترافه، وهو أمر غير جائز للمحكمة القيام به في مجال الإعتراف المؤول، أما الثاني أي الناقص فيفيد الظن، فهو جائز في مجال تأويل إعتراف المتهم.

الفرع الثاني

الإستنباط القضائي

لمحكمة الموضوع وسيلة أخرى يمكنها بواسطتها الوصول إلى تأويل إعتراف المتهم والأخذ بالمعنى الموجوح منه، وهذه الوسيلة هي الإستنباط.

والإستنباط هو "الحصول على النتيجة من خلال ضم الكلي إلى الجزئي، ويكون حال الإرجاع إلى الأمر المستنبط، ويتم دور الإستنباط من خلال تلك المعاني الإضافية، فهو يقوم على الإنتقال من العام إلى الخاص" [٢]. وهذا يقتضي أن تكون

---

(١) د. حكمت عبيد حسين الخفاجي، التأويل بين النص القرآني وأقوال المفسرين، بحث منشور في مجلة المصباح، العدد ١١، مجلة فكرية فصلية متخصصة تعنى بالدراسات والأبحاث القرآنية تصدر عن الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة–دار القرآن الكريم، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، ص٢٣.

(٢) محمد محمد طاهر آل شبر الخاقاني ، الإبداع بين الإستقراء والإستنباط ، مصدر سابق ، ص٢٦٤.

المقدمات التي إنطلق منها القاضي صحيحة حتى تكون النتائج صحيحة كذلك، والعكس صحيح ايضاً. (١)

فالإستنباط إذا هو "الطريقة التي نستمد بها من المبادئ العامة، ويمكن أن تحويه من حقائق خاصة، وهو يقتضي الإنتقال من الحقيقة العامة الشاملة إلى الحقيقة الخاصة، والإستنباط يمثل مصدر الحقيقة العقلية، وبموجبه ينتقل العقل من المعلوم العام إلى المجهول الخاص" (٢).

والمنهج الإستنباطي يسير في إتجاه معاكس للتفكير الإستقرائي القائم على التجربة، وهذا يعني أنه مكمل للأسلوب الإستقرائي، وليس مناقضاً له، إذ يقوم الأسلوب الإستنباطي على وجود إستفسار علمي، ثم يعمل المستنبط على جمع البيانات وتحليلها لإثبات صحة الإستفسار أو رفضه. (٣)

وبهذه الوسيلة التي تقوم على طريقة تحليل المضمون، يحاول العقل أن يتغلغل إلى مضمون العنصر الواحد، ليهتدي إلى الوحدات الأصغر فيه، فالعقل يخرج من بيئته أثناء عملية التحليل، وتصير بيئته عمله هي مضمون الوحدة التي تغلغل فيها ويبغي تحليلها، فيكون بمنأى عن أثر الظروف الخارجية في عمل، وهو في النهاية يصل إلى تحليل الوحدات الأصغر في نشاطه العقلي (٤).

---

(1) GARY SLAPPER DAVID KELLY, THE ENGLISH LEGAL SYSTEM, 6th EDITION, CAVENDISH PUBLISHING LIMITED, LONDON, WITHOUT YEAR OF PRINTING, P. 167.

(٢) د. رشيد سلهاط ، الإستدلال الفقهي ، مصدر سابق ، ص١١٠.

(٣) د. حازم حمد موسى الجنابي، الأصول والقواعد العلمية في كتابة البحوث السياسية و القانونية، ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٦٢.

(٤) ليث طالب عيسى شبر، إستنباط المعنى عند العرب حتى نهاية القرن السابع للهجرة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية التربية للبنات في جامعة الكوفة – قسم اللغة العربية وآدابها، العراق، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م، ص ٧ –ص١٣.

وأطراف العملية الإستنباطية هم المُستنْبِط، والنص محل الإستنباط، وهو هنا في دراستنا ألفاظ وجُمل الواردة في إعتراف المتهم، [١] ففي الإستنباط يتم دراسة اللغة كنظام تركيبي خاص، وينطلق من العام إلى الخاص، ويقوم بمقتضاها المتلقي بقراءتها ثم إستنباط معناها وتأويلها [٢].

ويسعى المستنبط – المؤوِل–القاضي المختص – من خلال الإستنباط إلى إستخراج الحقيقة من ألفاظ المتهم المعترف [٣]. فالقاضي المختص في عملية الإستنباط، يقوم بعملية فكرية يحصل بمقتضاها على نتيجة مؤكدة إنطلاقاً من مقدمة أو مقدمات يقينية، ويستند في إستنباطه إلى وقائع صحيحة، يصل من خلالها إلى الحقيقة بوسائل ومقياس منطقي [٤].

ويعتمد في عملية الإستنباط على القياس لإستخراج النتائج، بعد القيام بالإستقراء وفرض الفروض، وإستنباط النتائج منها في ضوء التجربة، وكل إستنباط يحتاج إلى إستقراء، كما أن كل إستقراء يحتاج إلى إستنباط في مرحلة التحقق من صدق المقدمات والفروض التي ينتهي إليها، فالمحكمة تقوم بالتحليل والتركيب والإستدلال المنطقي من خلال قيامها بإستقراء العناصر الواقعية التي إستقرت في عقيدتها، وبعد ذلك تستنبط الصور النهائية لها. المؤوِل–القاضي – في هاتين العمليتين يقوم بتحليل والتركيب، وهما

---

(١) يُعرف النص عند النحويين هو: نسيج من العلاقات اللغوية المركبة التي تتجاوز حدود الجملة بالمعنى النحوي للإفادة سواء أكان هذا ذا دلالة واضحة أم من المُشكِل الذي يحتمل غير فهم، أو هو: النسيج اللغوي المركب الذي يؤدي وظيفة تواصلية سواء أكان واضحاً محدد الدلالة أم مُشكِل يحتمل التأويل، ويُعرف النص عند اللغويين: فقرة مكتوبة أو منطوقة مهما كان طولها شريطة أن تكون وحدة متكاملة. وينظر بصدد ذلك محمود حسن الجاسم، تأويل النص القرآني وقضايا النحو، مصدر سابق، ص٤٤وص٤٥.

(٢) يعرف الإستنباط في مجال أصول الفقه بأنه: إستخراج الحكم من ألفاظ الأدلة، وينظر بصدد ذلك د. عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، قواعد الإستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية، ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤، ص٢٠.

(٣) محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، ط١، مطابع الزهراء، دون مكان طبع، ٢٠٠٧، ص٢٩٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص١٦٠.

عنصران أساسيان في النشاط الفكري، فهو يُقدِر ليصل إلى إستنباط الصور النهائية لها، وبذلك يُكِون فكرة نهائية [١].

فالمنهج الإستنباطي إذاً يعتمد على مجموعة من المبادئ الإستدلالية، وهي البديهية، وهي إفتراض يكون مقدمة لإستنتاج تصريحات أخرى منطقية، وهذه البديهية بينة بذاتها، وليس من الممكن البرهنة عليها، وتعد صادقة بلا برهان عند كل من يفهم معناها، والمبدأ الثاني هو المسلمة، وهي قضية تركيبية وإن كانت غير بينة، إلآ إننا نتقبلها نظرياً ونسلَم بها لأنها لا تؤدي إلى تناقض. [٢]

فالتأويل ليس حركة مادية، وإنما حركة فكرية ذات إتجاه منطقي، يكون العقل أساسها، لإكتشاف الأصل الحقيقي، ويكون للمؤوِل دوراً في الإجتهاد القائم على العقل والمنطق، لفهم الدلالة وإستنباطها، من خلال تحفيز الذهن للوصول للإجتهاد الذي يؤدي إلى المعنى المطلوب [٣].

ونرى أن التأويل بصورة عامة، وفي مجال إعتراف المتهم بصورة خاصة، يعد من الإستنباط العقلي القائم عل التحليل، وهو أداة مهمة للكشف عن حقيقة الألفاظ.

والتحليل عملية عقلية في جوهرها، تتم بمعرفة العناصر الأساسية وتميزها عن العناصر الثانوية، ولا بد أن تصحبها عملية عقلية أخرى، وهي المقارنة والتي ترشد القاضي إلى أوجه الشبه والإختلاف بين العناصر المستقرأة، وهي ضرورة لربط المعلومات وتوضيحها وتصحيحها، ثم تأتي عملية التركيب، وهو أيضا عملية عقلية يستعان بها للتأكد من صحة النتائج التي إنتهى إليها

---

(١) ليلى عباس خميس، الإتجاه المنطقي في التأويل وأثره في إزالة اللبس عن الكلام عند أهل العدل والتوحيد، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، مجلد ٢٤ (٣)، مجلة فصلية علمية محكمة تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة بغداد–العراق، ٢٠١٣، ص٦٣٩.

(٢) د. وجيه محجوب، البحث العلمي ومناهجه، دون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٧ و ص٦٨.

(٣) د. نعمان بوقرة بن عبد الحميد، تفسير النصوص وحدود التأويل عند إبن حزم الأندلسي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٧، السنة ١٩ ، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م ، ص ٢٢٣ .

التحليل، لان تحليل العناصـــر، ثم تأليفها من جديد، يصـــحبه التأكد فيما إذا كان التأليف بينهما مؤدياً إلى نفس المركب الكلي نفسه الذي سيق تحليله أم لا، ويتم الإستنباط من خلال التأليف بين مختلف العناصـــر التي تثبت لدى المحكمة لتؤدي إلى مركب يمثل الصـــورة النهائية في ذهن المحكمة [١].

والإستنباط قائم على وجود العنصر المشترك في عملية الإستنباط ولا بد من إدراك هذا العنصر المشترك بواسطة العقل، فالإدراك العقلي هو الأداة التي تستخدم لإثبات تلك العناصر المشـتركة في العملية الإسـتنباطية، وهذه الإدراك العقلي لتلك العناصـر له عدة مصـادر وعلى درجات متفاوتة، منها الإدراك العقلي القائم على الحس والتجربة، وآخر قائم على أســاس البداهة، وهناك الإدراك القائم على أســاس التأمل النظري، ومن ناحية الدرجات ينقســم إلى الإدراك الكامل القطعي، وهو إدراك الحقيقة إدراكاً لا يحتمل الخطأ والإشتباه، وهذا الإدراك العقلي قد يكون ناقصاً إذ يتجه العقل نحو ترجيح شيء دون الجزم به لإحتمال الخطأ [٢].

وفي عملية الإستنباط لا يشترط في اللفظ الغموض، إذ يمكن الإستنباط من لفظ ظاهر لا يخفى، ولا يحتاج إلى تفسير، وهذا يستنبط منه مباشرة، ولفظ آخر يحتاج تفسير، أي غامض، ويكون الإستنباط بعد بيانه وتفسيره [٣].

ولكن سواء أكان اللفظ محل الإستنباط، يمكن إستنباط المعنى منه مباشرة أو بصورة غير مباشرة، إلآ أن الأمر المستنبط يكون معناه قبل الإستنباط يتسم بالخفاء والغموض [٤].

على أن المطلوب من المؤوِل – القاضـي الجزائي – في مجال الإسـتنباط القضـائي في إطار الإعتراف المؤوِل، ليس ذلك الإسـتنباط المعمول به في إطار أصـول الفقه الإسـلامي على

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٦٣ .

(٢) محمد باقر الصدر ، المعالم الجديدة للأصول ، مصدر سابق ، ص٣٢ – ٣٣

(٣) د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، مفهوم التفسير والتأويل والإستنباط والتدبر والمفسر ، ط٢ ، دار إبن الجوزي للنشر، الرياض ، ١٤٢٧ هـ ، ص ١٦٠

(٤) فهد بن مبارك بن عبد اللله الوهبي، منهج الإستنباط من القرآن الكريم، ط١ ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ، الرياض ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م ، ص٣٣ .

وجه الإجمال والعموم، وإنما إعمال الملَكة في إستنباط المعنى من الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، بسبب غموضها والحاجة إلى معرفة حقيقتها [١].

بمعنى آخر نقول أن المؤوِل – القاضـــي الجزائي – لا يســـعى من خلال قيامة بعملية الإسـتنباط الوصـول إلى حكم جزائي ينهي به الدعوى الجزائية، وإنما يسـعى ليبرهن على المعنى الباطني – المرجوح من أقوال المتهم المعترف، وهو القصـــود النهائي لتلك العملية التأويلية، أي المقصود هو إستخراج المعنى الخفي من لفظ ظاهر.

ولنـا قبـل أن نخـتم هـذا المطلـب أن نقـول بـأن الأحكـام الجزائيـة الصـادرة بهـذا الصـدد لـم تسـعفنا مـن الوقـوف علـى عمليتـي الإسـتقراء والإسـتنباط القضـائيين فـي الإعتـراف المـؤول، ولعـل السـبب فـي ذلـك كمـا نـرى أن تلـك العمليتـين همـا مجهـود فكـري – عقلـي يقـوم بـه القاضـي الجزائـي ولا يظهـر إلـى الحيـز الخـارجي ليسـطره فـي حكمـه. إلآ أن لنـا أن نتمثـل تلـك الخطـوات الإسـتقرائية والإسـتنباطية التـي التـي يقـوم بهـا العقـل القضـائي فـي مجـال الإعتـراف المـؤول، ففـي حكـم لمحكـم أحـداث القادسـية جـاء فيـه "... تعـرض المشـتكي ... إلـى حـادث ضـرب بواسـطة كتـر وبواسـطة الأيـدي... وأطلعـت المحكمـة علـى التقريـر الطبـي العـدلي الأولـي... الخـاص بالمشـتكي والمتضـمن فـي الفقـرة (٤) منـه وجـود جـرح نـازف فـي الـذراع الأيسـر وعنـد تـدوين أقـوال المـتهم... فقـد إعتـرف بحصـول مشـاجرة بـين المشـتكي وبـين المـتهم... وأنكـر حصـول الإعتـداء علـى المشـتكي ومـن تـدقيق أدلـة الـدعوى وجـد إنهـا تمثلـت بـ– ... وإعتـراف المـتهم المـؤول... ولكـل مـا تقـدم فـإن الأدلـة المـذكورة كافيـة لإدانـة المـتهم... وفـق المـادة (١/٤١٣ق.ع)..."[٢] فالقاضـي هنـا إمـا أن

---

(١) ففي مجال الإسـتنباط الأصـولي يسـعى المجتهد المسـتنبط للوصـول إلى حكم شـرعي، من خلال البحث في الأحكام الشرعية التي تتضـمنها نصـوص ظنية الدلالة، لغرض ملائمة التطورات والوقائع المسـتجدة، لذلك يسـعى المسـتنبط إلى إقامة الدليل على كل حدث من أحداث الحياة، وهو هدف الإسـتنباط الأصـولي، وللمزيد ينظر علي الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى – كتاب الإجتهاد والتقليد – تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي ، ط٣ ، دار أنصاريان ، قم ، ١٤١٠هـ . ق ، ص٢٥ ، ومحمد باقر الصدر ، الفتاوى الواضحة ، ط٧ ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٨٨.

(٢) حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٩١/أحداث/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/١٩)، (غير منشور).

ينطلق من مقدمة كلية وهي إرتكاب المتهم لجريمة جرح أوالضرب أو الإيذاء العمد،[١] ويفترض أنه المعنى المرجوح في إعترافه، ويتخذ منه معنى كلي، ثم يبحث عن توافر هذا المعنى في جزيئات إعترافه، ويسند ما إنتهى إليه بأقوال المشتكي أو بما ورد بالتقرير الطبي العدلي الأولي الذي أثبت تحقق نتيجة الإعتداء، لينتهي الى إثبات هذا المعنى المرجوح في إعتراف المتهم تأويلاً لا تصريحاً، وهذا هو المنهج الإستنباطي في تأويل إعتراف المتهم. أو أنه يقوم بخطوات معاكسة لما سبق أي يتبع المنهج الإستقرائي إذ يفترض أن المتهم إعترف بالقيام بفعل الإعتداء بالجرح على جسم المجنى عليه، وتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالأذى الذي لحق المجني عليه، وأن المساس بسلامة جسم المجنى عليه كان بسبب فعل المتهم، وكان المتهم عالماً بأركان الجريمة، وإرادة فعل الإعتداء والنتيجة المترتبة عليه، [٢] ليقوم بترجيح حقيقة قيام المتهم بالمساس بسلامة جسم المجنى عليه، ويعضد هذه الحقيقة بأحد الأدلة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني

العملية التأويلية وإعتبارات التأويل

توافر شروط التأويل بشقيه، أي شروط الذاتية المتعلقة بالمؤوَل والمؤوِل، بالإضافة إلى شرط توفر دليل التأويل، وإعتماد المؤوِل–القاضي–على المنهج القضائي في التأويل القائم على الإستقراء والإستنباط القضائيين، يعني ذلك القيام بالعملية التأويلية، أي جعل التأويل يؤدي وظيفته بهذا الصدد، ألاَ وهو الكشف عن المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم والجُمل الواردة بإعترافه والأخذ به، كونه يعطي دلالة على المراد من أقواله. فعملية التأويل عبارة عن حوار ذهني بين السامع_ القارئ _وهو هنا القاضي الجزائي _وبين الألفاظ والجُمل الملفوظة أو المكتوبة. ويسعى السامع أو

---

(١) نظم المشرع العقابي جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد في المواد (٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٢) د.حسين عبد الصاحب، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، ط١، دار الشوؤن الثقافية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٣-ص١٥١وص١٧١-ص ١٧٨.

القارىء من خلال هذا الحوار الذهني _العقلي إلى تحديد المعنى المذكور من الألفاظ المتهم المعترف.

وعلى المؤوِل في هذه العملية الذهنية، وهو يســـعى لترجيح المعنى الباطني، ومن ثم عضده بدليل، أن يراعي عدة إعتبارات التي ينبغي الأخذ بها لأهميتها في صُون العملية التأويلية، فليس المطلوب إتيان التأويل كعملية مجردة، بل لابد من واقعية تلك العملية، وليس مجرد كونها عملية ذهنية مبرهن عليها.

ولما تقدم فان دراسة هذا المطلب، يتطلب منا أن نتناوله في فرعين، نخصص الفرع الأول لتوضـــيح العملية التأويلية، وفي الفرع الثاني نتناول إعتبارات التأويل، آملين أن نوفق في ذلك، وكالآتي:

الفرع الأول

العملية التأويلية لإعتراف المتهم

لعلنا نُصيب إن قلنا، بعدم إمكانية وجود عملية تأويلية واردة على إعتراف متهم في حالتين، هما حالة الإعتراف الصــريح، وحالة إنكار المتهم للجريمة المنســوبة إليه إرتكابها، لأن في الفرض الأول تكون ألفاظ المتهم صـــريحة، فلا يوجد محل للتأويل، وفي الفرض الثاني لا يوجد إعتراف، حتى يمكن القول بإمكان تصور ورود ألفاظ لها معنى ظاهري راجح، وآخر باطني مرجوح، وبالتالي عدم إمكانية تصـــور ما يقابل تلك اللحظات التي يمر بها عقل المؤوِل، وهذه الخطوات هي النظر والتفسير، ثم التصور والتصديق، ثم الإستقراء والإستنباط، ثم البرهنة على ما إنتهى إليه من نتيجة بدليل من أدلة الدعوى الجزائية، يعضِـد ويسِـند به هذه النتيجة، ألآ وهي المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم المعترف.

فالعملية التأويلية عملية عقلية، تكون حركة العقل، والمسـمى بالنظر أو التفكير، فيها عن طريق إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضــرة لأجل الوصــول إلى المطلوب، والمطلوب هو العلم بالمجهول الغائب، وهذا يعني إن الفكر هو حركة العقل بين المعلوم والمجهول، فهو الإعتماد

على العقل لمواجهة المشـكلة والبحث فيها والتردد بينها بتوجيه النظر إليها، ويسـعى إلى تنظيمها في الذهن، حتى يؤلف المعلومات التي تصلح لحل المشكلة. [١]

والنظر اي التفكير، "عبارة عن التصرف بالعقل في الامور السابقة بالعلم والظن، بقصد التحصيل ما ليس حاصلاً في العقل بتأليف خاص". [٢] أي على القاضي إعمال عقله في مشاكل الدعوى–والمتمثلة بإعتراف المتهم–للتوصل إلى حكم بصدده، وأن يكون تفكيره واضحاً بما يمكنه من إدراكه في صورة جلية. [٣]

ويهدف التفكير بصورة عامة إلى حل تلك المشاكل، من خلال وظيفتين هما إنشاء المعاني بالإعتماد على الإدراكات الحسية بإستخدام الخبرة التمييزية، أي بادراك صفة الثبات (التشابه) والتمايز (الإختلاف)، والإستدلال أي الحكم على تلك المعاني بإقامة علاقة بين ظاهرتين أو مفهومين أحدهما معروف والآخر مجهول.[٤] وهذا التفكير ينبغي أن يكون بشكِل منظَم مركز ومرتب الخطوات المطلوب إتباعها لتحديد المشكلة ووضع الحلول لها والوصول إلى المعرفة المفيدة.[٥] فعلى المؤوِل أن يقوم بالنظر بالإعتراف الصادر من المتهم ليتبين هل أخفى المتهم المعنى الحقيقي وهو المقصود من ألفاظه. كما للمؤوِل أن يقوم بتلاوة أقوال المتهم الغائب، [٦] وحتى المتهم الحاضر إذا كان قد

---

(١) د. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، ط٢، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم–إيران، ١٤٢٧ هـ.ق–٢٠٠٧م، ص٥٣.

(٢) سيف الدين أبي الحسن علي إبن أبي علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز،ج١، مصدر سابق، ص١١.

(٣) ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، الاعداد ٤/٣/٢/١، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، ١٩٨١، ص١٩.

(٤) د. محمد محمد داود، جدلية اللغة والفكر، دون طبعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦و ص٢٧.

(٥) د. فهيمة أحمد علي القماري، أساسيات البحث العلمي، دون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، دون مكان طبع، ٢٠١٦، ص٢١.

(٦) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ "تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهاً أما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبلغه فتجري محاكمته غياباً".

تراجع عن إعترافه المدون بالتحقيق الإبتدائي في مرحلة المحاكمة، [١] أي قراءتها، وهي أن يحرك البصر في رموز الكتابة مع إدراك العقل للمعاني التي ترمز إليها [٢]، أي أن يكون دور القراءة تتبع اللفظ والجُمل بالنظر لينطق بها ودراستها بعناية لمعرفة خواصها [٣]. ثم ينتقل بفكره إلى عملية التفسير والتي تعني الشرح للمفردات والألفاظ، ودور التفسير هو الكشف والبيان والإيضاح، أي فهم الألفاظ لغرض كشف معانيها وإيضاحها وبيانها [٤]. فالتفسير عملية مركبة تقوم على الفهم بالتأمل لغرض الإيضاح، أي أن تكون القراءة لغرض الفهم وتبين المقروء، إذ لا فائدة من قيام المؤوِل بالقراءة غير المصحوبة بالفهم [٥]. والذي نراه أن القراءة لا تكون بقصد ترديد الكلمات والجُمل من خلال إبصارها بالعين والنطق بها باللسان، وإنما عملية يدخلها العقل إلى جانب ذلك، وعلى المؤوِل عند تفسير الألفاظ والجُمل أن يتقيد بلغة لسان المتكلم، وكون الألفاظ وضعت لمعانيها [٦] ومراعاة معاني المفردات اللغوية ودلالاتها النحوية [٧].

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٧٦/ هيئة عامة/ ٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٢/٢٦) والذي جاء فيه "... لا عبرة برجوعه عن إعترافه أثناء المحاكمة لانه يحاول التخلص من المسؤولية"، أورده. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية–القسم الجنائي ، ج٣، ط١، دون مطبعة ، بغداد ، ٢٠١٠، ص١١٠.

(٢) مجدي وهبة وكامل المهندس، معجم مصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط٢، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٤، ص٢٨٧.

(٣) عبد الواحد الأزهري، منجد الطلاب في اللغة والاعلام، ط١، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٣وص٢٩٤.

(٤) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مراجعة وتدقيق د. يوسف البقاعي وآخرون، المجلد ٢، الجزء ٣، دون طبعة، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، دون سنة طبع، ص٣٠٣٣.

(٥) يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، ط١ ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥ .

(٦) د. حكيم سليمان كردي السلطاني ، فهم النص القرآني في ضوء جدلية القارئ مع النص ، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ، العدد ١ ، السنة ١ ، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية ، تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة ، النجف الاشرف – العراق ، ١٤٣٧هـ، – ٢٠١٦م ، ص١٥٧.

(٧) د. أحمد كريم إبراهيم، ضوابط التفسير العلمي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٢٨ /٢، السنة ١٩ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية ، يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) ، العراق ، ١٤٣٣هـ، – ٢٠١٢ ، ص١١

وفي هذه اللحظة يقوم المؤوِل باســـترجاع معلوماته الذهنية، فدلالة اللفظ على معناه، أما يكون وجوداً لفظياً، أو وجوداً خارجياً، فهو أما أن يقف على سبب إرتسام الوجود الذهني المتمثل بالوجود الخارجي. أو يستحضر الألفاظ المرتبطة إرتباطاً وضعياً بالمعنى، والتي إشتهر إستعماله عنده بحيث يكون إحضـار اللفظ هو إحضـار للمعنى، والعكس صـحيح، أي إذا أحضـر المعنى أحضر اللفظ، وهذه طريقة سهلة، وأقل جهداً من سابقتها، وهي تصور الوجود الذهني، ثم يخلص للإجابة، هل بين اللفظ والمعنى إرتباطاً، لينتهي إلى وجود الإرتباط بين اللفظ الذي أســـتحضـــره والمعنى الموضـوع له.[١] ويعتمد في هذا الإسـترجاع لمعلوماته الذهنية على ذاكرته الدلالية كونها تهتم بالمعاني أكثر من إهتمامها بالألفاظ.[٢]

ثم ينتقل المؤوِل بذهنه إلى مرحلة التصـور والتصـديق، وهنا تظهر أهمية شـرط الإدراك الدلالي، فالتأويل يتعلق بالألفاظ والجُمل وتعين المعنى منها، والذي يقصـــــده المتكلم _المتهم المعترف، فالإدراك يختص بعمليات ربط الصـــورة في الذهن وفق معطيات وخلفيات مســتقرة لدى المتلقي، فالمؤوِل يبحث في الكلام الصـــادر_ من المتهم المعترف _من خلال اللغة ومادتها وهي الألفاظ المركبة والمفردة والمســـتعملة في الكلام، فتعين المعنى من ألفاظ المتكلم يقوم على تلقي المعنى وما يحمله من تصور، أو تحديد المقصود، ولأجل ذلك يقوم السامع بمجموعة من العمليات العقلية الذهنية، تمكنه من ضـــبط المعنى وإدراكه عند ســـماعة اللفظ، ومتابعة الإعتبارات التي تصـــحب عملية إطلاق اللفظ، فنكون أمام تصـــور عند ســماع اللفظ، وأمام تصـــديق عند مراعاة الإعتبارات التي رافقت إطلاق اللفظ وهذا مناطه الإدراك وهو الصورة الذهنية في العقل[٣].

---

(١) د. أيمـن عبـد الخـالق، أنفـع التقريـرات فـي شـرح الإشـارات والتنبيهـات، ج١، ط١، ومضـات للترجمـة والنشر، لبنان، ٢٠١٨، ص ١١٠– ص ١١٢.

(٢) د. ثـائر أحمـد غبـاري ود. خالـد محمـد أبـو شـعيرة، علـم الـنفس اللغـوي، ط١، مكتبـة المجتمـع العربـي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٦٦.

(٣) محمد علي التهناوي ، موسـوعة كشـاف إصـطلاحات الفنون والعلوم ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشـرون ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص١٧ –ص١٢٩ .

وهذه الإعتبارات، أما أن تكون إعتبار لغوي، وهو ما تقتضيه اللغة من إشتقاق وتضاد وترادف، والحقيقة تسمى عندئذ بالحقيقة اللغوية، أو يكون الإعتبار عرفي وهو ما يقتضيه العرف.(١)

والتصور يختص بالصورة المجردة للفظ، أي غير المحسوس والواقعة ضمن إطار العقل لا غيره، وهذه الصورة وحصولها في العقل هي نتاج إدراك اللفظ عند سماعه لأول مرة، وهذا التصور الذهني هو تصور مجرد، أي يقبل المقارنة بين شيء وغيره، فتقع صوره لنسبة التساوي بين اللفظ والمعنى المدلول عليه، وهذه الصور هو تصور مجرد أيضاً(٢) . وهذا التصور هو إدراك لا يرافقه حكم على اللفظ، سواء بالإثبات أو النفي، بمعنى إن عدم الحكم عند التصور وهو نتيجة إنتفاء التعيين في الواقع، أن يكون التصرف مجرد أفكار حاصلة في الذهن عند سماع اللفظ، أي عبارة عن أفكار تُشكِل تصورات لتلك الألفاظ. (٣)

أما مرحلة التصديق، ففي هذه المرحلة من الإدراك ينتقل العقل من مرحلة التصور إلى مرحلة التصديقات، إذ يكون الإنتقال من التصور الحاصل في الذهن إلى مرحلة الإدراك الحسي الحاصل في الواقع، وبذلك تكون مرحلة التصديق هي عملية تصحيح للتصورات الحاصلة في العقل من خلال الحكم على الأشياء، سواء أكان الحكم بالإثبات أو النفي، سلباً أم إيجاباً (٤). فالإدراك بلا حكم تصور، وبحكم تصديق. (٥)

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد محمود الحربي، علم الوضع – دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، دون طبعة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ص٥٨.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ١٥.

(٣) محمد صنقور علي، أساسيات المنطق، مصدر سابق،ص٣١– ص٣٤.

(٤) محمود عكاشة، تحليل الخاطب في ضوء أحداث اللغة، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ٢٠١٤، ص١٧٨ .

(٥) أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق إلياس قبلان التركي، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م، ص ٨٠.

إذاً فالتصـــديق هو إدراك الحكم والمطابقة للواقع والحقيقة، أو عدم المطابقة لها، فالإدراك العقلي يكون أما بحكم أو بلا حكم، ففي الأول نكون أمام تصورات، وفي الثاني نكون أمام تصديقات [١].

على أن القول بصدق أو كذب التصور الحاصل في الذهن، أو التصديق الواقع، يكون لدى السامع – المتلقي – بحسب ما يمتلكه من معرفة سابقة، وحسب حكم العقل الذي يجزِم بموضع الكلام ودلالته طبقاً لتصوراته الذهنية، أو الواقعية وتحققها في الواقع، فالمعرفة هي إدراك الشيء على ما هو عليه [٢].

والدال –اللفظ –و المدلول –المعنى –يُدرَكان بحصـــول صـــورتهما في الذهن تصـــوراً وتصديقاً، ثم تعيين ما يدل عليه، وما يدل عليها يجعل العقل عند إطلاق الكلام ينتقل بين الأشياء بصورة تتيح للذهن إدراك هذه الأشياء بالتصور الحاصل، فهي عملية ذهنية يقوم بها المتلقي – سامعاً أو قارئاً – يمكن من خلالها ربط اللفظ وبين ما أطلق له أي المعنى.[٣]

على أن اللفظ الدال على معنى والصورة الذهنية بإزاءه في العقل ـ تعين بالمعاني المدلول عليها بواسطة الألفاظ، ومن خلال شمول المعاني للأشياء الخارجية المتحققة فيكون وضع المعنى بهذا التصـور للأشـياء أما بكلي أو جزئي. فالمؤوِل أما أن يقوم بالإسـتنباط بإفتراض الكلي في الجزئي، فإذا كان المعنى تابعاً للفظ وفق التصور الذهني عاماً، فنكون صلاحية المعنى أن تتدرج تحته أشياء، أي تكون المفاهيم والصور غير محصورة وهذا المعنى الكلي [٤]. أو ينطلق المؤوِل من الصورة الجزئية، وهذا الإستقراء، وهذا يجعل التصور بجزئية يجعل المفاهيم الأشياء المستدرجة تحت هذا التصور، ولا تقبل معنى مشترك آخر [٥]. فالتصور الكلي هو الحكم على كل فرد في

---

(١) محمد التقي الحسيني الجلالي، تقريب التهذيب في علم المنطق، مصدر سابق، ص١١وص١٢.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٣) د. نسيم عون، الألسنية – محاضرات في علم الدلالة، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٥٤وص١٥٥.

(٤) شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، العقد المنظوم في العموم والخصوص ، ط١ ، دار الكتب ، دون مكان طبع ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ ، ص ١٤٥ .

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم، دون طبعة ، دار المعارف للطباعة والنشر ، دون سنة طبع ، ١٩٦١ ، ص٧٣ .

المادة حتى لا يبقى منها فرد، والجزئي هو الحكم على بعض تلك الأفراد، أما واحداً أو عدة جزئيات، وتصور الأشياء الكلية هو أن يكون الحكم عاماً وشاملاً لجميع أفراد الحقيقة [١].

ولا بد للمؤوِل من فعل الترجيح، أي تقوية الظن الصادر من تعارض معنيين، وهذا هو التأويل [٢].

فالتأويل يهدف إلى تحديد المعنى، أي تحديد دلالة اللفظ، بغية إدراك المراد من الألفاظ على سبيل الظن لا القطع، فهو ليس عملاً عقلياً محضاً، بل مادته اللغة التي ينطلق منها، الذي يجب أن يرجح الإحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ ويحدد دلالته [٣]. فتحديد إحتمال اللفظ للمعنى وترجيح المعنى، هو الأسلوب الأول للمؤوِل الذي له أن يعتمده في إظهار المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم، ومصداق ذلك يمكن لنا التدليل عليه بواسطة الأحكام الجزائية الصادرة بهذا الصدد، ففي حكم لمحكمة جنايات بابل جاء فيه "... دونت إفادة المتهم... وبين ... أن المجنى عليه سقط على قضيب حديدي (شيش) فأصيب في صدره وعلم فيما بعد بوفاته ... ومن خلال ما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه القضية هي ماورد بالإعتراف المؤول أمام القائم بالتحقيق في مركز شرطة المنتصر من أنه قام بضرب المجنى عليه وأنه قام بضربه بواسطة (جنكال) والذي إقترن بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود...". [٤] ففي هذا الحكم المذكور يمكننا القول أن المعنى الراجح من اللفظ الوارد بإعتراف المتهم "... إلآ ان المجنى عليه سقط على قضيب حديدي (شيش) فإصيب في صدره..."، هو أن المتهم لم يقم بإرتكاب جريمة قتل المجنى عليه، ولكن محكمة الموضوع أولت هذا اللفظ الوارد بإعترافه إستناداً إلى الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى القرينة القضائية التي إستنتجتها من ألفاظه المدونة

---

(١) محمد بن صالح العثيمين ، تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول ، ط١ ، دار إبن الجوزي ، دون مكان طبع ، ١٤٢١ هـ ، ص١٣٧ .

(٢) أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، ج٢ ، دون طبعة ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص ٨٤٥ .

(٣) فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الإجتهاد في التشريع الإسلامي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، ص١٨٥ .

(٤) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (٢٣١/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/٢٠)، (غير منشور).

في مرحلة التحقيق الإبتدائي "... أنه قام بضرب المجنى عليه وقام بضربه بواسطة (جنكال)..."، وهو المعنى المرجوح من ألفاظه، وهي الحقيقة المرادة باقواله.

وفي حكم لمحكمة أحداث الديوانية جاء فيه "... وعند تدوين أقوال المتهم تحقيقاً ومحاكمة فقد بين وجود خلافات عائلية بين عائلة المشتكي وأنه لم يقم بضرب المشتكي بل هو الذي سقط على الأرض وتعرض إلى كسر في أحد أسنانه ومن تدقيق أدلة القضية وجد أنها تمثلت بأقوال المشتكي والمدعي بالحق الشخصي وأقوال الشاهد (ج.ع) والتقارير الطبية للمصاب وإعتراف المتهم المؤول كلها أدلة كافية ومقنعة لإدانته...". [١] إذ يمكننا القول أن الجُمل الوارد في إعتراف المتهم "انه لم يقم بضرب المشتكي بل هو الذي سقط على الأرض وتعرض إلى كسر في أحد أسنانه"، تحمل معنيين، أحدهما ظاهري وهو الراجح بأن المتهم لم يرتكب جريمة المساس بسلامة جسم المجنى عليه، ومعنى باطني مرجوح وهو ما تعضده أدلة الدعوى ويؤكد إعتراف المتهم بحصول الإعتداء ولكن ينسبه لسبب آخر وهو سقوط المشتكي وليس سلوكه الإجرامي، في محاولة منه لإبعاد التهمة عنه والتغطية على جريمته.

وقد يلجا المؤوِل إلى أسلوب آخر، لغرض إظهار المعنى المراد في ألفاظ وأقوال المتهم، هو أسلوب التأويل النحوي. وهو من الأساليب الإجتهادية في مجال التأويل الأصولي، وهذا الأسلوب في التأويل يختص بالجُمل، وهو من مظاهر تأثر الأصوليون بالنحاة وطريقتهم في التأويل. [٢] وهو بخلاف الأسلوب السابق الذي يرد على الألفاظ.

وفي هذا الأسلوب لابد من تحليل الجُمل الواردة في النص – إعتراف المتهم–ويقوم التحليل على تحديد العلاقة بين وظيفة الكلام والوظيفة التواصلية التي يؤديها، وتحديد العلاقة بين الكلام والمقصد الحقيقي للمتكلم – المتهم–وتأويل النتائج التي يمكن أن تنتج عن ذلك.[٣]

---

(١) حكم محكمة أحداث الديوانية المرقم (١٨٩/أحداث/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٧/٩)، (غير منشور).

(٢) د. السيد مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٤٥– ص٥١.

(٣) كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص– مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة د. سعيد حسن بحيري، ط١، مؤسسة المختار، القاهرة،١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م، ص١٩٢وص ١٩٣.

وأسلوب التأويل النحوي يتم بطرقة الحذف، وهو أن يسقط المؤوِل جزء من الكلام بدليل، لغرض الإفهام من الكلام الباقي، [١]، ولكن يجب أن يكون الحذف يسهم في إستخراج المعنى والوقوف على دلالة اللفظ. [٢] وهذه الأساليب النحوية هي المتصورة لدينا في مجال الإعتراف المؤول. [٣]

والتأويل النحوي يرد في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الموضوع، ففي حكم لمحكمة أحداث القادسية جاء فيه "... وقد أيد المتهمان الفعل المنسوب لهما ... حيث أيدا المشاجرة موضوع الدعوى ورميهم للطابوق حينها مع دفعهما أن ذلك كان لرد الإعتداء عنهما ولم يثبت هذا الدفع بدليل مما تقدم يثبت للمحكمة ... والإقرار المؤول للمتهمين ... وهي أدلة كافية ومقنعة قانوناً لإدانة المتهمين..."[٤] ففي هذا الحكم نلاحظ أن المؤوِل القاضي الجزائي- إستعمل أسلوب التأويل النحوي القائم على الحذف لإظهار المعنى الباطني، إذ حذف عبارة (مع دفعهما أن ذلك كان لرد الإعتداء عنهما)، لينتهي إلى إعتراف مؤول للمتهمين.

---

(١) سناء حميد البياتي، قواعد النحو في ضوء نظرية النظم، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، دون سنة طبع، ٢٠٠٣، ص ١٥٩.

(٢) حامد كاظم عباس، الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٤٠.

(٣) والنحويين لهم بالإضافة إلى ما ذكرنا أساليب أخرى في التأويل وهي:التقديم والتأخير، أي أن يأتي الكلام على خلاف الأصل، أو على خلاف المألوف، فيتقدم ما أصل فيه أن يتأخر، ويتأخر ما الأصل فيه أن يتقدم، وينظر بصدد ذلك بدر الدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج٢،مصدر سابق، ص٣٢٠، والزيادة، وهي تكون في الحروف ، وتعني الزيادة من جهة الأعراب لا من جهة المعنى، والإعتراض، وهو أن يعترض النمط التركيبي للجُملة بتركيب مستقل دون إتصال الجُملة به إتصالاً يتحقق به مطلب الضم النحوي، وللمزيد ينظر بهذا الصدد عباس حسن، النحو الوافي،ج٢، ط١، مكتبة المحمدي، بيروت، ٢٠٠٧،ص ٤٦٠، وطريقة الحمل على التوهم، وهو ليس بالغلط، وإنما قدرة المتكلم على الإستعمال اللغة في التخيل، وينظر بهذا الصدد، د. صابر الحباشة، التداولية من أوستن إلى غوفمان، ط١، دار الحوار، سوريا، ٢٠٠٧، ص ٤٤، ود. صدام حمَو حمزة، الحمل على التوهم في كتب معاني القرآن وإعرابه حتى نهاية القرن الثامن للهجرة، دون طبعة ، دون مطبعة، دون مكان طبع ، ٢٠١١، ص١٦.

(٤) حكم محكمة أحداث الديوانية المرقم (١٥٧/ أحداث/ ٢٠١٩) في (٢٠١٩/٤/٩)، (غير منشور).

وفي حكم لمحكمة جنايات بابل ورد فيه "... دونت إفادة المتهم فأيد دخوله دار المشـــتكي بالخطأ لكونه يعاني من حالة نفسية وأخذ العلاج وأصيب بحالة وعي جزئي وأن غرضـه التغسيل وليس السرقة، ومن خلال ما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة تمثلت بإعتراف المتهم المفصل في مرحلة التحقيق وتعزز بإعترافه المؤول ...".[١] فالذي نلاحظه في الحكم المذكور أن القاضـي الجزائي حذف عبارة (بالخطأ لكونه يعاني من حالة نفسية وأخذ العلاج وأصيب بحالة وعي جزئي وأن غرضـــه التغســيل وليس الســرقة)، لينتهي الى ترجيح المعنى الباطني وهو الدخول لغرض السرقة.

ولابد للمؤوِل بعد ترجيح المعنى الباطني للألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، أن يسنده ويعضـــده بدليل من أدلة الدعوى الجزائية، على أن يكون لهذا الدليل وظيفته في توضـــيح الألفاظ الغامضة، أي الكشف عن المراد منها، أو تقوية الدلالة المستفادة من ظاهر الألفاظ وتأكيد المعنى المتبادر منها.[٢] وهذا يقودنا للقول أن في كل عملية تأويل لإعتراف المتهم، فاننا نكون أمام قرار بإدانة المتهم، إذ نكون أمام دليلين من أدلة الإثبات الجزائي، وهما الإعتراف المؤول، والثاني دليل التأويل، وهذا يعني لدينا أن دليل التأويل يؤدي وظيفتين، الأولى إسـناد المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم، والثاني دوره في مجال الإثبات الجزائي، ومقتضـــى ذلك وجود تســاند بين هذين الدليلين، يجعل منها كافيان لتصـــور إدانة المتهم، اللهم إلآ إذا كانت الأدلة الأخرى في الدعوى الجزائية تتناقض مع هذين الدليلين.

ولنا أن نتسـاءل هل بإمكان المؤوِل أن يسـتعين بخبير في هذا المجال، أي وبعبارة أخرى هل لـه أن يندب خبيراً لغوياً للوقوف على إحتمـال اللفظ أو الجُمـل الواردة بـإعتراف المتهم لأكثر من معنى من عدمه.؟

---

(١) حكـم محكمـة جنايـات بابـل – الهيئـة الأولـى المـرقم (٨٧/ج/ ٢٠٢١) فـي (٢٠٢١/١/١٩)، (غيـر منشور).

(٢) د. محمـد بـن عبـد العزيـز المبـارك، القـرائن عنـد الأصـوليين، ج١، دون طبعـة، دون مطبعـة، الرياض، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص٢١٨.

للإجابة نقول إن استعانة محكمة الموضوع بخبير لغوي في هذا المجال جائز قانوناً، أما رأيه بهذا الصدد، فلا يمكن التعويل عليه لأن اللغوي لا يخبر عن المعنى الحقيقي ليرجع إليه في تعيين الأوضاع اللغوية–أي الألفاظ الواردة بالإعتراف–وتمييز المعاني الحقيقية عن المعاني المجازية [١] أي وبعبارة أخرى يمكن للقاضي أن يقف على رأي الخبير في إحتمال اللفظ لأكثر من معنى، ولكن يبقى التأكد من المعنى المراد من اللفظ والجُملة مقتصراً على القاضي فهو من يقرر ذلك.

الفرع الثاني

إعتبارات تأويل إعتراف المتهم

توافر شروط التأويل، وقيام المؤول بمنهجه في التأويل معتمداً على نشاطه الذهني من خلال الإستقراء والإستنباط القضائيين، لا يكفي للتسليم والأخذ بالنتائج التي تسفر عنها العملية التأويلية، فليس المطلوب من القاضي الجزائي أن يقوم بالعملية التأويلية ويصل إلى نتائج ويبرهن عليها.[٢] بل لآبد من أن تكون هذه النتائج واقعية، فهناك عدة إعتبارات ينبغي على المؤوِل– القاضي الجزائي المختص – الأخذ بها ومراعاتها عند قيامه بتأويل إعتراف المتهم. وهذه الإعتبارات من الأهمية مما يجعل الأخذ بها مؤدياً إلى صحة العملية التأويلية، والوصول إلى المعنى المرجوح من الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم. وأن عدم مراعاة هذه الإعتبارات قد لا

---

(١) صمد علي الموسوي، دراسات في الأصول – تقريراً لما أفاده المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني، ج٣، ط٣، ياران، قم – إيران، ١٤٣٠ق – ١٣٨٨هـ÷، ص ١٥٢، و علي نقي الحيدري، أصول الإستنباط، دون طبعة، دار الكتب العلمية، طهران، دون سنة طبع، ص١٤٥.

(٢) وهذا ما يسمى بالمنطق الأرسطي الذي يقوم على عناصر هي: الملاحظة الحسية، التجربة، النظرية، إذ أنها تبدأ بمقدمات تقوم على الملاحظة الحسية والتجربة، وهي أدوات إستقرائية تهتم بنقل المعرفة النوعية وصولاً إلى القوانين= =الكلية، فهي نظرية تبني بالكلي العام، أي أنها تهتم بالمبادئ على حساب الواقع فهي نظرية برهانية أكثر من كونها نظرية واقعية، وللمزيد ينظر د. عادل محي شهاب، نظرية الإستقراء الآرسطية وموقف أبي نصر الفارابي منها،= بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد ٣، السنة ٢٠، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء، مطبعة شركة المارد، النجف الأشرف _ العراق، ١٤٣٢ هـ_ ٢٠١١ م، ص ٣١.

يعصـــم المؤوِل من الخطأ، والوقوع في الزلل، رغم إســـتظهار الإرادة الحقيقية للمتكلم–المتهم المعترف.

وهذه الإعتبارات التي يتعين على المؤوِل _القاضي الجزائي–مراعاتها هي القصد الكلامي للمتهم، والعرف، والسياق، والقانون، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى كل واحدة من هذه الإعتبارات في نقطة مستقلة وكالآتي:

أولاً / القصد الكلامي للمتهم: لكي يكون اللفظ دالاً على المعنى، لابد أن يؤدي تصور اللفظ إلى تصـور المعنى، ويسـمى اللفظ (دالاً)، والمعنى الذي نتصـوره عند سـماع اللفظ (مدلولاً)، وهذا يصطلح عليه تسمية (المدلول اللغوي)، ويقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى، بمعنى توجد علاقة سببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى بفعل الوضع، وهذه العلاقة تنشأ الدلالة اللغوية، ومدلولها هو المعنى اللغوي للفظ، فعند صدور كلام من متحدث واعٍ، فأن الدلالة لاتقف عند مستوى التصور، بل تتعداه إلى مستوى التصديق، إذ يكشف الكلام عن أمور نفسية في نفس المتكلم ويستدل على وجود إرادة إستعمالية لدى المتكلم في نفسه من خلال كلامه، كما يمكننا معرفة أيضاً أن المتكلم يريد منا أن نتصور تلك المعاني، لا لكي يخلق تصورات مجردة في أذهاننا فحسب، بل لغرض في نفسه لنتصور المعاني ولثبوتها في الواقع، فهذا الغرض الأساس في نفس المتكلم يطلق عليه الإرادة الجدية[١].

فدلالة اللفظ على المعنى منشاءها سببان، أحدهما الوضع، والآخر ظهور حال المتكلم، فأما السبب الأول فهو منشأ الدلالة التصورية الإخطارية، وفيها لا يتوقف تصور المعنى إلى دليل آخر، غير سامع اللفظ بغض النظر عن حال المتكلم.

أما السبب الثاني فهو منشأ الدلالة التصديقية، وهي على مرتبتين، الأولى دلالة تصديقية بالنظر إلى الإرادة الإستعمالية، ولا يكون الوضع في هذه الدلالة منشأ لها، لأن الوضع ثابت في حال صدوره من المتكلم، بغير إختياره منه، وإنما تستند إلى ظهور حال المتكلم، فإذا صدر منه كلام في حال الإختيار والإلتفات كان في مقام الإســتعمال وإرادة تفهيم معناه، وأما المرتبة الثانية

---

(١) محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول _الحلقة الأولى، ط٢، معراج، دون مكان طبع، ١٤٢٥هـ.ق، ص٨٢، ص٨٣.

فهي الدلالة التصـــديقية بالنظر إلى الإرادة الجدية وهي الدلالة النهائية للفظ وهي لا تحتاج إلى دليل، وهو كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده من كلامه، وعدم إرادة خلافه.[١] بمعنى آخر أن كون الدلالة التي يعطيها الدال(اللفظ) على المدلول (المعنى) هي دلالة تابعة للإرادة [٢] أي إرادة المتكلم وهو في فرض دراستنا المتهم المعترف.

وهذا يعني وجود إرادتين في الكلام لدى المتكلم هما: الأولى الإرادة التفهيمية وهي تعني قصـد تفهيم المعنى بواسـطة اللفظ، فهي تختلف عن الإرادة الإسـتعمالية، لان المتكلم في الإرادة التفهيمية يريد إخطار صورة المعنى في ذهن المخاطب عن طريق إستعمال اللفظ، بخلاف الإرادة الإستعمالية، فقد لا يكون مراد المستعمل تفهيم المعنى، والثانية هي الإرادة الجدية، والجدية هي أن يكون الداعي إلى إستعمال الألفاظ هو قصد الإنشاء حقيقة وواقعاً [٣].

فالحقيقة إذا تابعة لقصـد المتكلم وإرادته، والدلالة تابعة لفهم السـامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته وصـــفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ، وهذه الدلالة تختلف إختلافاً متبايناً بحســـب تباين السامعين في ذلك، والألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :الأول هو ظهور مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب أقواها اليقين والقطع بمراد المتكلم، والثاني ما يظهر بان المتكلم لم يرد معناه، وقد يؤدي هذا الظهور إلى اليقين لدى السامع بمراد المتكلم بما لا يقبل الشـــك، والثالث هو ما كان له ظهور في معناه ويحمل إرادة المتكلم له ولغيره، ولا دلالة على واحدة من الأمرين لترجيح أحدهما على الآخر[٤].

وهذا يعني أن دلالة ألفاظ المتكلم–المتهم المعترف–على معانيها، قد تكون تصـــورية أو تصـديقية، فالدلالة التصـورية هي عبارة عن إنتقال الذهن إلى معنى اللفظ لمجرد سـماعه وأن لم

---

(١) حسـن الجـوهري، القواعـد الأصـولية، ج١، ط١، العـارف للمطبوعـات، بيـروت– لبنـان، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ص١٩وص٢٠.

(٢) طعـان خليـل العـاملي، الـروض الزينبـي المطهـر فـي شـرح أصـول فقـه المظفـر، ج١، دون طبعـة، دار الكوكب، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص١٦٨.

(٣) محمـد صـنقور علـي، المعجـم الأصـولي، ج١، ط٣، منشـورات الطيـار، دون مكـان طبـع، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م، ص ١٠٤، ص١٠٧.

(٤) د. علي جمعة، آليات الإجتهاد، مصدر سابق، ص٨٩، ص٩٠.

يقصده اللافظ، وأما الدلالة التصديقية: فهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد المتكلم ومقصود له، وهذه الدلالة تتوقف على أمور منها أن يكون المتكلم عالماً باللغة، وأن يكون في مقام البيان والإفادة وأن يكون جاداً، وأن لايوجد دليل على إرادة خلاف المعنى الحقيقي [١]. وعليه يمكننا القول أن تصور التأويل الذي يرد على إعتراف المتهم هي في الدلالة التصديقية، لا الدلالة التصويرية، طالما أن الدلالة التصديقية مناطة بإرادة المتكلم –المتهم المعترف–وبالتالي يمكن أن يصدر كلام من المتهم المعترف لا يدل أن ظاهره هو المراد من كلامه.

بمعنى آخر أن ما تقدم يفيدنا بالقول أن المتهم المعترف سواء في الدلالة التصويرية، أو الدلالة التصديقية المتوافرة شروطها، يكون المتهم في مقام الحقيقة وهو مريدها من كلامه.

ولكن هذه الحقيقة قد تترك في مواضع، فقد تترك الحقيقة بدلالة في الكلام نفسه، وقد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم [٢] وقد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام أو تترك بدلالة العرف [٣].

فدلالة الكلمة على معناها، تشترط فيها شرطان هما المواضعة والقصد،[٤] وتظهر أهمية القصد في الإستعمال، لأن التلفظ بحد ذاته لا يكون دالاً من دون قصد، إلآ إذا أمكن العلم بمقصد المتكلم، وهذا القصد يتطلب شرطاً، هما الإرادة والإدراك، ويعني بهما دلالة اللفظة أو معنى الكلمة فيها، وشرط القصد هو العلاقة بين الإسم والمسمى في المفردات اللغوية، والدلالة تحتاج إلى دليل عقلي حتى يُفهم المراد منها، وأركان القصد في الكلام هم المتكلم والرمز(اللفظ) والمدلول

---

(١) جعفر السبحاني، الموجز في أصول الفقه، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) نظام الدين الشاشي الحنفي، أصول الشاشي، تعليق بركة الله بن محمد اللكنوي، تخريج أبو الحسين عبدالمجيد المرادزهي الخاشي، ط٢، دار إبن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م،ص٨١،ص٨٦، ومحمد فيضي الحسين الكنكوهي ،أصول الشاشي لأبي علي الشاشي بهامشه عمدة الحواشي، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، دون سنة طبع، ص٨٥، ص٩٤.

(٣) نتناول العرف والسياق، كل واحد منهما في فقرة مستقلة ضمن هذا الفرع من الدراسة، لأهميتها في تأويل إعتراف المتهم وضرورة مراعاتهما كإعتبارات ينبغي الأخذ بها.

(٤) د. حياة اليعقوبي، التأويل عند المتكلمين – بين سلطة المذهب وشرعية الإمكان– القاضي عبد الجبار أنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد٤٨، السنة ١٢، تصدر عن مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م،ص٢٣.

(المعنى)، والمتكلم هو الركن الأول من أركان القصد، واللآفظ هما المتكلم و الكلام وهو يعني أن المتكلم بهذه الصفة لا يعني به إلآ إضافة الكلام إلى صاحبه على جهة القصدية، وهو النقطة التي تبدأ منها عملية التواصل، وفي كل عملية مخاطبة يقتضي طرفان، أحدهما المتكلم أي المتهم والآخر المتلقي وهو هنا القاضـــي الجزائي، وهذا الأخير هو من يوجه له الكلام فيحل رموزها ويترجمها إلى معانيه، ويكون ذلك في ضوء خبراته السابقة ومحتوى الكلام، فالمتلقي– المرسل إليه هو من يعطي مدلولات للرموز التي تصـــل إليه وهذه المدلولات قد تكون غير مطابقة لما يرده المتكلم. والركن الثاني هو الرمز _أي اللفظ وهو يعكس المعنى وله قوة دلالية تقع خلف المظهر اللفظي، فالتعبير يتم بالألفاظ التي تنقل المعاني الداخلية إلى الحيز الخارجي، وتعبر عن بنية ذهنية يريدها المتكلم، ســـواء تم بالكلام أو الكتابة. وأما المدلول _المعنى _فهو الركن الثالث في القصـــد، وهو علاقة التي تربط الدال بالمدلول، أي أن التصـــور الذهني للدال يؤدي إلى تصـــور المدلول [1]. وهذا يعني في إطار دراستنا أن المتهم عند إدلاءه بإعترافه، يكون له دور في الكلام الصـــادر منه، وهو يقصـــد ذلك، ويتلفظ بألفاظ يريد منها المعنى الحقيقي وهو ما يدركه المؤوِل _القاضـــي _لما له من خبرة وملَكة قادرة على إســـتنباط المعنى من ألفاظ المتهم، وأن التعدد في معنى الكلمة الواحدة، وعلاقة ذلك بالقصد مسألة تتعلق بالتأويل، مما يدعوا المؤوِل إلى بذل جهد تأويلي يبني بمقتضـــاه منطقاً للمعنى في إطار من التفكير، ينتهي لمعنى دون آخر، فبُنَية الكلمة تعود إلى بُنية أخرى هي التي تبوح بالمعنى، فاللفظ لا يعول عليه المؤوِل في رسم المعنى وإنما قد يختار بنية اللفظ، لتوجيه المعنى، أو تعويضها بلفظ آخر.

ويمكن الوقوف على الأســـباب التي تقف وراء تعدد معاني اللفظة الواحدة بثلاثة أســـباب هي عموم اللفظ، وهي إمكانية إفادة اللفظ أكثر من معنى بســـبب قابليته لأن يفهم منه أكثر من

(١) ليلى عباس خميس، الوضـع عند القاضـي عبد الجبار المعتزلي، بحث منشـور في مجلة البحوث والدراسـات الإسلامية، العدد ١٢، مجلة محكمة تعني بنشر البحوث والدراسات الإسلامية المتخصصة يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، ص١٨٠– ص١٨٣.

معنى. والثاني هو المعنى اللغوي للفظ، وهو أن يكون المعنى اللغوي ثرياً، فيكون هناك ثراء للفهم مما يتطلب الترجيح بين معانيه(١).

فعلى المؤوِل أن يلاحظ ليس فقط دلالات الألفاظ الصـادرة من المتهم المعترف، بل عليه بالإضـافة إلى عنايته بالمفردات الكلامية، أن يهتم بمفردات أخرى غير كلامية ذات دخل في تحديد المعنى، منها البعد النفسي للمتكلم، فالكلام ليس ترتيب للألفاظ والجُمل والعبارات على وجه الإعتباط والصـدفة، بل هو ترتيب مقصـود محكوم بوعي نفسـي، فالمعنى قائم بالنفس ويدل عليه تارة بالصـوت أو الكتابة بجميع الألفاظ بعضـها إلى بعض، والمعنى عبر كل هذه المسـتويات اللغوية يكون واقعاً تحت سلطة العامل النفسي فالقصد قانون داخلي ذاتي يدخل في صلب الكلام لتحديد توجهه وأبعاده المعنوية، وإنجاز غايته الوظيفية(٢).

مما تقدم يفيدنا بالقول، أن ليس كل ما يصـدر من المتهم في إطار إعترافه بجريمته من ألفاظ وجُمل حتى وأن كانت تدل بظواهرها على أكثر من معنى، يمكن أن تكون محلاً لتأويلها، مادام المتهم يقصـد المعنى المراد من كلامه، وهو في مقام إرادة المعنى وإرادة تفهيمه، فتكون لديه إرادة جدية في ذلك.

ثانياً/العرف: من الإعتبارات التي ينبغي أخذها بنظر الإعتبار في الإعتراف المؤول هو العرف. وللعرف عده تعاريف منها: ما تعوده الناس أو جمع منهم، وألفوه حتى أستقر في نفوسـهم من لفظ كثر إسـتعماله في معنى خاص، بحيث يتبادر منه عند إطلاقه، دون معناه الاصـلي (٣). فلغة التخاطب قد يكون لها عدة لهجات ويؤدي النطق بها إلى إختلاف المعنى المراد منه من لهجة إلى

---

(١) د. أحمد الودرني، أصول النظرية النقدية القديمة من خلال قضية اللفظ والمعنى من خطاب التفسير نموذج الطبري، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦م، ص٣٥– ص٣٩، ص٦٥، ص١٣٥.

(٢) بشرى محمد طه البشير، أثر العناصر غير اللغوية في صناعة المعنى، قراءة في البلاغة العربية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، المجلد الأول، العدد٢، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية بجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٠، ص٢٥٠، ص٢٥٧.

(٣) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه، الجزء الأول–في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الإستنباط، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص١١٣.

آخرى. [١] وعلى الرغم من الإهتمام بالعرف [٢]. إلآ الذي نعنيه في دراســتنا هو العرف بالمعنى الأول، وعلى وجه التحديد اللفظ المستقر على إستعماله عرفاً.

أي بمعنى آخر أن العرف المعتمد في دراستنا-الإعتراف المؤول-هو العرف القولي، وهو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم ويتكون هذا العرف من تعارف الناس على إختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم عليه [٣].

والأخذ بالعرف والعمل به كأحد الإعتبارات في مجال الإعتراف المؤول، لابد من توافر شــــروط به، وهذه الشــــروط هي أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، والمراد من إطراد العرف بين متعارفيه، أن يكون عملهم به مســــتمراً في جميع الحوادث لا يختلف، والمراد منه غلبة العرف أن يكون سريان أهله عليه حاصــلاً في أكثر الحوادث. والشــرط الثاني أن يكون العرف قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرفات-الألفاظ -وذلك بأن يكون العرف سابقاً أو مقارناً لها. ثم يستمر إلى إنشاء اللفظ، فالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارن السابق للفظ دون المتأخر أو اللآحق لها [٤].

فلابد أن يكون للعرف إضطراد في مجال التطبيق، أي الإستمرار في التطبيق، أي أن يكون العرف ثابتاً، قديماً ومتكرراً، وهو ما يشكل الركن المادي للعرف، وأن يسود الإعتقاد بإلزامية ووجود

---

(2) JAMES R. HURFORD AND OTHERS, SEMANTICS, SECOND EDITION, WITHOUT A PRINTING PRESS, CAMBIDGE, WITHOUT YEA OF PRINTING, P. 7.

(٢) يهتم الفقه القانوني بالعرف، ويعدوه من أقدم المصادر الرسمية للقاعدة القانونية فهو: مصدر رسمي فطري ضروري ويعطي القاعدة القانونية قوة ملزمة في العمل، وللمزيد بصدد ذلك ينظر د. سعد العنزي، العرف والعادة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة ٢٣، مجلة فصلية محكمة تعني بالدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص١٩٣.

(٣) بالإضافة إلى العرف القولي، هناك العرف العملي وهو ما اعتاده الناس من الأعمال مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، وينظر بصدد ذلك عبد الواحد محمد صالح القنزربي، صفوة في أصول الفقه، تقديم محمد بن أحمد الغرسي، ط ١، مكتبة سيد للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ١٤١١ هـ، ٢٠١٢ م، ص٦٥.

(٤) مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي- تاريخه وتطوره، مصدر سابق، ص٢٠٠، ص٢٠١.

العرف في الإتباع، أي يتولد لدى المتعارفين على العرف شعور عام بإستقراره وقدم العرف وإضطراره، وأنه واجب الإحترام لتوافر صفة الإلتزام فيه [١]، إي يتوافر فيه الركن المعنوي كما نرى.

كما أن العرف على أقسام بحسب وجهة نظر المختصين بدراسته، فينقسم إلى العرف الصحيح، والقسم الآخر هو العرف الفاسد [٢].

وقد يكون العرف عرفاً عاماً قولياً وهو الذي شاع وفشا في جميع البلاد، أو سار عليه الناس، والآخر عرف خاص قولي وهو ما شاع في بلد دون آخر، أو كان شيوعه بين أرباب حرفة معينة.[٣] وللعرف دور في تحديد نية ومقصد المتكلم، فإذا وقع خلاف في مسألة كون اللفظ يدل على معناه، أو يدل على معنى آخر، فيحال إلى ما يقصده المتكلم وفق العرف السائد في ذلك المكان والزمان، أي ما هو معناه في بيئته ومحيطه الإجتماعي، ويرجع إلى العرف في تشخيص المعنى المقصود للمتكلم، لا المعنى اللغوي المطابقي أو المصداقي عند توافر ما قلناه سابقاً بوجود الإرادة الجدية والإرادة التفهيمية، إذ أن كل متكلم يُحمل كلامه على عرفه وإصطلاحه حتى يثبت العكس، وإن تعذر حمل الكلام على العرف الخاص، حمل على العرف العام، لأنه الأكثر والأغلب في التخاطب[٤]. وعلى القاضي أن يراعي العرف في قضائه، لان ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً مع مصالحهم [٥].

---

(١) د. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي _القاعدة القانونية –قاعدة تخص المجتمعات السياسية، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان٣و٤، السنة ٣٢، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، ١٩٧٧، ص١١٧.

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصه التشريع الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٥.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، زاد الطالب _ الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه، تقديم أحمد نعمتي، ط١، نشر احسان، طهران، ١٣٧ هـ، ق، ص ١٠٥.

(٤) د. أسراء فهمي ناجي، العرف ودوره في إستنباط الحكم الشرعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة ٣، مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١١، ص ١١٦، ص١١٧.

(٥) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص٨٥.

إذاً ننتهي بعد ما عرضاه عن العرف كأحد الإعتبارات، إلى أن على المؤول–القاضي المختص – عليه مراعاة العرف في الإعتراف المؤول، فإذا كانت ألفاظ المتهم المعترف والجُمل الواردة بإعترافه لها معنى بمقتضى العرف، سواء أكان عرفاً عاماُ أو خاصاً، فأن تيقن المؤوِل من ذلك وجب الأخذ بالمعنى الدال عليه اللفظ عرفاً، وترك المعنى الآخر، حتى لو كان مدلولاً عليه باللفظ.

وأننا نرى برغم ما تقدم، أنه وفي مجال الإعتراف المؤول، أن على المؤوِل أن يراعى ليس فقط العرف القولي الصحيح، وإنما عليه كذلك مراعاة العرف حتى لو كان فاسداً، لأننا نرى أن القول بالأخذ بالعرف الصحيح إنما يذكر في مجال الأحكام الشرعية والقانونية، وواضح من هذه الأحكام أنها تسعى إلى تنظيم المجتمع البشري والعلاقات الموجود فيه، أما في مجال الإعتراف المؤول، فان المتهم قد يذكر ألفاظاً أو جُملاً قد تعد عرفاً فاسداً بنظر الآخرين، لكنها متعارف عليها في بيئته، وتدل على معنى معين، فليس المتهم مشرعاً، وإنما إنسان إرتكب جريمة، وهذه الجرائم ذات أوصاف قانونية مختلفة، وقد يَذكر المتهم ألفاظاً قد نرى أنها شاذة أو نشمئِز منها أو لا نقبلها، ورغم ذلك هو يريد إيصال معناها العرفي الذي أستقر في ذهنه إلينا، فلا بد للمؤوِل أن يأخذ في إطار الإعتراف المؤول، العرف سواء أكان صحيحاً ام فاسداً بعين الإعتبار، وأن يراعيه عند قيامه بالتأويل.

ثالثاً/ السياق: يتعين على المؤوِل عند تأويل إعتراف المتهم مراعاة السياق الذي ترد فيه اللفظة أو الجُملة، فقد تستخدم كلمة معينة في معنيين أو أكثر مما يجعلها تعطي مرونة في المعنى المراد منها، لذا فان تحديد ما تعنيه الجُملة الواردة فيها يكون من خلال الموقف الذي يحدد هذا المعنى للجُملة، أي السياق الذي وردت فيه. [١] ونعني بالسياق: هو كل ما يصحب اللفظ ويساعد على بيان معناه، سواء أكان التوضيح من باب إستعمال اللفظ في ذلك المعنى، أو لفظ آخر يُفسِر معنى اللفظ الذي صاحبه[٢].

(1) DAVID.A CONLIN@ GEORGE R. HERMAN. PROCEDURES IN MODERN GRAMMAR AND COMPOSITION, WITHOUT EDITION, TECHERS EDITION, AMERICAN BOOK COMPANY, WITHOUT YEAR OF PRINTING, P30.

(٢) د. أحمد أبو الفرج، المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص١١٦.

فسياق الكلام، أسلوبه ومجراه، فهو تسلسل المعاني، ويستعان به في منهج البحث عن المعنى، فكل كلمة تكسب معناها من خلال إرتباطها مع جارتها إرتباطاً تلازمياً، ومن خلالها يتكون الكلام، إذ تشترك جميع الكلمات في إيراد المعنى [١]. ففي اللغة العربية يوجد أكثر من معنى للفظ الواحد، فهذا يجعل اللفظ له أكثر من معنى، ومحتملاً لمعاني متعددة، فإذا أورد اللفظ في جُملة مفيدة، أصبح له معنى محدد دون باقي المعاني الدال عليها، أي يصبح اللفظ عند وجوده في سياق الكلام له معنى وظيفي واحد [٢].

فالسياق يفيد في تعين المعنى المحتمل، أو القطع بأن اللفظ لا يحتمل معنى آخر غير المراد منه [٣].

فعلى المؤوِل في سعيه للوصول إلى المعنى الوارد بإعتراف المتهم،لاسيما المقصود الباطني للمتكلم أن يأخذ بنظر الإعتبار حال المتكلم، إذ أن الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب أحوال المتكلمين أو أحوال المخاطبين، لأن عملية الإتصال التفاهمية التي تحصل عن طريق اللغة ليست هي عملية لفظية محضة، بل إن المتكلمين في سبيل إيصال مرادهم إلى الآخرين، يقولون في كثير من الأحيان على مواد غير لفظية يقرنونها بالكلام الملفوظ، أو يصدر الكلام مقترن بها تلقائياً، فالحال الصادر به كلام المتكلم- المتهم- هو ركن من عملية الإتصال التفاهمية، التي تستخدم فيها الخطاب اللغوي [٤].

ففي السياق يكون الشرط الأساس لفهم معنى كلمة ما، هو موقعها بين مجموعة كلمات متصلة بها دلالياً، أي يجب دراسة العلاقة الدلالية بين المفردات في مضمار الحقل الدلالي الواحد

---

(١) مرتضى جمال الدين، إنتاج الدلالة القرآنية، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٢) علي زوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، مصدر سابق ١٩٨٦، ص١٨٥.

(٣) بدر الدين أبي عبد الله محمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق مصطفى عبد القادر عطار، مجلد الثاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

(٤) أيمن صالح، القرائن والنص، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، مصدر سابق، ص٢٩٥ وص ٢٩٦.

والموضوع الفردي، والمقصود بالحقول الدلالية أن المعاني لا توجد منعزلة الواحدة تلو الأخرى في الذهن، ولأجل إدراكها، لابد من ربط كل معنى منها بمعنى أو بمعان أخرى [١].

بمعنى آخر أن دلالة سياق الكلام ومقصده، يفهم به من غير المنطوق به من المنطوق [٢] أي يمكننا القول أنه يمكن بدلالة السياق أن نفهم المعنى من الكلام الذي لا يدل منطوقه على معناه، أي المعنى المقصود منه.

وللسياق عدة تقسيمات بحسب إستعمال الكلمة، وهي السياق اللفظي والسياق العاطفي، وسياق الموقف، وسياق الوضع الثقافي والعلمي[٣] .

وما يهمنا هو السياق اللفظي، لأنه على علاقة بموضوع دراستنا هذه، لأنها الدلالة السياقية المتصورة في مجال الإعتراف المؤول، ونعني بها نسق الكلام، إذ ترتبط الكلمات في السياق بعلاقتها بما قبلها، وما بعدها من ألفاظ، سواء تقدمت أو تأخرت، فدلالة السياق لها أهمية في تخليص اللفظة من إشتراك الدلالات، وبذلك يكون عمل السياق في جهتين، فهو منتج للدلالة من جهة، أي دلالة الدال (اللفظ) على

(١) د. فائزة عباس حميدي الإدريسي، أساسيات علم الدلالة، بحث منشور لي مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٢٢، مجلة محكمة تعني بنشر البحوث المتخصصة يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، مطابع ادارة واستثمار أموال الوقف، دون مكان طبع، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، ص ٢٥٧.

(٢) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، عناية عبد الله محمود محمد عمر، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨م، ص٤١٣.

(٣) السياق العاطفي هو أن ترمز الكلمات إلى معاني تختلف الشعوب في تفسيرها إنطلاقاً من عوامل سياسية أو إجتماعية أو غيرها فهذه الكلمات تحمل شحنات عاطفية أكثر مما تحمل معاني دقيقة مثل الحرية والديمقراطية، أما السياق المقامي (الموقف) فهي الظروف المحيطة بإستخدام الكلمة والتي قد تضفي عليها معاني غير موضوعة لها، ويراد بالسياق الثقافي العلمي الكلمات التي يطلقها علماء كل فن ويقصدون بها ما يتناسب ذلك الفن، وللمزيد ينظر محمد تقي المدرسي، فقه الإستنباط، ط١، دار المحجة البيضاء؛ مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م، ص٢١٨ –ص٢٢٠.

المدلول(المعنى)، وأن السياق من جهة ثانية يفرض معنى واحد للمفردة اللفظية، ويرفض من خلاله باقي المعاني المحتملة [١].

على أنه يجب على المؤوِل أن لا يجعل من أخذه بالسياق وقيامه بالتأويل، أن يؤدي ذلك إلى إبطال الجزء الآخر من السياق، أو أن يكون تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه قرينة من السياق، أو لا دليل يعضد تأويله.[٢]

ونرى أن من الجدير القول ان دلالة السياق يجب أن تراعى في حالتين، سواء أؤول إعتراف المتهم أو لا، ومعنى ذلك أن المؤوِل–القاضي الجزائي–إذا قام بالأخذ بالمعنى المرجوح من أقوال المتهم فلا بد أن يكون ذلك المعنى منسجماً مع سياق الكلام الذي ورد فيه، كما أن عليه إذا كان اللفظ دالاً على معناه من خلال السياق الذي ورد فيه، وكان هو مقصود المتهم بكلامه ويريد إيصاله لفهم السامع، فعلى المؤوِل أن يمتنع عن تأويل إعتراف المتهم، لعدم إمكانية تصور معنى محتمل من ألفاظ المتهم، طالما أظهر السياق المعنى المراد منه.

رابعاً/ القانون: من الإعتبارات التي ينبغي على المؤوِل _القاضي الجزائي–أن يراعيها في مجال الإعتراف المؤول هو القانون، والمقصود بالقانون هو القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

والقانون الموضوعي المقصود به هو قانون العقوبات وهو: "مجموعة القواعد التي تفرضها الدولة، وتحدد ما يعد من الأفعال جرائم، وما يفرض لها من جزاء، والقوانين العقابية المكملة وهي كافة النصوص العقابية التي يحتويها قوانين خاصة والتي يعالج فيها المشرع بعض الجرائم" [٣].

---

(١) مرتضى جمال الدين، إنتاج الدلالة القرآنية، مصدر سابق، ص ١٣٦، ص١٤٥.

(٢) د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق – دراسة أصولية، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٥١وص١٥٢.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ م، ص٣.

والذي نرى واجب مراعاته في الإعتراف المؤول أن على المؤوِل _القاضـــي الجزائي _عند ترجيح المعنى الباطني لألفاظ المتهم المعترف، لابد أن يكون لهذا المعنى المرجوح من لفظ دال عليه، فالمعنى هو الصورة الذهنية، وهو المدلول، وهذا المدلول لابد أن يدل عليه اللفظ [١]

فعلى القاضـي الجزائي عند الأخذ بالمعنى المرجوح، ويضـع له لفظاً للدلالة عليه، ينبغي في هذا اللفظ أن يكون مطابقاً لما نص عليه المشـــرع القانوني من ألفاظ ضَـــمَنها النصـــوص العقابية، فالملاحظ عندنا أن المشـرع في قانون العقوبات رقم(١١١) لسـنة (١٩٦٩) النافذ، نص على الجرائم بألفاظ محددة تدل على معناها، أو بدلالة السياق الوارد به اللفظ. ولتوضيح أكثر في هذا الموضـــوع من الدراســـة لنا أن نذكر بعض الأمثلة في هذا المجال، فلو فرضـــنا أن المتهم المعترف قد ذكر بإعترافه أنه (إستعارة الشـيء المنقول المملوك للغير _المشـتكي) وكان موضـوع الدعوى الجزائية وأدلتها تشير إلى إرتكابه لجريمة سرقة، فيكون اللفظ عند الأخذ بظاهره، قد يخرج الفعل عند دائرة التجريم، لأن (الإعارة) لها معنى محدد في القانون [٢] .

فـلا يجـوز للقاضـي عنـدما يـؤول اللفـظ الـوارد بـإعتراف المـتهم، أن يـأتي بلفـظ لـه دلالـة أخـرى غيـر لفـظ السـرقة [٣] . حتـى لـو كانـت الكلمـة التـي يوردهـا لهـا دلالـة كلمـة السرقة نفسـها، وتـدل علـى المعنـى ذاتـه لغـةٍ، أي بعبـارة أخـرى مرادفـة لهـا فـي اللغـة العربيـة. [٤] كـأن يـؤول لفـظ الإسـتعارة بمعنـى (الإقتـراض)، رغـم أن الإسـتعارة تـرادف الإقتـراض فـي اللغـة. [٥] فـاللفظ الأخيـر رغـم أنـه مـرادف فـي اللغـة العربيـة للفظـة (الإسـتعارة) إلآ أن هـذا

---

(١) محمـد حسـين الغـروي النـائيني، أجـود التقريـرات–تقريـراً لأبحـاث السـيد الخـوئي، ط١، منشـــورات مصطفوي، إيران، ١٣٦٨هـ.ش، ص ١٣.

(٢) تنظـر المـادة (٨٤٧) مـن القـانون المـدني العراقـي رقـم (٤٠) لسـنة(١٩٥١) المعـدل والنافـذ والتـي تـنص (الإعـارة، عقـد بـه يسـلم شـخص لآخـر شـيئاً غيـر قابـل للإسـتهلاك يسـتعمله بـلا عـوض علـى أن يرده بعد الإستعمال ولا تتم الإعارة إلآ بالقبض)

(٣) تنظـر المـادة (٤٣٩) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة(١٩٦٩) النافـذ والتـي تـنص (السـرقة إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ....)

(٤) فـراس تركـي عبـد العزيـز، مفهـوم التـرادف وقيمتـه الدلاليـة بـين لغـة القـرآن ونهـج البلاغـة، ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة ، العراق، ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م، ص٢٠–ص٢٢.

(٥) تنظـر المـادة (٦٨٤) مـن القـانون المـدني المـذكور والتـي تـنص (القـرض، هـو أن يـدفع شـخص لآخـر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالإنتفاع بها ليرد مثلها).

اللفظ لـه معنـى محـدد فـي القـانون. [١] وهـذه الألفـاظ غيـر مقصـودة فـي الـنص العقـابي، عنـد تجريم فعل السرقة، ولا ينبغي للمؤوِل الركون إليها في تأويله.

بـل نـرى ينبغـي ألا يـأتي بلفظـة تـدل علـى المعنـى المرجـوح مـن ألفـاظ المـتهم، حتـى لوكـان يعطـي المعنـى نفسـه للإخـتلاس كـركن مـادي لجريمـة السـرقة، كـأن يـأتي بلفظـة يكـون لهـا المعنـى نفسـه فـي اللغـة العربيـة للفظـة الإخـتلاس، لترادفهمـا معـاً، كـأن يـدلل علـى المعنـى يلفـظ (إسـتلب، إسـتلاب) [٢] فهـذه الألفـاظ لـم يضـعها المشـرع القـانوني للدلالـة علـى معنى السرقة، وإنما إختار لفظ السرقة دون غيرها من الألفاظ.

ولنـا فـي مثـال آخـر أن نقـول فـي جـرائم الماسـة بحريـة الإنسـان وحرمتـه [٣]. لـو أن المـتهم ذكـر بإعترافـه (أنـه أصـطحب المجنـى عليـه)، فـلا ينبغـي مـن المـؤوِل عنـد الأخـذ بـالمعنى المرجـوح أن يـأتي بلفـظ يـدل علـى ذلـك المعنـى، غيـر اللفـظ الـوارد بـالنص العقـابي (م٤٢٢) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة (١٩٦٩) النافـذ، وهـو لفـظ (خطـف)، حتـى لـو كـان يـدل علـى ذات المعنـى لغـةٍ، كـأن يـؤوِل لفـظ إصـطحب علـى أنـه (صـاحب، رافـق) [٤]، فهـذه الألفـاظ تـدل علـى فعـل مُستحسـن فـي العـرف الإجتمـاعي كمـا نـرى، ممـا يعني عدم توافر الركن المعنوي لجريمة الخطف في جانب المتهم [٥].

---

(١) د. محمـد سـليمان أبـو جنـدي، معجـم المترادفـات والأضـداد، ط١، دار الكتـاب الجـامعي، لبنـان، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٤٧.

(٢) د. جوزيـف.ج. العنـدري، مرشـد الطالـب فـي المترادفـات والأضـداد، ط١، دار الكتـاب الجـامعي، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٧.

(٣) نظـم المشـرع العقـابي الجـرائم الماسـة بحريـة الانسـان وحرمتـه فـي المـواد(٤٢١– ٤٣٨) مـن قـانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ،

(٤) جـولي مـراد، معجـم الهـادي فـي المترادفـات والمتجانسـات، ط١، الـدار العربيـة للعلـوم ناشـرون، بيـروت، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م، ص٣٩.

(٥) نصـت الفقـرة(١) مـن المـادة (٣٣) مـن قـانون العقوبـات رقـم(١١١) لسـنة (١٩٦٩) النافـذ علـى "القصـد الجرمـي هـو توجيـه الفاعـل إرادتـه إلـى إرتكـاب الفعـل المكـون للجريمـة هادفـاً إلـى نتيجـة الجريمـة أو ايـة نتيجة جرمية أخرى".

كما لا ينبغي أن يورد لفظ مرادف في اللغة العربية لكلمة (خطف) ما يرادفها لغة كـ (إختلس، نشل، إنتزع، نتَش، لقَف) [١]، فهذه الألفاظ لم يقصدها المشرع القانوني عند تجريم خطف الأشـــخاص، إذ على المؤوِل عند تأويل اللفظ أن ينتهي بالقول (أن الجاني خطف المجنى عليه)، والخطف هو اللفظ الدال على المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم.

ولعل الأخذ باللفظ القانوني له أهميته كما نرى، فالمؤوِل عندما يقوم بترجيح المعنى الباطني لظاهر اللفظ، ويأخذ بالمعنى المرجوح، ولا شك أنه يسند ويعضد تأويله بأحد الأدلة في الدعوى الجزائية، وهذا الدليل يشـــير إلى الدلالة المطابقية للفظ على المعنى في النص العقابي، وبالتالي لا يمكن أن يكون المعنى مدلولاً عليه بلفظ غير وارد بالنص العقابي. ومن ناحية أخرى ان القاضـــي الجزائي بعد تأويل إعتراف المتهم، لآبد أن يكون الإعتراف المؤول كأحد أدلة الدعوى الجزائية له دور في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، إذ لآبد من أن تكون أفعال المتهم متطابقة مع أركان الجريمة المنصوص عليها في النص العقابي [٢]، أي لابد ان تكون ألفاظ المتهم الدال على معناه الحقيقي منسجمة مع تكييف المحكمة لفعله الجرمي.، وإعتماد القاضي على ألفاظ غير واردة في النصوص العقابية، قد تثير الإستفهام حول وصف الجريمة والمادة المنطبقة عليها، كون القاضي ملزم بذكر الوصف القانوني للواقعة والمادة القانونية التي تحكمها.[٣] وقد تثير الشكوك في نســبة الجريمة المرتكبة إلى المتهم على نحو ما ذكرناه، وهو ما يؤثر بلا شــك في نتيجة الحكم، الذي ينبغي أن يبنى على الجزم واليقين، لا على الشك والتخمين. [٤]

أما الشـق الثاني من القانون الجنائي الذي ينبغي مراعاته فهو الجانب الإجرائي، فالدعوى الجزائية بإعتبارها الحق في اللجوء إلى القضـــاء لمطالبته بتطبيق أحكام قانون العقوبات وإصـــدار حكم يثبت حق الدولة في العقاب، ويتم ذلك عن طريق مجموعة متتابعة من الإجراءات التي تنقل

---

(١) د. محمد سليمان أبو جندي، معجم المترادفات والأضداد، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٢) د. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة – دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ٧٧.

(٣) د. عبد الفتاح مراد ، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص ١٤٦-ص١٥٠.

(٤) د. حسن الجوخدار، البحث الأولي والإستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٢١٧-ص٢١٨.

الحق في العقاب من حالته الساكنة إلى حالة الحركة، أي إلى صورة المباشرة والإستعمال بغية الحصول على الحكم القضائي البات الذي ينهيها [١].

فان إعتبار الدعوى الجزائية بوصفها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرائي معين،[٢] تظهر عندما تكون أدلة الدعوى محصورة بوجود إعتراف متهم ينبغي تأويله، ودليل آخر له صلاحية دليل التأويل، فإن عدم قيام القاضي بتأويل إعتراف المتهم، يعني أننا نكون أمام دليل واحد للإثبات. فهذا بلا شك لا يكفي لإدانة المتهم[٣]، لعدم إمكانية الركون إلى إعتراف المتهم والأخذ به على ظاهره، إذ يتعين على المؤوِل أن يقوم بتأويل إعتراف المتهم، ومراعاة هذا الإعتبار على الرغم من الجواز الذي قرره المشرع القانوني بصدد تأويل إعتراف المتهم الوارد في المادة (٢١٩) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ، فأن عزوف القاضي الجزائي عن تأويل الإعتراف يعني عدم إمكانية تصور صدور حكم جزائي بإدانة المتهم، طالما أن الإعتراف يدل بظاهره على عدم وضوحه وعدم مطابقته للواقع، وهذا كما نعتقد ليس هو المقصودَ من غاية المشرع القانوني بنصه على جواز قيام محكمة الموضوع بتأويل إعتراف المتهم.

كما إننا نرى من باب الفرض المتوقع الحصول بأن المتهم المعترف قد يورد بإعترافه إرتكابه عدة جرائم، وهذه الجرائم مرتبطة ببعضها إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، وتتوافر في إرتكابه

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية _الدعاوى الناشئة عن الجريمة _الكتاب الثاني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،٢٠٠٩ م، ص٨.

(٢) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

(٣) ينظر بصدد ذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٩١/ هيئة عامة/٢٠٠٦) ، في (٢٠٠٧/٣/٢٨)، الذي جاء فيه (... أن الشهادة الواحدة لا تكفي للإدانة مالم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة ...) أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي، ج١، دون طبعة، صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٢٥.

هذه الجرائم جميع شـــروط الإرتباط من وحدة الغرض وعدم التجزئة [١]. وكان من بين الجرائم المعترف بها، إعترافاً بجريمة لابد من تأويله، فيظهر إعتبار الفصـل في الدعوى الجزائية ووجوب حسـمها، ومراعاته عند ذلك، إذ ينبغي على المؤوِل–القاضـي الجزائي _أن يؤول ذلك الإعتراف، ويرجح المعنى الباطني من أجل الوصول إلى تطبيق سليم للنص العقابي، مادام الإعتراف المؤول هو واحد ضمن سلسلة إعترافات لا يمكن القول بان إحداها غرضا للأخرى، مالم يصار إلى تأويل إعتراف المتهم بجريمة تعد غرضاً للإعتراف بإرتكاب جريمة أخرى، ومرتبطة معها إرتباطاً لا يقبل التجزئة [٢].

مَفاد ما تقدم، أننا نرى أن الجواز الوارد في المادة (٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ، ليس معناه أن لمحكمة الموضـــوع أن تقوم بتأويل إعتراف المتهم من عدمه وفقاً للســـلطة الممنوحة لها، وهذا هو الظاهر من نص المادة المذكورة، وإنما هناك إعتبارات تتعلق بالقانون الجزائي، لها دورها في قيام المحكمة بتأويل إعتراف المتهم، لا من باب الوجوب عليها في مقابل الجواز القانوني الوارد في المادة (٢١٩) المذكورة، وإنما من باب إداء وظيفتها القضائية المتمثلة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها.

وفي نهاية هذا الفصل من الدراسة لابد من الوقوف على حقيقة التأويل القضائي لإعتراف المتهم، فالذي نُشخصهُ بهذا الصدد أن محاكم الموضوع ومن خلال الأحكام الجزائية التي إطلعنا عليها لا تذكر ما تقدم ذكره بصدد شروط وإعتبارات وعملية التأويل، فلا تكشف لنا هذه الأحكام شيئاً من ذلك، إلآ إننا بإمكاننا الوقوف على ذلك من خلال تدقيق وتفحص تلك الأحكام الجزائية، ففي حكم لمحكمة جنايات بابل ورد فيه "... تفاجأ المشـتكي بحضـور المتهم (أ.ت.ع) ووجه له

---

(١) د. حاتم حسن بكار، الإرتباط بين الأفعال الجرمية _دراسة تحليلية تأصلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٧، ص٥٦

(٢) تنص المادة(١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٨) النافذ "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى،.....". وللمزيد بصدد ذلك ينظر حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، ط١، مكتبة الرشاد، دون مكان طبع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٥- ص ٤٢.

الإتهام بقيامه ببيع المشروبات الكحولية والمواد المخدرة وحاول الإمساك به وشقيقه إلآ إنهما قاما بالهرب منه وقام بملاحقتهما والإمساك بالمشتكي ومن ثم إقتياده إلى أحد الشقق السكنية في شارع الحسينية وأغلق الباب الرئيسية ... دونت إفادة المتهم وأيد أقواله بشان سؤال المشتكي وشقيقه الشاهد حول موضوع قيامهما ببيع المشروبات الكحولية وإستغرابه من هروبهم وبعد وقت قصير ألتقى بالمشتكي بالقرب من الشقة السكنية العائدة لأحد أصدقائه... وكانت أقدام المشتكي ملوثة بالأتربة وطلب الإغتسال وسمح له بالدخول في تلك الشقة لهذا الغرض وقام بغلق بابها وبقي لمدة خمسة عشر دقيقة ثم تفاجأ بإقتحام الشرطة والقبض عليه بإدعاء المشتكي بأنه تعرض للإختطاف... وتجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة تمثلت ... بإعترافه الموؤول أمام هذه المحكمة وتعزز بما أورده الشهود ومحاضر مداهمة الشقة وسير التحقيق وضبط المشروبات الروحية كلها أدلة كافية ومقنعة للتجريم وأن فعل المتهم (أ.ت.ع) ينطبق وحكم المادة (٤٢١) من قانون العقوبات...". [١] فالذي يمكننا قوله وفق ماتقدم من هذا الفصل أن محكمة الموضوع تحيلنا إلى نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل لنستجلي ما يتطلبه تأويل إعتراف المتهم، إذ نرى إن الحكم المذكور يوحي لنا إن الجُملة (وسمح له بالدخول في تلك الشقة لهذا الغرض وقام بغلق بابها وبقي لمدة خمسة عشر دقيقة) الواردة بإعتراف المتهم، هي جُملة تحتمل معنى آخر غير معناها الظاهر الذي يدل ظاهرها بعدم قصد المتهم بإرتكاب جريمته، وأن المعنى المرجوح لهذه الجُملة هو إرتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه، كما يدلنا الحكم المذكور على اللفظ الذي إنتهت إليه المحكمة ووضعته لجُملته التي تحتمل معنى آخر، وهذه الكلمة أو اللفظ ما تظهره لنا المادة العقابية (٤٢١)، وهو الخطف، كما أنها تشير في حكمها إلى مراعاة إعتبارات التأويل من قصد الكلامي للمتهم وسياق وقانون، قدر تعلق الأمر بهذا الحكم، فالقصد الكلامي للمتهم يريد به إيهام السامع أو القارئ بعدم إرتكاب جريمته، كونه لم يأتي ركني جريمة الخطف المادي والمعنوي، كما أن سياق الدعوى الجزائية يشيرنا إلى أن الواقعة الجرمية هي جريمة خطف شخص، وأن اللفظة أو الكلمة التي وضعتها المحكمة للمعنى المرجوح من أقوال المتهم قد راعت فيها أحكام القانون، وهي لفظة الخطف، وهو لفظة أوردها المشرع القانوني في نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات المذكور. وبالتالي ومن خلال الوقوف على ما تقدم يمكن

---

(١) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (٦٤٣/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٩/٢٨)، (غير منشور).

تلمس الجهد التأويلي الذي قام به القاضـي الجزائي، كما يمكن لجهة الرقابة البت بصـحة العملية التأويلية وما إنتهت إليه محكمة الموضوع من معنى مرجوح لإعتراف المتهم من عدمه كما نرى.

وجاء في حكم آخر لمحكمة جنح الديوانية "... فقامت المتهمة بالإعتداء عليها بالضـرب حيث قامت بنزع حجابها وضربها على وجهها وأحدثت سحجات (خرمشة) في وجهها، أما المتهمة فقد أنكرت الفعل المنسـوب إليها وأفادت... قامت المشـتكية بالإعتداء عليها بالألفاظ النابية والإعتداء عليها وأحدثت سـحجات في يدها وإنها قامت بدفعها ولإطلاع المحكمة على محضـر تفريغ محتوى كامرات المراقبة والذي بين حصـول مشـاجرة بين المشـتكية والمتهمة وقيام المتهمة بضرب المشتكية كما إطلعت المحكمة على التقرير الطبي الخاص بالمشتكية والذي تضمن وجود سـحجات كشـطية نازفة في الخذ الأيسـر وفي أعلى العين اليمنى، ومن كل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصـلة في هذه الدعوى هي شـهادة المشـتكية والتقرير الطبي الخاص بالمشـتكية ومحضـر تفريغ محتوى الكامرات وإعتراف المتهمة المؤول وهي أدلة مقنعة وكافية لإدانة المتهمة وفق المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات...". [١] فالحكم المذكور يشـيرنا إلى أن الجُملة الواردة بإعتراف المتهمة (وإنها قامت بدفعها) تحمل معنى آخر غير الظاهر من الجُملة، وهذا المعنى ترشـدنا إليه المادة (٤١٣) من قانون العقوبات المذكور، وهو فعل الإعتداء بالضـرب على المشـتكية، كما يمكننا القول أن المعنى الذي إنتهت إليه محكمة الموضـوع في الحكم الجزائي المذكور ووضعت له لفظاً يدل عليه، هو قيام المتهمة بالمساس بسلامة جسم المشتكية بالضرب بواسـطة اليد، وهو ما يتطلبه الركن المادي في جريمة الإيذاء. [٢] وهو لفظ راعت به المحكمة قانون العقوبات كونها إسـتعملت لفظة الإعتداء ولم تسـتعمل لفظة أخرى للدلالة على ذلك الفعل، كما أن محكمة الموضـوع راعت سـياق الذي جاءت به الدعوى الجزائية، والذي تكشـفه لنا حثيات الحكم وهو جريمة المسـاس بسـلامة الأشـخاص، وهو ما ينبؤنا به تكيفها القانوني للواقعة الجرمية وفق المادة المذكورة أعلاه.

---

(١) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٧٢٢/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/٣)، (غير منشور).

(٢) د. عبـد الـرحمن توفيـق أحمـد، شـرح قـانون العقوبـات-القسـم الخـاص- الجـرائم الواقعـة علـى الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص ١٩.

الباب الثاني

محل الإعتراف المؤول ودوره في الإثبات الجزائي

القاضي الجزائي عند إعماله لفكره ونشاطه الذهني في الترجيح بين المعاني التي يحتملها إعتراف المتهم القابل للتأويل، والأخذ بالمعنى المرجوح منها، وترك الراجح لدليل من أدلة الدعوى الجزائية يعضِـــد به هذا المعنى المرجوح، فأن تأويله هذا لا بد من أن يرد على إعتراف المتهم، فإعتراف المتهم المتضـــمن لألفاظه والجُمل الواردة فيه، يعد المحل الذي يرد عليه التأويل الذي تقوم به محكمة الموضوع المختصة.

كما أن القاضـــي الجزائي عند قيامه بتأويل إعتراف المتهم، لا يطلق لفكره العنان في التأويل دون حدود معينة يرد فيها التأويل، وأخرى لا يمكن وقوع التأويل فيها، أي أن ســـلطة المحكمة في التأويل مقيدة بحالات معينة، وليست سلطة مطلقة، فهي تقوم بالتأويل في حالات معينة، ويمتنع عليها ذلك في حالات أخرى.

ويسعى القاضي الجزائي من ذلك كله، أي من تأويل إعتراف المتهم، للوصول إلى هدف أو غاية معينة، وهو إيجاد إعتراف صـــحيح من الناحية القانونية، وتتوافر فيه شـــرط الإعتراف الصـــريح فيما يتعلق بوضـــوح الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، [1] كما نرى، والذي يمكن أن يكون هذا الشـــرط غير متوفر في الإعتراف قبل التأويل لغموضـــه وعدم وضـــوحه، لتحقيق تلك الغاية التي يسعى إليها، وهو أن يكون لهذا الإعتراف المؤول دور في الإثبات الجزائي.

إلاَ أنه على الرغم من السلطة الجوازية للمحكمة في الحالات المسموح لها بالتأويل، إلاَ أنها مقيدة بقيود الدعوى الجزائية، وبزمان إتخاذ إجرائها في التأويل.

---

(١) أحمد حسين سلمان، دور الإعتراف في الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣٥، مجلة نصف سنوية علمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، العراق،١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ص٢٩٤.

ولتوضيح ذلك، فأن خطة دراسة هذا الباب تقتضي تقسيمه إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول محل الإعتراف المؤول وسلطة المحكمة في التأويل، ونوضح في الفصل الثاني قيود الإعتراف المؤول ودوره في الإثبات الجزائي، وهو ما نرجو أن نُوفق فيه ونسعى إلى توضيحه بالآتي.

الفصل الأول

محل الإعتراف المؤول وسلطة المحكمة في التأويل

مما ســـبق يتضـــح لنا أن التأويل الذي تقوم به المحكمة، أنه لا بد من محل يرد عليه، كونـه يرد على إعتراف المتهم، أي الألفـاظ والجُمـل والعبـارات التي يوردهـا المتهم عنـد الإدلاء بأقواله للإعتراف بإرتكابه الجريمة والوقائع المكونة لها أو المساهمة بها، إذ لابد من لفظ أو جُملة يرى فيها القاضـــي المختص أنها تحمل معنين، أحدهما ظاهري وهو راجح، والآخر باطني وهو المرجوح وهو الحقيقة التي يحـاول المتهم إخفائهـا، وأن هذا المعنى المرجوح هو المعنى الحقيقي والمقصـــود للمتهم ، كونه يعبر عن الإرادة الحقيقية له، بوصـــفه معترفاً بالجريمة المنســـوبة إليه إرتكابها، فمحل التأويل هو ما يرد عليه التأويل الذي يقوم به قاضـــي الموضـــوع في المحكمة الجزائية المختصة .

على أنه هذا المحل – أي إعتراف المتهم، ليس دائماً يكون غامضاً، أي يحمل أكثر من معنى، وبالتالي تكون هناك فســـحة للتأويل في حالات معينة، وفي أخرى يمتنع على المحكمة تأويلها لإعتراف المتهم.

ولغرض توضـــيح ذلك فإننا نتناول هذا الفصـــل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمحل الإعتراف المؤول، وفي المبحث الثاني ندرس ســـلطة المحكمة في تأويل إعتراف المتهم، وهو ما نسعى إليه تباعاً:

المبحث الأول

محل الإعتراف المؤول

لما كان الإعتراف "هو قول صـــادر من المتهم يقر فيه بصـــحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضـــها أو كلها". [١] وحيث أن التأويل يرد عل الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم، كما يتضـح مما سبق في إطار هذه الدراسـة، فهذا يعني لدينا أن محل الإعتراف المؤول قد يكون محلاً موضـوعياً، كون المتهم يقَر بالجريمة المرتكبة، وهذه الجريمة مكونه من ركنين، هما الركن المادي، والركن المعنوي. وقد يكون محلاً شـكلياً، يتعلق بشـكل الإعتراف المُدَلى به، لكون ألفاظ المتهم والجُمل الواردة في إعترافه تكون غامضـــة وتحمل أكثر من معنى، وأن المعنى الظاهري ليس هو المقصود الحقيقي للمتهم عند إعترافه بالجريمة المرتكبة.

وهذا يُحتم علينا أن نتناول محل الإعتراف المؤول في مطلبين، نوضح في المطلب الأول المحل الموضـــوعي للإعتراف المؤول، وفي الطلب الثاني نَسـلط دراسـتنا على المحل الشـكلي للإعتراف المؤول وكالآتي:

المطلب الأول

المحل الموضوعي للإعتراف المؤول

لما كانت الجريمة هي كل فعل يعاقب عليه القانون عند تحقيق أركانها القانونية، ويكون مخالفاً للقانون ويتضـــمن عنصـــر الخطأ [٢]. فهذا يعني أن المتهم بإعترافه بالجريمة، فأن هذا الإعتراف لابد أن يكون منطوياً على أركان تلك الجريمة، واللآزم توافرها للقول بوجود الجريمة من

---

(١) د. جاسم خـربيط خلـف، نحـو تطـورات فـي الإجـراءات الجزائيـة، ط١، مكتبـة زيـن الحقوقيـة والأدبيـة، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٥٨.

(٢) د. ضـياء الـدين مهـدي حسـين الصـالحي، مفهـوم المسـؤولية الجزائيـة فـي القـانون الجنـائي، بحـث منشـور فـي مجلـة القضـاء، العـدد الأول، السـنة ٤١، مجلـة حقوقيـة فصـلية تصـدرها نقابـة المحـامين فـي جمهورية العراق، مطبعة واوفيست الشعب، بغداد، ١٩٨٦، ص٧.

الناحية القانونية، ولما كان الأمر كذلك، وكان التأويل يرد على إعتراف المتهم، فعلى أي ركن من أركان الجريمة المعترف بها يرد هذا التأويل؟ [١] ؟

أن هذا السؤال سيُلازمنا طيلة بحثنا في المحل الموضوعي للإعتراف المؤول، لنصَل إلى تحديد ركن الجريمة الذي يرد عليه التأويل، لكي تظهر لنا الصورة جلية بصدد ذلك.

ولأجل ذلك فأننا نتناول هذا المطلب في فرعين، نوضـــح في الفرع الأول الركن المادي للجريمة، وفي الفرع الثاني نخصـــصـــه للركن المعنوي للجريمة، لنصـــل في نهاية المطاف إلى تحديد ما يرد عليه التأويل من أركان الجريمة، وكالآتي:

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة [٢]

لا بد من توافر الركن المادي في كل جريمة مرتكبة، وهو ذلك الســلوك المادي الخارجي الذي يعاقب عليه المشــرع القانوني، والســلوك المرتكب يوصــف بالجرمية بالنص عليه من قبل

---

(١) ونقتصر في مجال دراستنا على ركني الجريمة المادي والمعنوي، دون الركن الشرعي، لأن المتهم المعترف يخُبر عن الجريمة، وهذه الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ولا علاقة لهذا الإعتراف بالركن الشرعي للجريمة، والذي يعني وجود نص قانوني يعاقب بمقتضاه المشرع على الفعل المرتكب، فلا يمكن تصور أن يكون لإعتراف المتهم دخلاً في إيجاد هذا الركن في الجريمة، كون وجوده حكراً على المشرع القانوني، كما أنه سابق في الوجود على الجريمة المرتكبة و المعترف بها، أي لا يمكن العقاب على الجريمة إلاَ بوجود الركن الشرعي في وقت سابق على إرتكابها، ويتحدد زمن وجود الركن الشرعي بزمن وجود النص القانوني الذي يُجرم الفعل، وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ بنصها " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها".

(٢) نصـت المـادة (٢٨) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة (١٩٦٩) النافـذ علـى "الـركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بإرتكاب فعل يجرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون".

المشـــرع القانوني، وهو بذلك أما يجرم الســـلوك ذاته، أو يجرم الســـلوك بالنظر إلى الغاية التي يتوخاها من النص العقابي [١].

والركن المـادي يختلف من جريمـة إلى أخرى، إلاَ أنـه في جميع الجرائم يتخـذ مظهراً خارجياً، وتتمثل العناصـــر المادية للجريمة المرتكبة، أي كل ما ينطوي منها على كيان الجريمة، وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس، أي أنها محسوسة [٢].

وتقرر القواعد العامة في قانون العقوبات بأن الركن المادي لكل جريمة له ثلاثة عناصر لا بد من توافرها للقول بتوافر الركن المادي للجريمة، وعناصـــر الركن المادي هي الســـلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط تلك النتيجة بذلك السلوك، ويكون الأخير سبباً لحدوث النتيجة المترتبة.

وللإجابة على ســؤالنا الســابق، هل يرد التأويل في إعتراف المتهم على الركن المادي للجريمة المعترف بها؟

الإجابة على ذلك تقتضـي منا أن نُوضـح عناصـر الركن المادي الثلاثة وهي: السـلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السـببية، ونتسـاءل عن إمكانية أن يرد التأويل على إحداها، للقول في نهاية دراستنا لهذا الركن بإمكانية تصور أن يرد التأويل على الركن المادي من عدمه، لذا فإننا نتناول عناصـــر الركن المادي للجريمة في ثلاث نقاط، ونخصـــص نقطة مســـتقلة لكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة، وكالآتي:

أولاً/ الســـلوك الإجرامي: يُعَرف الســـلوك الإجرامي بأنه "النشـــاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصـــدر عن الجاني، لتحقيق النتيجة الجرمية، التي يعاقب عليها القانون، فالمشـــرع القانوني لا

(١) د. محمـد ماضـي، التحضـير للجريمـة فـي التشـريع العراقـي، ط١، مكتبـة السـنهوري، لبنـان، ٢٠١٢، ص٣٥ – ٣٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٧٩.

يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي للجريمة" [١]. فلابد لهذا السلوك المادي من مظهر خارجي، يظهره الشخص إلى حيز الوجود، وهو الذي يعاقب عليه القانون كونه سلوكاً مجرماً [٢]. أي لابد أن يكون المتهم قد قام بعمل جسدي بإختياره أو إمتنع عن القيام بعمل كان عليه القيام به بمقتضى القانون، أي تكون له حركة جسدية صادر عنه بإختياره. [٣]

والسلوك الإجرامي – الفعل [٤] ، بوصفه أحد عناصر الركن المادي يتسع مدلوله ليشمل السلوك الإيجابي المفترض فيه حركة عضو في الجسم المجرم، كما يتسع ليشمل الإمتناع، بوصفه صورة للسلوك الإنساني، والأول يطلق عليه السلوك الإيجابي، والثاني يطلق عليه السلوك السلبي، وعنصر السلوك مهم لقيام الركن المادي سواء أكانت الجريمة مقصودة، أو غير مقصودة أي من جرائم الخطأ، والسلوك الإيجابي حركة عضوية إرادية ، فهو قائم على عنصرين، أحدهما الحركة العضوية ، والثاني الصفة الإرادية لتلك الحركة، فالفعل الإيجابي كيان مادي محسوس، وهنا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه إبتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالمجرم يتصور النتيجة التي يسعى إليها من إرتكاب جريمته، ويتصور في الوقت نفسه الحركة العضوية التي يقتضيها تحقيق هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه، وهذه الحركة العضوية مهمة في كيان الفعل الإيجابي، إذ بغيرها يجرد من الماديات، ويصعب تصور حصول نتيجة جرمية أو مساس بالحقوق المحمية قانوناً دون وجود هذا الفعل الإيجابي، وهذه الحركة العضوية ليس حكراً على اليدين وإستخدامها في إرتكاب الجريمة، فقد يكون اللسان، أو أي عضو تتحقق بحركته الفعل الإيجابي كعنصر في الركن المادي [٥] .

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٦٦.

(3) LISA SCHAFFER @ ANDREW WIETECKI, CRIMINAL LAW FOR PARALEGALS, WITHOUT EDITION, MCGRRAW- HILL HIGHER EDUCATION, NEW YORK, WITHOUT YAER OF PRINTING, P 39.

(٤) عرفت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجأبياً أم سلبياً كالترك والإمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٣٧٢ – ٣٧٣.

أما العنصر الثاني في الفعل الإيجابي هو الصفة الإرادية، إذ للإرادة الدور الأساس للسلوك الإيجابي، فهي السبب والدافع للحركة العضوية في الجسم، للقيام بالحركة لتحقيق الهدف الذي يريده من يصدر عنه تلك الإرادة، إذ لا بد من توافر صلة السببية بين الإرادة و الحركة العضوية، وهذه ليس المقصود بها العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وإنما هي صلة نفسية، وأن تكون تلك الإرادة مسيطرة على الحركة العضوية، وتوجيهها نحو تحقيق هدف معين، فالصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عاملين: الأصل الإرادي للحركة العضوية، والإتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها [١].

قد يتم السلوك الإجرامي بفعل سلبي، أي يقع بطريق الإمتناع، والإمتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان المشرع القانوني ينتظر إتيانه في ظروف معينة، شرط أن يوجد واجب قانوني يلزم لهذا الفعل، وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إرادته، فالإمتناع ذو وجهين، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية، ومن الناحية القانونية ظاهرة إيجابية، أي له كيان قانوني، وهذا يعني أن الإمتناع يقوم على ثلاثة عناصر: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، ووجود واجب قانوني يلزم لهذا الفعل، وإستطاعة إرادته [٢].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الإمتناع عن القيام بعمل معين، يقع على عاتق الجاني الممتنع، فالإمتناع المعاقب عليه قانوناً هو ما يكون بالنظر إلى فعل إيجابي معين، يلزم الجاني مباشرته، فإذا لم يكن هناك إلتزام من قبيل هذا، فإمتناعه غير معتَبر قانوناً، ومن ثم لا يعد نشاطاً إجرامياً تتحقق به الجريمة، وحتى يكون

---

(١) د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١١٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي)، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٠٩.

الإمتناع معتبراً من الناحية القانونية يجب أن يكون بصورة إحجام الجاني [١]. فالجريمة المرتكبة بطريقة الإمتناع تفترض صدور إمتناع، يعقبه حصول نتيجة إجرامية تترتب على هذا الإمتناع، ويكون الأخير سبباً لحصولها [٢].

وما تقدم هو السلوك الإجرامي للجريمة في صورتها التامة، أما السلوك الإجرامي للجريمة بصورتها غير التامة، أي الشروع [٣]، فأن السلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي للشروع في الجريمة هو البدء بتنفيذ الجريمة، ويتخذ مظهراً خارجياً [٤].

وبعد هذا العرض للسلوك الإجرامي بوصفه أحد عناصر الركن المادي للجريمة، لنا أن نتساءل هل يمكن أن نتصور أن يكون السلوك الإجرامي محلا للتأويل في إعتراف المتهم؟

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، ج١، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٤٤١ –ص٤١٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤، ص١٠.

(٣) تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ في معرض بيانها للشروع في الجريمة "وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...".

(٤) يوجد إتجاهان أو مذهبان بصدد تحديد ما يُعد بدءاً بالتنفيذ ، فالمذهب الأول هو المذهب المادي والذي ينظر إلى الجريمة نظرة مادية، ويرى أن البدء بالتنفيذ مقصور على السلوك الذي يبدأ به الجاني تنفيذ الفعل المادي كما حدده القانون، ووسع هذا المذهب من نطاق البدء بالتنفيذ بسبب إنتقاده، كونه يضيق نطاقه، فأضاف إلى السلوك المحقق للركن المادي، أي سلوك أو فعل يعده القانون ظرفاً مسشدداً للجريمة، وبسبب الإنتقاد لهذا الرأي الأخير كونه يشمل بعض الجرائم دون بعضها الآخر، فأن أصحاب هذا المذهب أخذوا بمعيار آخر لتحديد البدء بالتنفيذ وهو أن الفعل يعد عملاً تحضيراً إذا كان قابلا للتأويل في مرماه بحيث يمكن القول أن الجاني لم يقصد البدء بالتنفيذ، وأنه قصده، وهو ما أنتقد أيضاً لسبب أن الفعل غير القابل للتأويل إلاّ على وجه واحد لا يكاد يكون موجوداً، والمذهب الثاني هو المذهب الشخصي والذي أهتم بالجانب الشخصي للجريمة أي الجاني ، فيذهب إلى أن العقاب على الشروع هو لغرض مواجهة خطورة الجاني التي كشف عنها سلوكه، لا مقابل السلوك الإجرامي الذي أرتكبه، أي أن أنصار هذا المذهب يعدون خطورة الفعل هو المحدد للبدء في تنفيذ المحقق للركن المادي للشروع ، وللمزيد ينظر بصدد ذلك د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٦٩٩ – ٧٠٦، و NORMAN BAIRD, CRIMINAL LAW, 8TH ED, ROUTLEDGE REVISION, LONDON,2011- 2012, P146- 150.

للإجابة نقول أننا من خلال أحكام المحاكم الجزائية، والتي يعد الإعتراف المؤول أحد الأدلة التي تستند إليها المحكمة في حكمها، لم نَلحظ ورود التأويل على جزء الإعتراف المنطوي على السلوك الإجرامي بوصفة عنصراً في الركن المادي للجريمة المرتكبة، ففي حكم لمحكمة جنايات النجف جاء فيه "... ومن جانب المتهم فقد أنكر قيامه بقتل المجنى عليه، ودفع التهمة عنه بأنه كان نائماً مع أفراد أسرته داخل داره وفي حوالي الساعة الواحدة والنصف ليلاً طُرَق باب المدخل وبقوة وعند خروجه شاهد المجنى عليه حاملاً بندقية كلاشنكوف وقام بالتدافع معه ونتيجة ذلك أطلق من البندقية إطلاقتين بالهواء أحداهما إلى الأعلى والثانية نحو زجاج باب المدخل... وإقرار المتهم بأنه تدافع مع المجنى عليه داخل داره مما أدى إلى اطلاق عياريين ناريين الذي لا يتعدى أن يكون إعترافاً مؤولاً من المتهم ومحاولة لإبعاد الإتهام عنه وبذلك تكون الأدلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ع.ح) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات...".[١] ففي جرائم القتل العمد فإن السلوك الإجرامي المتطلب هو إتيان الجاني نشاطاً مادياً يكون من شأنه إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهو إزهاق روح أنسان، وأن يكون هذا السلوك بطبيعته صالحاً لتحقيق النتيجة الإجرامية، إذ لابد من نشاط مادي يصدر من الجاني.[٢] إذ أن المتيقن من الحكم المذكور هو صدور سلوك إجرامي من المتهم تمثل في فعل إطلاق النار من البندقية، وأن هذا السلوك حاصل في الواقع، ولا يمكن للمتهم أن يتلاعب بألفاظه للتغطية على صدوره منه.

وفي حكم لمحكمة جنح كربلاء جاء فيه "... تم إلقاء القبض على المتهمة عندما كانت تقوم بسرقة جهاز نوكيا نوع أسود... دونت إفادة المتهمة ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة أن

---

(١) حكم محكمة جنايات النجف العدد (٧٥١/ج/٢٠١٥) في(٢٠١٥/٨/٢٧)، (غير منشور).

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم الخاص–جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٧، ص١٦.

الأدلة المتحصلة ضد المتهمة والمتمثلة بإعتراف المتهمة المؤول..."."[١] فالواضح من الحكم المذكور هو إتيان المتهم للسلوك الإجرامي المتطلب في جريمة السرقة. [٢]

وفي حكم لمحكمة جنايات بابل ورد فيه "... دونت أقوال المتهمة (ن.ح.هـ)، ولما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة هي الإعتراف المؤول للمتهمة كونها مدينة للمشتكي بمبلغ مالي، وأنها قامت بوضع بصمة إبهامها على الصك وتوقيعه وأتضح أنه مزور ولا أوليات له في المصرف حسب إفادة الممثل القانوني والمشتكي وتعزز ذلك بإفادتها وكذلك محضر ضبط الصك المزور وأن أقوالها دونت بتوفر كافة الضمانات القانونية ولم ينهض دليل آخر يدحض تلك الأدلة المتحصلة وبذلك فأن الأدلة المتحصلة كافية ومقنعة للتجريم وفق أحكام المادة ١/٢٩٥ عقوبات ..."."[٣]

ففي جريمة تزوير المحررات العادية، فإن السلوك الإجرامي يتحقق في تغيير الحقيقة في المحرر العادي بإحدى الطرق التي حددها القانون، إذ يشترط لقيام السلوك الإجرامي في جريمة التزوير، أن يكون هناك تغيير للحقيقة، وأن يتم في محرر، وأن يكون بإحدى الطرق التي حددها القانون.[٤] فلا شك أن الحكم المذكور يشير إلى حصول السلوك الإجرامي المتطلب في جريمة التزوير.

ثانياً /النتيجة الجرمية: العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة هو النتيجة الجرمية، وهو الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يحدث تغييراً في العالم الخارجي ينتج عنه الإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون، أو مجرد تعريض هذه المصلحة أو هذا الحق للخطر [٥]

---

(١) حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٤٠٦٢/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٩/٥)، (غير منشور).

(٢) وللمزيد بصدد السلوك الإجرامي في جريمة السرقة ينظر د. نائل عبد الرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة، الاحتيال، إساءة الإتمان، الرشوة والجرائم الملحقة بها)،ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عَمان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص ٢٩- ص٣٥.

(٣) حكم محكمة جنايات بابل العدد (١٢٥/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١/٢٠)، (غير منشور).

(٤) جندي عند الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٦٢-٣٩٧.

(٥) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات-القسم العام-النظرية العامة للجريمة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٩٦.

وهذه النتيجة الجرمية بوصفها أحد عناصر ركن الجريمة المادي، تنطوي على ضرر يلحق فعلياً بالحق محل الإعتداء الإجرامي، أو يتخذ صورة خطر الإعتداء على حق من الحقوق محل الحماية الجزائية. (١)

والنتيجة الجرمية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة يكون لها مدلولين، الأول المدلول المادي للنتيجة، ووفقاً لهذا المدلول، فأن تحقق النتيجة يتطلب حالة واقعية، أو وضع مرتبط بمبدأ السببية، فالنتيجة وفقاً لهذه الفكرة واقعة، وهذه الواقعة تترتب على واقعة أخرى مرتبطة بها برابطة السببية،(٢) ولما كان النشاط الإنساني في نطاق القانون يأتي في المرتبة الأولى، كان فهم النتيجة على أنها الواقعة التي تترتب على نشـــاط الجاني أمراً طبيعياً، لذا فإن المدلول المادي للجريمة أدى إلى إطلاق ألفاظ مترادفة مع لفظ النتيجة، مثل الأثر أو الغاية، على أنها تعطي المعنى نفســـه، إلاَ أن هذا التصـــور المادي للنتيجة الجرمية والذي يربط بين إرتكاب الفعل بالغاية التي يســـعى إليها الجاني، قد تتطور بعد أن تبين أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة بالغاية التي يتبعها الجاني لأن هذه الغاية ذات صـــبغة شـــخصـــية بحتة، وتختلف من حالة إلى أخرى في الجريمة الواحدة، وبذلك أصبحت النتيجة ليست الغاية أو الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه، وإنما الواقعة التي تترتب على نشـــاطه ويعتد بها القانون في قيام الجريمة، وبذلك تكون النتيجة مستقلة عن الحالة النفسية لمرتكب الجريمة، كما أنها مستقلة أيضاً عن العلاقة التي تقوم بين الواقعة محل البحث وبين المصـــلحة التي يحميها القانون.(٣) أي البحث يكون في النتيجة كأثر لنشـاط الجاني تشـكل عنصـراً في الركن المادي للجريمة، بالنظر إلى أن القانون يعتبرها كذلك وبغض النظر عن العلاقة التي تقوم بين هذه الواقعة وبين المصلحة التي يحميها المشرع القانوني

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٧٥.

(٢) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، نفس المصدر، ص٣٩٧.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والإقتصادية، العدد١، السنة ٣١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٤، ص١٠٥.

بالعقاب على تلك الجريمة.[١] وبذلك تكون النتيجة فيما يعده القانون من الوقائع التي تشكل نتيجة جرمية كونها عنصـــراً في الركن المادي للجريمة، وقد لا يعُده كذلك في جرائم أخرى، كما في جرائم الإمتناع، أو جرائم السلوك البحت. [٢]

والمدلول الثاني للنتيجة الجرمية هو المدلول القانوني، ويقصد به الإعتداء على المصلحة التي يريد المشرع حمايتها عندما جرم السلوك، سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر، أو في مجرد تعريضـها للخطر،[٣] والنتيجة وفقاً لهذا المفهوم ليسـت تغييراً مادياً في العالم الخارجي يمكن للحس أن يدركه، وأن يميِّز بينه وبين سـلوك الجاني، وإنما هي تقدير قانوني للسـلوك، أو حكم عليه من وجهه نظر المشرع، وهي بهذا المعنى موجودة في كل جريمة لأن كل جريمة تقوم على سلوك يجرمه المشرع، وهو لا يجُرِمه إلاَ لأن فيه عدواناً على حق يراه جديراً بالحماية. [٤]

ونحن نبحث في النتيجة الجرمية كعنصـــر في الركن المادي للجريمة بقصـــد توظيف الفكرة، أي النتيجة الجرمية في إطار دراستنا هذه [٥]

---

(١) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات– النظرية العامة، الكتاب الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٧٨ و ص٢٧٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٨٤وص٣٨٥.

(٣) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص٤٨- ص ٥٢

(٤) د. عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص.٦٤

(٥) نرى أنه لا يمكن الأخذ بأحد المدلولين للنتيجة الجرمية وترك المدلول الآخر، وإنما ينبغي الأخذ بإتجاه وسطي في تحديد فكرة النتيجة الجرمية، وأننا لانعد ذلك رأياً شخصياً خالصاً بنا، وإنما تأييداً للإتجاه الفقهي السائد بالأخذ بالاتجاه الوسط الذي يجمع بين المدلولين المادي والقانوني للنتيجة الجرمية، ومع ذلك نرى أن ما يعضد رأينا الخاص في ذلك أن قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ أورد في العديد من نصوصه العقابية ما يشير إلى المدلول المادي للجريمة، فهو يشترط تحقق تغير مادي في العالم الخارجي لابد من حصوله للقول بحصول النتيجة الجرمية وإستحقاق الجاني للعقاب، ففي جرائم القتل العمد يشترط حصول وفاة المجنى عليه، وفي جرائم السرقة يشترط حيازة الجاني للمال المنقول المملوك للغير، كما أنه في جرائم أخرى ونظراً لأهميتها وخطورتها ولعدم إمكانية الأخذ بالمدلول المادي للجريمة للقول يتحقق النتيجة الجرمية وإستحقاق مرتكبها العقاب عليها أخذ بالمدلول القانوني للنتيجة الجرمية، بمعنى آخر ومن وجهه نظرنا أن المشرع العقابي سلك إتجاهين بصدد فكرة النتيجة الجرمية، الأول جعل النتيجة الجرمية بمدلولها المادي أساساً للقول بتحقق النتيجة كعنصر في الركن المادي،=

وتقسم الجرائم بالنظر إلى لزوم تحقق نتيجتها من عدمه إلى جرائم مادية، وأخرى شكلية، أو جرائم الضـرر و جرائم الخطر،[١] ففي الجرائم المادية أي جرائم الضـرر يترتب على السـلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني نتيجة مادية محسوسة،[٢] وتتخذ هذه النتيجة صورة الضرر الفعلي الذي يصيب الحق أو المصـــلحة المحمية قانوناً،[٣] وبالتالي لا يمكن القول بقيام المســـؤولية الجزائية بحق مرتكب تلك الجرائم، مالم تتحقق النتيجة الجرمية كأثر للسلوك الإجرامي، أو الحاق الضرر بالحق موضـــوع الحماية الجزائية، ســـواء أكان الضـــرر الواقع على ذلك الحق المحمي قانوناً أدى إلى تغيير ملامحه أو جعله غير صالحاً للغرض الذي يمكن إستعماله فيه، أو أدى إلى إتلافه كلياً أو جزئياً. [٤]

وهـذا الضـرر قـد يكـون ماديـاً، مثـل الضـرر الـذي يصـيب المـال فـي جـرائم الأمـوال، أو يصـيب الأجسـام كمـا فـي جـرائم الأشـخاص أو يكـون ضـرراً أدبيـاً يصـيب الأنسـان فـي شـرفه، أو إعتبـاره، كجـرائم القـذف والسـب، والضـرر قـد يكـون خاصـاً يصـيب الفـرد، وقـد يكـون عامـاً يصـيب المجتمـع وحـده، ومنهـا مـا يصـيب الفـرد والمجتمـع معـاً كمـا في جرائم التزوير، كما أن هذا الضرر قد يكون محققاً أو إحتمالياً [٥]

أمـا الجـرائم الشـكلية أو جـرائم الخطـر، فيقصـد بهـا أن النتيجـة تتمثـل فـي مجـرد تهديـد يـرد علـى المصـلحة المحميـة، أي مجـرد خطـر علـى هـذه المصـلحة، أي أن هـذه الجـرائم تسـتهدف حمايـة المصـلحة مـن إحتمـال التعـرض للخطـر دون إسـتلزام الضـرر

=والمسلك الآخر أخذ بالمدلول القانوني للنتيجة دون النظر إلى تحقق النتيجة بمدلولها المادي، أي أنه لا يشترط حدوث تغير مادي في العالم الخارجي كما نعتقد.

(١) د. أكـرم نشـأت إبـراهيم، القواعـد العامـة فـي قـانون العقوبـات المقـارن، دون طبعـة، الـدار الجامعيـة، بيروت، دون سنة طبع، ص ١٧١

(٢) د. سـمير عاليـه و هيـثم سـمير عاليـه، الوسـيط فـي شـرح قـانون العقوبـات، ط١، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٢٤٩.

(٣) د. ضـاري خليـل محمـود، البسـيط فـي شـرح قـانون العقوبـات – القسـم العـام، ط١، دون مطبعـة، دون مكان طبع، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٧٧.

(٥) د. عبـد الـرؤوف مهـدي، شـرح القواعـد العامـة لقـانون العقوبـات، دون طبعـة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٢٣.

الفعلي. [١] فالمشرع القانوني لا يستلزم في نموذج القانوني لهذه الجرائم تحقق نتيجة جرمية معينة.[٢]

وفي صورة الجريمة غير التامة أي الشروع، فأن الجاني لا يتم جريمته، وبالتالي لا يمكن تصور حصول نتيجة جرمية عند الشروع في الجريمة، فالجاني يرتكب أفعالاً صالحة لوقوع الجريمة، إلاَ أن الجريمة لا تتم، ويكون سبب عدم إتمام الجريمة راجعاً لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أي أن عدوله عن إتمام الجريمة غير إرادي، أي وبعبارة أخرى أن يكون العدول عن إتمام الجريمة نتيجة عدول إضطراري من جانب الجاني، لوجود سبب خارجي يحول بينه وبين إتمام الجريمة. [٣]

والآن نعود لسؤالنا الذي طرحناه سابقاً، هل التأويل الذي يقوم به القاضي الجزائي والذي يرد على إعتراف المتهم بالجريمة، يرد على النتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي للجريمة المعترف بها؟

في الواقع أن الأحكام الجزائية تشيرنا إلى القول أن محل الإعتراف المؤول ليس النتيجة الجرمية، كأحد عناصر الركن المادي للجريمة، فهذا العنصر لا يكون محلاً للتأويل الذي يقوم به القاضي الجزائي، ففي حكم لمحكمة جنايات بابل جاء فيه"... دونت أقوال المتهم (ع.ع) وأفاد... ثم قام بالطلب منه أن يمارس معها الفعل الجنسي فوافق ووافقت المجنى عليها وفعلاً مارس معها الفعل الجنسي بموافقتها... ولما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة هي ما ورد بأقوال المتهم المدونة أمام محكمة التحقيق بالإعتراف الصريح والإعتراف المؤول أمام هذه المحكمة بممارسة الفعل الجنسي مع المجنى عليها وتطابق ذلك مع أقوال المجنى عليها (ب.أ) التي بينت أن المتهم إغتصبها بالقوة والإكراه... وبذلك فأن الأدلة المتحصلة كافية ومقنعة للتجريم وفق أحكام المادة ١/٣٩٣ عقوبات والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم

---

(١) د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٢١.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي و د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات _القسم العام دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٣٠٢.

١/٣..."[١] ، ففي جرائم الإغتصاب لابد من تحقق النتيجة الجرمية، وهو أن يحصل إتصال جنسي طبيعي تام بين الرجل والمرأة وأن يكون الوقاع غير مشروع، وأن يتم الوقاع بالإتصال الجنسي حقيقة، وأن يكون الرجل قادراً على ذلك.[٢] فالنتيجة الجرمية في جريمة الإغتصاب الواردة بالحكم الجزائي حاصلة في الواقع، وبالتالي لايمكن القول بتلاعب المتهم في تصويرها، وقيام محكمة الموضوع بتأويل إعترافه الوارد بصدد تلك النتيجة الجرمية.

كما جاء في حكم لمحكمة جنح الديوانية "... أما المتهم فقد أنكر الفعل المنسوب إليه وأفاد أنه بتاريخ الحادث كان يعمل بسيارته في الكراج الموحد في الديوانية وطلب المشتكي منه إخراج السيارة من الباب الكراج فرفض الخروج أو إعطاء مستمسكاته وبعدها قام بالمناداة على أفراد هيئة النقل فقام بإخراج سيارته وتوقف المشتكي أمام السيارة وأصيب بساقه، ومن كل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى شهادة المشتكي والتقرير الطبي الخاص بالمشتكي وتأيد الواجب الصادر من قاطع نجدة الصوب الصغير وإعتراف المتهم المؤول كلها أدلة كافية لإدانة المتهم وفق المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ..."[٣] ، ففي جريمة الإعتداء على موظف أثناء تأدية وظيفته، نلاحظ تحقق النتيجة التي أشار إليها الحكم وهي حصول إعتداءعلى الموظف. [٤]

وجاء في حكم لمحكمة جنايات كربلاء "... أن المتهم الماثل أمام هذه المحكمة يقوم بضرب أولاده بيده بواسطة أنابيب بلاستيكية وأن المتهمة المفرقة قضيتها كانت تقوم بتعذيب الأولاد بواسطة آلآت حديدية وأنها قامت بضرب المجنى عليه بواسطة قدمها بقوة مما أدى إلى سقوطه على رأسه على (بلوكة) وأخذت الدماء تسيل من رأسه وأن المتهم الماثل أمام هذه المحكمة لم يقم بنقله إلى المستشفى... وحيث أن المتهم الماثل أمام هذه المحكمة ذكر... بأنه لم يقم بتعذيبه وإنما كان يقوم بضربه لغرض تأديبه... كما أطلعت المحكمة على تقرير قسم الطبابة

---

(١) حكم محكمة جنايات بابل العدد(٩٩/ج/٢٠٢١) في(٢٠٢١/١/١٩)، (غير منشور).

(٢) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٧٥.

(٣) حكم محكمة جنح الديوانية العدد (٧٧٦/ج/٢٠٢٠) في(٢٠٢٠/١٠/٤)، (غير منشور).

(٤) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٦٦٨.

العدلية في دائرة صحة كربلاء ... والمتضمن أن سبب الوفاة المباشر هو الأنزفة السحائية الشديدة والأضرار الموصوفة في متن التقرير نتيجة إصابات راضة شديدة على عموم الجسم ... إضافة إلى الإعتراف المفصل للمتهم الماثل أمام هذه المحكمة أمام قاضي التحقيق ... وكذلك إعترافه المؤول أمام هذه المحكمة بضرب المجنى عليه لغرض تأديبه ... عليه تكون الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق المادة ٤١٠/ الشق الأول...".[١] فالنتيجة الجرمية في جرائم الضرب المفضي إلى الموت، تتمثل بوفاة المجنى عليه نتيجة الإعتداء على سلامة جسمه عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها، ولا يشترط لتوافر الضرب أن يحدث الإعتداء أثاراً بجسم المجنى عليه.[٢] ويمكنا مما تقدم القول أن النتيجة الجرمية لا تكون محلاً للتأويل.

ثالثاً/ العلاقة السببية [٣]: طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإنه يشترط توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الصادر من مرتكب الجريمة، والنتيجة الجرمية المترتبة عليه.

ففي صورة الجريمة التامة لا يكفي إرتكاب السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الجرمية، بل لابد من أن ترتبط النتيجة الحاصلة بذلك السلوك المرتكب برابطة السبب بالمسبب، أي يكون السلوك الإجرامي هو السبب في حصول النتيجة الجرمية، أي توجد صلة بين السلوك المرتكب، والنتيجة الجرمية بإعتبارها تغييراً في العالم الخارجي أي بمدلولها المادي.[٤] وفي جرائم السلوك لابد من حصول نتيجة وأن يكون السوك الصادر من المتهم هو سبباً للنتيجة، أي أنه بسلوكه قد

---

(١) حكم محكمة جنايات كربلاء العدد (١٠١/ج هـ ١/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٣/٣)، (غير منشور).

(٢) د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال،ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ص ٣٠.

(٣) نظم المشرع العقابي أحكام العلاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ والتي تنص "–لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لآحق ولو كان يجهله، ٢–أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي أرتكبه".

(٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص.٥٦

تسبب في حصول النتيجة.[١] فالعلاقة السببية هي حلقة الوصل بين الفعل الجرمي، والنتيجة التي حصلت، فهي توجد حالما يصبح فعل الجاني سبباً لحصول النتيجة [٢]

والسبب في مفهومه العلمي هو "مجموعة الشروط اللآزمة لتحقيق أمر معين"، أو "أنه مقدمة لازمة وكافية لواقعة تالية"، فهو يقوم على ركنين هما اللزوم والكفاية، ومعنى اللزوم أنه لولا الأمر الأول ما وقع الثاني، ومعنى الكفاية أن الأمر الأول يشتمل على كل الشروط اللازمة لحدوث الأمر الثاني، لأنه أن تخلف شرط منها كانت مقدمة غير كافية، ويترتب على ذلك، أن أي تخلف للشروط التي تكون من مجموعها السبب، لا يمكن إعتباره وحده سبباً وإنما جزء من السبب، لأنه أن كان لآزماً في ذاته، فهو غير كافٍ بمفرده. [٣]

والعلاقة السببية لا تثير صعوبة، إذا كان السلوك الصادر من الجاني هو السبب الوحيد للنتيجة الضارة التي حدثت في العالم الخارجي، وإنما تثور الصعوبة عندما يتدخل في إحداث النتيجة مع سلوك الجاني عدة عوامل أخرى، وهذه العوامل قد تكون سابقة أو معاصرة أو لآحقة على نشاط الجاني، مما يجعل الأمر يدق بصدد تحديد العامل المسبب للنتيجة. [٤]

ونتيجة لذلك توجد عدة إتجاهات فقهية بصدد تحديد معيار العلاقة السببية. [٥] وجميع هذه النظريات التي وجدت بصدد تحديد معيار العلاقة السببية تدور حول السؤال واحد: هو متى

---

(1) MICHAEL JEFFRSON, CRIMINAL LAW, NINTH EDITION, PEARSON LONGMAN, LONDON, WITHOUT YEAR OF PRINTING, P52.

(٢) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات _القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص٥٨.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٦٦.

(٤) بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات _ القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مصدر سابق ص٤٠٣.

(٥) هناك ثلاثة إتجاهات فقهية بصدد تحديد معيار العلاقة السببية، فالإتجاه الأول أو النظرية الأولى تقوم على أساس أن السلوك الجاني يكون سبباً للنتيجة الجرمية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة، ويكفي أن يكون سلوك الجاني أحد هذه العوامل فقط، حتى لو كان نصيبه في المساهمة محدوداً، وهذه هي نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها. والنظرية الثانية هي نظرية الأسباب المتفاوتة، وتقوم على أساس التمييز بين العوامل المختلفة التي تسببت في حدوث النتيجة الجرمية وتغليب أحداها بإعتباره المسؤول عن إحداثها. والنظرية الثالثة هي نظرية السبب الملائم أو الكافي، وتقوم هذه النظرية على أن سلوك الجاني يكون سبباً للنتيجة الجرمية إذا كان صالحاً في الظروف التي حصل فيها لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، وتعني صلاحية السلوك لإحداث النتيجة تضَمنه للإمكانيات الموضوعية التي تجعل منه سبباً ملائماً لوقوعها وفقاً للمجرى=

يكون السلوك سبباً؟ والسلوك بوصفه سبباً للنتيجة الحاصلة يكون واحد من ثلاثة إحتمالات، فهو أما أن لا يعد سـبباً في أي حال، لأن سـلوك الشـخص لا يسـتغرق وحده كل الشـروط اللآزمة لتحقيق النتيجة، وإنما هو واحد منها، وبالتالي هو مجرد عامل أو جزء من السـبب، والإحتمال الثاني هو أن ينظر إلى كل عامل من العوامل على أنه سبب في ذاته، بإعتبار أنه لولا وجوده ما حدثت النتيجة، وبذلك يكون السلوك سبباً إذا أسهم في إحداث النتيجة على أي وجه، والثالث هو المفاضـلة بين جميع العوامل التي أسـهمت في إحداث النتيجة، وأن يقدم أحدهما على سـائرها، بحيث يسـتأثر دون غيرها من العوامل بالنتيجة ويعتبر سـبباً لها، والإحتمال الأول مرفوض لأن القانون أعتبر السلوك كافياً وحده لأن يكون سـبباً في كثير من النصـوص، وأما الإحتمال الثاني والثالث فمقبولان قانوناً. (١) إذاً لابد أن تكون النتيجة الجرمية ناتجة عن فعل المتهم، وإن كانت تلك النتيجة الواقعة قد ساهم في إحداثها سبب آخر غير سلوك الجاني. (٢)

وهذه السببية المادية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الحاصلة، تختلف عن السببية المعنوية فهذه الأخيرة تتمثل في العلاقة النفسـية التي توجد بين الفرد وكل من السـلوك الإجرامي والنتيجة(٣).

أي أن العلاقة السببية بوصفها عنصراً في الركن المادي للجريمة، تختلف عن فكرة النية الإجرامية المعتبرة بدورها عنصـراً في الركن المعنوي، فالعلاقة السـببية ذات طبيعة موضـوعية تسـتخلص من الخواص المادية للسـلوك ذاته، في إنتاجه النتيجة المحظورة قانوناً، بينما النية الإجرامية ذات طبيعة شخصية، تستخلص من الموقف النفسي للجاني، في مدى علمه بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة ومدى رغبته في تحقيق ذلك (٤)

=للعادي والمألوف، وللمزيد ينظر بصدد ذلك د. فتوح عبد الله الشاذلي د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات _القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٣، ص٢٨٠.

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات _القسم العام، مصدر سابق، ص٦٧.

(2) CATHEIRNE ELLIOTT & FRANCES QUINN, CRIMINAL LAW, 8TH Edition, ELLIOTT & QUINN SERIES, LONDON, WITHOUT YEAR OF PRINTING, P. 12.

(٣) د. يسـر أنـور علـي، شـرح قـانون العقوبـات _النظريـة العامـة _الكتـاب الأول، دون طبعـة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٨١.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات _دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤٧٩.

والآن نسأل هل ما يقوم به قاضي الموضوع من تأويل لإعتراف المتهم يمكن أن يرد على العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة؟.

أن أحكام المحاكم الجزائية تشيرنا إلى أن محكمة الموضوع لا تقوم بتأويل إعتراف المتهم المنطوي على العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي، ففي حكم لمحكمة جنايات النجف "... أما المتهم (ح.ع.ح) فقد إعترف إعترافاً مفصـــلاً في مرحلة التحقيق بخروجه مع المجنى عليها ومن ثم دخوله معها في أحد الدور قيد الإنشاء وعند محاولته ممارسة الفعل الجنسي معها رفضت ذلك وقامت بالصياح وخوفاً من تجمع الناس قام بضربها بطابوقة على رأسها ثم قام بجلب لوحة خشبية وقام بضربها عدة ضربات على رقبتها وفقدت الوعي ولغرض التأكد من وفاتها قام بجلب كيس نايلون (علاكه) ووضعها في رأسها وسحبها إلى أن فارقت الحياة وأن الأدلة المتحصلة ... إعترافه المؤول أمام هذه المحكمة ... كل ذلك أدلة كافية ومقنعة على قيام المتهم (ح.ع.ح) بإرتكابه فعلاً ينطبق وأحكام المادة ١/٤٠٦/جـــ عقوبات ...".[١] ففي جرائم القتل العمد لابد من أن يكون إزهاق حياة المجنى عليه قد تم بســلوك الجاني، أي أن ســبب الوفاة كان بســبب فعل الجاني، أي أن تقوم بين نشـــاط الجاني وبين النتيجة التي يجرمها القانون وهو إزهاق الحياة في القتل علاقة السبب بالمسبب.[٢]

وفي حكم لمحكمة جنايات بابل جاء فيه "... تعرض محل المشــتكي (ع.ع.ش) لحادث ســـرقة ماطور ماء عدد/٢ من قبل المتهمة (ف.ع.ح) .... ودونت إفادة المتهمة فأنكرت الفعل المسند إليها ومؤيدة لإستلام المضخة وضبطها بدارها بإدعاء قيام المتهم (ر.ح) بدفع ثمنه وتجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصـــلة هي إعتراف المتهمة الصـــريح في مرحلة التحقيق وإعترافها المؤول أمام هذه المحكمة وما ورد بأقوال المشـتكي والكشـف على محل الحادث وكشـف الدلالة ومحضر ضبط أحد المضـخات المسروقة أدلة كافية للتجريم وأن فعل المتهمة (ف.ع.ح) ينطبق وحكم المادة ٤٤٤/رابعاً عقوبات ...".[٣] فالعلاقة الســببية في جرائم الســرقة تتحقق عندما يأتي

---

(١) حكم محكمة جنايات النجف العدد (٩٠/ج/٢٠٢١) في(٢٠١٢/٢/١٥)، (غير منشور).

(٢) د. علـي عبـد القـادر القهـوجي ود. فتـوح عبـد الله الشـاذلي، شـرح قـانون العقوبـات–القسـم الخـاص، مصدر سابق، ص٢٩–ص٣٦.

(٣) حكم محكمة جنايات بابل هـ ١ (٦٠٧/ج/٢٠٢٠) في(٢٠٢٠/٩/١٤)، (غير منشور).

الجاني بحركة مادية ينقل بها الشيء- المال من حيازة صاحبه أو حائزه إلى حيازته الشخصية، أي يشترط أن يكون نقل الحيازة أو الإستيلاء على الشيء قد حصل بفعل الجاني.[١]

وفي حكم لمحكمة جنح الديوانية ورد فيه "... و لإستماع المحكمة لأقوال المتهم الذي أنكر التهمة الموجهة إليه ولا صحة لما جاء بأقوال المشتكي والشهود حول قيام المتهم بالإحتيال على المشتكي وأن المتهم لا يعرف المشتكي سابقاً وقد إتصل المشتكي بالمتهم لغرض التوسط بينه وبين المدعو (أ.ح.ع) وهو مدير الإدارة في دائرة صحة الديوانية لغرض تعيين شقيق المشتكي وإبن عمه مقابل مبلغ خمسة إلاَف دولار لكون المدعو (أ.ح.ع) يقوم بالتعيين مقابل مبالغ مالية وأن دور المتهم كان التوسط فقط وبعد أن أستلم المدعو (أ.ح.ع) المبالغ أعلاه لغرض التعيين أخذ يتهرب من المشتكي فقام المشتكي بالرجوع على المتهم ومطالبته بالمبالغ أعلاه ، ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى هي شهادة المشتكي وشهادة الشهود التي جاءت متناسقة فيما بينها مع إعتراف المتهم المؤول عليه تكون الأدلة كافية ومقنعة للتجريم ... وفق أحكام المادة ٤٥٦/أ عقوبات...".[٢] فالعلاقة السببية في جرائم الإحتيال تتحقق إذا ترتب على وسائل الإحتيال التي يستخدمها الجاني وقوع المجنى عليه في غلط، وأن يكون تسليمه الغير للمال بناءاً على هذا الغلط.[٣] مما سبق نصل لنتيجة مفادها أن التأويل لايرد على العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة المعترف بها.

ومما تقدم يمكننا القول أن الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاث من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية لا يكون محلاً للتأويل الذي يرد على إعتراف المتهم.

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، مصدر سابق، ص١٦١-ص١٦٥.

(٢) حكم محكمة جنح الديوانية العدد (١٩٧/ج/٢٠٢١) في(٢٠٢١/٢/٨)، (غير منشور).

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣٣٨.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي للجريمة بعناصـــره الثلاثة، من ســـلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية تربط تلك النتيجة بذلك السلوك المجرم قانوناً للقول بوقوع الجريمة، بل لابد إلى جانب ذلك من توافر ركن آخر للجريمة، إلاَ وهو ركنها المعنوي.

فالعنصـر المـادي للجريمـة هـو الوجـه الخـارجي المحسـوس للسـلوك المكـون لهـا، والعنصـر المعنـوي هـو الوجـه البـاطني النفسـاني لهـذا السـلوك، والنمـوذج القـانوني هـو الـذي يحـدد هـذا الوجـه البـاطني، وبـه نحكُـم كـون السـلوك الإجرامـي منسـوب إلـى صـاحبه، فالعنصـر المعنـوي هـو الإرادة التـي يقتـرن بهـا الفعـل، فقـد يتخـذ صـورة الخطـأ فيتـوافر الخطـأ غيـر العمـدي، وتكـون الجريمـة غيـر عمديـة [١]. وقـد يتخـذ صـورة العمـد فيتـوافر القصـد الجرمـي، فتكـون الجريمـة عمديـة، أي أن تتـوفر لـدى المـتهم النيـة الإجراميـة وقـت إرتكـاب الجـريم، وأن تكـون لديـه إرادة حـرة والقـدرة علـى الإختيـار بـين إرتكـاب السـلوك المجرم من عدمه وهذا الركن المعنوي به يوصف سلوك المتهم بأنه جريمة. [٢]

والركن المعنوي للجريمة يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم [٣] ولغرض توضيح هذين العنصـــرين المكونين للركن المعنوي للجريمة، فأننا نتناول كل واحدة منهما في فقرة مســـتقلة، ليتسـنى لنا في النهاية الإجابة على سؤالنا المطروح بصـدد محل الإعتراف المؤول، وهو هل يرد التأويل الذي يقوم به القاضـي الجزائي المختص على الركن المعنوي للجريمة المعترف بها؟ وهذا ما نسعى إلى توضيحه بالآتي:

---

(١) أحمـد جـابر صـالح، النمـوذج القـانوني للجريمـة فـي القـانون العراقـي، بحـث منشـور فـي مجلـة رسـالة الحقـوق، العـدد ١، لسـنة ٦، مجلـة عليمـة محكمـة تصـدر عـن كليـة القـانون بجامعـة كـربلاء، العـراق، ٢٠١٤، ص٣١٠.

(2) GERALD D. ROBIN @ RICHARD H. ANSONM, INTRODUCTION TO THE CRIMINL JUSTICE SYSTEM, FOURTH EDITION, HARPER COLLINS PUBLISBERS, UNITED STATES OF AMERICA, 1945, p4@p5.

(٣) د. سـعد إبـراهيم إلاَعظمـي، موسـوعة مصـطلحات القـانون الجنـائي، ج١، ط١، دار الشـؤون الثقافيـة العامة (آفاق عربية)، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٧.

أولاً/ الإرادة: العنصر الأول في الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة "وهي عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على إرتكاب الجريمة"، ويمكننا تصور هذه الحالة بعزم الجاني على إرتكاب الجريمة، أو إتخاذ قرار بتنفيذها، ثم يصدر الأنسان الأمر إلى أعضاء جسمه، للقيام بالأعمال المكونة للجريمة [١].

وإذا كان الركن المعنوي للجريمة يفترض توافر إرادة جرمية، والتي توصف كذلك كونها متجهة إلى إرتكاب فعل يجرمه القانون، فإن هذه الإرادة لكي تكون معتبرة قانوناً، لا بد من توافر شروط معينة فيها، وعلى توافر هذه الشروط في الإرادة يتوقف القول بكون الإرادة معتبرة قانوناً، ام أنها غير معتبرة قانوناً، ولا يمكن مساءلة الشخص عما يرتكبه من أفعال يجرمها القانون، وهذه الشروط التي تجعل الإرادة معتبرة قانوناً هما التمييز وحرية الإختيار، والتمييز هو العنصر الأول، ويقصد به تلك الدرجة من الإدراك أو النمو العقلي التي وفقاً لها يستطيع الفرد تمييز وفهم وتقييم محمول أعماله، أي نتائجها من الناحية الإجتماعية، ويمكنه بموجبها أن يختار بين إتيان العمل، أو الامتناع عنه، والقدرة على الإدراك تتعلق بالقدرات العقلية وليس بالقدرة الأدبية (المعنوية)، فلا ينبغي أن يكون الشخص على درجة من العقل يستطيع بها أن يقوم بتقييم أخلاقي كامل وصحيح لسلوكه ، كما أن القدرة على التمييز و الإدراك،لا تنصرف إلى فهم المعنى القانوني والعلم به، لأن العلم بقانون العقوبات أمر مفترض [٢] وهذا هو مسلك المشرع القانوني العراقي [٣] .

والعنصر الثاني من عنصري الإرادة المعتبرة قانوناً هو حرية الإختيار، والتي تعني قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على توجيه إرادته إتجاهاً معيناً وتحديد

---

(١) رعد فخري الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث في العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون بجامعة الأنبار، العراق، دون سنة طبع، ص٤٨٥.

(٢) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٧٣.

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ على " ليس لأحد أن يحتج بجهله بحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ".

الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن يكون قادراً أيضاً على إختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها [١].

فالإرادة إذاً نشاط نفسي أتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وإرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة يعُد عنصراً مشتركاً في الجرائم العمدية وغير العمدية، ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فهذا القدر من السيطرة أكبر في الجرائم العمدية منه في الجرائم الغير العمدية، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة إذا توافر القصد الجرمي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي، كان نطاق سيطرتها الفعلية مقتصراً على بعض ماديات الجريمة [٢] .

أي عبارة أخرى أن هناك فرق بين الإرادة والقصد، فالإرادة تعني إرادة الفعل، أو تعمد الإمتناع، أما القصد فهو تعمد نتيجة الفعل المعاقب عليه، فهو أخص من الإرادة، وهو دائماً يستلزم توافر الإرادة، ولكن توافر الإرادة لا يعني دائماً توافر القصد [٣].

وهذا يعني من وجهة نظرنا أن القصد الجرمي في الجرائم العمدية تكون لدى الجاني إرادة الفعل أو الإمتناع، وقصد تحقيق النتيجة الجرمية، أما في الجرائم غير العمدية، أي جرائم الخطأ فيكون للجاني إرادة الفعل أو الإمتناع، ولا يكن لديه قصد تحقق النتيجة أو تحقيقها، ولكنها تقع كأثر لسلوكه المرتكب، وتبعاً لذلك يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين حسب إتجاه الإرادة الجاني ومدى ما تتجه إليه من ماديات الجريمة، فقد تتخذ هذه الإرادة الآثمة صوره الخطأ العمدي، أي (القصد الجرمي)، إذ تمتد الإرادة فتشمل النتائج التي يعاقب عليها القانون والمترتبة

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٣١ هـ –٢٠١٠م، ص٢٦٥.

(٢) د. محمود نجيب حسيني، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص١٢ – ١٣.

(٣) د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي – دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٢.

على الأفعال الإرادية التي يرتكبها الجاني، وقد تتخذ هذه الإرادة صورة الخطأ غير العمدي، أو ما يعبره عنه بـ (الخطأ)، حيث تقف إرادة الجاني عند حد الأفعال المادية التي يرتكبها، ولا تمتد إلى نتائجها المعاقب عليها [١].

ولكي تكون الإرادة متجهة إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، ونكون أمام قصد جرمي، فالأمر يتنازعه إتجاهان : الأول يذهب إلى قيام القصد المعتبر قانوناً يكفي فيه أن تنصب الإرادة على الفعل، أما النتيجة فيكفي العلم بها، بأنها تترتب على الفعل، لأن الإرادة لا تتعلق إلاَ بالنشاط المادي، أي بالحركة أو الامتناع عن الحركة، أما النتيجة فواقعة خارجية عن نشاط الإنسان لا تتعلق بها الإرادة، وإنما مناطها العلم أو التصور فقط، وهذا ما يُطلق عليه بنظرية العلم في تحديد عناصر القصد الجرمي، أما الإتجاه الثاني والمسمى بنظرية الإرادة، فالقصد يتوافر قانوناً عندما يريد الشخص العمل ويريد النتيجة التي تترتب عليه، ونظرية الإرادة في تحديد عناصر القصد الجرمي كما أنها تنطوي على كافة العناصر التي تطلبها نظرية العلم، فإنها تعطينا تفسيراً لفكرة العمد، أو الخطأ المقصود [٢]. ونضيف لما تقدم ونقول أن نظرية العلم تنظر إلى الجريمة نظرة مادية ضيقة كما نرى، وتحصر الجريمة بالسلوك المرتكب دون النظر إلى النتيجة، فهي تنظر إلى الجريمة كواقعة مادية بحتة، وتجردها من نفسيات الجاني، فالجاني عند إتيانه سلوك معين، لا بد أن يكون تفكيره ساعياً لإحداث نتيجة معينة، تمثل غرضه من النشاط الذي يأتيه، كما أن الأخذ بنظرية العلم قد يؤدي إلى تضييق دائرة المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل. فإذا كانت الإرادة متجهة إلى تحقيق النتيجة الجرمية مع توافر العلم بعناصر الجريمة، نكون أمام قصد جرمي في الجريمة المرتكبة [٣].

كما يُعد القصد الجرمي متوافراً لدى الجاني حتى لو ساوره الشك في وقوع نتيجة أخرى غير التي قصدها، أي أن يعلم الجاني على نحو يشوبه قدر من الشك في وقوع نتيجة أخرى غير

---

(١) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٧٦.

(٣) تنظر الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المذكور والتي تنص " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

التي قصـــدها، فالأصـــل في ذهن الجاني هو وقوع النتيجة، ولكن تقع نتيجة أخرى، فنكون أمام قصد إحتمالي، الذي يختلف عن القصد الجرمي في درجة وكم العلم الذي توفر لدى الجاني [١].

ويُعَد القصد الجرمي متوافراً لدى مرتكب الجريمة إذا كان القانون أو الإتفاق يفرض عليه واجباً، وأمتنع عن أدائه، قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة في هذا الامتناع [٢].

أما الخطأ غير العمدي فيكون عندما لا يتوقع الفاعل نتيجة فعله، وكان في إســـتطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسِب بإمكانه إجتنابها، فالخطأ غير العمدي هو مخالفة واجب الحيطة والحذر والإنتباه كما تصفه قواعد السلوك في الحماية، أو كما تمليِه قواعد القوانين، وعدم حيلولته تبعاً لذلك، دون أن يفضـــي تصـــرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، ســـواء لم يكن يتوقعها، أو توقعها، ولكنه حسِـــب أن بإمكانه إجتنابها، والخطأ غير العمدي يقوم على وجود العلاقة النفســـية التي تربط إرادة الجاني والنتيجة الجرمية التي عِوُل عليها المشـــرع في المؤاخذة والتجريم في مجال الجرائم غير المقصودة [٣].

أما في صـــورة الجريمة غير التامة أي الشـــروع ، فأن إرادة الجاني تكن منصـــرفة إلى إرتكاب الجريمة التي كان إحتمال وقوعها بسلوكه قوياً، غير أنها لم تقع، فلا بد من تحقيق قصد إرتكاب جريمة معينة (جناية أو جنحة) لدى الجاني عند بدءه تنفيذ الأفعال المكونة للبدء بالتنفيذ، فإذا أنعدم هذا القصد لدى الجاني أنعدم الشروع في الجريمة لديه، ومن ثَم فأن إشتراط توافر القصـــد الجرمي لدى الجاني يؤدي إلى أن الشـــروع يكون في الجرائم العمدية، دون الجرائم

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٤٢.

(٢) تنظر (٣٤) من قانون العقوبات العراقي المذكور التي تنص " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ-إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وأمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع، ...".

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص٣٦١.

غير العمدية، لعدم توافر القصد الجرمي في الجرائم العمدية، وفي الجرائم الإحتمالية يكون القصد الجرمي منصباً على جريمة معينة، فتقع جريمة أخرى ما كان الجاني يقصدها بفعله[١].

ما تقدم يتعلق بالإرادة كعنصر في الركن المعنوي للجريمة، ونعود لسؤالنا الذي طرحناه، هل يمكن أن يرد التأويل في إعتراف المتهم على عنصـــر الإرادة في الركن المعنوي للجريمة المعترف بها؟.

للإجابة لابد لنا من أيراد أحكام محاكم الموضوع بهذا الصدد للوقوف عليها، وما إذا كان التأويل الذي تقوم به يمكن أن يرد على عنصر الإرادة، ففي حكم لمحكمة أحداث الديوانية جاء فيه "أحال السيد قاضي تحقيق الديوانية المتهم (س.غ.س) ... لإجراء محاكته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات... وتسبب هذا الإعتداء بإصابة المشتكي بجروح قطعية في أصابع الكف الأيمن مع تحدد حركة أصابع الوسطى والخنصر والبنصر، وبدرجة عجز (٠/.١٠)، حسبما ثابت بتقريره الطبي الأولي بتاريخ الحادث والنهائي بتقدير درجة العجز، أما المتهم فقد أقر بالفعل المنسوب له تحقيقاً ومحاكمة بإقراره المؤول بقوله أن إصابة المشتكي كانت بسبب الإعتداء عليه من الجميع لتدخله في المشاجرة وإصابته بواسطة منجل كان يحمله شقيقه مما تقدم وبعد تقدير المحكمة لأقوال المتهم وأدلة الدعوى الأخرى ... أن جميع الأدلة المذكورة تثبت إتجاه قصد المتهم إلى إحداث النتيجة الجرمية الحاصلة وهي جرح المشتكي ... عليه قررت المحكمة ادأنة المتهم (س.غ.س)... ".[٢] ففي جرائم الضرب والجرح والإيذاء الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة، لابد أن تكون الإرادة الجرمية متجهة إلى المساس بسلامة جسم المجنى عليه.[٣] ونرى أن ما يظُهره الحكم هو أن إرادة الجاني متهجة إلى إحداث النتيجة الجرمية، إذ تعمد المتهم إحداث تلك النتيجة بفعله وكان قاصداً لها، وهو ما أظهرُه الحكم المذكور .

وفي حكم آخر لمحكمة جنح الديوانية "... تم إلقاء القبض على المتهم (ج.م.ع) من قبل أفراد شـــرطة ســـيطرة عفك وتم ضـــبط (٦) أقراص من الحبوب المخدرة علامة الجُمل في جيب

---

(١) د. فخـري عبـد الـرزاق صـلبي الحـديثي، شـرح قـانون العقوبـات – القسـم العـام، مصـدر سـابق، ص٢١٦ – ٢١٩.

(٢) حكم محكمة احداث الديوانية العدد (٣٦٣/احداث/٢٠١٨) في(٢٠١٨/١١/٤)، (غير منشور).

(٣) د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢١٠.

القمصلة التي كان المتهم يرتديها وكان يحتفظ المتهم بهذه الحبوب لغرض التعاطي ... ولإعتراف المتهم في دور التحقيق وأمام هذه المحكمة أن الحبوب المخدرة تم ضـبطها بحوزة المتهم، ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى ... محضر ضبط الحبوب والتقارير الطبية التي أيدت أن هذه الحبوب مخدرة وتحتوي على مادة مخدرة مع إعتراف المتهم المؤول أمام هذه المحكمة وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم، عليه قررت المحكمة تجريم المتهم (ج.م.ع) وفق أحكام المادة ٣٢من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧..."."[١] ففي جرائم حيازة المخدرات يتطلب القانون أن تتجه إرادة الجاني للإستئثار بالمخدر على سبيل المالك له، أي يكون له سلطاناً على المخدر ولو لم يكن في حيازته، أي حتى لو كان مستخدم لدى المتهم ويوزع المخدر لحسابه. [٢] أي وبعبارة أخرى أن إرادة تحقيق الجريمة متحققة ولايمكن للمتهم التلاعب بألفاظه للتغطية عليها.

كما جاء في حكم لمحكمة جنايات كربلاء "... قام المتهم الماثل أمام هذه المحكمة ليلاً وطلب من المشتكي (س.ع.ع) بأيصاله إلى منطقة الساهرون في كربلاء بواسطة دراجة نارية (الستوته) العائدة للمشتكي، وفي الطريق طلب المتهم من المشتكي تسليمه ما يحمله من أموال، وجهاز الموبايل بعد إشهار آلة جارحة عليه، وهي سكين، وقام بسرقة جهاز الموبايل إلاَ أن المشتكي أخذ مفاتيح الدراجة وقام بالصياح بالقرب من دار شقيقه، حيث تمكن مع الأخير من القبض على المتهم... وحيث أن المتهم قد اعترف في جميع مراحل التحقيق وكان بتوفر الضمانات القانونية وإعتراف مؤول أمام هذه المحكمة كلها أدلة كافية لإرتكاب المتهم فعلاً ينطبق وأحكام المادة ٢/٤٥٢ من قانون العقوبات ..."."[٣] إذ يشترط أن تتجه إرادة الجاني في جرائم إغتصاب الأموال إلى الحصول على نقود أو شيء آخر، عن طرق تهديد المجنى عليه، أي تتجه إرادته للحصول على شيء بغير حق، أي تتجه إرادة الجاني إلى تهديد المجنى عليه لحمله

(١) حكم محكمة جنح الديوانية العدد (١٥٠١/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٢)، (غير منشور).

(٢) د. صياح كرم شعبان، جرائم المخدرات – دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٢٧ و ص١٢٨.

(٣) حكم محكمة جنأيات كربلاء العدد (٤٢٣/ج هـ١) في (٢٠٢٠/١٢/٢٧)، (غير منشور).

على تسليم المال أو الشيء الذي يطلبه.[١] والواضح من الحكم الجزائي أن هذه الإرادة متوافرة لدى الجاني، ولا يمكن له تغييرها بألفاظه. ونخلص مما تقدم أن الإرادة كعنصر في الركن المعنوي لاتكون محلاً للتأويل الذي يرد على إعتراف المتهم بالجريمة.

ثانياً/ العلم: العنصر الثاني للركن المعنوي للجريمة هو العلم، فالقصد الجرمي هو فكرة جوهرها الإرادة التي خالفت نصاً من نصوص القانون، ولكي تنشأ هذه الحالة النفسية التي نصفها بالإرادة، ومن ثم تتوجه إلى فعل معين، لابد وأن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل، كما نص القانون [٢]

فالإرادة جوهر القصد، ولكنها وحدها غير كافية لقيامه، لأن القصد إرادة واعية، ولذلك فهو لا يكتمل إلاَ إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الجرمية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً، وعناصر الجريمة تتخذ في كل حالة على حدة بالرجوع إلى النص القانوني الخاص بها، فالنص القانوني يشتمل على مجموعة العناصر التي تتألف منها كل جريمة والتي تتميز بها عن الأعمال المشروعة من جهة، وعن غيرها من الجرائم من جهة أخرى، و عناصر الجريمة خليط من أمور واقعية وأوصاف أو تقديرات قانونية، ويشترط لقيام القصد أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر اللآزمة لوجود الجريمة كما حددها القانون، أي يعلم بكل ما يفعل من بنيان الجريمة القانوني، فإن قصر العلم على أحد منها تخلف القصد أصلاً [٣].

والعناصر أو الوقائع التي يتعين أن تكون محل علم الجاني والتي يؤدي إنتفائها إلى إنتفاء القصد، هي العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، والعلم بالقانون الذي يؤثم هذه الوقائع، وفيما يتعلق بالعلم بالوقائع فأنه يلزم لقيام القصد الجرمي علم الجاني بالوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة، وهذا يتطلب الرجوع إلى

---

(1) STEVEN E. BARKAN, CRIMINOLOGY- A SOCIOLOGICAL UNDERSTANDING, FOURTH EDITION, PEARSON PRENTICE HALL, NEW JERSEY, WITHOUT YEAR OF PRINTING, p 278.

(٢) عماد عبد الغلاء كريم، القصد الجرمي في جريمة الضرب المقضي إلى الموت، ط١، دون مطبعة، العراق، ٢٠١٦، ص.١٤.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات _ القسم العام، مصدر سابق، ص٢٢٥، ص٢٢٦.

النموذج القانوني لكل جريمة على حدة، وإستخلاص ما يُعَد داخلاً في بنيانها من وقائع، وما لا يُعَد كذلك [١].

والوقائع التي تتدخل في البنيان القانوني للجريمة، ويتعين علم الجاني بها، هو العلم بعناصر الفعل الجرمي، والمصلحة موضوع الحماية الجزائية، ويقصد بعناصر الفعل الجرمي بالإضافة إلى العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، ما قد تتطلبه الجريمة من أركان خاصة، وما يقترن بها من ظروف مشددة تغير وصفها القانوني، أي أن ينصب علم الجاني على السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، كعناصر مكونة للركن المادي للجريمة، أي يعلم بحقيقة سلوكه، أو أنه يأتي عملاً أو إمتناعاً يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون بعقابه على الجريمة، وأنه يتوقع ويريد وقت مباشرة سلوكه، النتيجة الجرمية المترتبة كأثر لسلوكه كما حددها القانون، حتى يمكن القول أن إرادته إتجهت إلى تحقيقها، ولما كان لكل جريمة محل معين، تتوافر له خصائص معينة وتتحقق فيه نتيجتها، فإن توقع الفاعل للنتيجة الجرمية يفترض علمه بتوافر محل الجريمة [٢]

كما يلزم لقيام القصد الجرمي علم الجاني بموضوع المصلحة المحمية جنائياً، أي علمه بتعمد المساس بالمصلحة التي تعد علة التجريم في النص العقابي، وهذا يفترض علمه بموضوع الحق أو المصلحة [٣]

ومن الوقائع التي يتعين العلم بها، هو العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية جنائياً، فالقصد يتوافر بعلم الجاني أن من شأن فعله إحداث مساس بالمصلحة المحمية أو تعريضها للخطر، أما الوقائع والملابسات الأخرى، فعلى الرغم أنه من

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري _القسم العام، دون طبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٦٦٢.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات _القسم العام _مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٣) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٧٤.

المفروض أحاطة علم الجاني بها، إلاَ أنه لا يشترط لتوافر القصد أن يتحقق ذلك، إذ أنه ليس لها تأثير على قيام المسؤولية الجزائية [١]

وهذه الوقائع الثانوية أو الملابسات هي الملابسات الجوهرية لفعله، أو ما يتعلق بظروف وقوع الفعل المكون للجريمة من حيث الزمان والمكان والوسيلة، إذا كان نص التجريم يدخل هذه الملابسات ضمن بنيان الجريمة، أو يَعِدها من الشروط اللآزمة لقيامها خلافاً للأصل العام [٢]. كما يلزم علم الجاني بالأركان الخاصة في الجريمة، فإذا نص القانون على عنصر مفترض للجريمة، يلزم أن يحيط علم الجاني به، فأن كان يجهل وجوده أنتقى القصد لديه، وهذه العناصر المفترضة قد تتمثل بصفة خاصة يتطلبها القانون في الجاني، أو المجني عليه، أو تكون صفة معينة في المجني عليه كبلوغ المجني عليه سناً معنية في بعض الجرائم [٣]

---

(١) د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط٣، منشورات الجامعة، قاريونس، بنغازي، ١٩٩٥، ص١٧٠.

(٢) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص٦٦٣، من ذلك نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ التي تنص "- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها،٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية" ، ‘إذ يفترض علم الجاني بمكان الزنى وهو بيت الزوجية، وينظر بصدد ذلك د. طلال عبد حسين بدران، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص٢١١.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٣١، من ذلك توافر صفة في الجاني كالموظف في جريمة الرشوة، إذ تنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ " كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لإداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن أو الإخلال بواجبات الوظيفة..."، وينظر بصدد ذلك د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،ج١، دون طبعة، دون مطبعة، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٢٨. و بلوغ المجني عليه سناً معينة كما في جرائم الإغتصاب، إذ تنص المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات المذكور على" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع أنثى في غير حالة الزواج برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة"، وينظر بصدد ذلك د. عادل يوسف عبد النبي=

فإذا كان الجاني لا يتوافر لديه العلم بالوقائع التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة، أنتفى لديه القصد الجرمي، وأنتفت بالتالي مسؤوليته الجزائية، فإذا كان الجاني يجهل أو وقع في غلط في الوقائع التي إرتكبها، أي أنه في حالة الجهل يكون العلم منتفياً لديه، وأما في حالة الغلط فالعلم بها يكون على نحو مخالف للحقيقة وكلآهما ينفيان العلم بحقيقته الواقعية، متى أنصب الجهل أو الغلط على عنصر أساس لقيام الجريمة، كما لو أنصب الجهل أو الغلط على السلوك الإجرامي أو على النتيجة الجرمية أو العلاقة السببية، أو كان الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة أو صفة الجاني، أو المجنى عليه، أو كان الجاني جاهلاً بالظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة، أو وقع في غلط لديه فيها، إلاَ أنه لا يمنع من توافر القصد لدى الجاني، إذا ورد الجهل أو الغلط على واقعة لا أهمية لها في قيام الجريمة. (١)

ولا يتعلق العلم كأحد عنصري الركن المعنوي للجريمة بالأهلية الجزائية، أي أن يعلم الجاني أن يتمتع بالأهلية الجزائية، ولديه القدرة على الفهم والإختيار، لأن الأهلية الجزائية ركناً في المسؤولية، وليست في الجريمة. (٢)

وكذلك لا يتطلب العلم بشرط العقاب، كونه واقعة خارجة عن التكوين القانوني للجريمة، والظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة، والتي تتوافر عندما يترتب على فعل الجاني نتيجة أشد جسامة، والظروف التي تغير من جسامة العقوبة دون وصف الجريمة، فهذه الظروف لا شأن لها بأركان الجريمة، فهي لا ترد على الأركان، ولا تؤثر في وصفها بل تقتصر على تشديد العقوبة. (٣)

=الشكري، جريمة الإغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١٣، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢، ص١٠١.

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧٣، ص٢٧٥.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧٠.

(٣) د. أشرف توفيق شرف الدين، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٦١.

أما ما يتعلق بالعلم بالقانون فنبغي العلم بإكتساب الوقائع التي إرتكبها الجاني وصفاً قانونياً معيناً أسبغه عليها المشرع القانوي بوصفها وقائع مجرمة، والعلم بالقانون هو علم مفترض، ويُعَد ذلك بمثابة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه وصولاً للقول بإنتفاء القصد الجرمي، [١] فعلم الجاني بالقانون أمر لا يلزم كعنصر في قصده، وإنما يقوم بالرغم من جهله [٢] ، إذا ثبت علمه بما يتمخض عن سلوكه من أثر ضار أو خطر، فالعلم بعدم مشروعية السلوك أو قاعدة التجريم، ليس من عناصر القصد الجرمي، لأن نطاق العلم يتحدد بعناصر الجريمة، فكل ما يدخل عنصراً فيها يجب أن يشمله العلم، أما ما يخرج عنها فالعلم به والجهل سواء، وبالتالي لا يُعَد نص التجريم عنصراً في الجريمة، وأن قصور العلم عنه لا يؤثر في قيام القصد. [٣]

ولنا بعد أن أوضحنا عنصر العلم في الركن المعنوي للجريمة أن نتساءل: هل يرد التأويل على عنصر العلم في الركن المعنوي كأحد ركني الجريمة المعترف بها من قبل المتهم أمام القاضي الجزائي؟.

للإجابة نقول أنه ومن خلال الأحكام الجزائية التي إطلعنا عليها يمكننا القول أن محل الإعتراف المؤول هو عنصر العلم في الركن المعنوي للجريمة، أي وبعبارة أخرى أن المتهم يورد بإعترافه بالجريمة ألفاظاً أو جُملاً يدل معناها الظاهري على جهل الجاني، أو غلطه بالوقائع التي يلزم العلم بها، والتي تدخل في البيان القانوني للجريمة، إلاَ أن معناها الباطني المرجوح، يدل على علم المتهم بتلك الوقائع المكونة للجريمة، فيحاول النطق بألفاظ وجُمل وعبارات، تشعر سامعها أو قارئها أي القاضي الجزائي أنه لم يكن لديه علم، أي كان يجهل وقائع الجريمة، أو وقع غلط لديه فيها، وما يعضد رأينا هذا هو الأحكام الجزائية الصادر من المحاكم الجزائية.

ففي حكم لمحكمة جنايات بابل جاء فيه "... وأخبر المتهم ذلك المشتكي بإمكانية تعيينه في ذلك الجهاز بحكم كونه يعمل بصفة ضابط برتبة كبيرة في مكتب وزير الداخلية وأكد له بأنه

---

(١) د. بكري يوسف محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٧٨، ص.٥٧٩

(٢) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٨٩.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٢٩.

يستطيع تعيينه مقابل مبلغ من المال ... وحدد ذلك المبلغ ومقداره (مليون وستمائة وثمانين الف دولار) وإزاء تأكيد المتهم بصفته العسكرية دون أن يظهرها قام المشتكي بإعطائه ذلك المبلغ في اليوم التالي، وسلمه أيضاً نسخ من مستمسكاته الرسمية وهي (البطاقة الوطنية وبطاقة السكن)، وكذلك صور شخصية عدد(٤) إضافة إلى ذلك سلمه مبلغ آخر قدره مائتي دينار بناءاً على طلبه وأوعده بتعيينه في أقرب دورة تطلق لجهاز الأمن الوطني ... ودونت إفادة المتهم فأيد إستلامه مبلغ وقدره مليون وثمانمائة الف دينار من المشتكي كقرضة حسنة خلال لقائه به قرب دار شقيقه...، وأنه لم ينتحل صفة ضابط أو موظف في مكتب الوزير وأنه أستلم صور من مستمسكات المشتكي وصوره ... ومن خلال ما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه القضية تمثلت بالإعتراف المفصل للمتهم في مرحلة التحقيق ... وإقترنت بالإعتراف المؤول للمتهم أمام هذه المحكمة ... وأن فعل المتهم (ر.ج.ع) ينطبق وحكم القرار (١٦٠/أولا/٢/١) لسنة (١٩٨٣) ...".[١]

كما جاء في حكم لمحكمة جنايات القادسية "... وبعد إلقاء القبض على المتهم المفرقة دعواه (س.ع.ج) وضبط مبلغ الرشوة بحوزته أخبر المفرزة القابضة بأن مبلغ الرشوة يعود للمتهم (ح.ع.ع)، وبعد أخذ موافقة المحكمة تم نصب كمين له ... وحضر المتهم (س) إليهم، وقال للمتهم (ح) بأن الرجل قام بجلب النقود، وسأله فيما إذا كان الرجل مدين له بالمبلغ فأجابه بنعم، ونزل المتهم (ح) من السيارة وبعد إبتعادهم لمسافة قريبة من السيارة حضرت مفرزة النزاهة وألقت القبض عليهم ... وأقر المتهم إقراراً مؤولا تحقيقاً ومحاكمة بلقائه بالمتهم المفرقة قضيته (س.ع) وأخذ مبلغ مالي منه وهو مبلغ مدين له به ... ولما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم هي إقراره المؤول ... وهي أدلة تجدها المحكمة كافية لتجريم المتهم (ح.ع.ع) وفق أحكام القرار (١٦٠) لسنة (١٩٨٣)...".[٢]

ففي جرائم الرشوة لابد من توافر العلم لدى الجاني لقيام الركن المعنوي، أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن المنفعة أو العطية أو الفائدة أو الوعد بشيء من ذلك، والذي إتجهت إليه إرادته بقبولها أو طلبها لم تكن إلاَ ثمناً أو مقابلاً للعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه

(١) حكم محكمة جنايات بابل العدد (١١٨٣/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/٢١)، (غير منشور).
(٢) حكم محكمة جنايات القادسية (٩١٣/ج هـ ٢٠١٧/١) في (٢٠١٧/١٢/٢)، (غير منشور).

القيام به. [١] والذي نراه من الحكمين المذكورين أن المتهم يحاول بألفاظه التي أوردها بإعترافه، أن يظهر للسامع أو القارئ– القاضي الجزائي أنه يجهل أن ما تسلمه من قبيل ذلك.

وفي حكم لمحكمة جنايات كربلاء جاء فيه "... وحيث أن المتهم الماثل أمام هذه المحكمة قد إعترف في جميع أدوار التحقيق إلاَ أنه أنكر أمام هذه المحكمة إشتراكه في حوادث السرقات الثلاثة وذكر في أقواله بأن شقيقه المتهم المفرقة قضيته جلب له ثلاث دراجات نارية نوع (ستوته) وطلب منه بيعها وأنه رفض ذلك، وتلاحظ هذه المحكمة من خلال ما ورد على أقوال الشاهد المتهم المفرقة قضيته أعلاه وإعتراف المتهم في جميع أدوار التحقيق وكان بتوفر كافة الضمانات القانونية إضافة إلى إعتراف المتهم المؤول أمام هذه المحكمة كلها أدلة كافية ومقنعة لإدأنة المتهم وحيث أن هذه المحكمة قد وجهت ثلاث تهم إلى المتهم وفق المادة ٤٤٤/ رابعاً من قانون العقوبات عن السرقات الثلاث، عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها ...".[٢]

وورد في حكم لمحكمة جنايات النجف "... يتلخص موضوع هذه القضية أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ تم القبض على المتهم المحال في هذه القضية (ع.ز.ع) عند محاولته وبالإشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهما ... بسرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي (م.ع) عندما كانت متوقفة أمام باب داره ... وبعد إتخاذ الإجراءات القانونية، فقد أقر بأنه قام بتشغيل الدراجة النارية بطلب من المتهم المفرقة قضيته (م) بعد إخبار الأخير بأنها تعود لوالده، وترى المحكمة بأن ذلك لا يتعدى أن يكون إعترافاً مؤولاً، وترى المحكمة من خلال التدقيق بأن الأدلة التي تحصلت في القضية تتمثل بإعتراف المتهم المؤول ... وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم (ع.ز.ع) وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً/٣١ من قانون العقوبات...".[٣]

وفي حكم لمحكمة جنايات كربلاء جاء فيه "... قام المتهم الماثل أمام هذه المحكمة بسرقة جهاز موبايل يعود إلى أحد الزائرين، لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هوية المشتكي من

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون– القسم الخاص، الكتاب الأول، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٩٨– ص١٠٠.

(٢) حكم محكمة جنايات كربلاء العدد (٩٠/ج هـ ١/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٢/٢٤)، (غير منشور).

(٣) حكم محكمة جنايات النجف العدد (٣٥٢/ج/٢٠١٦) في(٢٠١٦/٤/١٩)، (غير منشور).

داخل السـرداب في العتبة الحسـينية المقدسـة ... وقد إطلعت المحكمة على محضـر ضـبط الموبايل نوع سـامسـونك روز، والثاني من نوع هواوي ذهبي اللون والمؤرخ في ٧/ ٩/ ٢٠١٩ وعلى محضر تفريغ cd من كامرات المراقبة المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٩ الذي يظهر فيه المتهم وهو يسـرق أحد الزائرين ... وحيث أن المتهم قد أنكر سـرقته لجهاز الموبايل أمام هذه المحكمة .... وأن دفعه أمام هذه المحكمة بأنه أخذ جهاز الهاتف الذي كان على قابس الشـحن معتقداً بأن الجهاز يعود له فهو إعتراف مؤول وبالتالي تكون الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (م.م.م.ع) وفق المادة ٤٤٤/ أولاً من قانون العقوبات..."."[١]

وفي حكم آخر لمحكمة جنايات بابل جاء فيه "... كان الوقت فجراً تعرض مجمع الفارابي العائد للمشتكي (ح.م.م) لسرقة شاشات إلكترونية عدد(٥) ومراوح عدد (٤) وأن السرقة حصـلت بعد قطع القفل الخارجي للمجمع بواسـطة مقص حديدي وتم العثور عليه من قبل المشتكي خلف المجمع ... ودونت أقوال المتهم الملحقة ... فإعترف بتنفيذ عملية سرقة المجمع العائد للمشـتكي ... وأكد بأنه أشـترى مقص حديدي من أحد المحلات في ناحية القاسـم، ونفذ الجريمة بالساعة السادسة والنصف صباحاً بالإشتراك مع المتهم المفرقة قضيته (ج.ع)... وفي مرحلة المحاكمة ... دونت إفادة المتهم فأنكر الفعل المسند إليه مدعياً بأنه إشترى شاشة عرض من صديقه المتهم المفرقة قضيته (ج.ي.م) وهو شريك المشتكي بمبلغ قدره سبعمائة وخمسون ألف دينار، وهو جزء من الدين الذي بذمته له ... ومن خلال ما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصـلة هي الإعتراف المفصـل للمتهم في مرحلة التحقيق مع توفر كافة الضـمانات القانونية وإقترن بإعترافه المؤول ... وهي أدلة كافية للحكم بالتجريم وأن فعل المتهم (أ.خ.ح) ينطبق وحكم المادة ٤٤٣/ خامسا من قانون العقوبات ..."."[٢]

---

(١) حكم محكمة جنايات كربلاء العدد (٨٤٥/ج هـ ١/ ٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٢/٣٠)،(غير منشور).

(٢) حكم محكمة جنايات بابل العدد (٣٩/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١/١٢)، (غير منشور).

ففي جرائم السرقة لابد أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير دون رضاه.[١] وما نراه في هذه الأحكام الجزائية هو أن المتهم يحاول أن يظهر جهله بالوقائع محل عنصر العلم في الركن المعنوي لجريمة السرقة.

وورد في حكم لمحكمة جنح الديوانية "... تبين للمحكمة ... قيام المتهم (ح.ج.ر) بتقديم معلومات كاذبة إلى قسم دائرة الحماية الإجتماعية في الديوانية بغية شمول المتهم بالرعاية الإجتماعية وإستلم المتهم أربعة ملايين وخمسمائة وثمانية وثمانون ألف دينار، ثم تم شمول المتهم بقانون السجناء السياسين في عام ٢٠١٦ ولم يخبر المتهم دائرة الرعاية بذلك ... ولإعتراف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة وأفاد أنه حالياً يسدد ما بذمته من ديون للشبكة وأن المتهم يجهل التعليمات التي تمنع ذلك ... ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى وهي إفادة الممثل القانوني الذي طلب الشكوى والكتب والمخاطبات وإعتراف المتهم المؤول بالتهمة الموجه إليه ... عليه قررت المحكمة إدانة المتهم (ح.ج.ر) وفق أحكام المادة ٢٤٥ عقوبات ..."[٢] ففي جرائم الإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار لابد أن يعلم الجاني بعدم صحة الإخبار أو يمتنع عن الإخبار.[٣] وهو ما يحاول المتهم إظهار جهله بذلك.

نخلِص من هذا المطلب أن الإعتراف المؤول يرد على عنصر العلم في الركن المعنوي للجريمة، وأن هذا الأخير يكون محلاً له، وأن المتهم يسعى بإعترافه إلى إيراد جُمل أو عبارات أو ألفاظ يكون ظاهرها يدل على عدم علمه أي جهله بوقائع الجريمة، أو الغلط بتلك الوقائع، وباطنها وهو المقصود الحقيقي والذي يعني علمه بتلك الوقائع، هادفاً إلى هدم عنصر العلم في الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي تخلف الركن المعنوي، وعدم إمكانية القول بوقوع الجريمة المرتكبة لإنعدام الركن المعنوي قاصداً تفادي العقوبة التي تفرض عليه نتيجة إرتكابه جريمته.

---

(١) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٤٣هـ–٢٠١٢م، ص٤٥.

(٢) حكم محكمة جنح الديوانية العدد (١٠٨٣/ج/٢٠٢٠) في(٢٠٢٠/٩/٢٢)، (غير منشور).

(٣) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٨٥.

المطلب الثاني

المحل الشكلي للإعتراف المؤول

لما كان التأويل هو "صـــرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله" [١] وأن هذا التأويل الذي تقوم به محكمة الموضـــوع يرد على إعتراف المتهم كونه "إقرار المتهم بالوقائع المكونة للجريمة المرتكبة أو المســـاهمة بها" [٢]. وكما تقدم فأن التأويل يرد على الألفاظ والجُمل التي يوردها المتهم بإعترافه.

ولكن أي الألفاظ والجُمل هذه التي يرد عليها التأويل؟ وبعبارة أخرى هل يرد التأويل على كل الألفاظ والجُمل التي ترد بإعتراف المتهم؟

للإجابة نقول أن الفرض المتوقع الحصـــول أن الألفاظ والجُمل التي ترد بإعتراف المتهم قد تكون ألفاظاً وجُملاً صريحة، أي تكون دلالتها على معناها واضحة، وقد لا تكون كذلك، أي لا تدل على معناها دلالة واضحة، أي أنها غامضة.

وتكون الألفاظ والجُمل دالة على معناها دلالة واضـحة، أي يدل اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، عندما يمكن الدلالة بواسطة اللفظ على إرادة اللآفظ – المتهم في فرض دراستنا – أي يمكن الإنتقال من اللفظ إلى التصـــديق بإرادة اللآفظ، أي يكون العلم بمراد المتكلم شـــاملاً للتصـور والتصـديق. [٣] وهو ما نجده يتحقق في دلالة مطابقة، أي يدل اللفظ على تمام المعنى الموضوع له. [٤]

---

(١) أبـي الطيـب صـديق بـن حسـن القنـوجي البخـاري، مختصـر إرشـاد الفحـول، ط١، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، ص٣٢٧.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ص١١٣.

(٣) محمـد بـاقر النجفـي الأصـفهاني، شـرح هدايـة المسترشـدين – حجيـة الظـن، تحقيـق مهـدي البـاقري السيابي، ط١، مطبعة أميران، دون مكان طبع، ١٣٨٥ش – ١٤٣٧ق، ص٨٢.

(٤) د. أنـور شـعيب عبـد السـلام، دلالـة المطابقـة والتضـمين والإلتـزام عنـد الأصـوليين واللغـويين والمناطقـة، بحـث منشـور فـي مجلـة الشـريعة والقـانون، ج٢، العـدد٢٤، مجلـة علميـة محكمـة نصـف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٢٠.

وتكـون دلالتهـا غيـر واضـحة، أي يشـوبها الغمـوض، عنـدما لا تـدل علـى المعنـى الموضـوع لهـا، أي يقتصـر تصـور سـامعها أو قارئهـا علـى تصـور معـاني الألفـاظ، وإحضـارها فـي الـذهن دون حكـم، وهـي تكـون كـذلك كمـا نـرى فـي دلالتـي التضـمين والإلتـزام، ففـي دلالـة التضـمين يـدل اللفـظ علـى جـزء معنـاه، وفـي دلالـة الإلتـزام يـدل اللفـظ على جزء خارج لآزم للمعنى [١].

وهذه الدلالة الغامضـة للفظ أو الجُملة أوالعبارة هي دلالة مقصـودة من المتهم، وليس دلالة غامضـة بطبيعتها كما نرى، فتكون الألفاظ بدلالتها أداة للتعمية والغموض عندما يلجأ المتهم إلى الألغاز في البنية التركيبية للجُمل الواردة بإعتراف، مما يؤدي إلى عدم وضـوح الدلالة في كلامـه، أي يكون اللفظ والجُملـة ذو معنيين أو دلالتين، أحـدهمـا مقصـودة وأخرى غير مقصودة، وقد يكون غموض الدلالة بسبب التعقيد اللفظي الذي يؤدي إلى صعوبة وصول المعنى من الكلام إلى السامع. [٢]

وأسـباب غموض الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم تعود لعدة أسـباب منها، التعارض، وهو أن تكون العبارات قابلة لأن تحمل أكثر من معنى، ولا يتضـح المقصـود الحقيقي منها، مما يؤدي إلى عدم معرفة المعنى المراد منها، أو الإبهام والذي يكون بسـبب عدم دلالة العبارة على معنى، وبالتالي لا يمكن معرفة معناها، أي يسـتحيل الوصـول إلى المعنى المراد منها، أي تكون العبارة متصِفة بالإبهام عندما لا يعرف المقصود منها، أو يكون الغموض بسبب النقص، فتكون العبارات ناقصـة، والتي لابد منها لفهم مقصـود الكلام .[٣] فهذه الأسـباب تجعل العبارة غامضة في دلالتها إذ تتعدد أسباب الغموض والنتيجة واحدة هو عدم وضوح الدلالة، ولما كـان الأمر كذلك، وكـان لابـد أن يكون الغموض وارداً في الألفـاظ والجُمـل التي يوردها المتهم بإعترافه، فمن أي زاوية ينظر إلى غموض الدلالة لتلك الألفاظ والجُمل والعبارات، هل ينظر إليها من زاوية القاضـي الجزائي الذي يمارس التأويل، أي نأخذ بالمعيار الشـخصـي للقول بوضـوح أو

---

(١) محمد علي صنقور، أساسيات المنطق، مصدر سابق ، ص ٦٦و ص ٦٦-ص٦٨.

(٢) د. فـتح الله أحمـد سـليمان، مـدخل إلـى علـم الدلالـة، ط١، مكتبـة الآداب، القـاهرة، ١٤١٢هـ،١٩٩١م، ص١٤، ص٢٠.

(٣) عبـد الحكـم فـوده، تفسـير العقـد فـي القـانون المـدني المصـري والمقـارن، دون طبعـة، منشـأة المعـارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٥.

غموض العبارة، أو ننظر إلى الغموض من زاوية المتهم، كونه متكلماً ويقتضي البحث في وضوح أو غموض العبارة كما قصدها هو، أي بمعيار موضوعي يُستهَدى به للكشف عن قصده الحقيقي، أم نعتمد معياراً آخر مختلط وننظر إلى الوضوح والغموض بمعيارين أحدهما شخصي والآخر موضوعي.؟

أن الإجابة على هذا السؤال يقتضي منا أن نتناول كل من هذه المعايير في فرع مستقل، إذ نوضح في الفرع الأول المعيار الشخصي، ويكون الفرع الثاني للمعيار الموضوعي، ونخصص الفرع الثالث للمعيار المختلط، لنصل إلى تحديد المعيار الذي بموجبه يمكن تحديد غموض، أو وضوح العبارات التي ترد بإعتراف المتهم، [١] وهو ما نسعى إليه بالآتي:

الفرع الأول
المعيار الشخصي

بمقتضى هذا المعيار يترك للقاضي سلطة تقدير فيما إذا كانت العبارة غامضة، أو واضحة، فإذا كانت الألفاظ أو الجُمل أو العبارات واضحة، لم يجَز له التأويل، وإذا قدر القاضي الجزائي أن تلك العبارات غامضة جائز له تأويلها. [٢]

---

(١) بحدود ما أطلعنا عليه من مصادر فقهية في مجال الإجراءات الجزائية، لم نجد في تلك المصادر ما يمكننا الرجوع إليه بصدد تحديد غموض أو وضوح الألفاظ والجُمل أو العبارات الواردة بإعتراف المتهم بصورة عامة، والإعتراف المؤول بصورة خاصة، مما جعلنا نتبع المصادر الموضوعة في نطاق القانون المدني، وعلى وجه الخصوص مصادر الإلتزام- تفسير العقد، لنأخذ منها ما ينسجم مع دراستنا في هذا الموضع، مع مراعاة خصوصيتها، كون هذه المصادر تعطينا تصوراً عن غموض أو وضوح الألفاظ والجُمل والعبارات التي ترد بألفاظ المتعاقدين، والتي يمكن تصور ورودها من ناحية الغموض والوضوح بإعتراف المتهم، وينظر بصدد تلك المصادر في مجال الإجراءات الجزائية، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٣٠- ص٨٦٤، ود. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٦٩٦- ص٧٠٧،و د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٦٥-ص١٥١٤، ود. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٨٦- ص٥٩٥، و د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، مصدر سابق، ص٢٠١٢-ص٢٠٤٦.

(٢) د. عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مصدر سابق، ص٦٩.

وبموجب هذا المعيار هو أن يقوم القاضي بالبحث عن المعنى الحقيقي، والذي يُعَد تعبيراً صادقاً للمتهم، لأنه هو المعنى المقصود بإراداته، وبالتالي يكون هو الأساس في تأويل ألفاظه. (١)

فهذا المعنى الباطني الذي أخفاه المتهم هو المعبر الحقيقي عن إرادته، لأن الإرادة بوصفها ظاهرة نفسية خفية لا يمكن الوقوف عليها إلاَ من خلال ما يصدر من المتهم من ألفاظ وجُمل وعبارات، تُعَد تعبيراً عن المعنى الحقيقي، وبالتالي يتعين الرجوع إليها في التأويل، لأنها صورة لإرادة المتهم الحقيقية. (٢)

ولكن يشترط عند البحث عن المعنى الحقيقي، أن يكون هذا المعنى هو المقصود بالتعبير، (٣) أي وفقاً لهذا المعيار، أن المعول عليه هو المعنى الباطني للمتهم، ولا قيمة لمعناه الظاهري المُعَلن عنه، إلاَ بقدر تعبيره عن المعنى الباطني، وهو الذي يحدد ما قصده المتكلم – أي المتهم، وأن المعنى الظاهري ليس له قيمة مستقلة عن المعنى الباطني، ويكون وظيفته التعبير عن المعنى الباطني الحقيقي (٤).

فإذا كانت العبارة غامضة في دلالتها، بأن كانت تحمل أكثر من معنى، فعلى القاضي البحث عن المعنى الحقيقي والمقصود من أجل تحديد المقصد والمعنى الحقيقي التي إتجهت إليه الإرادة، دون التقيد بالألفاظ والجُمل المستعملة والإلتزام بحرفيتها، أي عدم الوقوف عند المعنى الحرفي لتلك الألفاظ والجُمل. (٥)

---

(١) د. عبد الفتاح حجازي، تفسير العقد، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص١٤٢.

(٢) د. عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣) حسين عبد القادر معروف، النزعة الشخصية والموضوعية في التصرف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩، ص١١٨.

(٤) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ط٣، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٤، ص٦٩، ص٧٠.

(٥) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي ود، جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الإلتزام–دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٥، ص١٩١، ص١٩٢.

أي وبعبارة أخرى عدم التعويل على التعبير الظاهري للألفاظ والجُمل، وإنما المُعَول عليه هو المعنى الباطني، وما التعبير إلاَ مظهر خارجي لذلك المعنى، وتكمن قيمته في قدر مطابقته للمعنى الباطني. (١)

فوفقاً للمعيار الشـــخصـــي يتم التعويل على المعنى الحقيقي، ويُعَد التعبير الظاهري الخارجي مجرد دليل عليه، فإذا أثبت إختلافه عن هذا المعنى، وجب العزوف عنه والأخذ به وحده، (٢) أي يكون التعبير عن المعنى الحقيقي بصورة غير مباشرة. (٣)

نَخلص مما تقدم في أطار هذا المعيار إلى القول أن تحديد ما يعد مُعَبراً عن المعنى الحقيقي والمراد للمتهم، ليس ما ينطق به من ألفاظ أو جُمل وعبارات، لأن هذه الأخيرة تخضع لسيطرته وإرادته وبالإمكان التلاعب بها لأجل التغطية على المعنى الحقيقي الباطني، وإنما المعول عليه هو ما يُخفيه خلف تلك الألفاظ والجُمل من معاني تُعَد معبراً حقيقياً عن مقصـــده من الكلام، وبالتالي فأن تحديد ذلك متروك للقاضـي الذي يقوم بإسـتخلاصـه والوقوف عليه والأخذ به وفقاً لوجه نظره هو، وليس المتهم.

الفرع الثاني
المعيار الموضوعي

وفقاً لهذا المعيار فأن التعويل على التعبير الذي يتم بالألفاظ والجُمل والعبارات، يكون بإرادة المعنى الظاهري، وليس المعنى الباطني، إذ يقتضي الأخذ بالصيغ والعبارات بظاهرها دون البحث عن المعنى الباطني لها، أي الإلتزام بمعناها الظاهري. (٤)

---

(١) محمود محمد الشارود، الوجيز في عيوب الإرادة، دون طبعة، دار العربي للطباعة، دون مكان طبع، ١٩٨٨، ص٢٤.

(٢) د. مصطفى الجَمال، مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٣.

(٣) أسيل باقر جاسم محمد و د. أحمد سلمان شهيب، موجز الأحكام في مصادر الإلتزام، ط١، مطبعة الميزان، النجف الأشرف–العراق، ١٤٣٦هـ،٢٠١٥م، ص٢٧.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكري، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣٣٨.

فإذا كانت هذه الألفاظ واضحة، أي يتضح للقارئ أو السامع معناها الحرفي بسهولة ويسير، فلا تكون محلاً للتأويل، ويمنع على القاضـــي المختص تأويلها، بحجة أنها تحمل معناَ باطنياً خفياً، وأن هذا الأخير هو المقصود للمتكلم–أي المتهم، وأما إذا كانت الألفاظ والجُمل والعبارات الواردة، يفهم منها أكثر من معنى، إذ لا يمكن الوقوف على المعنى المقصـــود، فأنها تثير شـــكاً لدى سامعها أو قارئها، ويمكن للمؤول تأويلها للوقوف على المعنى الحقيقي المقصود وإزالة الغموض عنها. (١)

ووفقـاً لهـذا المعيـار يقتضـي الوقـوف أمـام المظـاهر الماديـة المحسوسـة، كـون الإرادة المعـول عليهـا هـي تلـك الإرادة التـي تتخـذ مظهـراً ماديـاً خارجيـاً، وهـي لا تكـون كـذلك إلاَ بالإفصـاح، إذ هـو الشـيء المـادي الـذي يسـتطيع الإحاطـة بـه وأن المعنـى البـاطني، أو الإرادة الباطنيـة لا وجـود لهـا إلاَ فـي الـنفس، فـإذا أرادت الإرادة الباطنيـة الخروج إلى الحيز الخارجي، فتكون ذلك المظهر المادي المحسوس. (٢)

كمـا أن الأخـذ بخـلاف هـذا المعيـار يـؤدي إلـى نتـائج غيـر محمـودة لأنـه يـؤدي إلـى القـول بعـدم إمكانيـة الوقـوف علـى المعنـى أو الإرادة الباطنيـة، وأن الوصـول إليهـا قـد يسـتحيل فـي بعـض الأحيـان، لأن التعـرف علـى الإرادة يكـون بـالوقوف علـى مظهرهـا الخارجي أي التعبير الذي تظهر فيه. (٣)

فيقتضـي وفقاً للمعيار الموضـوعي إعتبار المعنى الظاهري والأخذ به، كونه أمر بارز وملحوظ، وإعتباره والوقوف عليه، وعدم النفاذ إلى الأعماق، أي إلى المعنى الباطني، وما ينطوي عليه من أفكار. (٤)

---

(١) د. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مصدر سابق، ص٦٩.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–نظرية الإلتزام بوجه عام–مصادر الإلتزام، تنقيح مصطفى محمد الفقي و د. عبد الباسط جميعي، المجلد الأول، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٢٣.

(٣) د. علي نجيدة، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول– مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص٥٤.

(٤) د. محمود المظفر، مصادر الإلتزام–نظرية العقد، ط٤، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٨٨.

فإذا وجد القاضي إختلاف بين المعنى الظاهري والمعنى الباطني، فيجب الأخذ بالمعنى الظاهري والإرادة الظاهرية والتمسك بها، لأنها هي المعبرة والواجب الإعتماد عليها، بعكس الإرادة الباطنية فهي عنصر نفسي داخلي لا قيمة لها، ولا تكتسب قيمة إلاَ عند التعبير عنها وإنفصالها عن نطاق الفكر،[١] وبالتالي لا يمكن الإحتجاج بمخالفة الإرادة الظاهرة للإرادة الباطنية، [٢] أي إختلاف المعنى الظاهري عن المعنى الباطني.

مما تقدم يفيدنا بالقول في إطار دراستنا بأمرين الأول أنه وفقاً للمعيار الموضوعي يقتضي الأخذ بالمعنى الظاهري للألفاظ والجُمل والعبارات الواردة بإعتراف المتهم، كونها تدل على المعنى الحقيقي، وهو المقصود الحقيقي للمتهم من تلك الألفاظ والجُمل فهذا المعيار يقف عند حد الألفاظ والجُمل كونها مظهراً مادياً محسوساً، وهي التي تُعبر عن الإرادة، أما الأمر الثاني فأننا نُشَخِص على هذا المعيار أنه يَعد كل الألفاظ والعبارات والجُمل التي يوردها المتهم بإعترافه بالجريمة هي ألفاظ وجُمل واضحة وتدل على المعنى المراد منها، وبالتالي لا يمكن تصور أن يرد التأويل عليها وفقاً لنظرة هذا المعيار، وهو مالا يمكننا قبوله والتسليم به، لأنه خلاف واقع العمل القضائي، إذ كثيراً ما يورد المتهم ألفاظاً وجُملاً تحتمل أكثر من معنى، أي معنى ظاهري لا يعبر عن إرداته الحقيقية، ومعنى باطني هو المعنى الحقيقي والمقصود، أي تكون ألفاظه لها معنى راجح وهو الظاهر، ومعنى مرجوح وهو الباطني، وهذا الأخير هو المقصود الحقيقي للمتهم.

الفرع الثالث

المعيار المختلط

يقوم هذا المعيار على الجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، أي أن الجمع بين المعنى الظاهري أو الإرادة الظاهرية، والمعنى الباطني أو الإرادة الباطنية. [٣]

---

(١) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي، و د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بين القوانين المدنية والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام، دون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٤٦.

أي يكـون المعيـار الـذي يقتضـي إعمالـه للقـول بوضـوح العبـارة أو غموضـها، هـو المعيـار الـذي يـربط بـين العنصـر الشخصـي والعنصـر الموضـوعي أو المـادي الـذي بموجبـه تكـون العبـارات والألفـاظ واضـحة بـذاتها ومجـردة عـن قصـد متلفظهـا، بـل لابـد بالإضـافة إلـى هـذا العنصـر المـادي مـن الأخـذ بالمعيـار الشخصـي أي العنصـر المعنـوي، أي يكـون وضـوح العبـارة وفقـاً للمعيـار الموضـوعي يعبـر عـن وضـوح معنـوي، أي يتطـابق التعبيـر أو المظهـر الخـارجي الـذي يمثـل المعنـى الظـاهري مـع تلـك الإرادة النـابع منهـا والتـي يمثلهـا، وهـي الإرادة الباطنيـة أو المعنـى البـاطني، فالوضـوح لا يكـون لذاتـه ووفقـاً للمعيـار الموضـوعي، بـل يعتبـر رغـم ذلـك اللفـظ غامضـاً، ولابـد مـن البحـث عـن حقيقـة الإرادة [١]. أي حقيقة اللفظ.

على أنـه إذا كـان هنـاك تبـاين أو إختلاف بين المعنى الظـاهري والمعنى البـاطني، فيؤخذ بالمعنى الباطني أي بالإرادة الباطنية. [٢]

فالقاضـي في عمله التأويلي لإعتراف المتهم لابد أن ينصـب عمله على أمرين هما : معنى التعبير، ومضـمونه، دون أن يتقيد بالألفاظ تقييداً حرفياً، أي أنه يتحرى المعنى الحقيقي الكامن وراء التعبير عن طريق العناصر المتصلة به، دون أن يتقيد بما ينطق به المتكلم– المتهم من الألفاظ وجُمل وتراكيب لغوية، أي البحث عن المعنى الحقيقي، وهذا هو المعيار الشـخصـي، والذي يقوم على تحليل شخصية المتكلم – المتهم، والتقيد بالصيغة التي ظهر فيها، دون الإلتفات إلى ما يقصـده من وراء اللفظ، وهذا المعيار الموضـوعي، وهو ما ينصـب على المعنى الظاهري للألفاظ، فلا بد للقاضي في الحالتين، أن يتقيد بمضمون أو المعنى الحقيقي أو الباطني [٣].

نخلص مما تقدم، بصـدد المعيار المختلط بخصـوص وضـوح العبارة أو غموضـها، أن على قاضـي الموضـوع في تأويله لإعتراف المتهم، أن لا يقف عند ظاهر الألفاظ والجُمل

---

(١) د. عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) د. عبد القادر الفار و د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الإلتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢ م، ص١٥٢.

(٣) د. وليد قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، ط١، المطبعة التجارية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٥٤.

والعبارات الواردة بالإعتراف، والحكم عليها بالوضوح الظاهر منها لمجرد كونها التعبير الخارجي، أو أنها تمثل المراد في كلام المتهم وهو يقصدها، بل لابد من الوقوف على المقاصد الحقيقية لتلك الألفاظ والجُمل الواردة بالإعتراف، وكونها بظاهرها تطابق المعنى الباطني للمتهم، وبعبارة أخرى أن تكون دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها دلالة مطابقة، فإذا لم تكن كذلك كانت هناك فسحة للتأويل، لجعل هذه الدلالة دلالة حقيقية يتطابق بمقتضاها اللفظ ومعناه.

أي يجب على المؤوِل عند نظره في إعتراف المتهم أن يجيب على السؤال الآتي : هل المعنى الوارد باللفظ هو مراد المتكلم أو مدلول كلامه، لأن المراد من الكلام خاضع لإختيار المتكلم، ولكن جعل المراد معبراً عن المعنى يعني في إطار دراستنا نفي التأويل الذي يرد على إعتراف المتهم، لأن المخاطب – أي القاضي يكون مكلف بالوقوف على مراد المتكلم، أي الأخذ بالمعيار الموضوعي فحسب، وبالتالي ستخرج طريقة فهم الألفاظ ومعانيها منه، ولكن إذا قدمنا مدلول الكلام، أي دلالته على مراد الكلام، ولم نلتزم بظاهر مراد المتكلم، فأن المعنى المدلول عليه بالكلام يكون أكثر وضوحاً وتشخيصاً، وتُسد الطرق أمام الذهاب كل من المتكلم والسامع بعيداً عن لوازم المعنى والإعراض عن أسباب التفهيم، ومع ذلك فأن الأخذ بمدلول الكلام – أي معناه يقتضي أن ينطلق من أخذ مراد المتكلم.[١]

وهذا المعيار هو المعيار الذي نفضله، لأنه لا يُطلَق يد القاضي في التأويل، بل يضع حدوداً له، فليس دلالة اللفظ على معناه، مرجعها قاضي الموضوع ليقف عليها بحرية وكيفما يشاء، بل لابد أن يتقيد بضرورة مطابق اللفظ لمعناه، فأن لم يجد ذلك تحرى عن المعنى الحقيقي، كما أنها تجعل المتهم بمنأى عن تأويل إعترافه تأويلاً يأخذ بمعنى لم يقصده، ولم يكن مريداً له.

(١) د. السيد صدر الدين طاهري، أصول الفقه الإسلامي والهرمنيوطيقا، بحث منشور في مجلة المنهاج – فقه أهل البيت، العدد٢٤، السنة ٦، مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٤٤٢هـ –٢٠٠٢م، ص١٨–ص٢١.

ولنا قبل أن نختم هذا المطلب من الدراسة أن نتساءل، هل القاضي الجزائي ملزم ببيان أسباب عدوله عن المعنى الظاهري إلى المعنى الباطني، والأخذ بالأخير كونه هو المقصود، [١] وماهي هذه الأسباب التي تجعل القاضي يَعدل عن الظاهر إلى الباطن من المعنى المراد للفظ؟.

للإجابة نقول أن هذه الأسباب هي الأسباب الداعية إلى التأويل بلا شك، أي الأسباب التي تدعو إلى ترك المعنى الظاهري الراجح والأخذ بالمعنى الباطني المرجوح، وهذه الأسباب هي:

أولاً / وقوع المخبر به (المعنى) على أحوال مختلفة، أي أن المؤوِل عند النظر والبحث في دقائق الأمور يجد إختلافاً أو فروقاً دلالية بين هذه الأحوال، تدعو إلى التأويل [٢] أي أن تكون المعاني مختلفة عن المراد بالألفاظ، وفي إطار دراستنا أن تكون المعاني المخبر بها بواسطة الألفاظ تدل على أكثر من معنى. ومصداق ذلك عندنا ما جاء بحكم محكمة أحداث الديوانية الذي ورد فيه " كان المشتكي يقوم بواجبه كونه شرطياً ... ولحصول الشك بالمتهم ... فقد طلب هوياتهم إلآ أن المتهم قام بمقاومة المشتكي والتدافع معه... وحضرت مفرزة إضافية ... اللذان شاهدا المتهم وهو يقاوم المشتكي ... أما المتهم فقد أنكر التهمة الموجهة له لكنه أيد بأقواله الأولية بتشاجره مع المشتكي... يثبت للمحكمة أن شهادة المشتكي تعززت ... وبالأقوال المؤولة له أمام هذه المحكمة أنه حاول الهرب ... "[٣] فالمفهوم لدينا من الحكم المذكور أن المتهم يُخبِر بإعترافه بمعنيين، الأول أنه حاول الهرب للإفلات من القبض عليه وهو المعنى الظاهري من أقواله، والمعنى الثاني أنه حاول الهرب كونه قام بالإعتداء على المشتكي كونه يقوم بعمله الرسمي وهو المعنى الباطني من إعترافه وهو ما أخذت به المحكمة في حكمها.

---

(١) في إطار القانون المدني، وعلى وجه الخصوص في مجال تفسير العقد المدني، على القاضي أن يبين أسباب عدوله عن المعنى الظاهري للفظ أي الإرادة الظاهرية والأخذ بالعنى الباطني للفظ أي الإرادة الباطنية التي إقتنع بها وكونها وهي المقصودة، وأن تكون هذه الأسباب مقبولة ومؤدية عقلاً إلى ما إرتئاه، وللمزيد ينظر د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص٢٦٥.

(٢) د. عواطف كنوش المصطفى التميمي، المعنى والتأويل في النص القرآني، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٢١٢/ أحداث/٢٠١٧) ، في (٢٠١٨/٦/١٠)، (غير منشور).

ثانياً / قابلية الكلام لإحتمال وجوه فهم متعددة نتيجة لإختلاف دلالات الألفاظ، [١] أي يكون إعتراف المتهم يحمل أكثر من معنى واحد، والألفاظ والجُمل تدل على عدة معاني، كلها تصح الدلالة عليها، ولا يمكن للسامع تحديد المقصود من هذه المعاني بالإستناد إلى الكلمات السابقة واللآحقة لتلك الألفاظ الدالة على أكثر من معنى والغرض الذي جاء من أجله الكلام. [٢] ومصداق ذلك كما نرى ما جاء بحكم محكمة جنايات كربلاء " ... وعند تدوين أقوال المتهم أمام هذه المحكمة فقد إعترف إعترافاً مؤولاً وضمنياً بإشتراكه بالتظاهرات في بغداد وكربلاء مدعياً بأنه إكتشف مخططات لإغتيال شخصيات في كربلاء وكان يساير المجموعات لأنه عَلَمَ بخططهم ولم ينسحب من المجموعة خوفاً على حياته ويتظاهر مع المجموعة بأنه معهم..." [٣] إذ نرى أن المتهم يدلل بألفاظه على معنيين، الأول هو عدم توافر القصد الجرمي لديه بإرتكابه جريمته، والثاني هو إرتكابه لجريمته ويحاول بألفاظه إظهار عدم نيته الإجرامية في القيام بذلك.

ثالثاً / وقد يكون سبب التأويل إختلاف الموضوع، فعلى المؤول لهذه الموضوعات أن يفهم المقصود من المعنى الذي لا يكون متجلياً إلاَ بمعرفة تعلق الألفاظ بسابقتها ولاحقتها، وأن يفسر الكلام بالمقتضى من الكلام. [٤]

والمفهوم عندنا أن الألفاظ قد ترد في موضوع يمكن بواسطتها معرفة المعنى، وقد ترد نفس الألفاظ في موضوع آخر لا يمكن بظاهرها التوصل إلى المراد منها، أي لابد للمؤوِل أن يراعي موضوع الإعتراف الوارد على لسان المتهم.

أما ما يتعلق بإلزامية قاضي الموضوع بذكر الأسباب الداعية للعدول عن ظاهر اللفظ والأخذ بالمعنى الباطني، فالمُلاَحظ على قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) إن المشرع القانوني لم يُلَزم قاضي محكمة الموضوع الجزائية بذكر الأسباب الداعية

---

(١) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل أبراهيم، ج٢، دون طبعة، المكتبة المصرية، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨، ص١٧٧.

(٢) د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق، دراسة أصولية، ط١، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣) حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢١/ ج هـ١/ ٢٠٢١) في (٢٠٢١/٢/١)، (غير منشور).

(٤) د. عواطف كنوش المصطفى التميمي، المعنى والتأويل في النص القرآني، نفس المصدر، ص٣٦، ص٣٨.

لذلك في حكمه، على الرغم من أن واقع العمل القضـــائي يُشـــير إلى رقابة محاكم التمييز على صحة تلك الأسباب، لكن ما نُشخَصه بهذا الصدد هو أن تلك الأسباب أصبحت بمثابة الشيفرة القضـائية المتبادلة بين محكمة الموضـوع ومحاكم التمييز، وهذا ما تكشـفه لنا الأحكام الجزائية الصـادرة من محاكم الموضـوع والقرارات التمييزية الصـادرة من محاكم التمييز، ففي حكم لمحكمة جنايات النجف جاء فيه "... إن المتهم إعترف بالتهمة المسـندة إليه إعترافاً صـريحاً ومفصـلاً بأقواله المدونة أمام القائم بالتحقيق وأكد أن الأقراص الطبية المضـــبوطة بحيازته تعود له وأن حيازته لها بقصد الإتجار بها... كما أنه إعترف بالتهمة المسندة إليه إعترافاً مؤولاً بأقواله المدونة أمام قاضـــي التحقيق...".[١] وجاء في القرار التمييزي للحكم الجزائي المذكور "لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات النجف بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ في الدعوى المرقمة (٩٦١/ج٢/٢٠١٥) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصـــدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صـحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية ... فإن قراراتها الصـادرة صـحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون...". [٢]

وفي قرار آخر لمحكمة جنح كربلاء ورد فيه "... دونت إفادة المتهم والذي بين أنه بتاريخ الحادث كان متواجداً في المديرية التي يعمل فيها تحت إدارة المشتكي وبعد تقديمه طلب له بمنحه إجازة لمدة يومين فقد رفض منحه تلك الإجازة وأخذ يستهزء به مما أثار غضبه وبعد خروجه من مكتبه كان يتحدث مع نفسه وقد قال بالحرف الواحد (ما عنده ضمير وميعرف وأني رجل منقول)... لذا تكون الأدلة المتحصلة في هذه القضية ضد المتهم والمتمثلة بأقوال المشتكي وشهادة شهود الإثبات وإعتراف المتهم المؤول هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم..".[٣] وورد في القرار التمييزي لحكم محكمة جنح كربلاء المذكور "... أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٧٦/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١/٣) جاءت صحيحة وموافقة

(١) حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٩٦١/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١١/١١) ، (غير منشور).
(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٤٠/ الهيئة الجزائية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٢/٢٤)،(غير منشور).
(٣) حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٧٦/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١/٣) ، (غير منشور).

للقانون لذا قرر تصديقها..."."[١] إذ الملحوظ لدينا أن الأحكام الجزائية والقرارات التمييزية ذات الصلة بلإعتراف المؤول تصدر دون ذكر الأسباب الداعية إلى التأويل، والموجبة للعدول عن المعنى الظاهري إلى المعنى الباطني المرجوح، وهذا يدعونا أن نوجه دعوة إلى المشرع العراقي بالنص على إلزام محاكم الموضوع بذكر أسباب تأويل إعتراف المتهم، أي السبب الذي جعلها تعدل عن المعنى الظاهري إلى المعنى الباطني، ونقترح أن تكون صياغته، أما بإضافة عبارة إلى نص المادة (٢١٩) ونقترح أن تكون صياغتها كالآتي (وعلى المحكمة إذا أولت إعتراف المتهم أن تبين أسباب ذلك في حكمها).

أو تكون الصياغة على شكل فقرة مستقلة في نص المادة المذكورة، لتكون نص المادة (٢١٩) الحالية فقرة (أ) وتكون الصياغة الآتية هي فقرة (ب) المقترحة من المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور وأن تكون صياغتها الآتية (على المحكمة أن تبين في حكمها أسباب تأويل إعتراف المتهم).

(١) قرار محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية – الهيئة التمييزية المرقم (١٣١/ جزائية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٣/١١)، (غير منشور).

المبحث الثاني

سلطة المحكمة في تأويل إعتراف المتهم [١]

لا تعني إجازة المشـــرع القانوني للمحكمة بتأويل إعتراف المتهم، أن هذا الجواز القانوني هو بمثابة منحة للمحكمة الجزائية المختصـــة، بأن تكون لها ســـلطة مطلقة في تأويل إعتراف المتهم، والأخذ بالمعنى المرجوح منه، والإعراض عن المعنى الراجح، بحجة أنه هو المقصـــود الحقيقي للألفاظ والجُمل والعبارات الواردة بإعتراف المتهم، إذ قد لا يكون للقاضـــي الجزائي ممارسة العملية التأويلية في بعض الحالات، وذلك عندما تكون ألفاظ المتهم واضحة، ومُعبَرة عن قصـــده الحقيقي، كما ليس هناك فســـحة للتأويل، أي إهمال المعنى الظاهري والأخذ بالمعنى الباطني بالنسبة لبعض المصطلحات ذات الدلالة الخاصة، أي تدل على المعنى المراد منها على وجه الخصوص.

فـي حـين نجـد حـالات تتسـع فيهـا سـلطة المحكمـة الموضـوع فـي تأويـل الألفـاظ والجُمـل والعبـارات الـواردة بـإعتراف المـتهم، كمـا لـو كانـت هـذه الألفـاظ والعبـارات غامضـة،

---

(١) يختلف الأصوليون فيما بينهم في الطريقة المتبعة في تقسيم الألفاظ من ناحية دلالتها على المعنى، فالشيعة الأمامية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ما عدا الأحناف يقسمون النص القرآني والحديث النبوي القابل للتأويل إلى مجُمل ومُبين، ويرى جمهور الفقهاء أن التأويل يرد على النص المجمل، وينظر بصدد ذلك عباس المدرسي اليزدي ، نماذج الأصول في شرح مقالات الأصول ، ج٤ ، ط١ ، منشورات دافاري ، قم ، إيران ، ١٣٨٣ ق ، ٢٠٠٤م ، ص٦١ – ٦٠٨ ، أما الأحناف فإنهم يتبعون تقسيماً آخر هو تقسيم النص القرآني والحديث النبوي إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة ، وواضح الدلالة على أنواع هو (الظاهر ، النص ، المُفسِر ، المُحكم) ، وخفي الدلالة على أنواع (الخفي ، المُشكل، المجُمل)، ويرد التأويل عند الأحناف على النص الظاهر. وللمزيد ينظر حسين على الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دون طبعة، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٣٦١ هـ-١٩٤٢م، ص٥٠-٥٨. ومن جانبنا لم نتبع أي منهج أصولي سواء منهج الشيعة الأمامية ومن تبعهم، أو منهج الأحناف في تقسيماتهم المذكور ، لأننا نرى عدم إمكانية تطبيق تلك التقسيمات على إعتراف المتهم، لإختلاف الواضع والوضع بين دراستنا وبين الدراسة الأصولية ، فالواضع في المنهج الأصولي هو الله جل وعلا بإعتبار أن الدراسة الأصولية تهتم بالنص القرآني أو الحديث النبوي ، والأخير الواضع فيه سيد الكائنات محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ، والوضع هو ذات ألفاظ النص القرآني والحديث النبوي، وفي دراستنا فأن الواضع هو المتهم وهو إنسان، أياً كانت درجة ثقافته ومعرفته باللغة، والوضع هو الكلام المتلفظ به، وهذا يجعلنا ننهج نهجاً خاصاً بنا .

ولا يفهم المعنى الحقيقي والمقصود منها، وقد تكون ليست كذلك، أي تكون بظاهرها واضحة ولكن المتهم يستعمل تلك الألفاظ والجُمل والعبارات بتراكيب لا يفهم المقصود منها، أي لا تؤدي معناها الحقيقي.

ولأجل توضيح ما تقدم فإننا نتناول سلطة المحكمة في تأويل إعتراف المتهم في مطلبين، نخصص المطلب الأول للإعتراف غير القابل للتأويل، وفي المطلب الثاني نبين الإعتراف القابل للتأويل، وهذا ما نسعى لتوضيحه تباعاً:

المطلب الأول

الإعتراف غير القابل للتأويل

عندما يُخبر المتهم بالجريمة التي إرتكبها، ويقوم بسرد وقائعها، فقد يكون إعترافه هذا واضحاً، أي يكون إعترافه منطوياً على جُمل وعبارات وألفاظ واضحة ويمكن الوقوف عليها، وتبيان معناها الحقيقي، وأن هذا المعنى الظاهري هو المعنى الحقيقي والمقصود من كلام المتهم، كما يمكن تصور أن ترد في إعتراف المتهم مصطلحات لها دلالات خاصة على المعنى المراد منها، ففي هذه الحالات لا يكون إعتراف المتهم محلاً للتأويل، ويمتنع على المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية أن تقوم بتأويله. ولتوضح ذلك فأننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح في الفرع الأول العبارات الواضحة، ونتناول في الفرع الثاني المصطلحات ذات الدلالة الخاصة، وكالآتي:

الفرع الأول

العبارات الواضحة

اللفظ هو إحدى وسائل التعبير لدى الإنسان، والألفاظ المنطوق بها تدل أولاً على المعاني المراد منها، فاللفظ هو ما يصدر من الإنسان ويلفظه من فمِه على هيئة حروف هجائية، واللفظ المفيد هو ما يحسِن السكوت عليه، وهذا اللفظ قد يكون كلاماً، أي يكون من كلمتين أو عدة

كلمات، وتكون هذه الكلمات مضافة لبعضها حتى تكون ذات فائدة، والجُملة هو اللفظ الدالة بمفرده على المعنى [١].

فإذا كانت تلك الألفاظ المتلفظ بها المتكلم – المتهم في فرض دراستنا هذه–واضحة في دلالتها على المراد منها، أي على معانيها، ولا تحتاج لتأويلها لفهم المعنى المراد منها، فلا يجوز لقاضي الموضوع تأويل تلك الألفاظ.[٢]

وتكون الألفاظ واضحة إذا كان التعبير عنها هو الذي يفصح بطريقة مباشرة عن إرادة متلفضها، وتكون صيغتها دالة دلالة قطعية على المراد منها، [٣] أي يكون اللفظ له فائدة على مدلوله، إذ لابد من أن تكون الدلالة معروفة عند السامع، وإلاَ لم يستطع السامع معرفة قصد المتكلم، وهو ما يتطلب معرفة قصد المتكلم وكذلك معرفة السامع لمعنى اللفظ ليتسنى له معرفة المدلول أي المعنى. [٤]

فالألفاظ الواضحة تكون سهلة الصياغة وغير معقدة، وتصاغ بإسلوب سَلِس يمكن فهم المعنى المقصود منها، دون حاجة إلى التأويل، والتفكير فيها وإعمال الفكر والعقل لفهمها [٥].

فالعبارة الواضحة هي تلك التي لا تحتاج إلى تحليلها وتأويلها، ويفترض في المتلفظ بها أن لا يخالف تعبيره الظاهري المعنى المراد من الألفاظ المنطوق بها [٦].

---

(١) د. أحمد بن محمد بن حمود اليماني، حقيقة اللفظ بين أهل اللغة وأهل الأصول–بحث في أصول الفقه، بحث منشور في مجلة الشريعة والفانون، العدد٢٨، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والفانون، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٤٧وص٣٦٣–ص٣٦٤ وص٣٧١.

(٢) د. حميد سلطان، الوافي في أصول الفقه – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، مطبعة السيسبان، دون مكان طبع، ٢٠١٥، ص ٢١١.

(٣) د. جليل الساعدي، الإرادة الباطنة في العقد-دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٤) ليلى عباس خميس، سبل إزالة الغموض عند القاضي عبد الجبار المعتزلي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد١٦، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث المتخصصة يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني، العراق، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م، ص١٨٧.

(٥) د. محمد شريف، تفسير النصوص المدنية، دون طبعة، مطبعة وزارة الأوقاف، دون مكان طبع، ١٩٧٩، ص١١٧

(٦) د. عبد الحكم فوده، تفسير العقد في الفانون المدني المصري والمقارن، مصدر سابق، ص ٦٢.

أي أن المعنى الظاهري للفظ لا يختلف عما قصـــده المتكلم [١]. بمعنى آخر أن المعنى الظاهري يطابق المعنى الباطني، ولا توجد في ألفاظ المتكلم ما يدعو إلى صرف اللفظ عن معناه الظاهري إلى المعنى الباطني، عندئذ لا يجوز للقاضي أن يصرف نظره عن ذلك المعنى الواضح [٢].

أي تكون العبارة واضحة حينما تأتي الألفاظ دالة على معانيها دلالة مطابقة، ومتى كانت كذلك، كانت هي التعبير المطابق للإرادة الحقيقية [٣].

مما تقدم بخصـــوص العبارات والألفاظ الواضـــحة، يمكن القول أن اللفظ ووضـــوحه في دلالته على معناه، يمكن أن يرد بواحدة من الإحتمالات الآتية، وهذه الحالات لا يجوز للقاضـــي المختص تأويلها إذا وردت تلك الألفاظ بإعتراف المتهم، فاللفظ يكون واضحاً عندما لا يحتاج إلى شـيء يُوضـحَه، فلا تتوقف معرفة معناه على غيره من الألفاظ [٤] فهو ما دل على المراد منه [٥] وهو متصور الورود في الإعتراف.

وقـد يكـون اللفـظ دإلاً علـى المعنـى المـراد منـه خـلال سـياق الكـلام الـوارد فيـه [٦]، أي أن يكـون دالاً بنفســه علــى معنــاه المفصــل تفصــيلاً، ولا يبقــى معــه إحتمــال التأويــل [٧].

---

(١) د. إسـماعيل غـانم، فـي النظريـة العامـة للإلتـزام – مصـادر الإلتـزام، دون طبعـة، مكتبـة وهبـة، دون مكان طبع،١٩٦٦، ص٣٠٤.

(٢) د. عبـد الحـي حجـازي، مـوجز النظريـة العامـة للإلتـزام، ج١، دون طبعـة، المطبعـة العالميـة، دون مكان طبع، ١٩٥٥، ص١٧٥.

(٣) موفـق حميـد البيـاتي، شـرح المتـون – المـوجز المبسـط فـي شـرح الفـانون المـدني – القسـم الأول – مصادر الإلتزام، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٩٨.

(٤) وهذا هو المُبين عند الأصوليين، وللمزيد ينظر د. محمد إبراهيم الخضاوي، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م ، ص ٥١ – ٥٢ .

(٥) سـليمان بـن عبـد القـوي الطـوفي الصرصـدي الحنبلـي، البلبـل فـي أصـول الفقـه – مختصـر روضـة الناظر للموفق إبن قدامة، ط٢، مكتبة الأمام الشافعي، الرياض، ١٤١٠ هـ، ص١١٩.

(٦) وهــذا هــو المفسَــر عنــد الأصــوليين مــن الأحنــاف وللمزيــد ينظــر د. فتحــي الــدريني، المنــاهج الأصولية، مصدر سابق، ص٥٥.

(٧) د. حنـان فتـال يبـرودي، مباحـث تمهيديـة فـي علـم أصـول الفقـه، مراجعـة د. باسـل محمـود الحـافي، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٢١٧ – ٢١٨.

فللسياق الذي يرد فيه الألفاظ والجُمل والعبارات أهمية في فهم دلالاتها فهما صحيحاً يؤدي إلى ضبط التصور، وبالتالي صحة الحكم عليها تصديقاً، إذ يساعد السياق في تحديد المعنى، فإذا كانت الألفاظ بذاتها لها دلالات معينة، إلاَ أنها لها دلالات أخرى تثبت لها من خلال إيرادها في تركيب لغوي معين، مما يجعل دلالتها على معنى مقصود من خلال هذا التركيب. (١)

كما يكون اللفظ دالاً على معناه بوضوح عندما يكون دالاً على المقصود منه عند وروده في سياق الكلام، وتكون دلالته واضحة إذ لا يحتمل التأويل (٢). وقد تكون الدلالة على المعنى اللفظ ذاته، دون حاجة إلى دليل آخر غير اللفظ المنطوق، وكان اللفظ مستخدماً ومسوقاً للمعنى المقصود بصورة مقصودة وحقيقية (٣). فتكون دلالته واضحة على المعنى وتدل بالصراحة والمطابقة على المراد منها، ولا تحتمل إلاَ وجهاً واحداً، فهو كل كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه، فهو يدل على معنى واحد ليس معه أي إحتمال بالخلاف (٤)

---

(١) د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي وعبد المهدي جاسم الخفاجي، الدلالة السياقية عند الأصوليين – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، ط١، العدد ١٣، السنة ٦، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء، مطبعة جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٢) وهذا هو المُحكم عند الأصولي الأحناف وللمزيد ينظر محمد بن أبي بكر الحنفي الإحسائي، واللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول، مصدر سابق ص٧٨.

(٣) وهذا هو النص عند أصولي الأحناف، وللمزيد ينظر د. عجيل جاسم نشمي، ظهور وخفاء دلالة للفظ على المعنى عند الأصوليين وتطبيقاته في الفانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة ١٣، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م، ص٨٨.

(٤) بلاسم غريب شبيب، الجهد الأصولي عند العلامة الحلي – دراسة تطبيقية في الفقه – المباني المختلف أنموذجاً، مصدر سابق، ص١٤٩ –ص١٥٢.

الفرع الثاني

المصطلحات ذات الدلالة الخاصة

لكل علم مصطلحات خاصة به، يتعهدها أصحاب ذلك العلم أو ذلك الفن، بحيث إذا أطلق بينهم لفظ من الألفاظ التي إتفقوا على إرادة معنى خاص بها، أنصرفت أذهانهم إلى المعنى المراد عندهم، من دون الحاجة إلى ذكر ما يدل على ذلك، ولا يفهمون منه معنى آخر، فكل علم له مصطلحات خاصة به، وتسمى بالمصطلحات التخصصية للعلم [١].

والمصطلح: "هو كلمات إتفق أصحاب التخصص في مجال معين على إستعمالها للتعبير عن مفاهيم علمية معينة لذلك التخصص".[٢]

أو هو–أي المصطلح: "هو اللفظ الدال بالإتفاق على المعنى ثقافي أو مظهر فني أو قصد معين" [٣].

وأي مصطلح يقوم على ركنين أساسيين لا يمكن الفصل بينهما، وإلاَ أصبح لا يؤدي الغرض منه، وهو التعبير عن معنى معين، أحدهما الدال (اللفظ) المعبر به، والاَخر المدلول (المعنى) المضمون [٤].

فقد يحدث أن يتم نقل لفظ من اللغة، ويكون دال على معنى أصلاً، ويستخدم للدلالة على معنى آخر، بحيث عندما يطلق ذلك اللفظ الذي تم نقله، لا يتصور في الذهن معناه الأصلي، أي اللغوي، وإنما يتصور معناه الجديد، بحيث إذا أطلق لفظ مصطلح من

---

(١) صباح عباس الساعدي، المصطلح وإستخدامه في غيره معناه عند الأصوليين–المسوغات المشاكل، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، العدد ٤، السنة الأولى، مجلة فصلية متخصصة في النهضة الحسينية تعنى بالدراسات الدينية تصدر عن مركز الدراسات التخصصية في النهضة الحسينية، قسم الشؤون الفكرية في العتبة الحسينية المقدسة، النجف الأشرف، العراق، ١٤٢٤هـ ٢٠١٢م، ص٣٢١ –ص٣٢٢.

(٢) د. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دون طبعة، دار غريب للطباعة، بيروت، دون سنة طبع، ص٨.

(٣) د. حاتم قنيبي، المعاجم والمصطلحات، ط١، الدار السعودية للنشر، جدة، ٢٠٠٠، ص٥٧.

(٤) د. يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي، ط١، الدار العربية للعلوم، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٨

المصطلحات، فِهمْ السامع منه المعنى العلمي لذلك اللفظ المنقول [١]. فعلم المصطلح هو العلاقة بين المصطلحات اللغوية التي تعبر عن مفاهيم علمية [٢].

والمصطلحات في ميادين العلوم لها عدة طرق تنتقل بواسطتها من وضعها اللغوي، إلى الوضع الإصطلاحي، لتدل على المعنى المقصود عند أهل ذلك العلم [٣].

فقد تتغير دلالة الكلمة التي تدل على معان عامة، لتصبح تدلل على معنى خاص، أي يضيق مجال إستعمالها، فهذا التغيير يؤدي إلى تغيير مجال الإستعمال، إذ قد تنقل الكلمة من المعنى الحقيقي، إلى المعنى المجازي، مما يؤدي لتغيير المعنى، وهذا النقل قد يكون لتشابه المعنى، وهو أن ينقل اللفظ من معنى إلى معنى آخر، أو تنقل المعاني لتشابه الألفاظ، إذ ينقل اللفظ لمعنى من لفظ إلى آخر، للتوهم أن بينهما علاقة دلالية، أو تنقل المعاني لتجاور الألفاظ، إذ ينقل المعنى من لفظ إلى آخر لتجاورهما في التراكيب، وقد يتغير المعنى مع بقاء اللفظ، فيظهر إختلاف بين ما وضع له اللفظ، وما هو عليه إستعمالاً [٤].

على أنه يشترط للقول بأن اللفظ يدل على معنى خاص، أي أن يصطلح عليه كذلك عند أهل علم معين، أن تتوافر فيه عدة شروط، وإلاَ لا يعد كذلك، ولا يدل على معناه الخاص، وهو أن يكون واضحاً لا لبس فيه، أي لا تتعدد إحتمالات المعنى فيه دون ترجيح، إذ لا يستطيع

---

(١) د. إبراهيم السامرائي، في المصطلح الإسلامي، ط١، دار الحداثة، لبنان، ١٩٩٠، ص ٨.

(٢) علي القاسمي، مقدمة في علم المصطلح، ط٢، مكتبة نهضة مصر القاهرة، ٢٠٠١، ص٦.

(٣) وهذه الطرق هي طريقة الإشتقاق فهو مصدر لإبتكار المصطلحات بما يضمن وضوح الدلالة ، وينظر بصدر ذلك د. مولاي علي ، مصطلحات النقد العربي السيمائي ، دون طبعة ، إتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص٥٩ ، وطريقة التعريب وهي طريقة تنطوي على إدخال ألفاظ من لغات أخرى لمقتضيات إستثنائية بعد تعريبها ، وينظر بصدد ذلك د. يوسف وغليسي ، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي ، مصدر سابق ، ص٤٦١ ، وطريقة الترجمة وهي نقل اللفظ الأعجمي بمعناه إلى ما يقابله في اللغة العربية، وينظر بصدد ذلك عبد السلام المسدي ، الأسلوب والأسلوبية ، ط٣ ، الدار العربية للكتاب . تونس ، دون سنة طبع ، ص١٠١ ، والمجاز وهو إنحراف اللفظ عن سياقه أو معناه الشائع لمعنى يقتضيه ، وللمزيد ينظر عبد السلام المسدي ، قاموس اللسانيات ، دون طبعة ، الدار العربية ، تونس ، ١٩٨٤ ، ص٤٤.

(٤) د. فائزة عباس حميدي الإدريسي، أساسيات علم الدلالة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العد ٢٢، مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث المتخصصة يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٢٥١ –ص٢٥٣ و ٢٥٥.

السامع أو متلقي الكلام أي القاضي، أن يجزم بأن المعنى المقصود واحد بعينه من تلك المعاني التي يحتملها [١].

وأن يكون سهل التلفظ وبسيط الإدراك والفهم عند جميع أهل العلم الذين يستخدموه، وأن يكون موجزاً ومختصراً، وأن تكون هناك علاقة بينه وبين المعنى الذي تم إختياره له، وإلا يكون مبهماً أو متشابهاً لمصطلح آخر مما يوجب الخلط بينهما [٢]. فينبغي ألآ يكون هناك تداخل في المفهوم المصطلح عليه مع مفهوم مصطلح آخر، فالوضوح شرط مهم في المصطلح [٣].

فاطلاق المصطلح يؤدي إلى تصور وحدة فكرية يعبر عنها ذلك المصطلح، فهو يوضع على مجموعة من التصورات المنطقية، وهو ثابت في التصور ولا يدل إلاَ على معناه الموضوع له [٤]، وبعد ما بيناه عن المصطلحات، وما لها من دلالة خاصة على المراد منها، فلنا أن نتساءل هل يجوز للقاضي الجزائي عندما ينطوي إعتراف المتهم، أو يورد المتهم في إعترافه مصطلحات علمية أو متعارف على إستعمالها عند أهل علم معين، أن يقوم بتأويل تلك المصطلحات وفقاً لمعناه اللغوي الموضوع لها قبل نقلها إلى معناها الإصطلاحي؟.

للإجابة نقول أن المصطلح طالما كان عبارة عن كلمة أو تركيب تلازمت بنيته للدلالة على معنى خاص، أو مفهوم إتفقت عليه مجموعة في مجال من مجالات المعرفة، لتحديد الشيء الذي وضع له، وتعارفوا عليه، وإتفق عليه المختصين في حقل من حقول العلم، فالمصطلح بذلك له مفهوم خاص ضيق في الدلالة المتخصصة، وهو واضح بدرجة كبيرة جداً، ولا يتحمل اللَبس مع غيره من المصطلحات [٥]. وبالتالي نرى أنه لا يجوز للقاضي المختص صرف النظر عن المعنى الإصطلاحي للفظ الموضوع له المصطلح، والأخذ بمعناه اللغوي المنقول منه، طالما

---

(١) د. حسن تمام، إجتهادات لغوية، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨٥.

(٢) صباح عباس الساعدي، المصطلح وإستخدامه في غير معناه عد الأصوليين، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(٣) نعمه رحيم العزاوي، مناهج البحث اللغوي، دون طبعة، المجتمع العلمي العراقي، العراق، ٢٠٠١، ص٧٣.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد محمود الحربي، علم الوضع، دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٥) د. محمود عكاشة . التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

كانت دلالته على المعنى دلالة قطعية على المراد منها، ولا تحتمل الترجيح، إلاَ أننا نشـــترط في هذا المجال أن يكون المتلفظ بالمصطلح من أهل ذلك العلم الذي يستخدمون المصطلح.

المطلب الثاني
الإعتراف القابل للتأويل

عندما يدلي المتهم بأقواله المتضــمنة إخباراً بالوقائع المكونة للجريمة أو المســاهمة بها، فأنه قد يورد عن قصـــد ودراية بعض الألفاظ أو العبارات أو الجُمل التي يمكن عند النظر إليها للوهلة الأولى، أنها ترشـــد قارئها أو ســـامعها، أن المتهم لم يرتكب الجريمة، أو إرتكبها ولكن بوصـف قانوني آخر، لأنه يحاول من خلال كلامه أن يظهر عدم وجود عنصـر العلم اللآزم في الركن المعنوي للجريمة، أو كان واقع في غلط في الوقائع اللآزم العلم بها.

وبالتالي فهو يتلاعب بألفاظه، بقصد التحايل والإفلات من إتهامه بالجريمة، وعدم فرض العقوبة المقررة قانوناً، بيد أنه لما كان القاضـــي الجزائي المختص متمتعاً بالمؤهلات التي تمكنه من الوقوف وبيـان القصـــد الحقيقي لأقوال للمتهم، وأن المعنى المرجوح والبـاطني لألفاظـه هو المعنى المراد من تلـك الألفـاظ، فيقوم بمـا ينبغي القيـام بـه من تـأويـل لإعتراف المتهم، والأخـذ بـالمعنى المرجوح منـها، والإعراض عن المعنى الراجح الظـاهري، ويعضـــد هذا المعنى المرجوح بأحد أدلة الدعوى الجزائية وأقواها.

لذا فأن تأويل إعتراف المتهم يكون عندما تكون الألفاظ الواردة بإعتراف غير واضحة المعنى، أي إنها غامضـــة، وقد تكون تلك الألفاظ التي يســـتعملها المتهم لا يمكن الوقوف على المراد منها وتعيين المعنى المقصود منها، أي أن وجودها ضمن سياق كلامه، يجعلها غير مفهومة المعنى.

لذا يتطلب منا دراسة هذا المطلب أن نتناوله في فرعين، نوضح في الفرع الأول الألفاظ الغامضة، وفي الفرع الثاني نبين الألفاظ المســتعملة لا تؤدي الغرض منها، وهو ما نســعى إلى توضــيحه بالآتي:

الفرع الأول

الألفاظ الغامضة

والمقصود بغموض الألفاظ هو أن اللفظ الواحد مستعمل في كل معنى بصورة مستقلة، ويكون دالاً على تلك المعاني بصورة مستقلة، فيكون بمنزلة أن يستعمل في كلا المعنيين، أي مرتين، وعلى حدة في كل منهما، ولا يعني إستعماله في معان متعددة مستقلة غير مرتبطة، ويمكن الكشف عن المعنى المراد [١]. وهذا يعني عندنا أن اللفظ وأن كان مستعملاً في معان متعددة، لا يعد غامضاً طالما أمكن تحديد المعنى المراد منه.

فاللفظ محل التأويل يكون غامضاً، عندما يكون مبهماً في مراده، أي خفاء اللفظ وعدم وضوح المعنى منه، كون اللفظ يحتمل أكثر من معنى، ولا يمكن الجزم بواحدة من تلك المعاني [٢].

كما يمكن أن يكون التناقض في الألفاظ، سبب لغموض اللفظ وإحتماله لأكثر من معنى [٣]، وهذا يعني أن العبارة الغامضة هي تلك العبارة التي تكون غامضة في دلالتها على المعنى المقصود منها، أي على الإرادة الحقيقية لإحتمالها لأكثر من معنى [٤].

وبالتالي لا يمكن الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، طالما أنها لا تنصرف إلى معنى واحد ظاهر، بل أنها تحتمل أكثر معنى [٥]. مما يقتضي البحث عن القصد الحقيقي، وعدم

---

(١) عبد الصاحب الحكيم، منتقى الأصول- تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، ج١، ط١، مطبعة الهادي، دون مكان طبع، ١٤١٦هـ، ص٢٠٥-ص٢٠١٢.

(٢) إبراهيم المشاهدي، نافذة على القانون والقضاء، دون طبعة، السندباد للطباعة المحدودة، دون مكان طبع، ٢٠٠٢، ص١٠.

(٣) د محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨٣.

(٤) د. علي نجيده، مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، ص٢٢٠.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص٦٠٥.

الوقوف على مطلق المعاني التي تفيدها الألفاظ المستعملة [١]. فإذا كان اللفظ يحمل معنيين، يجعل أحدهما اللفظ منتجاً، والآخر يجعله غير منتج للمعنى، فيحمل اللفظ على المعنى الذي يجعله منتجاً لمعناه [٢].

وهذا يعني من وجه نظرنا في إطار هذه الدراسة، أنه إذا أحتوى إعتراف المتهم ألفاظاً أو جُملاً تحتمل أكثر من معنى، فتحمل تلك الألفاظ والجُمل والعبارات على المعنى الذي يجعل من الإعتراف منتجاً للدعوى، أي وبعبارة أخرى يجعل من الإعتراف له دور في حسم المركز القانوني للمتهم، بأن يؤدي دوراً في مجال الإثبات الجزائي.

ولكن ماذا لو شك القاضي الجزائي المختص في كون ألفاظ المتهم تحمل معنيين، أو أنها ليست كذلك، فهل يقوم بتأويل إعتراف المتهم؟

للإجابة نقول أننا ذكرنا سابقاً وفي شروط المؤوَل، أنه لا بد أن تكون دلالة اللفظ على معناه دلالة ظنية، وبينا الفرق بين الظن والشك، وقلنا أن التأويل يكون من باب ظنية الدلالة اللفظية على المعنى، لا من باب الشك في دلالته، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يقوم بتأويل إعتراف المتهم، إذا شك كون ألفاظه تحتمل أكثر من معنى، ويفسر عندئذ لصالح المتهم، على أن هذا التفسير ليس إعمالاً للمبدأ الجزائي أن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن مقتضى الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم، هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجح لأحد على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الإحتمالين، فهو ضد اليقين، أي بعبارة أخرى هو أن الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم يعني تردد القاضي بين ثبوت الأدلة ومسؤولية المتهم عن الجريمة أو عدم ثبوتها[٣]. فالشك الذي يفسر لمصلحة المتهم هو ذاك الشك الذي يكتنف الوقائع التي تشكل أفعالاً جرمية والتي تعد الأساس لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها، دون الشك الذي يتعلق

---

(١) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١-مصادر الإلتزام، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٧٣.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص٢٢١.

(٣) د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، مصدر سابق، ص٣٤٤.

بتفسير نصوص القانون العقابي، لأن القاضي مكلف بإستخلاص المعنى القانوني منه، والشك المتعلق بالوقائع والذي يفسر لمصلحة المتهم، هو ما كان شكاً موضوعياً أي يعود إلى تأرجح الدليل بين الإدانة والبراءة، أو يعود إلى عدم إطمئنان القاضي لصدق الدليل المقدم إليه.[١] وإنما إعمالاً لمنطق العقل بأن الأصل في الإنسان البراءة [٢]. وبعبارة أخرى أن المتهم في الإعتراف المؤول لا يكون الشك في دلالة ألفاظه على معانيها تتعلق بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، وبالأدلة المقدمة على هذه الوقائع، حتى يتسنى تطبيق المبدأ بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، بل أن ألفاظه تتعلق بطريقة إدلاءه بإعترافه، فيجب حمل كلام المتكلم – المتهم، على أنه يريد المعنى الظاهر من اللفظ، أي يريد التفهيم بالمعنى الظاهر من اللفظ، وكان جاداً في ذلك، وفي مقام البيان [٣].

فغموض اللفظ هو السبب الذي يدفع القاضي لتأويله، كونه يحمل معاني متعددة، أو غير محددة تحديداً كاملاً [٤]. فعلى القاضي أن يصل إلى المراد، أو الإرادة أو المعنى الباطني [٥]، وهو المقصود الحقيقي للمتهم من ألفاظه.

وإحتمالات ظهور اللفظ للدلالة على أكثر من معنى، يكون في حالتين هما الإشتراك اللفظي، والمجاز، وإستكمالاً للتوضيح نبين المقصود بالإشتراك اللفظي، والمجاز، كلاً في نقطة مستقلة، وكالآتي:

---

(١) د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات – دراسة مقارنة، ط٤، دار الثقافة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص١٩٧.

(٢) مرتضى الأنصاري، فوائد الأصول – البراءة والإشتغال، ج٢، ط٩، مجمع الفكر الإسلامي – خاتم الأنبياء، قم، ١٤٢٢ق، ص٥٨ – ٦١. ومكارم الشيرازي، طريق الوصول إلى أمهات علم الأصول – أصول الفقه بإسلوب حديث وأراء جديدة، تحقيق محمد حسين سامي فرد، ج٢، ط٢، دار نشر الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، ١٤٣١ق، ص١٥٧–ص٦١.

(٣) عبد الصاحب الحكيم، منتقى الأصول، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٤) د. عبد الفتاح حجازي، تفسير العقد في القانون المدني العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص١٨١.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٤٩٤.

أولاً/ الإشتراك اللفظي: المشترك اللفظي "هو أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين" [١].

فهو اللفظ الواحد الموضـــوع لأكثر من معنى واحد، وصـــفاً أولاً من حيث هي–أي المعاني– متعددة.[٢]

والإشـتراك قد يكون إشـتراكاً لفظياً، ويعني أن اللفظ واحد، ومعاني متعددة [٣]، وقد يكون إشتراكاً معنوياً، وهو أن يتحدد اللفظ مع وحده المعنى، ولكن المصاديق متعددة [٤].

ومهما يكن من أمر الإشـــتراك اللفظي [٥]، فأن الإشـــتراك واقع في اللغة، لأن الألفاظ متناهية، والمعاني لا متناهية، أي أن الألفاظ تتركب من ثمانية وعشرون حرفاً، ولا خلاف في أن المركب من المتناهي، بعبارة أخرى أن الألفاظ تتركب من حروف الهجاء وهي متناهية، فإذا كانت الألفاظ متناهية كذلك، فأن الواضع – المتكلم يحتاج إلى الإشتراك في الألفاظ [٦].

---

(١) أبـي إسـحاق إبـراهيم بـن علـي الفيـروز آبـادي الشـيرازي، اللمـع فـي أصـول الفقـه، تحقيـق عبـد القـادر الخطيب الحسيني، ط١، درا إيلاف للنشر، الكويت، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٥م، ص١٥٥.

(٢) جمـال الـدين أبـي منصـور الحسـن بـن يوسـف بـن المطهـر المعـروف بالعلامـة الحلـي، نهايـة الوصـول إلـى علـم الأصـول، تحقيـق إبـراهيم البهـادلي، ج١، ط١، مؤسسـة الأمـام الصـادق (عليـه السلام)، إيران–قم، ١٣٢٥ق، ص ٢٠٩.

(٣) محمـد محمـد طـاهر آل شـبر الخاقـاني، دراسـات أصـولية – مباحـث الألفـاظ، ج٢، دون طبعـة، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٢١١.

(٤) عبـد الجبـار الرفـاعي، محاضـرات فـي أصـول الفقـه شـرح الحلقـة الثانيـة للأمـام الشـهيد السـيد محمـد باقر الصدر، ط٢، درا الكتاب الإسلامي، دون مكان طبع، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص١٥٥.

(٥) أختلـف الأصـوليين فـي إمكانيـة وقـوع الاشـتراك فـذهب الـبعض مـنهم إلـى إمتنـاع وقـوع الاشـتراك،لأن المعـاني غيـر متناهيـة لرجوعهـا إلـى الأمـور الجزئيـة فـلا حصـر لهـا، ووضـع الألفـاظ لأمـر غيـر متنـاه غيـر معقـول، أمـا المجـوزون لوقـوع الإشـتراك فـذهبوا إلـى إمكانيـة وقـوع الإشـتراك اللفظـي لأن المعـاني وأن كانـت متعـددة، ولكـن اللفـظ قـد يكـون عامـاً والمعنـى خـاص، وبـذلك يكـون اللفـظ غطـاء لمعنيـين أو أكثـر ، وللمزيـد بصـد ذلـك ينظـر محمـد تقـي الجـواهري ، غايـة المـأمول مـن علـم الأصـول – تقريـراً لبحـوث آيـة الله العظمـى السـيد أبـو القاسـم الخـوئي (قـدس سـره) ، ط١ ، مطبعـة ظهـور ، قـم ، ١٤٢٨هـ ، ق ، ص١٧٩ –ص١٨٦ .

(٦) محمـد تقـي الجـواهري، غايـة المـأمول مـن علـم الأصـول–تقريـرآ لإبحـاث آيـة الله العظمـى أبـو القاسـم الخـوئي (قـده)، ج١، ط١، مجمـع الفقـه الإسـلامي، دون مكـان طبـع، ١٤٢٨هـ–ق، ص ١٨٠– ص١٨٥.

فالمشترك اللفظي يقتصر على اللفظ الواحد موضوعاً على الحقيقة لمعان متعددة، لا على سبيل المجاز أو النقل، وإنما جاء بوضعه وصفاً أولياً، فلا يكون مشتركاً لفظياً، اللفظ المتعدد المعاني الموضوعة لمعاني متضادة، أو اللفظ الموضوع وصفاً متكرراً لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق، فالمشترك اللفظي موضوع لكل معنى من معانيه، بصورة أولية وحقيقية متكررة، فيكون كل واحد من هذه المعاني هو المراد به على إنفراد، فإذا ما تعيين منها أنتفى الآخر، مالم يدل على إرادة أخذ هذه المعاني بعينها [١].

أي وبعبارة أخرى، لا يمكن الوقوف على المعنى من المشترك اللفظي على سبيل القطع والجزم، وإنما على سبيل الظن والتخمين، ولا بد في المشترك اللفظي من التأمل فيه، ليترجح بعض وجوهه، أي معناه، للعمل به، ولا يمكن الأخذ بعمومه [٢].

فإذا كان المشترك اللفظي دالاً على معان متعددة، وكانت دلالته إحتمالية، أي ظنية، فأنه يبقى على حالة من الإشتراك، إذا لم يتحقق ترجيح جانب على آخر، أما إذا تحقق ترجيح أحدهما على الآخر كان مؤولاً، والمؤول ما رجحت بعض معانيه على بعض [٣].

ثانياً/ المجاز: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له' [٤] ولا يظهر المعنى في المجاز إلاَ برده إلى أصله، بخلاف الحقيقة فهي ليست كذلك، لأن معناها ظاهر في لفظها، من غير ورودها إلى غيرها [٥]

---

(١) د. محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين، دراسة منهجية تحليلية، ط١، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٥١٨ –ص٥١٩.

(٢) زين الدين قاسم الحنفي، شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار الكلم الطيب، لبنان، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م، ص٧٧.

(٣) د. محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين، مصدر سابق، ص٥٣٥.

(٤) أبي علي الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد قبض الحسن الكنكوهي، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص٤٢.

(٥) أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن الحسن التركي، ج١، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص١٢٧.

وإستعمال المجاز يخل بالتفاهم، لأن الفهم يكون بالحقيقة لا بالمجاز، ولكنه يحصل في الواقع [١] على أنه إذا شك في أن اللفظ الصادر من متكلم، هل أريد به معناه الموضوع له أو لغيره، لابد من الأخذ بالمعنى الموضوع له في الحقيقة، والمجاز يكون بمقام الحقيقة إذا توفر فيه شروط منها التبادر، أي أنسباق المعنى من اللفظ عند إطلاقه، والإطراد، وصحة الحمل وعدم صحة السلب [٢] وكما أوضحنا سابقاً في إطار دراستنا هذه، والحقيقة تكون قابلة للإشتقاق منها، بعكس المجاز فلا يكون قابلاً للإشتقاق منه [٣]

فالمجاز المقصود وهو المجاز المشتمل على أشياء لا توجد في الحقيقة التي يقصدها المتكلم، ولا تتوفر فيه شروط أو علامات الحقيقة، ولا يكون مطرداً، ولا يصح السلب والحمل منه. [٤]

ولا يقيم المتكلم عند إستعماله للفظ في غير معناه دليلاً على المراد الحقيقي من اللفظ، بحسب عرف الإستعمال [٥] فكما أن الألفاظ تدل على المعاني الموضوعة لها دلالة الحقيقية، فأن لها القابلية للدلالة على معنى آخر غير المعنى الذي أقترنت به، ولابد من دليل للقول بأن اللفظ يراد به المعنى المجازي، لا المعنى الحقيقي. [٦]

---

(١) أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بإبن اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٣٦.

(٢) علي المشكيني الأردبيلي، تحرير المعالم في أصول الفقه، ط١، دار الكتاب الإسلامي، مصدر سابق، ص٣١، ص٣٢.

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مصدر سابق، ص٥٠٤.

(٤) أبي المظفر السمعاني المروزي، القواطع في أصول الفقه، تعليق صالح سهيل علي حموده، المجلد الأول، ط١، دار الفاروق، الأردن، ١٤٣٢هـ،٢٠١١م، ص٤١٤.

(٥) د. هادي الكرعاوي، مقدمات مباحث الألفاظ عند أصولي الأمامية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد ٢، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، دار الضياء للطباعة، العراق، ٢٠١٢، ص٢٥٥، ص٢٨١.

(٦) عبد الجبار الرفاعي، محاضرات في أصول الفقه، مصدر سابق، ص١٤٢، ص١٤٣.

وهذا يعني أن اللفظ المستعمل في غير معناه المعروف بالتخاطب، وهو يشمل الإستعارة والكنابة [١]

والإستعارة هي الإستعمال اللفظ للمعنى المجازي، والإستعارة اللغوية هي إستعمال اللفظ في غير ما وضع له. [٢] أي في غير معناه. وهو ما خفي فهمه من دون دليل. [٣] والكناية هو ما أستتر المراد به بالإستعمال، أي حصل الإستتار بقصد [٤].

ومما تقدم يفيدنا بالقول أن اللفظ الغامض هو ما كان دالاً على معنيين. [٥] فتكون دلالته على المعنى الراجح الظاهري، ويحمل مع ذلك المعنى المرجوح الباطني [٦] وقد يكون غموض اللفظ بسبب خفاء المراد منه، بسبب الإشتباه في معناه [٧] وقد يكون سبب الغموض كون اللفظ أشتبه على السامع بتحديد مراد المتكلم، فهو يخفي على السامع حقيقة دخل في أشكَالَهُ وأمثالَهُ، فلا يتميز المعنى المراد منه من بقية المعاني المشتبه به [٨].

---

(١) يوسف بن حسين الكرماستي، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، تحقيق عبد الرحمن جحفة لي، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ص٣٦.

(٢) أبي علي الشاشي، أصول الشاشي، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) خالد عبود حمودي و زينة جليل عبد، البحث الدلالي عند الأصوليين، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٣١٢.

(٤) يوسف بن حسين الكرماستي، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، المصدر نفسه، ص٣٨.

(٥) وهذا هو الظاهر عند أصولي الأحناف، وللمزيد ينظر عبد الرحمن بن ناصر السعدي في أصول الفقه، ط١، دار كنوز أشبيليا، السعودية، ١٤٣٤هـ،٢٠١٣، ص٧٦.

(٦) أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه دون طبعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٩٩٦.

(٧) محمد مصطفى الشبلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص٤٦٣.

(٨) وهذا هو المُشكَل عند أصولي الأحناف، وللمزيد ينظر علاء الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي، ميزان الأصول، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ج١، دون طبعة، مطبعة الخلود، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص٥١٠

وقد يكون سبب الغموض، هو عدم وضوح دلالة اللفظ على معناه، مما يؤدي إلى الجهل بمراد المتكلم ومقصوده [١]، بسبب إحتماله لمعنيين أو أكثر، من غير ترجيح لواحد منها على غيره [٢].

وقد يكون منشأ الغموض بسبب تشابه المعنى لدى السامع، أي أشتبه مراد المتكلم على السامع، ولا يمكن الوقوف على أحد المعاني وترجيحه على الآخر. [٣]

الفرع الثاني

الألفاظ المستعملة لا تؤدي الغرض منها

إعتراف المتهم قد يكون متضمناً ألفاظاً وجُملاً أو عبارات واضحة، ورغم هذا الوضوح في العبارة إلاَ أنها تكون محلاً للتأويل من قبل القاضي الجزائي.

فالعبارة الواضحة قد تحيط بها من الملابسات ما يرجح معها القاضي حمل معناها على معنى آخر مخالف لظاهرها، فيقوم القاضي بتأويلها تأويلاً قريباً لقصد لآفظها _المتهم _أو أن تكون العبارات واضحة، ولكن بعضها يتعارض مع البعض الآخر، فتكون محلاً لتأويلها أيضاً [٤]

أي أن وضوح العبارات يكون في بعض الأحيان، وأخذاً بسياق الدعوى الجزائية، لا تشير إلى مطابقة الألفاظ والجُمل والعبارات مع ما قصده المتهم، أي معناها الباطني المرجوح. فوضوح العبارة قد يشير في بعض الأحيان إلى عدم مطابقتها

---

(١) وهذا هو المجُمل عند الأمامية وللمزيد ينظر محمود قانصوه، المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، مصدر سابق، ص٤٩٨.

(٢) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه، مصدر سابق، ص٣٨٨.

(٣) وهذا هو المتشابه عند أصولي الأحناف، وللمزيد ينظر علاء الدين السمر قندي، ميزان الأصول، مصدر سابق، ص ٥١٦، ص ٥١٧.

(٤) د. إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول – (مصادر الإلتزام) ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٢٣.

مع المعنى الحقيقي [١]. أي وبعبارة أخرى نجد أن العبارة الواضحة في سياق ورودها في إعتراف المتهم، لا تدل على المعنى المراد منها، ولا تتطابق مع ما قصده المتهم حقيقةَ.

وتكون العبارة الواضحة لا تؤدي الغرض منها، إذا كانت مجموع العبارات الواضحة لا تدل بوضوح على دلالة المعنى المراد منها، أو كانت تلك العبارة الواضحة لا تأتلف مع مضمون الكلام الواردة فيه [٢]

أي أن العبارات والألفاظ التي يدلي بها المتهم بإعترافه بإرتكاب الجريمة، رغم أنها تبدو واضحة وتدل على معناها بظاهرها، إلاَ أن وجودها ضمن سياق الإعتراف وسياق الدعوى الجزائية، يجعل قارئها أو سامعها= القاضي الجزائي– يتصور معنى آخر غير المعنى المراد منها للوهلة الأولى، أي لا يوجد تناسب بين إيراد تلك العبارات والألفاظ، وسياق الكلام الوارد فيه عندنا.

على أن ما نراه بهذا الصدد، ولغرض تأويل تلك الألفاظ والعبارات الواضحة كونها لا تؤدي دلالتها على معناها الحقيقي والمقصود، هو أن تكون تلك العبارات مؤثرة في جعل الإعتراف بعد تأويله يؤدي دوراً في الدعوى الجزائية، كدليل من أدلتها، وليس كل عبارة لا تؤدي إلى دلالتها تكون محلاً للتأويل، حتى ولو كانت لا تدل على المعنى الحقيقي المراد منها، طالما تأويلها لا يؤدي إلى جعل الإعتراف منتجاً في الدعوى الجزائية. على أنه يجب أن تكوم هناك أدلة أو دليل، على أن العبارة الواضحة لا تدل على المعنى المراد منها [٣]

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي–مصادر الإلتزام، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص٤٢١.

(٢) د. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م، ص١٩٦.

(٣) منير القاضي، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، دون طبعة، مطبعة العاني، دون مكان طبع، ١٩٥١، ص٢٥٧.

وعدم التطابق بين العبارة الواضحة ودلالتها قد يكون مورده التفكير الذهني للآفظها– أي المتهم، أي أنه مقصود، وقد يكون غير مقصود، [١] لذا نرى أنه على القاضي المختص الوقوف والتثبيت من قصد الكلام لدى المتهم.

وهذا يعني أن وضوح العبارات لا يعني بالضرورة وضوح الإرادة، فقد تكون العبارة واضحة، ولكن الظروف تشير إلى أن التعبير الواضح قد سيء إستعماله، وأن هناك معنى مقصود، وتعبير عن ذلك المعنى بلفظ لا يستقيم معه هذا المعنى، بل أنه أكثر وضوحاً في معنى آخر، ففي هذه الحالة لا يلزم القاضي أن يأخذ المعنى الظاهري من اللفظ وهو المعنى الراجح، وإنما عليه العدول عن هذا المعنى إلى المعنى الحقيقي المقصود. [٢]

نخلص من هذا المطلب إلى نتيجة مفادها، أنه وحيث وجدت ألفاظاً أو جُملاً أو عبارات غامضة، أو أنها واضحة ولكنها لا تؤدي الغرض في دلالتها على معناها، برزت السلطة الجوازية لمحكمة الموضوع، في إمكانية تأويل إعتراف المتهم، فهذه السلطة في التأويل مناطها هذا الغموض في المعنى أو الدلالة.

(١) عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٦٧١.

الفصل الثاني

قيود الإعتراف المؤول ودوره في الإثبات الجزائي

محكمة الموضوع ليس لها سلطة مطلقة في تأويل إعتراف المتهم، بل عليها أن تلتزم القيود التي تفرضها الدعوى الجزائية، فهذه القيود تمثل الحدود التي على محكمة الموضوع ألآ تتجاوزها في تأويلها لإعتراف المتهم، سواء ما تعلق منها بذات الدعوى الجزائية كون موضوعها جريمة، وهذه الجريمة منسوبة إلى متهم معين، أو ما يتعلق بزمان إتخاذها التأويل، إذ لا يتصور إتخاذه مالم يتم إتخاذ إجراء آخر يصار إليه قبل التأويل.

وبعد أن تنتهي محكمة الموضوع من تأويل الإعتراف، فأنها تسعى إلى أن يكون لهذا الإعتراف المؤول دوره في الدعوة الجزائية، وهذا الدور الذي يؤديه الإعتراف المؤول يظهر بصورة جلية في مجال الإثبات الجزائي، وإلآ لا يكون للتأويل الذي تقوم به المحكمة أي فائدة تذكر، إذ أن ما يهدف إليه القاضي الجزائي من تأويل إعتراف المتهم، هو جعل هذا الإعتراف صريحاً وواضحاً ومطابقاً للواقع المطروح في الدعوى الجزائية، فإذا لم يؤدِ التأويل هذا الهدف، فقَدَ وظيفته في إظهار المعنى ووضوحه.

فهذا الإعتراف على فرض صحة تأويله، يلعب دوراً كدليل من أدلة الإثبات الجزائي، أي إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم، وبالتالي لابد أن يكون له حجية في إثبات الدعوى الجزائية، كما أن المحكمة التي تقوم بتأويل الإعتراف، هي من تتولى تقديره والأخذ به كدليل يساهم في إدانة المتهم، وهذا ما يجعلها إزاء سلطتين هي سلطة التأويل، وسلطة تقدير الإعتراف المؤول.

على أن القاضي الجزائي ليس دائماً يكون مصيباً فيما يؤوله من إعتراف المتهم، مما يقتضي إعمال الرقابة القضائية على ما إنتهى إليه من تأويل للإعتراف، فقد يخطأ في إصابة الصحيح من تأويله، وقد يخطأ في تسبيب الحكم الجزائي بدليل الإعتراف المؤول، مما يقتضي إيجاد طريق لرقابة القضاء الجزائي بهذا الصدد. ولما تقدم فإننا نتناول هذا الفصل في مبحثين، نتناول في المبحث الأول قيود الإعتراف المؤول، وفي المبحث الثاني نوضح دور الإعتراف المؤول في الإثبات الجزائي، وهو ما نسعى إليه تباعاً:

المبحث الأول

قيود الإعتراف المؤول

لا شك أن نظر المحكمة للدعوى الجزائية المطروحة أمامها، يعني أن هذه الدعوى حركت تجاه شخص معين، وهو من نُسب إليه إرتكاب جريمة أو جرائم معينة، وهذا الشخص هو المتهم بهذه الدعوى، فهو كل شخص وجه له إتهام بإرتكاب جريمة معينة، وحركت ضده الدعوى الجزائية، وأتخذت الإجراءات القانونية بحقه. [١]

وأن هذه الجريمة المنسوب إليه إرتكابها هو موضوع الدعوى الجزائية، الذي يتطلب من محكمة الموضوع النظر فيها وإبداء حكمها، إلآ إنها ملزمة بقيود هذه الدعوى، وهذه القيود هي قيود شخصية تتعلق بشخص المتهم، وقيوداً أخرى عينية تتعلق بالجريمة موضوع الدعوى الجزائية المنظورة.[٢] بالإضافة إلى هذه القيود التي تلتزم بها المحكمة بعدم مخالفتها هناك قيود أخرى تُلزِم محكمة الموضوع نفسها بعدم مخالفتها، على الرغم من عدم تصريح المشرع القانوني بها، فعلى المحكمة المختصة أن تستكمل قناعتها القضائية بالدليل الذي يتوافر في الدعوى الجزائية، وتتخذ منه ما يسند ويعضد تأويلها لإعتراف المتهم، وحمل المعنى المرجوح من ألفاظه على هذا الدليل، أو يؤدي الدليل وظيفة دليل الحقيقة المقصودة بإعترافه، وذلك بطرحه للمناقشة، كما على محكمة الموضوع أن تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه وإبداء أقواله بهذا الصدد.

---

(١) جاسم خريبط خلف، نحو تطور الإجراءات الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٧، ص١٥٦-ص١٥٨.

(٢) تنص المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على "أ-لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة، ب-إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لإستكمال التحقيق فيها".

ودراسة هذا المبحث يتطلب منا أن نقسَمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه القيود الشكلية للإعتراف المؤول، وفي المطلب الثاني نوضح القيود الزمانية للإعتراف المؤول، آملين ان نوضح ذلك بالآتي:

المطلب الأول

القيود الشكلية للإعتراف المؤول

صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية من قضاء التحقيق إلى قضاء الحكم [١] يعني أمرين: الأول أنه لابد وأن تم إتخاذ الإجراءات التحقيقية بحق شخص من الاشخاص بوصفه متهماً بإرتكاب جريمة معينة، والأمر الثاني خروج الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق، إلآ أن هذا لا يمنع من إتخاذ الإجراءات التحقيقية بحق نفس المتهم المحال عن جرائم اخرى، أو عن واقعة ذاتها إتجاه متهمين آخرين [٢] وبالتالي وبدخول الدعوى الجزائية بحوزة محكمة الموضوع، عليها أن تلتزم بحدود الدعوى المحالة إليها، سواء كانت تلك الحدود شخصية أو حدود عينية.

فمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يعني عدم جواز إصدار المحكمة حكمها في موضوع الدعوى تلقائياً، مالم ترفع إليها بالطرق القانونية ممن له ذلك الحق، فهي مقيدة بعدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة ضده الدعوى، كما أنها مقيدة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى، دون أن يكون لها أن تضيف وقائع آخرى إليها، وعلة هذا المبدأ هو الفصل بين سلطتي الإتهام والمحاكمة، فليس للمحكمة أن تفصل في دعوى لم تحال إليها من سلطة الإتهام، كون الأخيرة هي صاحبة الصفة في

---

(١) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والمذكور على "إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً باحالته على المحكمة المختصة، أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك".

(٢) د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مصدر سابق، ص٧١، ص٧٥.

ذلك، وتجاوز محكمة الموضـوع هذه الحدود يعني قضـاءها فيما لم يكن موضـوعاً للإتهام ، أي أنها جمعت بين سلطتي الإتهام والمحاكمة [١]

ولغرض بيان القيود الشـخصـية والعينية للدعوى الجزائية في مجال الإعتراف المؤول، لابد من أن نقسَـم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول القيود الشـخصـية، وفي الفرع الثاني القيود العينية، وكالآتي:

الفرع الأول

القيود الشخصية للإعتراف المؤول

لابد في الشـخص الذي تقام ضـده الدعوى الجزائية من أن يكون محلاً للمسـائل القانونية، وأن يكون متهماً بإرتكاب جريمة منصوص عليه في قانون العقابي. [٢]

ويتحدد النطاق الشـخصـي للدعوى الجزائية بالشـخص أو الأشـخاص محل الإتهام في الدعوى، والذي يتم تحديده في ضوء قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة، إذ يشترط أن يتضمن قرار الإحالة تحديد شـــخص المتهم تحديداً دقيقاً على نحو لا يحتمل الإلتباس أو الخلط بينـه وبين متهم آخر، فالنطاق الشخصي يتحدد بالمتهم في الواقعة المحالة إلى المحكمة للفصل فيها. [٣]

فبصـــدور قرار الإحالـة يبدأ القيد على محكمـة الموضـــوع الجزائية، إذ عليها إلتزام الحدود الشـــخصـــية لتلك الدعوى المحالة عليها، وهذا ما صـــرحت به الفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون

---

(١) د. محمد الغرياني المبروك أبو خضيرة، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية _دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ٢٠١١، ص ١١٥٧و ص١١٥٨.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الحكمة، العراق، ١٩٩٠، ص٢٨٤.

(٣) د. محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠١، ص ١٣٢.

أصـول المحاكمات الجزائية النافذ، وبذلك يحاط المتهم علماً بالتهمة الموجهة له، ويكون بإمكانه إعداد دفاعه من تلك الجريمة[١].

أي لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإدانة أو البراءة على غير المتهم المحال إليها، والذي أقيمت ضـده الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها إصـدار حكمها على شـخص آخر، وأن ظهر لها من خلال المحاكمة أن له صـلة بإرتكاب الجريمة أو المسـاهمة بها[٢] ، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضـي على غير الأشـخاص المقامة عليهم الدعوى، وليس لها أن تدخل فيها من تلقاء نفسـها أشـخاصـاً آخرين بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء. [٣]

إذ يتحـدد القيـد الشخصـي للـدعوى الجزائيـة، بالشـخص الـذي تثـار بحقـه شـبهات إرتكـاب الجريمـة بوصـفه فـاعلاً اصـلياً أو مسـاهماً، وتتخـذ الإجـراءات القانونيـة بحقـه، والتـي تهـدف إلـى التأكـد مـن صـحة هـذه الإتهامـات وتقـدير قيمتهـا، ثـم إصـدار حكـم يقضـي ببراءتـه أو ادانته. [٤]

وبالتـالي لا يجـوز لمحكمـة الموضـوع محاكمـة مـن دُعـي أمامهـا بصـفة شـاهد أو مسـؤولاً عـن الحقـوق المدنيـة، كمـا أنهـا إذا إتخـذت إجـراءات التحقيـق القضـائي بحـق شـخص لـم يحـال إليهـا، أو ضـد شـخص المـتهم المحـال إليهـا، وتبـين فيمـا بعـد أنـه لـم تتخـذ ضـده إجـراءات التحقيق الإبتدائي كانت إجراءات محاكمتها باطلة. [٥]

---

(١) د. عمـر فخـري عبـد الـرزاق الحـديثي، حـق المـتهم فـي محاكمـة عادلـة–دراسـة مقارنـة، دون طبعـة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٤٠.

(٢) د. محمـد طـاهر معـروف، المبـادئ الأوليـة فـي أصـول الإجـراءات الجنائيـة، ج١، دون طبعـة، دار الطبـع الأهلية، العراق، ١٩٧٢، ص١٣٧.

(٣) د. عبـد الحميـد الشـواربي وآخـرون، الـبطلان الجنـائي، دون طبعـة، المكتـب الجـامعي الحـديث، دون مكـان طبع، ٢٠١٠، ص٣٥١.

(٤) أيمـن صـالح جـواد الأمـي، مـدى سـلطة المحكمـة فـي تعـديل نطـاق الـدعوى الجزائيـة–دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٥) د. نبيـل مـدحت سـالم، شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، ج٣، دون طبعـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٩٨.

لـذا يشـترط لتقيـد محكمـة الموضـوع بالحـدود الشخصـية للـدعوى الجزائيـة أن تكـون هنـاك دعـوى جزائيـة جـرى تحريكهـا وإسـتعمالها ضـد شـخص عكَـر سـلوكه الإجرامـي أمـن المجتمع أو عرضه للخطر [١].

علـى أن العبـرة بتقيـد محكمـة الموضـوع بالحـدود الشخصـية للـدعوى الجزائيـة، يبـدأ مـن تـاريخ دخـول الـدعوى فـي حوزتهـا، بموجـب قـرار الإحالـة مـن سـلطة التحقيـق إلـى قضـاء الحكـم كمـا أسـلفنا، والـذي يفتـرض أن هنـاك شـخص مـتهم محـال إلـى محكمـة الموضـوع، أي لابـد أن تكون الدعوى قبل إحالتها قد وجهت إجراءاتها ضد شخص معين [٢]

وعلى الرغم أن المشـرع القانوني لم ينص في المادة (١٣١) على ضـرورة أن يتضـمن قرار الإحالة على أسم المتهم الثلاثي أو الرباعي واللقب، وهو ما يسهم في تعين الحدود الشخصية للدعوى الجزائية، إلآ إننا نرى أنه تدارك هذا النقص في نص المادة (١٦٧)، والمادة (٢٠١) من نفس القانون، اذ إشترط على محكمة الموضوع تدوين هوية المتهم [٣] أي وبعبارة أخرى ألَزم محكمة الموضوع بالتأكد أن المتهم الماثل أمامها هو المحال إليها من سـلطة التحقيق، كما أنه يدل بدلالة تضـمينية على قيام سلطة التحقيق، بذكر تفاصيل هوية المتهم عند الإحالة.

وبالرغم من القيود الشـخصـية للدعوى الجزائية، فهناك إسـتثناءات ترد عليها، وهي ما تتعلق بالإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات [٤] .

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى أقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانون، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩.

(٣) تنص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) " يبين في قرار الإحالة إسم المتهم وعمره وصناعته ومحل أقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها وإسم المجنى عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة" ، وتنص المادة (١٦٧) من نفس القانون على " تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على إنفراد وتأمر بتلآوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والإدعاء العام"، وتنص المادة (٢٠١) نفس القانون على" تتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعوى الموجزة كلما أمكن ذلك ...".

(٤) تنص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على " أ- إذا إرتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت أقامتها على شكوى= وتحكم

إذ يجوز لمحكمة الموضـــوع أن تجمع بين ســـلطة الإتهام وســـلطة الحكم في آن واحد في هذه الاستثناءات. [١]

نخلص مما تقدم وفي إطار القيود الشخصية إلى أمرين: الأول هو لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحاكم غير المتهم المحال إليها من سلطة التحقيق، أما الأمر الثاني والذي يتعلق بدراستنا أنه ليس لمحكمة الموضوع أن تأويل إعتراف أي المتهم محال إليها، إلآ ذلك المتهم الذي يكون إعترافه منطوياً على ألفاظ وعبارات وجُمل غامضة، ولا يمكن الوقوف على معناها، أي ليس كل إعتراف لمتهم محال من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم يكون إعترافه محلاً للتأويل من قبل محكمة الموضوع، بل لابد في هذا الإعتراف أن يكون له صفة الغموض في المعنى.

الفرع الثاني

القيود العينية للإعتراف المؤول

القيد الثاني للدعوى الجزائية يتعلق بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، وهو ما يطلق عليه عينية الدعوى، فهذه الوقائع هي التي تكون واردة في القرار الصادر بالإحالة، من سلطة التحقيق إلى محكمة الموضوع، أو في ورقة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة [٢]

=فيها بعد سماع أقوال ممثل الإدعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك، ب- أما إذا إرتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللآزم قانون "، ونرى أن الفقرة (أ) من المادة (١٥٩) واجبة التعديل من قبل المشرع الإجرائي، لتتناسب مع الحضور الوجوبي للإدعاء العام في جلسات المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة(٨) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة (٢٠١٧) النافذ والتي تنص على " تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الإدعاء العام"، فالمتبادر إلى ذهننا من النص الفقرة (أ) من المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ هو الحضور الإختياري لعضو الإدعاء العام في جلسة المحاكمة ، وصحة جلسات المحاكمة في غيابه.

(١) د. ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٧٣.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٠٨.

ويبرر مبدأ عينية الدعوى الجزائية أن سلطة الإتهام هي من تحدد الوقائع التي أحيلت بها الدعوى إلى سلطة الحكم، وأن محكمة الموضوع لا يحق لها أن تنظر في وقائع لم تستند إلى حقوق الدفاع. [١]

كما أن قاضي الموضوع عند تعديله لجوهر الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامه، يؤدي إلى الإخلال بضمانات التقاضي والتي تتمثل بأن للخصوم في الدعوى، الحق في إبداء المناقشات والإجراءات كل منهم في مواجهة الآخر [٢] كما أن ما يبرر هذه القاعدة هو الفصل بين السلطة المختصة بإتخاذ إجراءات التحقيق، وتلك المختصة بالحكم، وبموجبه لا يكون للأخيرة أن تختص بنظر واقعة لاتزال قيد التحقيق، كما لا يجوز لسلطة الإتهام أن تغير أو تضيف في الإتهام الذي أحالته إلى محكمة الموضوع. [٣]

ويشترط لتقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى الجزائية صدور قرار بإحالة الدعوى [٤]. ويصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، عند توفر أدلة ضد المتهم ترجح إدانته، فإذا رجح القاضي بعد إكمال التحقيق الإبتدائي، أدلة الادانة ضد المتهم، يقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، دون ان يلزم بتقدير كفاية الأدلة للإدانة [٥] وأوجب المشرع القانوني أن يتضمن قرار الإحالة بيانات معينة، من شأن ذكرها أن تحدد الحدود العينية للدعوى، والتي يجب أن تلتزم بها المحكمة. [٦]

---

(١) د. رؤوف عبيد، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، لسنة ١٨، تصدر عن جامعة عين الشمس، ١٩٧٦، ص٤٧١.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص٣١٦.

(٣) د. سامح السيد أحمد جار، القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢١، لسنة ٥١، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢٩.

(٤) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة، ...." .

(٥) د. حميد السعدي و د. محمد رمضان، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ١٩٨٩، ص١٥٣.

(٦) ينظر نص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكورة سابقاً، و المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) التي تنص " تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً=

ومضـــمون مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى العينية، يفترض أولاً وجود الإتهام الذي يتقيد به القاضي، كما يفترض أن يكون هذا الإتهام محدداً ومعيناً، حتى يمكن بيان ما إذا كان القاضي قد إلتزم حدود الإتهام أم خرج عنه، والإتهام يتحدد بالواقعة أو الوقائع التي وردت بقرار الإحالة إلى المحكمة المختصة، إذ يتضمن قرار الإحالة بيانات معينة لتحديد شخصية المتهم، والواقعة أو الجريمة المنسوبة إليه، ووصـــفها القانوني، ومواد القانون المنطبقة عليها، وتقيد محكمة الموضـــوع بحدود الإتهام له مفهومان أحدهما إيجابي وهو إنصراف سلطة محكمة الموضوع إلى فحص الإتهام المسند إلى المتهم، والآخر سلبي، ويفيد إمتناع القاضي الجزائي المختص عن نظر إتهام آخر غير الذي أسند إلى المتهم، أو إلى متهم آخر غير المرفوع عليه الدعوى، فعليها أن تنظر الواقعة أو الوقائع الواردة بأمر الإحالة، وأن الحكم الصادر في موضوع الدعوى، يجب أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها الدعوى.[١]

والمقصود بالواقعة التي يجب على المحكمة أن تتقيد بها هي الجريمة، لأن المشرع القانوني لا يمكن أن ينص على العقاب، إلآ على الجريمة ذات الأركان المكتملة، وهذا يدل على أن المشـــرع أراد إضـفاء صـفة الجريمة على الواقعة، والمقصـود بتقيد المحكمة بالواقعة أي الجريمة، ليس معناه تقيدها بالجريمة بجانبها المادي، وإنما تقيدها بالجريمة بجانبها المادي والمعنوي، وبالتالي فأن أي تعديل أو خروج لمحكمة الموضـــوع عن أي ركن من أركان الجريمة، يعني خروجها على قاعدة تقيدها بالوقائع الدعوى المرفوعة أمامها. [٢]

ولا يجـوز بمقتضـــى قاعـدة عينيـة الـدعوى الجزائيـة لمحكمـة الموضـوع، أن تقضـي بـالبراءة أو الإدانـة علـى المـتهم الـذي أقيمـت عليـه الـدعوى، مـن أجـل واقعـة غيـر التـي أقيمـت بهـا الـدعوى، وهـذه الـدعوى تحـددها سـلطة الإتهـام، وإذا حصـل إخـتلاف بـين الواقعـة التـي أحيلـت بهـا الـدعوى، والواقعـة التـي قضـت بهـا المحكمـة، مناطـه إسـتقلال كـل منهـا عـن الأخـرى، فـإذا حـددت سـلطة التحقيـق الواقعـة المطروحـة عليهـا، ورسـمت لهـا نطاقهـا وعناصـرها،

=للمواد (١٥٤ و١٥٦ و١٥٨) على إسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني" .

(١) د. حسن الجندي، قانون الإجراءات الجزائية، ج٢، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دوم سنة طبع، ص١٢٤.

(٢) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩٨، ص٣٠٠.

وصار لها نطاقها المتكامل، فأن سلطة محكمة الموضوع تنحصر في هذه الواقعة، ويمتنع عليها أن تنظر في واقعة مستقلة عنها، ويعني ذلك أن سلطة التحقيق، هي سلطة تحديد عناصر ونطاق الواقعة، التي تنظر فيها محكمة الموضوع، بحيث تسبغ عليها ذاتية وإستقلال كسلوك إجرامي، فما دخل في هذا النطاق كان لها أن تنظره.[١] بعبارة أخرى ليس لمحكمة الموضوع إحداث أي تغيير في أساس الدعوى نفسه، بإضافة وقائع جديدة إليها، لم ترفع بها الدعوى، ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة، بل لسلطة التحقيق بوصفها سلطة إتهام، أن تطلب من محكمة الموضوع، هذه الإضافة بما يمكنها من تغيير في أساس الدعوى نفسه، أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى ضد المتهم، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم، وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى، حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضي[٢]

ويترتب على إلتزام محكمة الموضوع بالحدود العينية للدعوى أن حكمها الصادر في موضوع الدعوى يكون صحيحاً، أما إذا خرجت عن تلك الحدود فيكون حكمها باطلاً. [٣] أي أن يكون الحكم الصادر مرتبطاً بالتهمة التي أحيلت بها الدعوى ولا يخرج عنها. [٤]

على أن تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى الجزائية، ترد عليه عده إستثناءات، منها ما يتعلق سلطة المحكمة بتعديل الوصف القانوني للواقعة. [٥] أي للمحكمة تحديد

---

(١) إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة طبع، ١٦٨.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٦١٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٩٦.

(٤) عبدالامير العكيلي، و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة، العراق، ص١٤٣

(٥) تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة"، والمادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) التي تنص " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الإبتدائي أو محاضر جمع الإستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".

النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة.[١] فالمحكمة وأن كانت مقيدة بالواقعة المحالة إليها، إلآ إنها غير مقيدة بالوصف القانوني لتلك الواقعة. [٢]

إلآ أن ليس لها أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى، غير تلك الواردة بقرار الإحالة والتي جرت المحاكمة فيها. [٣]

والإستثناء الثاني هو سلطة محكمة الموضوع في تعديل التهمة [٤] وسلطة المحكمة في تعديل التهمة يكون لها إلى ما قبل النطق بالحكم الجزائي، فلها أن تعدل وصف التهمة، بإضافة ظروف مشددة، التي تظهر لها أثناء التحقيق النهائي، وأن كانت غير واردة في قرار الإحالة. [٥]

وسلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني أو تعديل التهمة مقيد بقيود، فإذا عدلت محكمة الموضوع الوصف القانوني، وجبَ عليها مراعاة حقوق الدفاع للمتهم. [٦] وقواعد الإختصاص. [٧]

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، دون سنة طبع، ص٣٨٥.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٣) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية _تأصيلا وتحليلاً، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٣٩٩.

(٤) وهو ما تنص عليه فقرة (ب) من (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكورة أعلاه، والمادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) التي تنص " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المستد إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور".

(٥) د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢٢.

(٦) تنص فقرة (أ) من المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وَكَل محامياً عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة إذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس أن يندب محامياً غيره".

(٧) تنص المادة(١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " أ- تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى=

ويجب على محكمة الموضوع أن قامت بتعديل التهمة، أن تقوم بذلك قبل النطق بالحكم، [١] وألآ يكون في هذا التعديل ما يشكل خروجاً عن واقعة الدعوى، أي عينيتها. [٢]

ومما تقدم نخلص في إطار دراستنا، أن على محكمة الموضوع أن تتقيد بالواقعة المحالة إليها من سلطة التحقيق أي من سلطة الإتهام، كما أن عليها ان لا تأويل من إعتراف المتهم إلآ ذلك الإعتراف المتصل بالواقعة المحال إليها، عندما يكون إعترافه عن تلك الواقعة غامضاً في معناه، أي يكون إعتراف المتهم بالجريمة يحمل معنيان، أحدهما ظاهري والأخر باطني، فعلى المحكمة أن تتقيد بتلك الواقعة ذات الإعتراف الغامض، وألآ تأول الوقائع الوارد بإعتراف المتهم، إلآ ما كان إعترافه عنها غامضاً في معناه، أو في دلالته على المراد منه.

المطلب الثاني

القيود الزمانية للإعتراف المؤول

القاضي الجزائي عند نظره الدعوى الجزائية للفصل فيها بحكم جزائي، يتعين عليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ومن هذه الإجراءات ما يتعلق بتأويل إعتراف المتهم، إذ يتعين عليه أن يباشر إجراءات قبل أن يلجأ إلى عملية التأويل، ولا شك أن هذه الإجراءات لها أثرها على صحة التأويل، الذي يرد على إعتراف المتهم، بحيث إذا تصورنا إتيانها بزمن لاحق على الإعتراف المؤول، لأمكننا القول أن التأويل أصابه العيب. ومن هذه الإجراءات الأصولية التي ينبغي على محكمة الموضوع إتخاذها، بزمان سابق على ممارستها للعملية التأويلية الواردة على الإعتراف، هو مناقشة دليل التأويل، ومناقشة المتهم في دفاعه. ولما تقدم فإننا نوضح ذلك في فرعين، نتناول في الفرع الأول مناقشة دليل

= الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها، ب-تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الأخرى التي ينص عليها القانون".

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٢١.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣١٤.

التأويل، وفي الفرع الثاني نوضح مناقشة المتهم في إعترافه وسماع دفاعه، وهذا ما نسعى إلى توضيحه بالآتي:

الفرع الأول

مناقشة دليل التأويل

أوضحنا سابقاً في اطار دراستنا هذه أنه لابد من توافر دليل يعَول عليه القاضي الجزائي، في عضَد، أو اسناد تأويله لإعتراف المتهم، أي يكون دليلاً لحقيقة الإعتراف، وهذا الدليل هو أحد أدلة الدعوى الجزائية، وللإطلاق الوارد بنص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ ورد النص الإجرائي دون تقييد، مما يعني أن دلالته هي دلالة الشمول، ولم يورد أي قرينة لفظية تفيد قيداً ما على هذا الاطلاق.[١] وكأحد الشروط التي ينبغي توافرها في الدليل الجزائي، هو طرحه للمناقشة، كي يكتمل للدليل شروط صحته، والتعويل عليه كدليل لحقيقة الإعتراف، وهذا الدليل هو أحد أدلة الدعوى الجزائية.

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجزائية، أن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه، إلآ على العناصر الإثباتية، التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى[٢]. فينبغي على القاضي أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى، للمناقشة أمام الخصوم، حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، حتى يتمكنوا من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها، ويكون الدليل مطروحاً في الجلسة، متى كان له أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمام محكمة الموضوع، ومتاحة للخصوم، بحيث يستطيع كل منهم أن يدافع عن الدليل إذا كان في صالحه، ويشكك فيه إذا كان ضده. [٣]

---

(١) د. علي غانم الشويلي، سلم الوصول إلى أبحاث علم الأصول، ط١، مكتبة الأبرار للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ١٤٤١هـ –٢٠٢٠م، ص ١٤٠ – ص١٤٢.

(٢) د. هلالي عبد اللآه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٧٢.

(٣) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مصدر سابق، ص٣٣٧.

إذ يترتب على مبدأ المواجهة بين الخصوم، أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل، لم يطرح للمناقشة بالجلسة، إذ يعني ذلك أن الدليل غير معلوم من الخصوم جميعاً، وإنما علمه عند المحكمة، فيعدو ذلك قضاء القاضي بعلمه الشخصي، وهو لا يجيزه القانون. (١)

فالقاضي الجزائي ليس حراً في تكوين عقيدته من أي دليل، حتى ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة، ومن ثم لا يقبل كدليل ما يصل إلى القاضي بعد إقفال باب المحاكمة، ولا الدليل الذي إطلع عليه القاضي في غرفة المداولة، أو من دليل لم يطلع عليه القاضي بنفسه، بل يجب عرض الدليل على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم في الدعوى الجزائية، ليبدي كل منهم رأيه فيه، ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدليل في الدعوى، هي التي دارت المحاكمة عليها. (٢)

إذ يتعين أن تطرح الأدلة على القاضي مباشرة، بحيث يتاح له، أن يعاين الدليل معاينة حسية، فيتفحصه، ويقرر قيمته، فإذا أستمع بعد ذلك إلى مناقشات الخصوم في شأنه، أتيح له أن يتفهمها ويؤصلها، ويستخلص نتيجتها على أساس علمه المباشر، ومعاينته الشخصية للدليل، فمباشرة إجراءات المحاكمة يتعين فيها أن لا يكون ثمة وسيط بين الدليل والقاضي، بحيث يعلن الوسيط الدليل ويقدم خلاصه معاينته للقاضي.(٣)

فلابد أن تكون الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته قد طرحت في جلسات المحاكمة، وأتيح لأطراف الدعوى مناقشتها، وإبداء آرائهم في قيمتها، فلابد أن تتوافر في الدليل شروط الصحة، حتى يستمد القاضي إقتناعه منه. (٤)

---

(١) إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، ط١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة طبع، ص١٥٥.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٤٨.

(٣) إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، نفس المصدر، ١٥٦.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٤٦١.

وطرح الدليل للمناقشة في الجلسة، لإمكانية الإستناد إليه في الحكم، يشترط فيه أن يكون هذا الدليل مدَوناً في محضر الجلسة، وله أصل في أوراق الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يدون في محضر الجلسة، أو ليس له أصل في أوراق الدعوى. [١]وطرح الدليل للمناقشة في جلسة المحاكمة تنص عليه معظم القوانين الإجرائية [٢] .

وهذا الشرط من شروط صحة الدليل الجزائي، يستند إلى قاعدة شفهية إجراءات المحاكمة، فإذا إستندت المحكمة إلى دليل لم يطرح للمناقشة، كان ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع، ولو كان لهذا الدليل أصل ثابت بأوراق الدعوى. [٣]

نخلص مما تقدم إلى وجوب طرح الدليل المتوفر في الدعوى الجزائية للمناقشة في جلسة المحاكمة، ليتمكن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم ومناقشاتهم بصدده، ليتمكن القاضي من تكوين قناعته بصدده. وحرياً بنا أن نلفت الإنتباه إلى أمرين :الأول هو أن طرح الدليل للمناقشة لا يعني أن الدليل الجزائي يطرح مرتين للمناقشة، مرة بإعتباره دليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، ومرة أخرى بإعتباره دليلاً لتأويل إعتراف المتهم، وإنما يطرح مرة واحدة وهو بإعتباره دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي، ثم يكون للمحكمة أن تتخذ منه دليلاً لتأويلها، إن رأت ذلك، وإذا توافر أكثر من دليل، وكان جميعها أو معظمها يصلح دليلاً

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

(٢) تنص المادة(٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة(١٩٥٠) على " بإستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يجوز تحديد الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويقرر القاضي حسب قناعته الشخصية، ويمكن للقاضي أن يبني قراره فقط على الأدلة المقدمة له أثناء الإجراءات وناقشها بشكل متناقض وقَبَلها" و تنص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر و لا يعول عليه " ، وتنص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يتمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءاً على علمه الشخصي".

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٣٢.

للتأويل، فعلى المحكمة ان تعضد تأويلها، بأقواها في إظهار المعنى الباطني المرجوح، على أن يكون هذا الدليل يصلح بحد ذاته دليلاً لتأويلها.

أما الأمر الثاني، فأن تقيد المحكمة بهذا القيد، يأتي بصورة طبيعية ولآزمة، قبل تأويل إعتراف المتهم، وتتقيد به المحكمة إلتزاماً منها بنصوص القانون، قبل تقيدها بالقيد الزماني في ممارسة التأويل، إذ وفقاً للترتيب الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، فأن محكمة الموضوع تنهي مناقشة جميع الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية [١] قبل إعتراف المتهم، لأنها تقف عليه وتنظر فيه في نهاية الأدلة المطروحة أمامها [٢] وبذلك تكون المحكمة قد راعت القيد الزماني المتعلق بمناقشة دليل التأويل، عند تأويلها لإعتراف المتهم، عندما تجد في إعترافه ما ينبغي تأويله.

الفرع الثاني

مناقشه المتهم في إعترافه وسماع دفاعه

يعد مبدأ إفتراض براءة المتهم ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، ويساهم هذا المبدأ في حماية حقوق المتهم، ومنها حقه في محاكمة عادلة في كافة إجراءاتها، ويعني ذلك ضرورة التعامل مع المتهم، على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل

---

(١) تنص المادة(١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم، ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على إنفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى، ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والإدعاء العام".

(٢) تنص الفقرة (هـ) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " يكون المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي أو محاكمة".

التهمة الموجهة إليه، ولا يجوز إدانته إلآ بعد ثبوت إرتكابه الجريمة بوسائل قانونية سليمة، وعدم إلتزام المحكمة بهذا المبدأ يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة من قبلها [١].

وقرينه البراءة من القرائن القانونية البسيطة، أي القابلة لإثبات العكس، ولا يجوز دحض هذه القرينة عن طريق أي دليل من أدلة الإثبات الجزائي المقدمة في إطار الدعوى الجزائية، من أي طرف من أطرافها، وحتى عند قبول هذه الأدلة من قبل قاضي محكمة الموضوع، فهذه القرينة تظل قائمة حتى تدحض بقرينة أخرى، وهي الحكم الجزائي البات. [٢]

وينشأ من مبدأ إفتراض براءة المتهم، حقاً آخر لصالح المتهم، وهو حق المتهم في الدفاع، والذي يعني إتاحة الفرصة للمتهم، للإبقاء على أصل البراءة المفترضة فيه، وذلك بتقيد أدلة الإتهام وقرائنه أمام المحكمة، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكامل حريته، وسماع الشهود والرد على طلباته ودفوعه، أما بالإستجابة إليها، إن كان لذلك وجه، وأما تسبب رفضها إن كان لا محل لها، وبوجه عام ما يبديه المتهم من دفاع.[٣] فيكون للمتهم بمقتضى هذا الحق، أن يقدم ما يشاء من دفاع شفوي أو كتابي، وله أن يقدم المستندات التي يراها لازمة لدفاعه، ويفترض ذلك أن تعطيه المحكمة المهلة اللازمة لإعداد دفاعه. [٤]

ويعد الحق في الدفاع ضماناً جوهرياً في كافة الإجراءات الجزائية، ومن قبل ذلك الحق في الإطلاع على التحقيق قبل إبداء المتهم أقواله، وحق المتهم الإستعانة بمحام، والحق أن يكون آخر من يتكلم، والحق في الإمتناع عن الإجابة، دون أن يتخذ هذا الإمتناع قرينة ضده، وحقه في أن يكون دفاعه شفاهاً. [٥]

---

(١) سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم _دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٩٧.

(٢) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية _دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٥.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد١٧، مجلة فصيلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٥، ص٥٧.

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة _دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٠.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص١٣٤.

وفي مرحلة المحاكمة، فأن للمتهم أن يتكلم، ويبدي دفاعه والإيضـــاحات والدفوع اللازمة، ويطلب من المحكمة كل ما يلزم لإثبات دفاعه، فإذا إعتراف المتهم، ورأت المحكمة الإســـتمرار في تحقيق الدعوى الجزائية، فلها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة، وإستيضاحات، لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده [١]

ونـرى فـي إطـار دراسـتنا أن المـتهم إذا إعتـرف بالتهمـة المنسـوبة إليـه وكـان إعترافـه غامضـاً وقـابلاً للتأويـل، فلابـد للمحكمـة أن تسـمع دفاعـه، وتستوضـح مـا غمـض مـن ألفاظـه والجُمـل الـواردة فـي إعترافـه، لتتَثبـت أن المـتهم يريـد المعنـى الظـاهري ويريـد التفهـيم بـه، أم أنـه يخفـي معنـى آخـر غيـر المعنـى الظـاهري مـن ألفاظـه، وبعبـارة أخـرى أن علـى المحكمـة أن تقـف علـى إرادة المـتهم وقصـده الكلامـي، وهـل يريـد إخطـار اللفـظ وإخطـار معنـاه، أم أنـه يريـد إخطـار اللفـظ دون معنـاه [٢] إذ نـرى علـى المحكمـة أن تقـف علـى قصـد المـتهم مـن كلامـه، قبـل لجؤهـا للتأويـل. كمـا نـرى أن لجـوء المحكمـة إلـى تأويـل إعتـراف المـتهم، لا يمنـع أن تقـوم المحكمـة بطـرح هـذا الإعتـراف المـؤول علـى الخصـوم، ليبـدوا ملاحظـاتهم بشـأنه، لان مقتضـى الأدلـة التـي تبنـي المحكمـة إقتناعهـا منهـا، هـو ان يكـون تلـك الأدلـة قـد طرحـت فـي الجلسـة للمناقشـة، تطبيقـاً لمبـدأ شـفوية المحاكمـة، فـلا يسـوغ للقاضـي أن يبنـى حكمـه علـى دليـل لـم يطـرح للمناقشـة وبـدون حضـور الخصـوم، حتـى يتمكنـوا مـن مناقشـته بحريـه، وهـذا الـدليل هـو الإعتـراف قبـل تأويلـه، لا يعـد دلـيلاً، لأنـه لا تتـوفر فيـه شـرط الوضـوح [٣] لـذا يعـد الإعتـراف بعـد تأويلـه، هـو الـدليل الـذي يجـب طرحـه للمناقشـة، وسـماع آراء الخصـوم بصـدده، وهـذا مـا يـدعونا إلـى توجيـه دعـوة للقضـاء الجزائـي العراقـي بضـرورة طـرح الإعتـراف المـؤول، فـي جلسـة

---

(١) د. سـامي حسـيني الحسـيني، ضـمانات الـدفاع–دراسـة مقارنـة، بحـث منشـور فـي مجلـة الحقـوق والشـريعة، العـدد الأول، السـنة٣، مجلـة نصـف سـنوية تعنـى بالدراسـات القانونيـة والشـرعية تصـدرها كليـة الحقـوق والشـريعة بجامعة الكويت، الكويت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨ م، ص٢٤٠، ص٢٤١.

(٢) مرتضـى الحسـيني الشـيرازي، المبـادئ التصـورية والتصـديقية للفقـه والأصـول، ط١، دار العلـوم للتحقيـق والطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م، ص٣٥٢و ص٣٥٣.

(٣) د. هلالي عبد اللآه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٩٥٨.

المحاكمة للمناقشة، وسماع آراء الخصوم بصدده، حتى يكتمل لهذا الإعتراف المؤول شروط صحته، للأخذ به كدليل من أدلة الدعوى الجزائية.

فطرح الإعتراف بعد تأويله من قبل المحكمة للمناقشة يؤدي كما نرى إلى أمرين مهمين: الأول كفالة حق الدفاع، فقد يبدي المتهم دفاعاً جوهرياً يرد به ما إنتهت إليه المحكمة من معنى لألفاظه والجُمل الواردة فيه، ولا شك أن تلك الدفوع الجوهرية لها تأثير على الدعوى المنظورة من قبل المحكمة، إذ من حق المتهم أن يبدي من الدفوع ما شاء لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى الجزائية. (١)

والقول بعكس ذلك يعني الإخلال بحق الدفاع المقرر للمتهم، لأنه ينطوي على عرقلة أو حرمان المتهم من الضمانات القانونية، وهو حقه في إبداء ما يرى من طلبات ودفوع، أو إهمال الفصل في طلباته، أو دفع جوهري من دفوعه. (٢)

أما الأمر الثاني فهو إذا كان الإعتراف الذي يطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة، هو ما كان صريحاً، فأن الإعتراف القابل للتأويل، لا يكون واضحاً قبل تأويله من محكمة الموضوع، وعندما يتضح للمحكمة هذا الوضوح والصراحة في الإعتراف، نرى حينها طرحه في الجلسة للمناقشة من قبل أطراف الدعوى الجزائية.

(١) د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠، ص٢١.

(٢) د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٦.

المبحث الثاني

دور الإعتراف المؤول في الإثبات الجزائي

يسعى القاضي الجزائي من وراء نشاطه الذهني المنصب على تأويل إعتراف المتهم إلى جعل هذا الإعتراف منتجاً في الدعوى الجزائية، من خلال إزالة الغموض واللَبس الذي يعتريه، بسبب الألفاظ والجُمل الواردة بكلام المتهم المعترف، حتى يؤدي هذا الإعتراف دوراً في الإثبات الجزائي.

والدعوى الجزائية عبارة عن واقعة ذات أهمية قانونية حدثت في الماضي، وأن محل الإثبات فيها، يدور حول إظهار حقيقتها، وذلك بالتحري عن جميع الوقائع التي يمكن أن تؤثر في إرتكاب الجرم، وإثبات الجريمة المرتكبة، والمسؤولية الجزائية لمرتكبها. (١)

وينطوي الإثبات في إطار الدعوى الجزائية على أقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم، وهو ينصب على وقائع لها أهمية قانونية، ويحتل هذا الإثبات الجزائي أهمية كبيرة، لأنه يرد على وقائع تشكل جريمة، وهذه الوقائع حصلت في الماضي، ويحيطها الغموض في الغالب، وتقبل الكتمان والتشويه، ومن ثم لا تملك المحكمة أن تعاينها بنفسها، وتتعرف على حقيقتها، وهي لهذا السبب تستعين بوسائل تفيد أمامها رواية تفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. (٢)

ودليل الإثبات الجزائي، هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم، الذي ينتهي إليه، وذلك لان مرحلة الحكم، هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية، أما بإدانة المتهم أو براءته، وهناك فرق بين الدليل في الإثبات الجزائي ووسيلة الحصول عليه، فمضمون الدليل يتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي، أما وسيلة إيصال هذه

---

(١) د. أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٢١، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، ص١٣٥.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٥٩، ص٤٦٠.

الواقعة إلى القاضي، فقد تكون عن طريق إدراكه الشخصي كالمعاينة، أوعن طريق شخص آخر كما في الشهادة[١].

فالإعتراف المؤول كدليل يرد على وقائع معترف بها كجريمة مرتكبة أو المساهمة بها، أما وسيلة الحصول على هذا الدليل، فهو الإدراك الشخصي للقاضي الجزائي كما نرى.

وقيام محكمة الموضوع بالأخذ بالإعتراف المؤول وجعله أحد أسباب حكمها، لا يعني التسليم بصحة تأويله من عدمه، فقد تخطأ المحكمة في تأويلها لإعتراف المتهم وقد تصيب، ولا يصلح ترك موضوع الحكم على صحة التأويل من عدمه، لذات المحكمة القائمة بالتأويل، بل لابد من إيجاد رقابة قضائية على الإعتراف المؤول.

ولأجل توضيح ذلك فإننا نتناول هذا المبحث في مطلبين، نوضح في المطلب الأول التدليل بالإعتراف المؤول وسلطة المحكمة بتقديره، وفي المطلب الثاني نتكلم عن الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول، وهو ما نسعى إلى توضيحه تباعاً:

المطلب الأول

التدليل بالإعتراف المؤول وسلطة المحكمة بتقديره

لا يعني قابلية الإعتراف للتأويل، وتوافر دليل التأويل، وبذل القاضي الجزائي المختص لنشاطه الذهني، وترجيح المعنى الباطني لألفاظ المتهم، والأخذ بالمعنى الرجوح، جعل هذا الإعتراف بمجرد إتمام العملية التأويلية صالحاً للأخذ به كأحد أدلة الدعوى الجزائية، والإستناد إليه في التدليل على ثبوت نسبه التهمة إلى المتهم والقول بإدانته، وإنما لابد من أن يتوافر لهذا الإعتراف المؤول الشروط اللآزمة توافرها للدليل في مجال الإثبات الجزائي لصحة التدليل به.

كما أن توافر شروط صحة الدليل الجزائي في الإعتراف المؤول لا يعني أن واجب المحكمة أن تأخذ به كما هو، دون أن يخضع لتقديرها، في مدى صلاحيته لإثبات الوقائع المعترف بها، والتي

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٣٧٥، ص٣٧٨.

تكون موضوع الجريمة المسندة إلى المتهم، فلها أن تأخذ بهذا الإعتراف بعد التأويل، أو تعزف عنه ولا تأخذ به.

ولغرض توضـــيح ما تقدم لابد لنا من تناول هذا المطلب في فرعين، نخصـــص الفرع الأول للكلام عن شروط التدليل بالإعتراف المؤول، وفي الفرع الثاني نَعقد دراستنا لسلطة المحكمة في تقدير الإعتراف المؤول، وهو ما نوضحه بالآتي:

الفرع الأول

شروط التدليل بالإعتراف المؤول

محكمة الموضوع ليست مقيدة بطرق معينة لبناء قناعتها والوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، فالقاضـي الجزائي غير ملزم بالأخذ بالأدلة التي يقدمها الخصـوم في الدعوى الجزائية، والإسـتناد إليها في حكمه، وإنما عليه أن يبحث عن تلك الأدلة بنفسـه، كما أن له أن يأمر بتقديم أي دليل يراه مناسباً لكشف الحقيقة. [١] ذلك لان المشرع القانوني أجاز له أن يستقي قناعته من أدلة الدعوى الجزائية، دون إلزامه بدليل من تلك الأدلة [٢]

وذلك حرصاً على إعطاء القاضي الجزائي الحرية في الإثبات، على أن هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي ليست حرية مطلقة، وإنما يجب على القاضي الجزائي أن يستند إلى أدلة صالحة لتكوين إقتناعه، وعقيدته للحكم في الدعوى الجزائية، بحيث تكون تلك الأدلة تؤدي منطقياً إلى النتائج التي إنتهى إليها القاضـي في حكمه، إذ ولغرض التدليل بالإعتراف المؤول في مجال الإثبات الجزائي، لابد أن يحظى هذا الإعتراف، بعد تأويله بإقتناع القاضـــي الذي قام بالتأويل، كما لابد أن يتوافر في

---

(١) تـنص المـادة (١٦٣) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) السـابق ذكرهـا، والمـادة (٢٩١) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري رقـم (١٥٠) لسـنة (١٩٥٠) التـي تـنص " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لآزماً لظهور الحقيقة".

(٢) تـنص المـادة(٢١٣) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) علـى " تحكـم المحكمـة فـي الـدعوى بنـاء علـى إقتناعهـا الـذي تكـون لـديها مـن الأدلـة المقدمـة فـي أي دور مـن أدوار التحقيـق أو المحاكمـة وهـي الإقـرار وشـهادة الشـهود ومحاضـر التحقيـق والمحاضـر والكشـوف الرسـمية الأخـرى وتقـارير الخبراء والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

هذا الإعتراف المؤول شروط صحة الدليل الجزائي، حتى يمكن الأخذ به وبناء حكم جزائي سليم، عليه فإننا نتناول هذا الفرع في نقطتين، نتطرق في النقطة الأولى للإقتناع القضائي بالإعتراف المؤول، وفي النقطة الثانية نوضح شروط صحة الدليل الجزائي اللآزمة توافرها في هذا الإعتراف المؤول وكالآتي:

أولاً/الإقتناع القضائي بالإعتراف المؤول: يعد مبدأ الإقتناع القضائي من المبادئ القانونية. [١] ويقصد به حرية القاضي بتكوين قناعته، وهو أن يكون للقاضي كامل الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، من الأدلة التي تقدم في الدعوى، دون أن يتقيد في تكوين إقتناعه بدليل معين، إلآ إذا نص القانون على غير ذلك، وفقا لهذا يستطيع القاضي أن يستمد إقتناعه من أي دليل أطمأن إليه وجدانه، ويطرح أي دليل آخر داخلته الريبة والشك. [٢]

ومؤدى مبدأ الإقتناع القضائي هو تسليم القاضي الجزائي بثبوت الواقعة محل الدعوى، كما إنتهى إليه بحكمه ثبوتاً كافياً. [٣] أي أن تكون للقاضي حرية في تقدير كل دليل من أدلة الدعوى، وفقاً لإقتناعه، وله أن يكون قناعته من أي دليل يقتنع به، كما له ألآ يأخذ بأي دليل لا يقتنع به، وله أن يقوم بالتنسيق بين الأدلة المطروحة أمامه، لكي ينتهي إلى نتائج منطقية تؤدي إليها هذه الأدلة بصورة مجتمعة. [٤] فعلى القاضي في مرحلة

---

(١) نصت المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " مالم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ويحكم القاضي بناءاً على إقتناعه الشخصي"، و المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة(١٩٥٠) التي تنص " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ..."، والمادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة (١٩٩٢) التي تنص " يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة"، والفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٣٢٨) لسنة (٢٠٠١) التي تنص " تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، والفقرة (١)المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٣) لسنة (١٩٥٠) التي تنص " تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" .

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٧٢.

(٣) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥.

(٤) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص٩٤.

المحاكمة أن يزن كافة الأدلة المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وأن يجمع بين الواقع والقانون.[١] ليصل إلى حكم بصدد الواقعة المطروحة عليه.

فالإقتناع القضائي عبارة عن حالة ذهنية وعقلية للقاضي الجزائي، تبرهن على صحة ثبوت الواقعة محل الدعوى الجزائية، بواسطة الأدلة الدالة عليها. [٢] وهذه الحالة الذهنية تتولد في أعماق القاضي من خلال أدلة الدعوى المطروحة أمامه على بساط البحث وظروفها، توصله إلى التقدير الحُر لعناصر الإثبات، والذي يبنى حكمه المسبب عليها. [٣]

وهذه القناعة تتكون عند القاضي من مراحل متتالية، تبدأ بمرحلة التلقي، وفي هذه المرحلة يستمع القاضي إلى طرفي الخصومة، وتطرح أمامه عديد من الوقائع منها الأدلة أو الدلائل على ثبوت أو نفي الجريمة، ومرحلة التفسير والتذكر والمطابقة، ويفسر القاضي في هذه المرحلة ما يتلقاه وما أدركه من وقائع، ويسترجع نصوص القانون التي يراها منطبقة على ما تلقاه من وقائع، ويفسر مارآه منطبق من نصوص ليقوم بعملية المطابقة، بين الواقعة المادية التي طرحها الخصوم، والواقعة النموذجية الواردة في نص من نصوص التي فسرها، والمرحلة الثالثة هي مرحلة اليقين القضائي، وفي هذه المرحلة يتبلور أو يتكون يقين القاضي، أو جوهر قراره ومضمونه، ويصل في هذه المرحلة إلى أمرين، أما الجزم بإدانة المتهم، أو الجزم ببراءته عند عدم وجود دليل، أو عند الشك في دليل أو أدلة قائمة ضده، لينهي في المرحلة الرابعة من مراحل الإقتناع القضائي، إلى مرحلة الإعلان عن مضمون اليقين القضائي، إذ يسطر قراره الذي إستقر في وجدانه ويعلنه للكافة. [٤]

---

[1] CONNIE FARRELL SCUDERI, INTRODUCTION TO LAW @ PARALEGAL STUDIES, WITHOUT EDITION, MCGRAW- HILL HIGHER EDUCATION, UNITED STATES OF AMERICA, WITHOUT YEAR OF PRINTING, P103.

(٢) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استعادة الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٠.

(٣) د. حسن الجندي، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١١٩٩.

(٤) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص١٣٤، وص١٣٥.

فللقاضي الحرية في تقدير ما يطرح عليه من أدلة، ووزن قوتها الدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها مبتغياً الحقيقة، ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره، على أنه يشترط في تكوين القاضي لقناعته بنفسه، ومن وقائع التحقيق الذي يُجريه، فلا يصلح للقاضي أن يذكر في حكمه، أنه كَون إقتناعه، من قناعة قاضي آخر إنتهى إلى نتيجة معينة، كما أن حرية القاضي في تكوين قناعته تجعله غير مقيد بأي أمر يرد في حكم صدر، حتى لو كان في ذات الواقعة المنظورة أمامه عن متهم آخر سبقت محاكمته. (١)

فالقاضي وفق مبدأ الإقتناع القضائي يتمتع بسلطة تقديرية في تكوين إقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، ووفقا لهذا الإقتناع يقرر الإدانة أو البراءة. وحرية القاضي في تكوين قناعته، يقوم على التقدير الحُر، المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، فلا يتدخل المشرع إلآ من زاوية تنظيم وسائل الحصول على الأدلة وتقديمها وتحقيقها بواسطة القاضي للوقوف على مدى قانونيتها وإستنادها إلى إجراءات صحيحة، ويبقى بعد ذلك أمر تقديرها، وتحديد قوتها الإقناعية للقاضي بحرية تامة. (٢)

وليس معنى الإقتناع أن يكون لدى القاضي إعتقاد قوي، وإنما يجب أن يكون لديه تأكيد يقيني مبنى على تقدير موضوعي ومعنوي، إذ أن كل شك معقول أو جدي، يعتري أدلة الإدانة، يجعل الحكم بالإدانة غير قانوني، لأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم، وبالتالي لا يجوز الحكم بالإدانة، إذ لا يجوز الإدانة بالدليل الظني المبني على مجرد الإحتمال، بل يجب أن تكون هناك حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. (٣)

أي أن قناعة القاضي يجب أن تقوم على أرضية من التعليل السليم، يتم تقييمه خلال مرحلة المحاكمة، فهي حالة قبول الإقرار بحقيقة الواقعة المطروحة، كأمر قام الدليل على صحته، فهي حالة متوسطة بين الإعتقاد الذي تنطلق منه القناعة عادة، وبين اليقين الذي إليه تنتهي، فعندما تقترب

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٢٨.

(٢) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣٣، ص٣٣٤.

(٣) محمد عزيز، مفهوم الدليل الجنائي في المجال الفني والقانوني، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ١و ٢، السنة ٣٩، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة وأوفسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٤، ص١٢١

القناعة من الإعتقاد المبنى على الأدلة لا يكون الإعتقاد موضوعياً، وعندما تقترب القناعة من اليقين الذي يتعين بقرائن ليست مطلقة تماماً، بل تترك بعض الإحتمالية، فأن هذا اليقين يكون نفسياً، فالقناعة إذاً هو الإقرار بحقيقة الواقعة بمواجهة البرهان. (١)

ويقوم الإقتناع القضائي على عناصر هي حرية القاضي الجزائي في قبول دليل الإثبات، فله الحرية في إتباع وسائل الإثبات التي يراها مؤدية إلى كشف الحقيقة في موضوع الدعوى، فله سلطة واسعة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم بها. (٢) والعنصر الثاني هو تساند الأدلة في المواد الجنائية وهي أن تكون الأدلة يكمل بعضها البعض في تكوين قناعة المحكمة بحيث يستند إليها مجتمعة في إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة، فلا ينظر إلى دليل بعينه، ومناقشته على حدة دون بيان باقي الأدلة، كما أنه إذا أسقط أحد الأدلة، أو أستبعد التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، والعنصر الثالث هو أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلآ عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ولكن رغم هذه الحرية للقاضي في تكوين عقيدته، إلآ أنه ملزم بتعليل إقتناعه، لتكون عملية الإستدلال سليمة من الناحية القانونية. (٣)

ويستهدف نظام الإثبات الجزائي ضرورة وصول القاضي إلى اليقين القضائي، وهذا اليقين يتألف من عنصرين أحدهما موضوعي أو مادي، والآخر معنوي أو شخصي، ويقصد بالعنصر الشخصي أو المعنوي لليقين القضائي، أن يكون قناعة المحكمة مؤسسة على أدلة مقبولة من الناحية العقلية، فإذا كان القاضي يتمتع بحرية في تكوين إقتناعه، وفي وزن الأدلة التي يكون منها قناعته ويطمئن إليها ، إلآ أن حريته هذه ليست مطلقة، وإنما مقيدة بأن يكون ما إنتهى إليه من إستنتاج لحقيقة الواقعة المنظورة وما كشف عنها من أدلة، أن لا

---

(١) د.عبد الرسول الحصافي، قناعة المحكمة، بحث منشور في مجلة الحقوقي، العدد ٤، مجلة شهرية جامعة تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، بغداد، ١٩٧١، ص٥٩.

(٢) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) د. حسن الجندي، قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص١٢٠٠.

يخرج عن مقتضى العقل والمنطق، أي تكون قناعته غير ناشئة عن عاطفة أو حدس، وإنما قناعة عقلية يكون مصدرها العقل وليست العاطفة، بإعتبار أن الإقتناع القضائي عملاً عقلياً، ويترتب على ذلك أن القاضي إذا كان حراً في قناعته بالأدلة وله تقديرها دون رقابة على هذا الإقتناع، إلآ أن الرقابة تفرض على صحة ما إنتهى إليه في قناعته، وسبب هذه الرقابة هي إلزام القاضي بتسبيب حكمه.[١]

أما العنصر الموضوعي أو المادي، فيقصد به أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته، هو أقوى الأدلة الممكنة للإثبات، أي أن يكون الدليل له قوته الاقناعية، وإلزام القاضي في حكمه بالإستناد على دليل يجد له ما يبرره في فرض الرقابة على إستنتاج القاضي الذي يُسطرهُ في حكمه. [٢]

ويعتبر هذا العنصر محل النشاط الذي يقوم به القاضي ويؤسس عقيدته وقناعته عليه، وهو أسبق في الوجود من العنصر الشخصي للإقتناع القضائي، ولا يكون للقاضي إزاءه اي حرية، أي أن حرية القاضي في مجال الإقتناع تكون في مجال العنصر الشخصي لهذا الإقتناع. [٣]

وبعد أن بينا مبدأ الإقتناع القضائي، لابد لنا أن نوظَف ذلك في إطار دراستنا، فنقول لابد للقاضي الجزائي أن تكون لديه حريه في تكوين قناعته بثبوت نسبة التهمة إلى المتهم من الإعتراف المؤول. فله وزن هذا الدليل، وتقدير قيمته الإقناعية، ومدى تأثيره في نفسيته، للقول بثبوت الواقعة أي الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، وله سلطة في ذلك، فعلى القاضي ألا يجعل من قابلية الإعتراف للتأويل، وقيامه بتأويل إعتراف المتهم تأثيراً في نفسه ليقول بقناعته القضائية بالإعتراف المؤول، لأن كلاهما أي تأويل الإعتراف، والإقتناع القضائي يقومان على النشاط الذهني الذي يبذله القاضي الجزائي، أي عليه أن يفصل بين قناعته بقابلية الإعتراف للتأويل، وبين قناعته بالإعتراف المؤول كدليل من أدلة الإثبات الجزائي كما نعتقد.

---

(١) د. رمزي رياض عوض سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٣٥.

(٣) د. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٩.

وهذا الإقتناع القضائي بصدد الإعتراف المؤول تظهره لنا الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية، ففي حكم لمحكمة جنايات النجف جاء فيه "... وإن الأدلة المتحصلة في هذه القضية هي إعتراف المتهم في مرحلة التحقيق وإعترافه المؤول أمام هذه المحكمة ... كل ذلك أدلة وقرائن كافية ومقنعة ...". (١)

وفي حكم لمحكمة جنح كربلاء ورد فيه "... ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه القضية ضد المتهم ... وإعتراف المتهم المؤول هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم...". (٢)

وفي حكم آخر لمحكمة جنايات بابل جاء فيه "... تجد هذه المحكمة إن الأدلة المتحصلة ... والتي إقترنت بإعترافه المؤول أمام هذه المحكمة...". (٣)

كما ورد في حكم لمحكمة أحداث القادسية ما يشير إلى الإقتناع القضائي بالإعتراف المؤول كدليل في الدعوى الجزائية إذ ورد فيه "... وبإقراره المؤول أمام هذه المحكمة ... فان جميع الأدلة المذكورة أوصلت المحكمة إلى قناعتها...". (٤)، كما ورد في حكم لمحكمة جنح الديوانية "... أما الأدلة المتحصلة ضد المتهم ... إعترافه المؤول وهي أدلة كافية ومقنعة...". (٥)

ثانياً /شروط صحة التدليل بالإعتراف المؤول: يقوم الإثبات الجزائي على جمع الأدلة القائمة في الدعوى الجزائية، إثباتاً أو نفياً، للوقوف على حقيقة الواقعة المنسوبة للمتهم ومسؤوليته عنها، ويعد الإثبات الوسيلة الوحيدة التي يمكن بمقتضاها الوقوف على تلك الحقيقة، والتعرف على ظروف الجريمة، وملابسات وقوعها، ولا يمكن للمحكمة الوقوف على تلك الجريمة، إلآ من خلال ما تؤدي إليه الأدلة في الدعوى، فالإتهام يعني، أن ثمة شبهات وأمارات تفيد إرتكاب جريمة، وتفصح عن شخصاً معيناً هو الذي إرتكبها، وهذه الشبهات

---

(١) حكم محكمة جنايات النجف العدد (٤٤٩/ج/٢٠١١)، في (٢٠١١/٧/١٨)، (غير منشور).

(٢) حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٣١٥٣/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٨/٢٩)، (غير منشور).

(٣) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (١٢٠٩/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/٢٤)،(غير منشور).

(٤) حكم محكمة احداث القادسية المرقم (٢٧١/احداث/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١٠/٢)، (غير منشور).

(٥) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (٧٦٤/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٣/٩)، (غير منشور).

هي محض شكوك في صحيح القانون، ولابد من فحصها وتمحيصها مما قد يسفر عن صحة الإتهام من عدمه. [١]

وبالرغم من تمتع القاضي الجزائي بحرية كاملة، في تكوين عقيدته من الأدلة القائمة في الدعوى، إلآ إن القانون أوجب عليه في مقابل هذه الحرية أن تكون مصادر هذه العقيدة أدلة صحيحة قانوناً، ووليدة إجراءات صحيحة قانونا.ً [٢]

ولكي يكون الإعتراف المؤول في الدعوى الجزائية صحيحاً كدليل من أدلتها، ويمكن للقاضي الجزائي الإستناد إليه في إثبات الجريمة، والتدليل بواسطته على قناعته قضائية لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ_ وجود أصل الإعتراف في الدعوى الجزائية: ينبغي وجود أصل الإعتراف في الدعوى الجزائية، التي ينظرها القاضي الجزائي المختص، فلا عبرة بالدليل الوهمي الذي لا أصل له في التحقيقات، أو غير موجود في الدعوى، أو مؤسس على واقعة لا وجود لها، أو على أمور لا سند لها في التحقيقات، فلا يعد الدليل موجوداً، أو يصلح الإستناد إليه إذا كان الحكم صادراً إستناداً إلى إعتراف لم يصدر من المتهم، فعلى المحكمة أن تلتزم بالحقائق الثابتة بأوراق الدعوى الجزائية. [٣]

فلا بد لمحكمة الموضوع عند إصدار حكمها في موضوع الدعوى، أن يكون هذا الحكم مستنداً إلى دليل موجود ضمن أوراق الدعوى، والقول بخلاف ذلك يعني أن المحكمة أسست حكمها على وقائع غير موجودة في الواقع، مما يجعل الحكم يلَحقهُ البطلان. [٤]

كأن تكون تلك الوقائع التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، مصدرها معلومات القاضي الشخصية، ذلك لأن تدوين إجراءات الجلسة، يعني ضرورة وجود الدليل ضمن أوراق الدعوى،

---

(١) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٤٥، ص١٨٤٧

(٢) د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٣٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، مصدر سابق، ص٧٨٧.

(٤) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج١، مصدر سابق، ص، ٣٣١.

لكي يمكن لمحكمة الموضوع، أو أي من الخصوم من الرجوع إليها، أن هُم أرادوا الوقوف على وقائع الدعوى الثابتة وإستيضاحها. [١]

فالعبرة إذاً بوجود أصل الدليل ضمن أوراق الدعوى، ولا يلحق العيب الحكم إن أغفلت المحكمة الإشارة إلى مصدر هذا الدليل. [٢] كأن تعول المحكمة في حكمها على إعتراف متهم في مرحلة المحاكمة، في حين أن إعترافه كان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وبالعكس كما نرى.

ونرى أن مقتضى هذا الشرط من شروط صحة التدليل بالإعتراف بصورة عامة، هو أن يستمد القاضي الجزائي قناعته من الإعتراف الموجود في أوراق الدعوى، وله أصل ثابت فيها، وينبغي أن يكون هذا الإعتراف واقعياً، فلا يكفي وجوده، وإنما لابد أن يكون معبراً عن إرتكاب الجريمة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الإعتراف، قد صدر في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة[٣]، وهو ما نراه ينطبق على الإعتراف المؤول، طالما أقتنعت به المحكمة وإتخذته سبباً للتدليل به في حكمها، على أنه الملحوظ عندنا هو ان الإعتراف الذي يشترط وجود أصله في أوراق الدعوى هو الإعتراف القابل للتأويل، وليس الإعتراف المؤول ذاته، لأننا وبحدود ما إطلعنا عليه من شكاوى جزائية، لا يقوم القاضي الجزائي بإيراد هذا

---

(١) د. محمد حسين الحمداني ود. نوفل علي الصفو، مبدأ إقتناع القضاني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١/ السنة العاشرة)، العدد ٢٤، مجلة فصلية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٥٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٧٣.

(٣) ففي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٢/٢٦) جاء فيه "... وقد تم الإشتباه بالمتهم (أ.ن.ش) لكونه من أرباب السوابق وتم القبض عليه ودونت أقواله فإعترف... أنه قد جلب معه عصا في رأسها قطعة حديد (حدره) وأخذ يضرب المجنى عليهم على رؤوسهم إلى أن فارقوا الحياة... ولاعبرة برجوعه عن إعترافه أثناء المحاكمة..."، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي، ج١، مصدر سابق، ص٤٢، وفي قرار آخر لها المرقم (١٦١/ هيئة عامة/٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/١٢/٢٤)، جاء فيه "... لدى القبض على المتهم (ف.ع.ع) فقد إعترف في مرحلة التحقيق بقتل المجنى عليه (م.م)... إن إنكار المتهم أمام محكمة الموضوع لا ينفعه بشيء كون أقواله المفصلة بالإعتراف في مرحلة التحقيق هي الأقرب إلى الحقيقة ..."، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية– القسم الجنائي،ج٦، مصدر سابق، ص١٢٣.

الإعتراف المؤول في أوراق الدعوى، بل يبقى حبيس فكره وذهنه، دون وجوده الحسي، الذي يمكن الوقوف عليه وتفحصه ضمن أدلة الدعوى الجزائية.

ب_ طرح الإعتراف المؤول للمناقشة في جلسة المحاكمة: لا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلآ إذا عرضه شفوياً في جلسة المحاكمة، لكي يتسنى العلم به لسائر أطراف الدعوى، حتى تتاح لهم مناقشته، وإبداء رأيهم في قيمته، ومن خلال تقديم الدليل والمناقشات يستطيع القاضي أن يكون إقتناعاً معيناً بشأن قيمة هذا الدليل، ويترتب عليه عدم جواز أن يقضي بعلمه الشخصي.[١]

ولعل العبرة بطرح الدليل للمناقشة هو علم الخصوم بما يقدم من أدلة إثبات أو نفي، لكي تتاح لهم الفرصة، في إبداء آرائهم والرد على هذه الأدلة المقدمة، ولا يكون لهم ذلك مالم تطرح تلك الأدلة للمناقشة في جلسة المحاكمة. [٢]

على أن طرح الأدلة للمناقشة، لا يعني إلزام القاضي بذكر سبب أخذه بدليل دون آخر، من الأدلة المطروحة للمناقشة، لأنه حر في بناء إقتناعه القضائي. [٣]

وفي إطار دراستنا لابد أن يكون إعتراف المتهم قد طرح للمناقشة في جلسة المحاكمة وإطلع الخصوم في الدعوى الجزائية على الألفاظ والجُمل والعبارات الواردة في هذا الإعتراف، وأن يقف القاضي على حقيقة هذه الألفاظ، وإذا قام بتأويل إعتراف المتهم ليتخذ منه دليلاً في حكمه، فأن عليه طرح هذا الإعتراف بعد تأويله للمناقشة، حتى يستوفي هذا الإعتراف شروط صحة الدليل في مجال الإثبات الجزائي.

جـ_ أن يكون الإعتراف المؤول وليد إجراءات صحيحة: يشترط للأخذ بالإعتراف المؤول كدليل، أن لا يكون وليد إجراءات باطلة، أي جاء وليد إجراءات معيبة، مخالفة للقواعد

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٧٣.

(٢) د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان– الأردن، ١٤٣٠هـ–٢٠١٠م، ص١٧٨– ص١٨١.

(٣) د. عبد الوهاب حمود، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٢، دار مطبوعات، جامعة الكويت، دون مكان طبع، ١٩٧٧، ص٩٩.

المختلفة التي رسمها القانون الإجرائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإلآ كان الإستدلال بهذا الدليل معيباً، ولعل السبب في أن يكون الدليل صحيحاً، هو حماية الضمانات التي فرضها القانون، تحقيقاً لإعتبارات عليا من المحافظة على حرية المواطنين، وكفالة الثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين والمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم.[١] فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند في إدانة متهم على دليل مبني على إجراء باطل، فقد تأخذ المحكمة بإعتراف باطل، لم تتوفر فيه الضمانات القانونية للإعتراف.[٢] وتقوم بتأويله، أو أن المتهم تعرض للتعذيب للحصول على إعترافه. [٣]

كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى إعتراف نتج عن إستخدام وسائل علمية معينة للحصول عليه، مثل التخدير المتهم للحصول على إعترافه أو جهاز كشف الكذب، أو إستعراف الكلب البوليسي، لعدم شرعيتها كوسائل توصل إلى إعتراف المتهم. [٤] فالإعتراف المعول عليه في التأويل هو الإعتراف القضائي، والذي يصدر أمام المحكمة الجزائية إي ذلك الإعتراف الذي يدلي به المتهم أمام القاضي الجزائي. [٥]

---

(١) ايهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي، شروط صحته وأسباب بطلانه، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٩.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦٤/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٥/٣٠) الذي جاء فيه "... أن إعتراف المتهم أثناء التحقيق قد تم تدوينه دون حضور الإدعاء العام ومحامي للدفاع عنه ... مما يجعل الأدلة المتوفرة في القضية غير كافية لإدانة المتهم.." أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي،ج٣،ط١، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٠، ص٥٣ .

(٣) ينظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٣٢/ هيئة عامة/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٧/١٩) الذي جاء فيه "... أقواله المدونة أمام قاضي التحقيق واثناء المحاكمة تأيدت بشهادة الشاهدتين والدته وزوجته كما أن إدعاءه بتعرضه للتعذيب تأيد بالتقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي... لذا أصبح إعترافه أمام القائم بالتحقيق موضع شك وحيث أن =الشك يُفسر لصالح المتهم عليه تكون الأدلة المتوفرة ضده غير كافية ولا تبعث القناعة التامة..." أورده سلمان عبيد عبد الله، مختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي، ج١، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٤) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الإقتناع، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، (آفاق عربية) بغداد، ٢٠٠١، ص٦٩، ص٧١.

(٥) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، مصدر سابق، ص٢٠١٣.

إلآ إننا وبصدد هذا الشرط نرى بالإضافة إلى شروط صحة الإعتراف بصورة عامة، فأنه يشترط توافر شروط صحة التأويل المذكورة سابقاً، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند في حكمها على الإعتراف المؤول والذي تتوافر فيه شروط الإعتراف المتطلبة قانوناً مالم يكن تأويلها مستوفياً شروط صحته، والمُشخَص لدينا بهذا الصدد هو أن المشرع القانوني لم ينظم من إجراءات تأويل إعتراف المتهم إلآ ما يتعلق بإشتراط وجود دليل التأويل، وترك باقي شروط التأويل لإجتهاد محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر أصولياً، وبالتالي لا يمكن القول أن محكمة الموضوع قد ألتزمت صحة التأويل في الإعتراف من عدمه، مما فتح المجال أمام سلطة الرقابة المتمثلة بمحاكم التمييز بفرض رقابتها على صحة التأويل من خلال مراقبة صحة إجراءات الوصول إلى الإعتراف المؤول، وحسناً فعل المشرع القانوني العراقي كما نعتقد عندما ترك تنظيم إجراءات تأويل إعتراف المتهم، لأننا نرى أن هذه الإجراءات تخضع لإجتهادات، تختلف وجهة النظر فيها من شخص لآخر، وبالتالي لا يمكن تقنينها بمواد قانونية ملزمة، لأن تقنين شروط صحة التأويل في إعتراف المتهم، قد يفقد التأويل خصيصته الإجتهادية.

د_ **صلاحية الإعتراف المؤول لإستخلاص عناصر إثبات مقبولة** : على الرغم مما يتمتع به القاضي الجزائي من حرية بصدد إقتناعه، لكنه ملزم أن يكون ذلك الإقتناع مما يتفق مع العقل والمنطق، أي يجب أن يؤسس إقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الإستباط المؤدي إلى نتيجة معينة،[١] وهذه الطريقة المنطقية هي الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى سلامة إقتناعه، ومؤدى ذلك أن معقولية الإقتناع هو كون الدليل الذي أسست محكمة الموضوع إقتناعها عليه يكون مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج تكون مقبول عقلاً ولا تتناقض مع حكمها،[٢]، كما لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على قرائن أو دلائل وأن كان لها دور في تدعيم الأدلة القضائية المطروحة في الجلسة،[٣] أي لابد أن يؤسس حكمه على دليل من أدلة الدعوى الجزائية ومنها الإعتراف المؤول،

وهذا الشرط من شروط التدليل، نجده في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الموضوع والتي تتعلق بالإعتراف المؤول، ففي حكم لمحكمة جنايات النجف جاء فيه "... ولدى إمعان النظر بالأدلة

---

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٢) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٣) د. علي فضل البو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مصدر سابق، ص ٣٤١.

المتحصـــلة في هذه القضـــية وجد أنها تمثلت بإعتراف المتهمين المؤول ... وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمين ... وفق المادة (٢٨٩/٢٩٨) ...".[١]

كما ورد في حكم لمحكمة أحداث القادســـية "... مما تقدم يثبت للمحكمة ... الإقرار المؤول للمتهم ... وان الأدلة المذكورة كافية قانوناً ومقنعة لإدانة المتهم ... وفق المادة (٢٢٩/ الشـــق الأول) من قانون العقوبات...". [٢]

وفي حكم لمحكمة جنح الديوانية "... عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى ... وإعتراف المتهم المؤول وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة للإدانة عليه قررت المحكمة إدانة المتهم ... وفق أحكام المادة (١/٤٧٧) عقوبات ...". [٣]

كما ورد في حكم لمحكمة جنايات بابل ما يفيد بالتدليل بالإعتراف المؤول في حكمها، ففي أحد أحكامها ورد فيه "... مما تقدم تجد هذه المحكمة أن الأدلة المتحصـــلة بحق المتهمين ... وكذلك الإعتراف المؤول للمتهم ... كلها أدلة كافية للادانة ... وأن فعل المتهمين ... ينطبق وحكم المادة (٢/٤١٢) بدلالة المواد (٤٩/٤٨/٤٧) من قانون العقوبات...". [٤]

وفي حكم آخر لنفس المحكمة ورد فيه "... تجد المحكمة ان الأدلة المتحصلة تمثلت ... بإعترافه المؤول أمام هذه المحكمة ... وهي أدلة كافية للتجريم ... وفق المادة (٢٨/سادساً/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧...". [٥]

---

(١) حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٤٨٠/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٨/٣١)، (غير منشور).

(٢) حكم محكمة احداث القادسية المرقم (٣٩٧/احداث/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٠/٦)، (غير منشور).

(٣) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٦٣٣/ ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٨)، (غير منشور).

(٤) حكـــم محكمـــة جنايـــات بابـــل–الهيئـــة الأولـــى المـــرقم (٧٣١/ج/٢٠٢٠) فـــي (٢٠٢٠/١٢/٢٢)، (غيـــر منشور).

(٥) حكم محكمة جنايات بابل – الهيئة الأولى المرقم (٧٧٥/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٤)، (غير منشور).

كما جاء في حكم لمحكمة جنح كربلاء "... إن الأدلة المتحصلة في هذه القضية ضد المتهم والمتمثلة ... إعتراف المتهم المؤول... هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق أحكام المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات...". [١]

وإننا نرى في هذا الموضع من الدراسة أنه لا يمكننا أن نقول بما يقول به الفقه القانوني بصدد شروط صحة الدليل لتدليل به في مجال الإثبات الجزائي بما يتعلق بهذا الشرط، فالفقه الجزائي يذهب إلى إشتراط أن يكون الدليل صالحاً لأن يستخلص منه عناصر إثبات أو نفي، لإمكانية التدليل به [٢]، إلا إننا نرى في الإعتراف بصورة عامة والإعتراف المؤول بصورة خاصة لابد وأن يكون صالحاً لإستخلاص عناصر إثبات فحسب، ولا يمكن القول أن الإعتراف يمكن يكون صالحاً لإستخلاص عناصر إثبات أو نفي معاً، طالما أن المتهم يقَر على نفسه بالجريمة ثبوتاً لا نفياً.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة بتقدير الإعتراف المؤول

لما كان الدليل الجزائي يهدي القاضي أما إلى إثبات وقوع الجريمة، أو إلى نفي وقوعها، فهو الوسيلة أو الأداة التي تعين القاضي في الوصول إلى حكم ينهي النزاع المطروح عليه أما بإدانة المتهم في حالة ثبوت التهمة في حقه أو براءته في حالة عدم ثبوت التهمة مطلقاً أو حالة الشك في صحة الإتهام الموجه إلى المتهم وعدم إمكان الجزم بنسبة الجريمة إليه. [٣]

وهذا الإثبات لابد أن يكون بوسائل قانونية، وهي الأدلة المتوفرة في الدعوى، والأدلة القانونية منصوص عليها في القانون، ومن المقرر قانوناً أن القاضي لا يبني حكمه إلآ على دليل، وإن كان لا

---

(١) حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٥٩٤/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٥/١٤)، (غير منشور).

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٨٨-ص٧٨٩، ود. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص٣٠٦.

(٣) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، مصدر سابق، ص١٢٩.

يلزم أن يكون مباشراً وقائماً بذاته. [١] ومن هذه الأدلة في إطار دراستنا هو الإعتراف المؤول، وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، أصبحت له الحرية في تقدير حجية الإعتراف، ولما كانت الأدلة في المواد الجزائية إقناعية، مالم ينص القانون على دليل معين للإثبات، فأن القاضي الجزائي له الحرية في تكوين عقيدته.[٢]

والإعتراف المؤول كدليل من أدلة الدعوى يخضع لتقدير المحكمة، فالإعتراف الذي صدر من المتهم والذي قامت المحكمة بتأويله يخضع لتقديرها، فلها أن تستند إليه إذا تكونت لديها القناعة بصحة وصدق صدوره كدليل إثبات لأدانته، ولها أن تستبعد ذلك الإعتراف بعد تأويله، إذا لم تقتنع به، فالإقتناع الوجداني لقاضي الموضوع بالإعتراف الذي تم، هو الذي يصبح له قيمة في الإثبات، فتقدير حجية الإثبات المستمد من الإعتراف، هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع، بالفصل فيها متى إطمأن إليه وإقتنع بصحته شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى.[٣]

على أن الإعتراف الذي يخضع لسلطة المحكمة في تقديره، هو الإعتراف الذي تتوافر فيه جميع شروط صحته، أي شروط صحة الحصول على الإعتراف، وشروط صحة تأويله كما نرى، وبذلك يكون عنصراً من عناصر الإستدلال، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها، أو قيمتها في الإثبات، ويكون للقاضي الجزائي أن يأخذ منه ما يراه صحيحاً، ويطرح ما عداه، بما يتفق مع ظروف الدعوى، شرط أن يتفق ذلك مع العقل والمنطق، أما إذا لم تتوافر في الإعتراف شروط صحته، فأنه يجب على القاضي أن يطرحه، ولا يستند إليه كدليل إدانة. [٤]

([١]) محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٢٦١و ص٢٦٢.

([٢]) محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٦٧.

([٣]) مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات _دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٢٠٠٥، ص١١٦.

([٤]) د.بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٤٤، ص١٤٥.

فللقاضي في المسائل الجزائية سلطة مطلقة، في تقصي وتحري ثبوت الجرائم من عدمه ثبوتها، وطبقاً لذلك أصبحت للقاضي الحرية في تقدير صحة الإعتراف والركون إليه، متى إطمئن إليه، وجاء مطابقاً مع الوقائع المادية للدعوى، ولو عدل المتهم بعد ذلك، متى إطمأنت المحكمة إلى صحته، وجاء مطابقاً للحقيقة. [١]

فالإعتراف من عناصر الدعوى، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته وصحته في الإثبات، فإذا لم تقتنع به وبمطابقته للحقيقة والواقع، جاز لها طرحه دون معقب، كما أن لها ان تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من الإعتراف، كأن يكون وليد إكراه أو تهديد بغير معقب عليها، مادامت تقيم تقديرها على أسباب معقول، كما أن لها أن تأخذ بإعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه، بعد أن كان معتصماً بالإنكار، دون أن تكون ملزمة للإشارة إلى سبق إنكاره، أو بيان العلة التي من أجلها عدل عن الإنكار، بإعتبار أن المحكمة ليست ملزمة بتقصي أسباب الإعتراف، أو الدافع إليه، طالما إطمأنت إلى صحته وصدوره إختيارياً.[٢] وعلى المحكمة إذا رأت عدم الأخذ بالإعتراف رغم توافر شروطه، كونه غير مطابق للوقائع والحقائق، أن تبين الأسباب التي دعتها إلى طرح الإعتراف وعدم الأخذ به، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب، ويستوجب نقضه وإبطاله. [٣]

إذا فمحكمة الموضوع هي من يحدد قيمة الإعتراف، وتقرر ما إذا كانت تقتنع به أم لا، فتستند إليه في حكمها بالإدانة، أو تطرحه جانباً، وأن أصر المتهم عليه، طالما وجدت أنه غير مطابق للحقيقة. [٤]

---

(١) سعيد التكريتي، الإعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣و٤، السنة ٤٣، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٣.

(٢) حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، ج٤، الإستجواب والإعتراف وشهادة الشهود، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٣) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٣٤٦.

(٤) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٦٧٤، ص٦٧٥.

ويستبَين القاضي قيمة الإعتراف، من المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لا تعززه، كان له أن يسقط الإعتراف من ميزان إقتناعه، ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ به، سواء صدر في التحقيقات الإبتدائية، أو في الجلسة. (١)

مما تقدم يفيدنا بالقول، أن ما سبق بصدد الإعتراف بصورة عامة يصدق على الإعتراف المؤول، فالإعتراف المؤول يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فلها أن تستند إليه متى إقتنعت به، وكان لديها القناعة بصدقة وصحته، كدليل إثبات ضد المتهم.، ولها أن تطرحه إذ لم تقتنع به، والإعتراف المؤول الذي يكون موضوعاً لقناعة المحكمة، هو من تتوافر فيه شروط صحة الإعتراف، وشروط صحة تأويله، لكي يكون في ميزان قناعة القاضي، وأن يكون مطابقاً للوقائع المادية، فإذا لم تقتنع المحكمة بتأويلها للإعتراف، جاز لها أن لا تعول عليه في حكمها، فهذا يعني أن المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بالإعتراف كونها قامت بتأويله، فليس هناك ملآزمة بين قيامها بالتأويل، وبين سلطتها في تقدير هذا الإعتراف والأخذ به من عدمه كما نرى.

ولنا قبل ختام هذا المطلب أن نقول إننا ومن خلال الإطلاع على الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الموضوع ذات العلاقة بالإعتراف المؤول، أن نشخص ان هناك خلطاً في تلك الأحكام بين تأويل الإعتراف وبين الإثبات الجزائي، إذ أن الملآحظ بهذا الصدد أن محاكم الموضوع تلجأ إلى الإعتراف المؤول لإثبات الجريمة، في حين أنها في حقيقة الأمر تقوم بعملية الإثبات الجزائي بواسطة الأدلة المتوافرة في الدعوى من دون ممارسة العملية التأويلية لهذا الإعتراف، ففي حكم لمحكمة جنح الديوانية ورد فيه "... و لإستماع المحكمة لاقوال المتهم الذي أنكر التهمة الموجهة إليه في دور التحقيق وأمام هذه المحكمة وإن المتهم لا يعرف المتهم المفرقة قضيته (ع.ن.د) ولم يشتري منه أي حبوب مخدرة وإنه لم يتعاطى الحبوب المخدرة ولا يتاجر بها، ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى وهي شهادة الشاهد المتهم المفرقة قضيته (ع.ن) والتقرير الطبي لدم وإدرار المتهم مع إعتراف المتهم المؤول في دور التحقيق ... وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم..". (٢) فالُمشخص لدينا من الحكم المذكور أن المتهم لم يعترف، لأنه يُنكر الفعل المسند إليه، ولا يمكن تصور وردود ألفاظ لها معنى راجح وهو المعنى الظاهري وآخر مرجوح وهو المعنى الباطني ويمثل حقيقة إعتراف المتهم

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٧٠٠.

(٢) حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٥٠٦/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/٥)، (غير منشور).

مع هذا الإنكار، وبالتالي يمكننا القول إن ما انتهت إليه محكمة الموضوع في الحكم المذكور هي قيامها بالعملية الإثباتية للجريمة المنسـوبة للمتهم، وإنها لم تقم بتأويل إعتراف المتهم المذكور، لإنكاره التهمة المنسوبة إليه.

كما ورد في حكم لمحكمة جنايات بابل "... دونت أقوال المتهم (أ.ح.ر) وقد أنكر إرتكابه أي جريمة وذكر بأنه قدم طلب إلى وزارة المالية – عقارات الدولة حول شـراء جزء من العقار المذكور وقد حصل على الموافقة بالتخصيص وقام بتسديد خمسون مليون دينار ولا علم له بالتزوير الحاصل في الكتاب المذكور الخاص بالتخصيص وعند إحضاره أمام هذه المحكمة وتدوين أقواله ذكر بانه لم يزور أي كتاب أو يوهم أي موظف في دائرة التسـجيل العقاري بإشـغال ملكية جزء من العقار المذكور ولم يعرف بأن الإجراءات غير أصـولية وبذلك فان هذه المحكمة ترى أن المتهم المذكور قد أوهم موظف التسجيل العقاري في الهاشمية من خلال جلب كتاب مزور وصحة صدور بالكتاب بالتخصيص مزور وأن الشخص الذي جلب ذلك وحضر ممثلاً عن عقارات الدولة لم يكن موظف ولم تصدر له هوية من دائرة عقارات الدولة وقد أجابت عقارات الدولة بأن كافة الكتب والمخاطبات غير أصـولية جُملة وتفصـيلاً ولإعترافه المؤول فإن هذه المحكمة ترى إن الأدلة المتحصـلة في الدعوى تكفي لتجريم (أ.ح.ر) وفق أحكام المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات...". [١] فالملاحظ لدينا أن المحكمة المذكورة ذهبت لإثبات الجريمة بواسـطة الأدلة المتوفرة فيها، ولم يكن هناك إعتراف للمتهم حتى يمكننا القول بأن محكمة الموضوع قامت بتأويله. وهذا ما يدعونا إلى توجيه دعوة إلى القضاء الجزائي العراقي إلى توخي الدقة فيما تورده من أدلة وتتخذها سبباً لحكمها.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول

عندما ينتهي القاضـي الجزائي من تقدير الإعتراف المؤول، فإنه يبني حكمه الصـادر في موضـوع الدعوى الجزائية على الأدلة المتوفرة، وقد يكون من هذه الأدلة التي يسـبب بها حكمه، هذا الإعتراف المؤول، وبالتالي لابد من وجود سـلطة تراقب ما إنتهى إليه وسـطره في حكمه، ومحكمة

(١) حكـم محكمـة جنايـات بابـل – الهيئـة الأولـى المـرقم (٨٤١/ج/٢٠٢٠) فـي (٢٠٢٠/١٢/٢)، (غيـر منشور).

الرقابة عند ممارسة رقابتها على الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع، فأنها تجعل من المنطق القضائي للقاضي الذي أصدر الحكم محل الطعن، محلاً للرقابة التي تمارسها. [١]

فالرقابة على منطقية تقدير الأدلة هو المجال الطبيعي الذي تمارس فيه محاكم التمييز رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من خلال ملاحظتها سلامة التقدير، وأنه يقوم على أسس عقلية ومنطقية، ويبدو ذلك من خلال إستخلاصه للنتائج التي أثبتها في حكمه، فيما كانت هذه الأدلة تؤدي عقلاً إلى تلك النتائج أم بخلافها، فجهة الرقابة لا تمارس رقابتها على الإقتناع القضائي، لأنه حُر في تكوين عقيدته، طالما كان إستخلاصه لهذا الإقتناع مبني على أدلة، تؤدي عقلاً إلى ما إنتهى إليه، على أن سلطة الرقابة في ممارستها لسلطتها فإنها لا تتدخل في تصوير الواقعة محل الدعوى الجزائية، وسبب عدم تدخلها في ذلك هو السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في بناء عقيدته، فقد يسود دليلاً ما يكون مقنعاً لدى قاضي، وليس كذلك لدى قاضي آخر، كما أن محكمة التمييز هي محكمة

قانون لا محكمة وقائع، فليس من وظيفتها أن تزِن كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، لأنه ليس من وظيفتها. [٢]

وما يهمنا بصدد الرقابة القضائية هي الرقابة على الإعتراف المؤول، فالرقابة القضائية تتضمن جانبين، الأول هو المحل الذي تنصب عليه الرقابة، أي الإعتراف المؤول، كونه دليلاً من أدلة الدعوى الجزائية وهو ما نبحثه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني، فإننا نتناول وسيلة الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول، وهو ما نسعى إلى توضيحه بالآتي:

الفرع الأول

محل الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول

إعتراف المتهم بعد تأويله من قبل محكمة الموضوع، يضحى دليلاً من أدلة الدعوى الجزائية، وبالتالي قد يُسبب القاضي الجزائي حكمه بهذا الإعتراف الذي يقتنع بأنه يدين المتهم، ويكون هذا

---

(١) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٢) د. فاضل زيدان محمد. سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة–دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٦١–ص٣٦٣.

الإعتراف المؤول إحدى تلك الأدلة، التي يسبب بها القاضي حكمه الصادر بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية، ما يجعل الإعتراف المؤول محلاً لرقابة محاكم التمييز، عند الطعن في الحكم الجزائي المستند إلى ذلك الإعتراف المؤول، بوصفه أحد الأدلة التي يبنى الحكم الجزائي عليها، وبالتالي فان محاكم التمييز عندما تمارس رقابتها على صحة الإعتراف المؤول، فأنها تمارس عليه كونه دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي. ولا تعقب في ذلك على مدى قناعة القاضي الجزائي به، ونرى من اللزوم دراسة هذا الفرع في نقطتين، نتناول في النقطة الأولى الرقابة القضائية على صحة الإعتراف المؤول، وفي النقطة الثانية الرقابة القضائية على تسبيب الحكم الجزائي بالإعتراف المؤول، وهو ما نوضحه بهاتين النقطتين تباعاً:

أولاً /الرقابة القضائية على صحة الإعتراف المؤول: قلنا سابقاً في إطار دراستنا هذه، أنه لابد من توافر الشروط التي تتعلق بذات الإعتراف وتجعله قابلاً للتأويل، إذ لابد من توافرها لكي يمارس القاضي الجزائي سلطته في تأويل إعتراف المتهم. ومن هذه الشروط هو إحتمال إعتراف المتهم لأكثر من معنى، وأن المعنى الظاهر ليس هو المراد من كلام المتهم، وإنما المراد هو المعنى الباطني الذي يخفيه وهو المعنى المرجوح، فالتأويل هو الأخذ بالمعنى المرجوح من الكلام. [١] وأن يكون هذا التأويل لدليل، بمقتضاه يترك ظاهر اللفظ. [٢]

كما يجب أن تكون العبارات والألفاظ والجُمل الواردة بالإعتراف غامضة، ولا يفهم معناها، أو ليس كذلك أي واضحة، ولكن دلالتها على المعنى تكون غامضة، [٣] لكي تكون محلاً للنظر فيها وتأويلها، والقول بعكس ذلك يعني أن السبب في القيام بالتأويل لا يعد موجوداً، ولا يوجد الباعث على الترجيح بين المعاني كما نرى.

---

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، رسالة في حقيقة التأويل، تحقيق جرير بن العربي أبي مالك الجزائري، ط١، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – سوريا، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٤٤.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ج٨، دون طبعة، دار راشد بن حمد الطيار، السعودية، ١٤٢٦هـ، ص٢٦٥.

(٣) د. مصطفى العوجي، القانون المدني– العقد، ط١، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦٥٠.

كما أن من شـروط صـحة التأويل هو توافر دليل آخر من أدلة الدعوى الجزائية غير إعتراف المتهم، فهذا الشرط لازم لصحة التأويل فأن سقط الشرط سقط تبعاً له الحكم بجواز التأويل، أي وبعبارة أخرى فالشرط هو ما يلزم من إنتفاءه إنتفاء أمر على غير جهة السببية.[١]

أي لأن مقتضى الشرط هو عدم ترتب الحكم عند تحقق الشرط. [٢] أي إننا نرى أنه إذا إنتفى وجود دليل التأويل، إنتفى تبعا له إمكانية التأويل، ولكن هذا الإنتفاء لا صـلة له بسـبب التأويل، فقد تكون الألفاظ أو الجُمل قابلة للتأويل، ولكن يمتنع تأويلها لعدم وجود دليل لإسـناد المعنى المرجوح أي المعنى الحقيقي. على أن هذا الشرط الوارد بنص الجزائي الإجرائي، هو إشتراط بالتضاد، لأن التضاد معلوم، والإشـتراط مجهول، فنكشـف هذا المجهول بذلك المعلوم. [٣] أي أننا نرى أن الإشـتراط الوارد بنص المادة (٢١٩) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية النافذ هم من قبيل الإشـترط بالتضـاد، لأن المعلوم من صريح نص المادة المذكورة هو عدم جواز تأويل إعتراف المتهم، عند عدم وجود دليل آخر في الدعوى غير الإعتراف، وأن المجهول الذي تشـيرنا إليه المادة المذكورة هو جواز التأويل عند توافر دليل آخر غير إعتراف المتهم.

وعلـى الـرغم مـن أن هـذا الشـرط يفهـم بمفهـوم المخالفـة لـنص المـادة (٢١٩) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة النافـذ. لان الـنص الـوارد فـي المـادة (٢١٩) المـذكورة يثبـت حكمـاً لواقعـة معينـة، أو مسـألة معينـة، نظـرا لتـوافر علـة معينـة، وتقـوم حالـة أخـرى غيـر منصـوص عليهـا، تنتفـي فيهـا تلـك العلـة، فتكـون الحالـة الثانيـة غيـر محكومـة بـنص يطبـق عليهـا حكـم معـاكس للحكـم الثابـت للواقعـة المنصـوص عليهـا، وذلـك نظـراً لإخـتلاف الحكـم نظـراً لاخـتلاف العلـة فـي الحـالتين.[٤] أي وبعبـارة أخـرى نقـول أن الحكـم الـوارد فـي المـادة (٢١٩) هـو عـدم جـواز التأويـل، إذا كـان إعتـراف المـتهم هـو الـدليل الوحيـد فـي الـدعوى، وهـو حكـم ثابـت بـالنص

---

(١) سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، البلبل في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) محمود الهاشمي، مباحث الدليل اللفظي- تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، ج٣، ط١، مؤسسة الفقه ومعارف اهل البيت(عليهم السلام)، دون مكان طبع، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص ١٥٣- ص١٥٥.

(٣) محمد الحسيني الشيرازي، الوصول إلى كفاية الأصول، ج١، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ص٢٦٥.

(٤) د. بكر عبد الفتاح السرحان، المدخل إلى علم القانون، مصدر سابق، ص ١٥٨.

المذكور، أما الحالة غير الثابتة بالنص الإجرائي، فهو إمكانية قيام محكمة الموضوع بتأويل إعتراف المتهم إذا لم يكن هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية.

لان منطوق المادة هو عدم جواز التأويل للإعتراف، إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وهو ما يدل عليه النص في محل النطق به. أي أن المعنى مدلول عليه بمحل النطق، ولا يتوقف إستفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق، دون الإنتقال إلى معنى آخر. [١] كما نرى أنه لابد في هذا الدليل من صلاحية لحمل المعنى الباطني عليه، أي يكون دليلاً للحقيقة التي تقول بها محكمة الموضوع كونها الحقيقة المقصودة من إعتراف المتهم.

ولكن الملآحظ على القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الإتحادية أن هذه الرقابة تمارسها على شرط توفر دليل التأويل دون أن نجد ما يشير إلى فرض الرقابة على بقية شروط التأويل، أي تلك المتعلقة بالشروط تأويل الإعتراف ذاته، وأننا لا ندعي القصور في الرقابة من قبل محاكم التمييز ولكننا ندعوها إلى بيان أسباب صحة الإعتراف المؤول من عدمه، في قرارتها الصادرة بهذا الصدد، وهذا ما تشير إليه قرارات الصادرة بهذا الصدد، ففي قرار لمحكمة التميز الإتحادية الذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة ... تأيدت تلك الوقائع بإقرار المتهم الصريح في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمؤول في مرحلة التحقيق القضائي ...."[٢] فالذي نستخلصه ضمناً من هذا القرار أن محكمة التمييز الإتحادية قد فرضت رقابتها على صحة الإعتراف المؤول وإنتهت إلى صحة قيام محكمة الموضوع بتأويل إعتراف المتهم، والأخذ به كدليل من أدلة الدعوى الجزائية.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الإتحادية "... وقد تأيدت الوقائع ... وإعتراف المتهم المؤول بقيامه بالإصطدام بسيارة المجنى عليهم ... تكون الأدلة المتحصلة ضد المتهم المذكور آنفاً بوصفها المتقدم كافية ومقنعة لتجريمه ...".[٣]

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق حسن بن أحمد السباغي و د. حسن محمد معبولي الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٢٣٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٢٧٣٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٧/٢٨)، (غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦٤١٨/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٤/٢٩)، (غير منشور).

فالملاحظ لدينا من القرارين المذكورين أن محكمة التمييز الإتحادية لا تكشف لنا كيفية رقابتها على صحة التأويل الوارد على الإعتراف، وإنما تكتفي بذكر نتيجة هذه الرقابة فحسب، وكون الحكم الجزائي موافق للقانون من عدمه، ولنا أن نحكم على صحة الإعتراف الموؤول من خلال صحة الحكم الجزائي. وهذا ما يدعونا إلى توجيه دعوة لمحاكم التمييز إلى إبراز جوانب رقابتها على صحة الإعتراف المؤول من عدمه، لما له من أهمية في تمكين محاكم الموضوع من الوقوف على أسباب صحة تأويلها للإعتراف من عدمه.

ثانياً /الرقابة القضائية على تسبيب الحكم الجزائي: بالرغم من الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه من أي دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى، وعدم إلزامه ببيان أسباب إقتناعه. [١] إلآ انه يجب على القاضي الجزائي أن يبين الأدلة التي أعتمد عليها. وكانت مصدر لإقتناعه، فأن كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لتلك الرقابة، إذ ليس لسلطة الرقابة أن تراقبه في إقتناعه، إلآ أن لها ان تراعي صحة الأسباب التي أستدل بها على هذا الإقتناع. [٢]

ويعني التسبيب أن القاضي ملزم بإيراد الحجج والأسانيد الواقعية أو القانونية التي يستند إليها في حكمه، حتى ينتهي إلى ما إنتهى إليه في منطوق حكمه [٣]

فأسباب الحكم الجزائي هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه، أي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية، التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم، من حيث إدانة المتهم أو براءته، أي من حيث فصله في موضوع الدعوى على نحو معين، أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين. [٤]

---

(1) GARRAUD TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE LINSTUCTION CRIMINELLE ET PROCEDURE PENALE, PARIS, 1907, P.365.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقص في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، دون طبعة، المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٠٨.

(٣) د. أحمد السيد حاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧١٨.

(٤) د. حامد الشريف، إعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في المواد الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٦١.

فالأسباب التي يوردها القاضي في حكمه هي الإعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي يبني عليها حكمه [١] وتسبيب الحكم له مدلولان، أحدهما قانوني، والآخر قضائي، فالمدلول القانوني يعني ذكر الأسباب الواقعية والقانونية، التي بني عليها القاضي حكمه، والذي نطق به في جلسة الحكم، فالتسبيب يكون من عنصرين. أحدهما أسباب واقعية، التي هي تأكيدات وإثباتات تتصل بالواقع، وأخرى أسباب قانونية يعني إنطباق القانون على الواقع. [٢]

أما المدلول القضائي، فيعني الجهد المبذول من قبل المحكمة، وهذا الجهد يظهر في إظهار وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم. [٣] فمن المقرر في مجال القضاء أن القاضي في إستخلاصه للواقعة المطروحة عليه، وإستنباطه حكم القانون، لا يقوم بتلك المهمة إلا وفقاً لنشاط فكري مُنظَم، يخضع للمنطق السليم الذي يحكم تبرير إقتناع المحكمة بالواقعة. [٤]

وللتسبيب في مجال الحكم الجزائي أهمية لأنه يعد أهم ضمانة لحسن سير العدالة، على أساس أن إصدار الحكم دون إيراد أسبابه يعد لهواً، فالتسبيب لابد أن يكون مسانداً لمنطوق الحكم، ومؤدياً إليه عقلاً، كما له أهمية لقضاة المحاكم الجزائية، فهو وسيلة فعالة لحماية القاضي، مما قد يواجه من ضغوط أو توجيهات على نحو لا يتسق مع العدالة، وله أهمية أيضاً بالنسبة للجهة التي تراقب صحة الأحكام الجزائية من خلال رقابتها على مدى توفيق الحكم من حيث الأحاطة بالوقائع أحاطة سليمة، بالإضافة إلى صحة تطبيق القانون، كما أنه يدل على صحة الأحكام ومدى عدالتها ويكشف كذلك عن البواعث والمبررات التي دفعت المحكمة لإصدار حكمها على نحو معين، كما أنه

---

(١) د. مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٨٥.

(٢) شوان محي الدين، الحيثية القضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان طبع، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٣) د. هادي حسين الكعبي وعلي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية–دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة ٦، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، العراق، دون سنة طبع، ص١٤١.

(٤) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي _دراسة تركيبية دلالية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٠٥.

يحول دون إنحراف المحكمة وإلتزامها بالقانون عند إصدار حكمها.[١] كما يعد التسبيب ضمانة لإحترام حقوق الدفاع وعن طريقه يصبح الحكم وسيلة للإقتناع، وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، وأنه يؤدي إلى إقتناع الرأي العام بعدالة القضاء. [٢]

وتبدو أهمية التسبيب في الأحكام الجزائية للخصوم بأن يوفر لهم الإطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم، ويؤكد أن المحكمة ألمت بوجهات نضرهم الإلمام الكافي الذي مكَنها من أن تفصل بالموضوع محل النزاع، وحمل القضاة على بذل الجهد لإخراج الأحكام على الوجه الذي يدعو إلى الإقتناع بأنهم قاموا بواجبهم بعد التفكير والتمحيص والحكم بمقتضى القانون. [٣] فهو يدفع المتقاضين إلى إحترام الأحكام لأنها بنيت على أساس الواقع والقانون، فأن لم يقتنعوا بما جاء بها من أسباب، فهذه الأسباب تمكنهم من بناء طعنهم عليها [٤]

كما تظهر أهمية التسبيب بالنسبة للإدعاء العام، فمن خلال التسبيب يستطيع ممارسة وظيفته في الطعن بالأحكام الجزائية، فمن خلال إطلاعه على ما تضمنه الحكم الجزائي من أسباب قانونية وواقعية يستطيع الطعن بها في حال مخالفتها للقانون. [٥]

والتسبيب قد يكون بصورة صريحة أو ضمنية، والتسبيب الصريح هو أن يدلي الخصوم بطلباتهم بصورة واضحة وصريحة ومفهومة، ويكون تسبيب الطلب والدفع بأسانيد والحجج المنتجة له، أما التسبيب الضمني هو أن تعد الأسباب كافية إذا كان أحد هذه الأسباب التي أوردها الحكم صالحة بسبب

---

(١) د. حسين علي حسين علي، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٩٨، ص٤٩٩.

(٢) محمد أحمد عابدين، خصومة الإستئناف أمام المحكمة المدنية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٤١.

(٣) د. أحمد السيد حاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٧١٩.

(٤) د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٥) تنظر الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) التي تنص " لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى أحكام القانون في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون".

عموميتها.[١] ومحكمة الموضوع ملزمة قانوناً بذكر الأسباب التي إستندت إليها في إصدار حكمها أو قرارها.[٢] والأصل أن لكل حكم أسبابه. [٣] فهذه الأسباب لابد من أن تكون موجودة في ذات الحكم وأن تكون كافية لحمل قضائه، وأن تكون منطقية وخالية من التناقض، أي تكون صالحة لتوليد المنطوق الوارد في الحكم القضائي. [٤]

فلابد أن تكون أسباب الحكم مفصلة وواضحة، وأن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا تناقض بعضها، وأن تكون متسقة مع منطوق الحكم، بحيث تدعمه وتقدم له السند المنطقي، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم منطوق الحكم بها، أي أن تكون كافية للإقتناع بما قضى به الحكم في منطوقه، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم جميع الحجج التي إستند إليها، ويعني وضوح الأسباب قابليتها للفهم من قبل شخص ذو ثقافة قانونية مقبولة، أي إستطاعته أن يحدد المقصود بها، وأن يستخلص منها الحجج التي يراد إسناد المنطوق إليها، ويقتضي تفصيل الأسباب أن يورد بالحكم مؤدى كل دليل إستند إليه، وأنه يرد على كل دفع جوهري أبدي في الدعوى، فلا يكفي أن يذكر الحكم في عبارة مجُملة الأدلة التي إعتمد عليها بدون ربط الأدلة بشكل منطقي في النتيجة التي خلص إليها.[٥]

فعلى القاضي أن يسبب حكمه تسبيباً توفيقاً، أي بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية، وذلك وفق بيان كافي ومنطقي بحيث تصلح هذه الأسباب

---

(١) محمود القاضي، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٢١، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٦، ص٩، ص١١.

(٢) تنص الفقرة (أ) المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " يشتمل الحكم أو القرار على .... والأسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قراراها ..." ، والمادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) التي تنص " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان...".

(٣) د. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧، ص٣٦٣.

(٤) د. نبيل اسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

(٥) عبد جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية _دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤٢٨ وص٤٢٩.

لتسويغ الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة [١] أي لا يسبب القاضي حكمه تسبيباً مطولاً، أي يطرح الأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي وصل إليها بصورة تفصيلية، لأن في ذلك مشقة للقاضي وزيادة في الجهد المطلوب منه [٢]. ولا أن يسبب حكمه تسبيب موجزاً، أي أن تُعبر المحكمة عن رأيها بعبارة موجزة تكشف عن إرادتها، كون هذا التسبيب يتنافى مع ضرورة إشتمال الحكم على أسبابه ومسوغاته [٣].

ولابد أن يكون التسبيب مشتملاً على عناصره وهي الأدلة الواقعية والقانونية التي إعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها، ثم الرد على الطلبات الهامة التي يقدمها الخصوم والدفوع الجوهرية، فإذا كان صادراً بالإدانة وجب ان تشمل أسبابه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، والإشارة إلى النص القانوني الذي طبق عليها، فلا يجوز أن يقتصر الحكم على بيان الوصف القانوني الذي طبق عليها، فلا يجوز أن يقتصر الحكم على بيان الوصف القانوني للتهمة، وإنما لابد من ان يبين توافر أركان الجريمة في حكمها حتى يتنسى لجهة الرقابة ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون، وكذلك الظروف التي وقعت بها الجريمة، ويقتضي أن تتضمن أسباب الحكم بالإدانة على نص القانون الذي حكم بموجبه، أي ذكر رقم المادة القانونية التي تنص على العقوبة المحكوم بها، كما يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها الأدلة التي إستندت إليها، ولا يكفي مجرد الإشارة إليها، أي ذكر الدليل بطريقة وافية يبين منه مدى تأييده مع الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، ومدى إتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، حتى يتضح وجه إستدلاله بها. [٤]

---

(١) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٨.

(٢) د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ١٩٨٨، ص٥٢.

(٣) د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، نفس المصدر، ص٥٨.

(٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٥٣.

ولابد أن تكون هذه الأسباب مُتسِقة فيما بينها، فلا يكون بين أجزائها تناقض فيما بينها وبين المنطوق، أي يكون الحكم مؤسساً تأسيساً سليماً على أدلة توافرت لها شروط معينة، وأن تكون طريقة سردها مؤدية في العقل إلى ما إنتهى إليه الحكم من نتائج بغير غموض ولا تضارب. [١]

أي أن يكون تدليل المحكمة مستساغاً، والمقصود بذلك الأدلة الموضوعية التي تكونت على أساسها عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه في حكمها، وهذا يعني أن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها والنص القانوني المنطبق تعتبر أساساً قانونياً، فالتدليل هو ذلك الجزء من الأسباب الذي بمقتضاه تتكون عقيدة القاضي في صحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها أو نفيها عن المتهم، وهذا يتطلب أن تكون الأدلة قد طرحت للمناقشة ولها أصل بالأوراق ويتم تدقيقها والإنتهاء إلى الأخذ بها [٢]

مما تقدم يمكننا القول أن شروط صحة تسبيب الحكم القضائي هو أن تتوافر عدة شروط وهي: أن ترد المحكمة في تسبيب حكمها على كل طلب أو دفاع أو دفع في الدعوى، وأن تشتمل أسباب الحكم الرد على طلبات الخصوم وأوجه الدفاع الجوهرية لهم والمتعلقة بموضوع الدعوى، وأن تبرر المحكمة رأيها بالنسبة لكل قضاء ورد بمنطوق حكمها ببيان أسبابه الواقعية والقانونية، وأن يستمد الحكم أسبابه من واقع الدعوى وأدلة الإثبات المطروحة فيها، وأن ترد أسباب الحكم في الحكم ذاته أو ورقته، وأن تكون هذه الأسباب واضحة ومحددة. [٣]

وفي إطار دراستنا نقول لابد من قيام المحكمة بتسبيب حكمها، أي يكون الحكم الصادر منها، قد أستوفى هذه الشروط قد تعلقها بالإعتراف المؤول وهو إتجاه القضاء العراقي بهذا الصدد، ففي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية ورد فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة قد راعت عند إصدارها تطبيق

---

(١) د. حسن الجندي، قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص١٢٦٨.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣١٠.

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوي، إصدار الحكم القضائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٧٧، ص٩١.

أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية ... المتمثلة... وتأيدت بإعتراف المتهم (ع،ع) المؤول... فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون ...".[١]

وفي قرار آخر لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار من قبل محكمة جنايات صلاح الدين ... غير صحيح ومخالف للقانون وبني على خطأ في تقدير الأدلة ذلك أن المتهم... إعترف أمام القائم بالتحقيق ومؤولاً أمام قاضي التحقيق بالتهمة المسندة له ... وأن الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية ومقنعة للتجريم والحكم وحيث أن محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف ذلك لذا قرار نقض القرار...". [٢]

كما ورد في قرار آخر لمحكمة التمييز الإتحادية "... وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنايات كركوك هـ٢... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون كونه بني على خطأ في تقدير الأدلة والمتمثلة بإعتراف المتهم المؤول ... وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم ... لذا قرر نقض قرار الإفراج عن المتهم...". [٣]

ولعل لنا أن نتساءل عن إمكانية أستناد محكمة الموضوع على الإعتراف المؤول لوحده، وإتخاذه دليلاً لتسبيب حكمها به، إستناداً إلى نص القانون [٤] ؟ .

نقول للإجابة على تساؤلنا هذا أن نص القانون يجيز لها ذلك، إلآ أن إتجاه القضاء الجزائي العراقي يذهب إلى عدم الأخذ بالإعتراف لوحده سواء كان صريحاً أو مؤولاً دليلاً لتسبيب الحكم الجزائي مالم يعزز بدليل وقرينة، [٥] على أن هذا الإتجاه لدى القضاء الجزائي ليس مذموماً كونه يخالف نص

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٧١٩٩/ الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/١٦)، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٨٠٥٥/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٦/٢١)، (غير منشور).

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١١٨١٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨) في (٢٠١٩/١/٢٠)، (غير منشور).

(٤) تنص الفقرة (ج) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٠) " للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا إطمأنت إليه".

(٥) ينظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٦١/هيئة جزائية/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٢/٢٥) الذي جاء فيه "... أما بالنسبة إلى الجريمتين الآخريين التي تم إدانة المتهم عنهما ... فأن إعتراف المتهم حولهما جاء مجرداً ولم يعزز بأي دليل أو قرينة ... فإن هذا الإعتراف المجرد لا يمكن الركون إليه في إصدار حكم بالإدانة..."، أورده سلمان=

صـريح القانون، إذ أضـحى ليس بالإمكان الأطمئنان إلى الإعتراف المجرد وحده مالم يعزز بقرينة أو دليل آخر، وهو ما تظهره لنا القرارات الصـادرة من محكمة التمييز الإتحادية بهذا الصـدد ، إلآ أن هذا القول المتقدم لا مكان لإعماله في مجال الإعتراف المؤول كما نعتقد، لأن قاضـي محكمة الموضـوع يجد دائماً أن لديه دليل آخر يعزز هذا الإعتراف المؤول، الآ وهو دليل التأويل، وكما أوضـحنا ذلك سابقاً في إطار دراستنا هذه.

الفرع الثاني

وسيلة الرقابة القضائية على الإعتراف المؤول

إتجهـت القـوانين المنظمـة للقضـاء إلـى إنشـاء محكمـة يكـون لهـا كيـان ثابـت يكفـل لأدائهـا الإتسـاق والإسـتقرار والإشـراف علـى تفسـير القواعـد القانونيـة المختلـف عليهـا سـواء مـا تعلـق بالقاعـدة القانونيـة أو بقواعـد الإجـراءات وتثبيـت القضـاء بشـأنها لأن كثـرة المنازعـات يـؤدي إلـى تعـدد محـاكم التـي تنظـر تلـك المنازعـات ممـا يـؤدي إلـى إخـتلاف فـي المسـائلة القانونيـة الواحـدة لأن الـنص القـانوني مهمـا بُـذل وعُنـي فـي وضـعه لـيس بقـادر علـى الإحاطـة بكافـة صـور المنازعـات وحمايـة للحقـوق والحريـات وسـد الثغـرات، والأخطـاء القانونيـة يمكـن أن تشـوب الحكـم الجزائـي أو تـؤدي إلـى بطلانـه، فسـمح المشـرع القـانوني للمتضـرر مـن الحكـم الصـادر أن يسـتمر فـي دفاعـه عـن حقوقـه وذلـك بـاللجوء إلـى سـلطة الرقابـة علـى تلـك الأحكـام

=عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي، ج٢، دون طبعة، صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ٦٣، وقرارها المرقم (١٥٩/هيئة عامة/٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٢/٢٦) إذ ورد فيه "... وأن هذا الإعتراف لم يعزز بأي دليل أو قرينة قوية تثبت صحة هذا الإعتراف وبذلك تكون الأدلة المتوفرة في الدعوى غير كافية لإدانة المتهم وفق مادة الإتهام الموجه إليه..."، وقرارها المرقم (١٤٩/ الهيئة الموسعة العامة/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٧/٢٨) إذ ورد فيه ".... وأن الإعتراف لم يعزز بدليل مقنع آخر..."، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي، ج٣، مصدر سابق، ص١٠٦وص١٣٨، وقرارها المرقم (١٧/ هيئة عامة/٢٠٠٨) في (٢٠٠٩/١/٢٧) إذ جاء فيه "... وبذلك تكون أقوال المتهم (ع.ع.س) في دور التحقيق قد ظلت مجردة ولم تعزز بدليل آخر فهي بذلك غير كافية وليست مقنعة ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم..."، أورده سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية – القسم الجنائي، ج٥، ط١، صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠٠١، ص٩٥.

لتقرر بصدده ما يعد فصلاً في أحكام المحاكم [١] ورقابة في في الإصطلاح القانوني هي متابعة أمر معين، أي متابعة الحكم للوقوف على صحته من عدمه [٢]

والرقابة على محكمة الموضوع تعني وجود سلطة عليا لها حق مراقبة ما يصدر من المحاكم من أحكام وقرارات في الدعوى المنظورة أمامها، وتتضمن مراقبة جانب القانون في الحكم الجزائي، بالإضافة إلى رقابتها على جانب الواقع، أي الوقائع التي تتضمنها الدعوى الجزائية، ومدى سلامة تقدير محكمة الموضوع للأدلة المتوفرة فيها [٣]

ووسائل الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية هي وسائل يقررها ويمنحها المشرع القانوني لأطراف الدعوى الجزائية، بما يمكنهم رفع ما قد يصيبهم من ضرر من الحكم أو القرار الصادر في غير مصلحتهم. [٤]

والمحاكم التي لها حق مراقبة الأحكام والقرارات الجزائية، ومدى مطابقتها للقانون في القانون العراقي هي محكمة التمييز الإتحادية [٥] ومحاكم الإستئناف بصفتها التمييزية [٦] ، وفي مصر تختص محكمة النقض المصرية بالرقابة على صحة الأحكام، وتتم هذه الرقابة عن طريق تقدير طرق للطعن

---

(١) د. محمد محمود الشكرسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة، مصدر سابق، ص ٦٥٤.

(٢) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية. دون طبعة، مطبعة الإشعاع الفنية، دون مكان طبع، دون سنة طبع، ص ٣٩.

(٣) حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي النقض في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، دون سنه طبع، ص ٥٠.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصدر سابق، ص ٤٠٢.

(٥) تنظر المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦) لسنة (١٩٧٩) المعدل التي تنص " محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد).

(٦) تنظر المادة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨٨) التي تنص " تختص محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح وحاكم الأحداث في دعاوى الجنح".

بالحكم الجزائي الصـــادر، [١] وتختص المحاكم الإبتدائية كمحاكم درجة ثانية بنظر الطعون المرفوعة إليها في بعض الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزئية التي تنظر في الجنح والمخالفات. [٢]

وطـرق الطعـن هـي مجموعـة الإجـراءات التـي تسـمح بإعـادة نظـر الـدعوى التـي صـدر فيهـا الحكـم، وذلـك بغيـة الإلغـاء أو التعـديل الجزئـي أو الكلـي لهـذا الحكـم، والحكمـة مـن تشـريع طـرق الطعـن فـي الأحكـام هـو محاولـة الوصـول إلـى الحقيقـة الواقعيـة وعـدم الإكتفـاء بالحقيقـة القضـائية المفترضـة فـي الحكـم، وبتقريـر الطعـن يمكـن تـدارك مـا يكـون قـد وقـع مـن خطـأ فيـه سـواء فـي الواقعـة أو القـانون، وأسـاس شـرعية ممارسـة محـاكم التمييـز لعملهـا فـي رقابـة الأحكـام والقـرارات الصـادرة مـن محـاكم الموضـوع هـو نـص المـادة (٢٤٩) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية النافذ. [٣]

والملاحظ أن المشـرع العراقي لم يقصـر أسـباب الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات القضـائية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله كما هو الحال في القانون المقارن.[٤]

بل أنه منح محاكم التمييز فسحة أكبر في الرقابة من خلال تقريره أسباب أخرى للطعن بطريق التمييز، وهذه الأسـباب أشـارت إليها المادة(٢٤٩) قانون أصـول المحاكمات الجزائية النافذ المذكورة،

---

(١) د. نائـل عبـد الـرحمن صـالح، محاضـرات فـي أصـول المحاكمـات الجزائيـة، ط١، دار الفكـر للطباعـة والنشر والتوزيع، عمان–الأردن،١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ص ٣٣٠.

(٢) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية–نظرية الحق)، مصدر سابق، ص٣٠٣و ص٣٠٦.

(٣) تنص المادة(٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على " لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

(٤) تنص المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستانف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز إستئنافه إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم...).

وهي إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصـولية أثر في الحكم، أو في تقدير الأدلة، أو في تقدير العقوبة.

فضـلاً عن أسـباب الطعن وسـلطة محاكم التمييز إزاء ذلك، فإن لها سـلطات أخرى قررتها نصوص بعض المواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. [١]

بالإضـافة إلى سـلطات محاكم التمييز بصـدد الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية الصـادرة من محاكم الموضوع، فلها سلطة الرقابة المقررة بمقتضى القانون وبوسيلة التدخل التمييزي. [٢]

وما يهمنا من طرق الرقابة القضـائية على الحكم الجزائي الصـادر والمُسَبب بالإعتراف المؤول هو ما يجيبنا عن سـؤالنا الآتي: هل يعد عيب تأويل إعتراف المتهم سـبباً من أسـباب الرقابة لمحاكم التمييز على الأحكام الصادر والمستندة إلى الإعتراف المؤول المعيب؟.

إن الإجابـة على تسـاءلنا هذا يعني البحث عن الإجابـة في طريق الطعن تمييزاً بـالأحكام الجزائية، لأنه الطريق المتصور لفرض محاكم التمييز رقابتها بهذا الصدد.

---

(١) تنص الفقرة (أ) المادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل " لمحكمة التمييز إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكلائهم أو ممثل الإدعاء العام للإستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة"، وهذا يعني لنا أنه من الممكن أن نتصور قيام محاكم التمييز بتأويل إعتراف المتهم طالما لها سلطة محكمة الموضوع بمقتضى هذه المادة. والمادة(٢٦٤) و (٢٩٥) و (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

(٢) –تنص المادة(٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل "إضافة إلى الأحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز أن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام أو أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير أنه ليس لها أن تقرر أعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم " ، وللمزيد ينظر حيدر عرس عفن وحسن فالح حسن، التدخل التمييزي – دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، بحث منشور في مجلة دراسات =معاصرة ودراسات قانونية، العدد ٣٠، السنة١٣، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق ٢٠١٨، ص٣٠٣– ص٣٣٤.

وبعبارة أخرى ذات علاقة بمُشكلة دراستنا فيما يتعلق بهذا الجزء نتساءل: هل يعد عيب تأويل إعتراف المتهم سبباً من أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية الصادر بالإستناد إلى الإعتراف المؤول على فرض عيب تأويله؟. وهل يمكن لذي المصلحة أن يطعن بطريق التمييز ويؤسس طعنه على أحد أسباب الطعن الواردة في المادة(٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ؟ .

للإجابة نقول إن الطعن بطريق التمييز هو طريق غير عادي للطعن وبموجبه تخضع الأحكام الصادرة من المحاكم الموضوع لرقابة سلطة الرقابة، للتأكد من مدى مطابقتها للقانون من عدمه. (١)

وحدد القانون للطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات القضائية أسباب خاصة، وإشترط توافر شروط في مقدم الطعن. متى توافرت جاز لصاحب المصلحة الإلتجاء لهذا الطريق من الطعن في الأحكام والقرارات القضائية (٢)

ويشترط للطعن تميزاً توافر شروط معينة، منها ما يتصل بالحكم الجزائي المطعون فيه، إذ لابد أن يكون من الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، ويكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع منهياً للخصومة الجزائية في الدعوى. (٣)

كما يشترط في مقدم الطعن توافر الصفة والمصلحة عند تقديمه للطعن، والصفة في مقدم الطعن هو أن يكون خصماً في الدعوى الجزائية موضوع الحكم الجزائي الصادر (٤) وهذه الصفة قد يباشرها مقدم الطلب في الطعن بصفة أصلية، أو يوكل شخص آخر بذلك بوصفه نائباً عنه. (٥)

---

(١) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ٥٨٥.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ١٩٨٨، ص ٢.

(٣) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الرابع، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٨٥ – ص٥٩٥.

(٤) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، نفس المصدر، ص ٥٤٦.

(٥) رجاء محمد بو هادي، فكرة الصفة في الدعوى الجزائية، دون طبعة، دار الكتب، دون مكان طبع، ٢٠٠٨، ص ١٣١.

والمصـــلحة في الطعن هو أن يكون لمقدم الطلب منفعة من نقض الحكم محل الطعن، لأن أســاس أي دعوى هو توافر المصــلحة. [١] وتوافر المصــلحة في الطعن هو أن يكون مقدم الطعن قد رفض له طلباً أو دفعاً، أي أن ضرراً لحق به، فتكون له مصلحة في الطعن [٢]

وحدد المشــرع القانوني الأشــخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن تمييزاً، وهم كل من المحكوم عليه والإدعاء العام والمدعي المدني والمسؤول مدنياً .... [٣]

ويشـــترط للطعن أن يقدم عريضـــة الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوماً، وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم، إذا كان الحكم صادر وجاهاً ، أو من تاريخ إعتبار الحكم بمنزله الحكم الوجاهي، إذا كان قد صـــدر غيابياً بحق المحكوم عليه، ويجوز تقدم أســـباب الطعن مع عريضـــة الطعن، أو بعريضة مستقلة عن عريضة الطعن.[٤]

في حين إشـترط المشـرع المصـري إيداع أسـباب الطعن في ظرف ٤٠ يوماً من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة، وإذا كان الحكم صـادراً بالبراءة وقد حصـل الطاعن على شـهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب [٥]

---

(١) د. فخـري عبـد الـرزاق الحـديثي، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، دون طبعـة، دار السـنهوري بغـداد ٢٠١٤، ص٥١١.

(٢) إيهـاب عبـد المطلـب، الموسـوعة الحديثـة فـي شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، المجلـد الرابـع، دون طبعـة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٥، ص٥٤٥.

(٣) تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المذكورة سابقاً، والمادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) =التي تنص (لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ...)، وللمزيد ينظر إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص٥٨٦–ص ٥٩٠.

(٤) تـنص الفقـرة (د) المـادة (٢٥٢) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٢٣) لسـنة (١٩٧١) علـى " يجـوز للمميـز ان يبـدي أسـباب الطعنـه فـي عريضـة مسـتقلة أو يقـدم أسـباباً جديـدة إلـى مـا قبـل الفصـل فيـه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوائح باقوالهم وطلباتهم" .

(٥) محمـد جمعـه عبـد القـادر، الطعـن الجنـائي فـي التشـريع المصـري والمقـارن، دون طبعـة، عـالم الكتـب، القاهرة ١٩٨٣، ص ٢٧٨.

أما ما يتعلق بالشق الثاني من سؤالنا وهو تحديد فيما إذا كان عيب تأويل إعتراف المتهم أحد أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية الصادر إستناداً إليه، فان ذلك يتطلب بحث أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية، لذا فإننا نتناولها في الفقرات الآتية:

أولاً/ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله: إن تطبيق النصوص القانونية أو تأويلها قد يكون مشروطاً بشروط ينص عليها المشرع القانوني، ولا بد من مراعاتها عند تطبيقها [١] فوظيفة المحكمة هو تطبيق القانون على الجريمة التي تمثل الواقعة محل الدعوى الجزائية المنظورة أمامها، وهذا يقتضي أن يكون النص القانوني منطبقاً على أركان تلك الجريمة، سواء كانت هذه الأركان من الأركان العامة أو الخاصة بنوع معين من الجرائم، وبالتالي فإن المحكمة قد تخطأ في وصف الجريمة بين أركان جريمة وأخرى، أو تخطأ في تأويل النص القانوني المراد تطبيقه ، عندما لا يكون المراد من النص القانوني هو ما إنتهت إليه المحكمة في حكمها [٢]

والمقصود بمخالفة القانون هو مخالفة القواعد الموضوعية البحتة لا الإجرائية، أما الخطأ في تطبيق القانون هو تطبيق قاعدة قانونية على الواقعة التي لا تنطبق عليها، والخطأ في تأويل القانون هو إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح. [٣]

ولا تنحصر القواعد الموضوعية موضوع الطعن تمييزاً لمخالفة القانون على قانون العقوبات المنطبقة على واقعة الدعوى، وإنما تشمل كل ما تتضمنه القوانين المكملة له، وما يقرر النظام القانوني من قواعد يتعين على المحكمة الجزائية تطبيقها عند الفصل في المسائل الأولية التي يتوقف عليها

---

(١) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دون طبعة، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٩٣.

(٢) د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية، دون طبعة، دون مطبعة، لبنان ٢٠٠٤، ص١٠٧.

(٣) حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، ج٥، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص٣٢٦.

الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا كانت الأحكام قد بُنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، فان الطعن فيه تمييزاً يكون مقبولاً [١] من الناحية الموضوعية.

وحيث أن سلطة الرقابة في الطعن التمييزي لا تمثل درجة من درجات التقاضي، وإنما تنحصر مهمتها في الإشراف على صحة تطبيق المحاكم على إختلافها للقانون وسلامة تفسيره وتأويله، فان طريق الطعن بالتمييز هذا مقرر للصالح العام أكثر مما هو مقرر لصالح الخصوم أنفسهم، فالطعن تمييزاً يبدو موجهاً إلى القاضي الجزائي الذي خالف القانون. [٢]

وبالعودة إلى سؤالنا، هل يعد العيب في تأويل إعتراف المتهم من أسباب الطعن تمييزاً لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق أو تأويله؟ .

للإجابة نقول إنه لا شك أن نص المادة (٢٤٩) المذكورة صريحة بمنطوقها على أسباب الطعن تمييزاً، وأن المقصود في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله هو النص القانوني. والقانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتقترن بجزاء يوقع جبراً على ما يخالف هذه القواعد وأن الدولة متمثلة بسلطتها التشريعية هي من تضع هذه القواعد [٣]. ويقيناً إن إعتراف المتهم لا يعد نصاً قانونياً، وبالتالي فان هذا السبب من أسباب الطعن تمييزاً لا يشمل عيب تأويل إعتراف المتهم.

ثانياً/ بطلان الحكم الجزائي: قد يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أثر في الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع، وهذا الأثر يتمثل ببطلان الحكم الجزائي الصادر نتيجة مخالفة الإجراءات اللآزمة مراعاتها في إصداره.

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحكمة الجزائية، دون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل –العراق، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٤٤٤.

(٢) عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات–دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤ ص ٧٤٢.

(٣) همام محمد زهران، المدخل إلى القانون–النظرية العامة للقانون، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، دون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص٥.

ويقصـــد بالبطلان في الحكم أن يصـــدر الحكم معيباً بعيب جوهري يترتب عليه أن يصـــبح الحكم عديم الأثر، وهو جزاء رتبه القانون على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بإصدار الأحكام، وما تشـــتمل عليه من بيانات، وما يتعلق بتســـبيب الأحكام من ناحية بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ونص القانون الذي حكم بموجبه، أو إغفال الرد على أي طلب أو دفاع جوهري، أو عدم مراعاة التدليل على صـــحة ما إنتهى إليه الحكم من نتائج بأدلة صـــحيحة ثابتة في الأوراق بطريقة خالية من الغموض أو التناقض. (١)

وهذا الســبب للطعن يعني أن الحكم قد شــابه عيب من حيث إجراءات نشــوئه، أو إجراءات تحريره وتوقيعه، أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشـــتمل عليها، ويكون بذلك قد خالف قاعدة قانونية يقتضيها وجوده، وصحته، ولم يعد حكماً صحيحاً، وإنما صار منعدماً أو باطلاً. (٢)

فالمشـــرع القانوني يرتب البطلان كجزاء إجرائي على عدم مراعاة أحكام القانون بأي إجراء جوهري، ويســتوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري، تتعلق بمضــمون وجوهر الإجراء، أو كانت تتعلق بالشــكل الذي يصــاغ فيه، كما يســتوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجزائية، أم وردت في قانون العقوبات. (٣) ورغم الآراء التي قيلت بصدد البطلان (٤) فالمشرع المصري

---

(١) د. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية مصدر سابق، ص ٣٢٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٣٣٣.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مصدر سابق، ص٢٤.

(٤) هناك إتجاهان في الفقه القانوني بصدد البطلان: الإتجاه الأول يذهب إلى أن البطلان جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالإجراء الجوهري، وسواء تعلق بجوهر الإجراء أو شكله فيجرده من آثاره القانونية التي يرتبها لو نشأ صحيحاً، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أن البطلان هو وصف للإجراء المعيب، فيعرفه بأنه تكييف للعمل الإجرائي المخالف لنموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم ترتيب آثاره القانونية كما لو كان صحيحاً، أما بخصوص أساس هذا البطلان فيوجد ثلاث مذاهب بهذا الصدد، المذهب الأول هو المذهب النظري وينطوي على إتجاهين، الإتجاه الأول هو البطلان الشكلي يذهب إلى أن أساس البطلان يقوم على مخالفة الإجراء لنص القانون ولو كانت بسيطة، أما الإتجاه الثاني هو الإتجاه القانوني ويتقرر البطلان وفقاً لهذا الإتجاه عند عدم وجود نص قانوني، فالمشرع هو من يحدد القواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان. أما المذهب الثاني فهو المذهب الموضوعي ووفقاً لهذا المذهب إن لا بطلان بدون ضرر ومقتضاه لا بطلان يترتب على مخالفة القاعدة القانونية دون ضرر، أي أن مناط البطلان هو حصول ضرر سواء نص القانون على ذلك البطلان أم لم ينص، أما المذهب الثالث فهو مذهب البطلان الذاتي، ويقوم على ترك الأمر=

إعتنق مذهب البطلان النسبي [١]، كما أن المشرع القانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وفي نص المادة (٢٤٩) منه، إعتنق ذات المذهب.

ولابد من الإشارة إلى الفرق بين سبب الطعن لمخالفة الحكم الجزائي للقانون، وبين بطلان الحكم لبطلان إجراء أثر في الحكم، فعلى الرغم من أن السببين المذكورين يجمعهما فكرة واحدة وهو مخالفة القواعد القانونية، إلآ أن نطاق الرقابة في كل سبب يختلف، ففي مخالفة القانون تتعرض سلطة الرقابة لموضوع الدعوى الصادر فيها الحكم بشكل أوسع من الطعن الذي يؤسس على بطلان الحكم لبطلان الإجراء الذي أثر في الحكم، ووجه التفرقة بين السببين ليست القاعدة القانونية، وإنما الواقعة محل المخالفة، فإذا كانت هذه الواقعة متمثلة بقضاء القاضي الذي حكم به فاصلاً في منازعة مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله كنا بصدد السبب الأول من أسباب الطعن تمييزاً، وإذا كانت الواقعة موضوع المخالفة هي إجراء من إجراءات الدعوى، التي يباشرها القاضي مخالفاً بذلك القواعد المنصوص عليها بإعتبارها جوهرية كنا بصدد العيب الذي نحن بصدده الآن. [٢]

وبطلان الحكم الجزائي يكون لأحد السببين، أحدهما بطلان الحكم إذا شابه عيب جوهري في إصداره، والثاني هو بطلان الحكم العائد لعيب في أسبابه، ونتناول هذين السببين في نقطتين الآتيتين:

أ/ بطلان الحكم إذا شابه عيب جوهري في إصداره: نص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية إبتداءاً من تحريكها وإنتهاءاً بمرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام، وبالتالي يجب مراعاة هذه الإجراءات، فإذا لم تراعِ هذه الإجراءات، فان الحكم الجزائي يصيبه البطلان إذا صدر إستناداً إلى إجراءات غير قانونية.

=للقضاء ليقدر جسامة المخالفة وبالتالي الحكم بالبطلان، بدل النصوص القانونية الجامدة، لأن المشرع لا يستطيع حصر جميع الحالات التي يترتب عليها البطلان، وللمزيد بصدد ذلك ينظر د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمه الحسيني، بطلان الحكم الجزائي – دراسة مقارنة، ط١، دار الأيام للطباعة والنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٦، ص ١٧– ص ٤٢.

(١) تنص المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري"، وذيل الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٠) المعدل التي تنص (... وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) .

(٢) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصدر سابق، ص ٥٧٥ –ص ٥٧٨.

ومن الإجراءات الجوهرية السابقة على صدور الحكم الجزائي والتي تعد مخالفتها مؤثرة في الحكم الجزائي هو عدم مراعاة قواعد الإختصاص من قبل المحاكم الجزائية، عند الفصل في موضوع الدعوى، فالإختصاص القضائي هو مدى السلطة التي يمنحها قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة من المحاكم للفصل في القضايا من حيث شخص المتهم حدثاً أم بالغاً، مدنياً أم عسكرياً، ووقت وقوع الجريمة وجسامتها، وهل هي جناية أم جنحة أو مخالفة، وهو ما يسمى بالإختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة، أو محل أقامة المتهم، أو محل إلقاء القبض عليه، ويسمى بالإختصاص المكاني. (١)

وقد يكون بطلان الحكم الجزائي، متعلق بالشكل القانوني للمحكمة، كأن يكون الحكم الصادر من محكمة غير مشَكلة وفقاً لأحكام القانون، أو أن يكون الحكم قد صدر من قاضٍ له سابقة فيها، أو صدور الحكم دون بيان المحكمة التي أصدرته، أو دون توقيع على ورقة الحكم، أو بغير إشارة إلى نص القانون، والبطلان المترتب على عدم ذكر نص القانون يتعلق بعدم ذكر نص القانون الموضوعي، أما عدم الإشارة في الحكم إلى رقم القانون مثلاً فلا يبطله. (٢)

كما يعد إجراءاً جوهرياً يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم المبنى عليه، وهو عدم تمكين محكمة الموضوع المتهم من إبداء دفاعه عن التهمه الموجهة إليه، أو توكيل محامي للدفاع عنه، أو إنتداب محامي لهذه المهمة (٣). و يعد الدفاع جوهرياً إذا ترتب عليه لو صح، تغيير وجهت الرأي لدى المحكمة (٤) أو عدم السماح لأطراف الدعوى الجزائية الحاضرين في جلسة المحاكمة من مناقشه

---

(١) حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمه، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد ٢، سنة ٤، مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، العراق ٢٠١٢، ص ٤٦-ص ٥٢.

(٢) حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المصدر السابق، ص ٩٩٦.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٨٦.

الشهود [١] أو أن يكون الحكم قد صدر دون مداولة قانونية، كما لو صدر دون مداولة قانونية على الإطلاق، أو سبقته المداولة ولكن لم تتوفر شروط صحتها، كأن لم تكن سرية، أو إشترك فيها قضاة لم يسمعوا جلسات المحاكمة، أو خولفت قواعد التصويت فلم يصدر الحكم بالأغلبية الأعضاء، أو لم يتضمن النص على صدوره بالإجماع، في الحالات التي يتطلبها القانون فيها، وكذلك عدم النطق بالحكم علناً، أو عدم تحرير الحكم والتوقيع عليه، فالطعن تمييزاً لسبب بطلان الإجراءات التي أثرت في الحكم، يفترض أن الإجراء مشوب بالبطلان، وهذا البطلان أثر في الحكم، فإذا لم يكن كذلك فلا يصح سبباً للطعن تمييزاً. [٢]

وبالعودة إلى سؤالنا السابق، فهل يعد عيب تأويل إعتراف المتهم، مشمولاً بالطعن تمييزاً بهذا السبب من أسباب الطعن، وهو بطلان الحكم الجزائي المشوب بعيب جوهري بإصداره؟.

للإجابة نقول لا يمكن إعتبار سبب الطعن تمييزاً لبطلان الحكم المشوب بعيب جوهري في إصداره، شاملاً لحالة العيب في تأويل إعتراف المتهم، لأن القاضي قد يتبع جميع الإجراءات المطلوبة قانوناً في إصدار حكمه، ويدلل عليه بالإعتراف المؤول، ومع ذلك لا يمكن إعتبار عيب تأويل الإعتراف سبباً للطعن، طالما القاضي يلتزم بالتدليل على حكمه بأدلة الدعوى ومنها الإعتراف المؤول، فعملية إصدار الأحكام الجزائية، هي مرحلة لآحقة لقيام المحكمة بتأويل الإعتراف.

ب/ بطلان الحكم لعيب تسبيبه: تعد الوقائع المطروحة في الدعوى هي المواد الأولية التي تساهم في بناء الحكم القضائي، وهذه الوقائع تكون مطروحة من قبل الخصوم بالإضافة إلى أدلة الإثبات المقدمة منهم، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق على هذه الوقائع، فالذي يطرح على القضاء هو الأسس الواقعية المولدة للحق الذي يدعى به، أي الوقائع وأدلة الإثبات، والتي بإجتماعها ينشأ الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه[٣].

---

(١) تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٠) المعدل "... ويجوز للإدعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والإستيضاحات اللآزمة لإظهار الحقيقة".

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٣٢٤، ص ١٣٢٧.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي –دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠.

وعلى القاضـــي أن يبين الأدلة التي إعتمد عليها وكانت مصـــدراً لإقتناعه، فإذا كان تقدير القاضـي للأدلة لا يخضـع لرقابة محاكم التمييز، إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره، إلا أن لها ان تراقب صـحة الأسـباب التي إسـتدل بها على هذه الإقتناع، ومن هنا كان إلتزام القاضـي بأن يسـبب كل ما يصدره من أحكام، فالتسبيب أمر تمليه عليه طبيعة عمل القاضي ذاته، وأسباب الحكم هو أن يتضمن الحكم بيان أدلة الثبوت، فضلاً عن العناصر المكونة للجريمة والمستوجبة للعقاب. (١)

فإذا كانت محكمة الموضـوع لم تقم بتسـبيب حكمها وفقاً للمنطق القضـائي المتعلق بالوقائع، فإن حكمها يكون مشـوباً بعيب التسـبيب الذي يوجب بطلان الحكم الجزائي، وهذا الإخلال في تسـبيب الحكم يكون على أربعة صـور: هي إنعدام التسـبيب، والقصـور في التسـبيب، والخطأ في الإسـناد، والفسـاد في الإسـتدلال (٢) ونتناول هذه الصـور الأربعة لعيب التسـبيب والتي تدعو إلى بطلان الحكم الجزائي في النقاط الآتية:

١-**إنعدام الأسباب:** تكون أسباب الحكم الجزائي منعدمة في حال صدور الحكم، دون أن يحمل أسبابه الواقعية، سـواء كان عدم إحتواءه لهذه الأسـباب بصـوره كلية أو جزئية، وتكون أسـباب الحكم منعدمة بصـورة كلية، عندما يخلو الحكم الصـادر من الأسباب، أو تكون الأسـباب التي بني عليها لا تبرر ما إنتهت إليها المحكمة في نتيجة حكمها، وقد تكون الأسباب المتعلقة بالحكم منعدمة بصـورة جزئية، أي أن الحكم يستند إلى أسباب تقرر بعض ما قضي به. (٣)

كما تعد أســباب الحكم منعدمة، إذا وقع تناقض وتخاذل بينها، إذ ينبغي ألا يقع في تســبيب الحكم تناقض أو تضـارب بين الأسباب والمنطوق، أو بين بعض الأسباب وبعضـها الآخر، وألا يصبح كما لو كان خالياً منها، وقد يؤدي هذا التناقض إلى الإبهام، فيرد تعبير الإبهام أحياناً، للدلالة على التناقض، فالتناقض في أســباب الحكم، هو ما يقع بين بعض أســبابه وبعضــها الآخر، بحيث ينفي بعضها ما رتبه البعض الآخر، فلا يعرف أي الأمر قصدته المحكمة. (٤)

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٠٧.

(٢) أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٤) إيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي -شروط صحته وأسباب بطلانه، مصدر سابق، ص ١٢٥.

إذ على المحكمة أن توضح في حكمها أدلة الدعوى، وتبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات، فالحكم الصادر لكي يكون سليماً يجب على المحكمة أن تستظهر في حكمها دليل الإدانة أو أدلة الإدانة التي إستندت إليها لتُوقع العقوبة، وأن تتناول هذا الدليل بالإيضاح وتتكلم عنه، وتوضح مضمون ذلك دليل بياناً توضح أنها كانت على بيَنة من هذا الدليل عندما قضت بالإدانة. (١)

فعدم إيراد المحكمة لأسباب حكمها يعني أنها لم تمارس عمليه التسبيب، أما إذا أوردت هذه الأسباب وكانت متناقضة فهذا يعني أنها مارست عمليه التسبيب حكمها، لكنها فشلت في ذلك، فإنعدام أسباب الحكم، يعني فقدان الحكم القضائي لأحد البيانات التي من اللآزم أن يحتويها، أما في حالة تناقض أسباب الحكم فانه يتعلق بموضوع الحكم. (٢)

وتختص سلطة الرقابة بالتحقيق من تضمن الحكم أسباباً أو توافر شروطها القانونية، وللأسباب شقان، شَق واقعي، متعلق بإثبات الوقائع وتقديرها الواقعي، وشق قانوني متعلق بعرض الأسانيد والمبادئ القانونية التي طبقها الحكم، ولا تختص محاكم التمييز بفحص الشق الواقعي من الأسباب وتقدير مدى صحتها، أما الشق القانوني فلمحاكم التمييز أن تراقبه وتبطل الحكم إذا إستند إلى فهم غير صحيح للقانون (٣) .

٢- **بطلان الحكم للقصور في تسبيبه:** قصور أسباب الحكم يتحقق حين تكون العلل التي إستندت إليها المحكمة غير كافية قانونياً لإصدار الحكم، فعلى القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي تكون منها إقتناعه، لان الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب الموجبة للتجريم، أي على الأسباب الموضوعية للحكم، ويجب أن تشمل مقدمة الحكم على أسماء الخصوم وهوياتهم بشكل واضح ومفصل وما قدموه من مرافعات أولية ودفاع أو طلبات ودفوع، وما

(١) حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص ٤٣٧.

(٢) عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٣٢٦.

إستندوا إليه من أدلة وحجج قانونية وتاريخ الحادث، أما الحكم فيشتمل على الواقعة التي صدرت عن المتهم والتي توافرت فيه أركان الجريمة وإستوجبت التجريم وفرض العقوبة. (١)

أي أن القصور في تسبيب الحكم، يكون فيه الحكم قد جاء بالشكل الذي ينص عليه القانون، ولكن الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في بناء حكمها لا تكفي بحد ذاتها لصحة تسبيبها، إذ لابد أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بحكمها، وإلآ كانت الأسباب قاصرة في كفايتها لإستناد الحكم إليها. (٢)

ولا يكفي أن تبين المحكمة وقائع الدعوى، بل يتعين عليها أن تورد دفوع الخصوم وترد عليها رداً كافياً، أو يكون ردها قاصر على الدفوع الجوهرية فقط والتي من شأنها أن تغير وجهة النظر في الدعوى، ولكي تلتزم المحكمة بالرد على الدفوع يقتضي أن يتمسك به الخصم صراحة وينَم عن رغبة في البت فيه من جانب المحكمة، ولكي يكون الحكم بمنائ عن القصور في التسبيب فإنه يتعين أن يكون رد المحكمة على الطلبات والدفوع المقدمة سائغاً يكفي لحمل النتيجة التي إنتهى إليها الحكم. (٣)

إذ ينبغي أن يرد في الحكم مؤدى الدليل الذي إستندت إليه المحكمة، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه، أو إيراده بطريقة الإيجاز المُخِل، بل يجب سرد مضمونه بطريقة وافية، ويبِين منها مدى تأييده للوقائع التي إقتنعت بها المحكمة، ومبلغ إتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، وإلآ كان ذلك قصوراً فيه، على أنه لا يلزم بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى أو تحديد المحاضر التي أخذه منها. (٤) كما يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة، الواقعة محل الدعوى الجزائية وظروفها، وأن يكون بياناً كافياً بما يؤدى إلى توافر العناصر التي إشترطها القانون في الواقعة ويكشف

---

(١) د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. علي محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

(٣) عبد الكريم فوده، محكمة الجنايات –دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، مصدر سابق، ص ٥١٨.

(٤) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، المصدر السابق، ص ٧٨٨.

عن سلامة المحكمة في تطبيق القانون، فإذا لم تبين المحكمة الواقعة فإن الحكم يكون قاصراً عن الأساس القانوني الذي بني عليه.[١]

والواقعة التي يجب على المحكمة بيانها في حكمها يعني بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بياناً كافياً من ركن مادي وركن معنوي، أي ينبغي أن تستفاد من الحكم ماهية الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت من المتهم، وكذلك بيان تاريخ الواقعة التي أدين فيها المتهم فإذا كان عدم ذكر تاريخ الواقعة يحقق مصلحة المتهم في الطعن، كان عدم ذكر تاريخها قصوراً في تسبيب الحكم الصادر من المحكمة [٢]، كأن يترتب على تاريخ الواقعة إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم [٣]، وسريان القانون الواجب التطبيق. [٤]

---

(١) د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، المصدر السابق، ص ٦٨٦.

(٢) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط٢، دار الفكر العربي، دون مكان طبع، ١٩٨٠، ص ٣٣١ –ص ٣٥٢.

(٣) تنظر المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٠) المعدل التي تنص " إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلآ بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى أو غلق الدعوى نهائياً" ، والفقرة (١) المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل التي تنص "لايجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو إتخاذ أي إجراء فيها إلآ بناء على شكوى الزوج الآخر، ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية أ– إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.."، و الفقرة (أولاً) من المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة(١٩٨٣) المعدل التي تنص " تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح". وللمزيد ينظر د. مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٢–ص٢٨.

(٤) تنص المادة (٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها" ، وللمزيد بصدد ذلك ينظر د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،مصدر سابق، ص١٧١، وكذلك ما يرد في قوانين العفو التي تصدر محددة نطاق تطبيقها من حيث الزمان اذ تنص المادة (٧) من قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨) "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نفاذه"، والمادة (١٣) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٦) المعدل التي تنص " تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه".

وعدم كفاية الأسباب الواقعية وإن كان عيباً في التسبيب، لأنه يعني قصور هذه الأسباب إلآ أنه يختلف عن العيب لإنعدام الأسباب، فعدم كفاية في الأسباب الواقعية يتصل بموضوع الحكم فهو عيب موضوعي ومن ثم لا يمكن بحثه إلآ إذا كان الحكم صحيحاً من حيث الشكل، بينما إنعدام الأسباب عيب شكلي يتصل بشكل الحكم فإذا إنعدمت الأسباب فإن الحكم يفقد مقوماته ولا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية، لذا فإنه إذا شاب الحكم عيب إنعدام الأسباب سواء كان كلياً أو جزئياً، فانه لا يمكن بحث عيب عدم الكفاية، لأن الحكم في هذه الحالة لا يعتبر صحيحاً من الناحية الشكلية وبالتالي لا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية، وتكون سلطة محاكم التمييز في حال إنعدام الأسباب محصورة في بيان أن الحكم ليس مسبباً كلياً أو جزء منه، دون أن تبدي رأيها في قيمته القانونية، أما في حالة إنعدام الأساس القانوني أي عدم كفاية الأسباب الواقعية فإن سلطتها تمدد لبحث القيمة القانونية للحكم مبينة أوجه القصور أو عدم كفاية الأسباب الواقعية، ويتحقق ذلك عندما يعرض القاضي الأسباب عرضاً معقداً أو متداخلاً، بحيث لا يسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد فصل في الواقع أم في القانون، أو ترد الأسباب بعبارات مبهمة بحيث لا تسمح لسلطة الرقابة بممارسة مهمتها، أو يكون هناك عدم كفاية الأسباب الواقعية في الحالات التي لا تفسر فيها الأسباب شرطاً لتبرير السمة القانونية التي أضفاها القاضي على الوقائع، والنتائج التي إستخلصها منها، أو تكون الأسباب التي وردت في الحكم قاصرة على بيان واقعة ما بياناً كافياً لتحديدها.[١]

٣-**الخطأ في الإسناد:** من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يسند بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فإذا إختل أحدهما فسد تسبيب الحكم، لأنه لا يعرف ماذا ستكون عليه قناعة القاضي لو فطن إلى إختلال أحد هذه الأدلة. [٢]

أي ينبغي أن تكون الأسباب متسقة فيما بينها، فلا يكون بين أجزائها تناقض، ذلك أن تناقضها في ما بينها يعني أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فينهدم الجزاءان معاً، فيصير الحكم كأنه لا أسباب له، ويتحقق التناقض الذي يعيب الحكم إذا قام بين أسبابه ومنطوقه تناقض، بحيث لا تسند الأسباب المنطوق، و بعبارة أخرى تكون الأسباب وفقاً لقواعد الإستدلال المنطقي مؤدية إلى نتيجة

---

(١) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،٢٠١٠، ص ٨٩٦ -ص ٩٠٣.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٦٣٧.

مختلفة عن ما خلص المنطوق إليه، إذ يتعين أن يورد الحكم بالإدانة الأدلة التي إســتند إليها، وبيان مضــمون كل دليل، و مؤداه أي صــلاحيته من حيث المنطق لإســتقامة الإدانة به، ووجوب أن يكون جازماً في الإدانة. (١)

والخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم، قد يكون بسبب عدم وجود الدليل ضمن أوراق الدعوى، إذ يعد دليلاً وهمياً، كأن تســتند المحكمة إلى أحد أدلة الإثبات ثم يتضــح عدم وجود هذا الدليل في أساسه. (٢)

فالأســباب الظنية أو الإفتراضــية تنتهي بالحكم إلى نتيجة عدم وجود أســبابه، ففي الأســباب الظنية فإن المحكمة تبني حكمها على الشك، أي على واقعة غير مؤكدة، أما في الأسباب الإفتراضية فان المحكمة تقيم حكمها على محض إفتراء، قد لا يكون له وجوداً حقيقياً في الواقع (٣)

وقد يكون الخطأ في الإسناد بصورة الخطأ في تفسير ما ورد بالدليل، بحيث يترجم هذا الخطأ إلى أقوال وإستنتاجات لم تكن لها أصل في أوراق الدعوى، أي الخطأ في محتوى ومضمون الدليل، أو يكون الخطأ في الإسناد في صورة الخطأ في فهم ما ورد بالدليل، كأن تخطئ المحكمة في فهم ما ورد في الدليل، مثل أن تستشف المحكمة من أقوال الشهود أن الواقعة كانت في مكان ما، حيث أن اقوالهم تدل على إنها كانت في مكان آخر، والخطأ في الإســناد الذي يعيب الحكم هو الذي يكون مؤثراً في عقيدة المحكمة، فإذا لم يكن كذلك فلا يتوفر عيب الخطأ في الإســناد، ويتطلب ذلك الإطلاع على مفردات الدعوى، للتحقق من ما إذا كان الدليل الذي أســنده الحكم إلى مصــدر معين قد تضــمنه هذا المصدر أم لا، ولا يعتبر هذا الإطلاع تحقيقاَ موضوعياَ، من قبل سلطة الرقابة، لأنه لا يتطلب مراجعة محكمة الموضــوع في تقديرها الأول، بل هو محض مراقبة ســلامة المصــدر الذي يعتمد عليه منطق المحكمة(٤)

---

(١) د. عبده جميل غصوب، قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٣٠ –ص ٤٣١.

(٢) د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص٤٥٠.

(٣) د. أسـامة روبـي عبـد العزيـز الروبـي، الوسـيط فـي قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، ج٢، مصـدر سـابق، ص ٨١ –ص ٨٢.

(٤) د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص ٤٥٠ –ص ٤٥٣.

والخطأ في الإسناد قد يكون بالإستناد إلى دليل قولي خطأ، كأن تستند المحكمة إلى إعتراف متهم لإدانته في جريمته، في حين أنه لم يذكر ما يفيد الإسناد إلى إعترافه في إدانته، وقد يكون بالإستناد إلى دليل فني بصورة خاطئة، كأن تستند المحكمة إلى تقرير خبير لإثبات جريمة تزوير، ويتبين أنه لم يقدم في الدعوى تقريراً على الإطلاق وقد يكون الخطأ في الإسناد نتيجة الإسناد الخاطئ إلى دليل مادي، كأن يثبت الحكم على المعاينة، ويظهر عدم وجودها ضمن أوراق الدعوى. (١)

٤-**بطلان الحكم للقصور في الإستدلال:** الإستدلال يمارسه القاضي من خلال عمل ذهني، ويكون هذا العمل الذهني مؤلف من أحكام متتابعة، يترتب على وضعها لزوم تحقق حكم آخر غيرها، فهو يتطلب صدق المقدمات التي إنطلق منها القاضي في نشاط الذهني، فالإستدلال هو أن ينتقل القاضي من حكم إلى حكم جديد آخر يكون مؤسساً على الحكم الأول ولكن مختلف عنه. (٢)

وخطأ المحكمة في نقطة من أهم نقاط الإستدلال، وإستنادها إلى دليل ينقض ما هو ثابت رسمياً بالأوراق، يجعل حكمها معيباَ ويؤدي إلى بطلانه. (٣)

ويتحقق القصور في الإستدلال، عندما تكون أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الإستدلال، إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط، فهذا العيب يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي، بسبب ما يشوب الإستنباط من عيوب، والدليل الوحيد على سلامة المنطق القضائي هو التسبيب الصحيح. (٤)

والقصور في الإستدلال يتحقق إذا إستخلصت المحكمة من دليل أوردته بأسباب حكمها، نتيجة لا يؤدي إليها الدليل المذكور حتماً، أو تستند المحكمة إلى دليل يؤدي إلى نتيجة إحتمالية وغير يقينية، أو يكون الدليل يحتمل التفسير والتأويل، إذ أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والإحتمال، كما يكون هناك قصور في الإستدلال، إذا

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩٤و ص ١٩٥.

(٢) د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، دون طبعة، مكتبة كرار السعدي، دون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٨٨.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٣٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩٥.

كانت الواقعة التي يبنى عليها الحكم هي واقعة مستحيلة الحصول، فإن محاولة تدليل على وقوعها، تكون نوعاً من الفساد في الإستدلال وينطوي تحت القصور في الإستدلال الخطأ في الإسناد، والفساد في الإستدلال.[١]

والخطأ في الإسناد يتحقق عندما يكون الحكم الصادر من المحكمة، يحتوي على حيثيات تختلف عما هو موجود في أوراق الدعوى الجزائية، كأن يستند الحكم إلى واقعة تعتبر أساسية في الدعوى، وإعتبرها القاضي أنها واقعة صحيحة وموجودة، في حين أنه لا وجود لهذه الواقعة أصلاً. [٢]

والخطأ في الإسناد يتحقق عندما يكون الحكم فيما أثبته من أدلة لا وجود لها ضمن أوراق الدعوى، أي أن المحكمة تستند إلى دليل إستخلصته من إحدى إجراءاتها، ولكن على خلاف الحقيقة، كأن تستند في حكمها إلى إعتراف متهم لم يعترف، وأن يكون هذا خطأ في الإسناد له تأثير في عقيدة المحكمة، أي مؤثراً على القناعة القضائية. [٣]

أما الفساد في الإستدلال، فيعني أن القاضي عندما يمارس نشاطه الذهني، من أجل تطبيق القانون على الواقع، فإنه يكون أمام النص القانوني الذي يمثل مقدمة كبرى، والواقعة محل الدعوى المنظورة أمامها، والتي تمثل المقدمة الصغرى، وتكون محصلة التطابق بين المقدمتين، هو تطبيق النص القانوني على الواقعة وترتيب الآثار القانونية عليها. [٤]

فإن أصاب القاضي في ذلك كان صحيحاً في إستدلاله، وإن أخطأ كان هناك فساد في الإستدلال[٥]. ويمكن الحكم على صحة الإستدلال من عدمه، من خلال الأسباب التي

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٢) د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٤) د. فايز محمد حسين محمد، المنطق القانوني ودور القاضي في الخصومة، دراسة الأسس المنطقية للدور القاضي في تطبيق القانون، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر العلمي السنوي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩٩-ص١٠٠.

(٥) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

توردها المحكمة في حكمها، والتي يمكن أن تكشف عن صحة الإستدلال من حيث القانون والواقع، فالأسباب هي التي تجعل هذا الإستدلال أمراً محسوساَ. (١)

والفساد في الإستدلال يكون بصورة إستناد محكمة الموضوع إلى أدلة غير مشروعة أو غير موضوعية، مما يفسد إستنباط ما إنتهت إليه من نتائج، كأن تستدل المحكمة في حكمها على ثبوت التهمة من دليل على تفتيش شابه البطلان، فإن كان التفتيش باطلاً يتوجب على المحكمة عدم التعويل على هكذا الدليل في حكمها (٢)

ويكون الفساد في الإستدلال بصورة عدم فهم الواقعة فهماً سائغاً، فعلى الرغم من الحرية التي تتمتع بها القاضي في تكوين عقيدته للوصول إلى الحقيقة الواقعية، وتطبيق النص القانوني عليها إلآ إنه يجب أن يكون فهمه لتلك الحقيقة فهماً سائغاً ومقبولاً، فإذا جانب هذا الفهم فان إستدلاله يكون مشوباً بالفساد، إذ لابد من إتباع قواعد منطقية، في عملية تطبيق القانون على الواقع، فلا يتحقق الهدف من النص القانوني، إلآ إذا جاء تطبيقه بمنطق معقول من حيث القانون والواقع. (٣)

فعدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية يجعل أسباب الحكم غامضة ومبهمة على نحو لا يوضح مقومات إقتناعها، وإذ أن الوقائع المادية تكون متوفرة إلآ أن المحكمة تعرضها عرضاً مشوهاً وممسوخاً، فيكون تدليلها مضطرب يفيد عدم فهم المحكمة لحقيقة واقعة الدعوى وأدلتها، وقد يكون بصورة التناقض في أسباب الحكم، بحيث ينفي بعض الأسباب بعضها الآخر، ولا يعرف أي من الأمرين قصدت المحكمة، ولا يعبر عن نتيجة سليمة يصح قبولها. (٤)

أما الفساد في الإستدلال الذي يرتد إلى عيوب الأدلة، فيحقق إذا أخذت المحكمة بدليل معين، فعليها أن تقرر لمإذا أخذت به بأسباب سائغة، وأن أهدرت دليلاً معيناً عليها أن تقرر لمإذا أهدرته بأسباب مقبولة، وإذا لم تُشر المحكمة إلى الدليل في الحكم، فإنه يجب عليها أن تكون قد أحاطت

---

(١) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج٢، ط١، الكتاب الجامعي، دون مكان طبع، ١٩٧٨، ص١١٣.

(٢) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٧٤٣.

(٣) أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٤) د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

بالواقعة عن بصر وبصيرة و بظروفها وأدلتها، لأن المحكمة وأن كانت غير ملزمة ببيان تقديرها لأدلة الدعوى، إلآ أنها إن أخذت بأدلة معينة، عليها بيان أسباب أخذها بهذه الأدلة، كما أنها إن إخذت بأدلة معينة بعد تقديرها، وطرحها لأدلة أخرى يعني عدم إطمئنانها لما طرحته من أدلة، ولكن بشرط أن يكون حكمها مشتملاً على ما يفيد فحصها للدعوى وأحاطتها بظروفها، وأن تكون الأدلة التي أخذت بها مؤدية إلى النتائج التي إنتهت إليها. (١)

ننتهي من بحثنا في هذه النقطة من الدراسة إلى نتيجة مفادها إن هذا السبب من أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية لا يتسع ليشمل عيب تأويل إعتراف المتهم، لسبب هو أن هذا السبب يتعلق أما بالأدلة التي تستند إليها المحكمة في حكمها، أو بإجراءاتها في إصدار أحكامها، ومن المعلوم أن الإعتراف المؤول كدليل من أدلة الدعوى يأتي في مرحلة لاحقة لتأويل إعتراف المتهم، إذ أن المحكمة تقوم بتأويل الإعتراف ثم تستند إلى هذا الإعتراف المؤول كدليل من أدلة حكمها الجزائي.

ثالثا/ الطعن تمييزاً للخطأ في تقدير الأدلة: يمكن أن يبنى الطعن تمييزاً على وقوع محكمة الموضوع في خطأ عند تقديرها للأدلة التي إعتمدت عليها في حكمها، كأن تذهب في تقدير خبير جاء نافياً لوجود العلاقة بين المتهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير، في حين أن محكمة التمييز ترى عكس ذلك، أو تعتمد محكمة في إدانة المتهم على أدلة لا تكفي لذلك، كأن تعتمد سبباً لحكمها على شهادة واحدة لم تعزز بدليل، أو أن تحكم بوجود ظرف سبق الإصرار دون أن تدلل عليه. (٢)

فعلى الرغم من تمتع محكمة الموضوع بسلطة الفصل في الوقائع محل الدعوى من خلال ما تتوصل إليه من أدلة تساهم في تكوين إقتناعها القضائي وما يقوم به من التدليل بواسطة تلك الأدلة لينتهي إلى إعمال النصوص القانونية التي تراها منطبقة على الواقعة محل النزاع القضائي. (٣)

أي يكون للقاضي الجزائي الحرية في تطبيق النصوص القانونية، ويملك سلطة إتخاذ الحكم الجزائي، بما يسمح له أن ينظم الأوضاع على نحو معين. فان هذا الحرية والسلطة التي يتمتع بها لا

---

(١) د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق، ص٤٤٥.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، تشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

(٣) د. نبيل إسماعيل عبد، سلطة القاضي التقديرية بين المواد المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٧.

تعني أن يختار ويقرر كيفما يشـــاء، بل هو يمارس هذه الحرية وهذه الســـلطة الممنوحة له على نحو يهدف إلى تحقيق أهداف محددة. (١)

وبالتـالي تسـتطيع محـاكم التمييـز أن تمـارس الرقابـة علـى الأحكـام والقـرارات الصـادرة مـن محـاكم الموضـوع، إن هـي أخطـأت فـي تقـدير الأدلـة التـي إسـتندت إليهـا المحكمـة فـي حكمهـا، فعلـى الـرغم مـن حريـة محكمـة الموضـوع فـي تكـوين عقـديتها، إلآ إن لمحكمـة التمييـز أن تراقـب صـحة هـذا الإقتنـاع ومصـدره، وعلـى منطـق القناعـة القضـائية، أي تراقـب مـنهج الإقتنـاع القضـائي، أي كيفيـة نشـوء هـذا الإقتنـاع ومضـمونه، أي النتيجـة التـي إنتهـى إليهـا القاضي في حكمه. (٢)

ممـا تقـدم يمكننـا القـول إن سـبب الطعـن تمييـزاً للخطـأ فـي تقـدير الأدلـة، لا يتسـع ليشـمل مـا تقـع فيـه محكمـة الموضـوع مـن عيـب فـي تأويـل إعتـراف المـتهم، وبالتـالي لا يصـلح سـبباً للطعـن أمـام محـاكم التمييـز تأسـيس الطعـن علـى عيـب شـاب العمليـة التأويليـة لإعتـراف المتهم.

رابعـاً/الطعن تمييـزاً للخطـأ فـي تقـدير العقوبـة : إن تمتـع القاضـي الجزائـي بسـلطة تقـدير العقوبـة التـي يراهـا مناسـبة، لا يعنـي تمتعـه بحريـة فـي إصـدار القـرار فـي الحـالات التـي يوجـد فيهـا نـص قـانوني، فهـي أي السـلطة التقديريـة مفهـوم قـانوني يحـدد النصـوص القانونيـة التـي تبـين ضـوابط إسـتخدامها، دون أدنـى تـأثير لتلـك النصـوص و القواعـد علـى كيـان السـلطة التقديريـة فـي حـد ذاتهـا، وهـذه السـلطة التقديريـة فـي المجـال العقـابي تنطلـق مـن فـروض إختيـار العقوبـة الواجبـة التطبيـق، فسـلطة القاضـي الجزائـي التقديريـة فـي مجـال تطبيـق أثـر القاعـدة التجريميـة، تعنـي قدرتـه علـى الملائمـة بـين الظـروف الواقعيـة للحالـة المعروضـة عليـه،

(١) د. عزمـي عبـد الفتـاح، تسـبيب الأحكـام وأعمـال القضـاة فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة، مصـدر سـابق، ص ١٩٣، وص١٩٤.

(٢) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٩.

وظـروف مرتكبهـا، و العقوبـة التـي يقررهـا ضـمن الأطـر المقـررة قانونـاً، علـى وجـه يحقـق التنسيق بين المصالح الفردية والإجتماعية.[١]

وتعتبر المحكمة قد أخطأت في تقدير العقوبة، عندما ترى أن الواجب يقضـي عليها بتطبيق عقوبة معينة، لأسـباب تقتنع بها، بينما ترى محكمة التمييز أن تلك الأسـباب لا تسـتوجب تطبيق تلك العقوبة، وإنما يجب أن تطبق عقوبة أخرى، أخف أو أشـد من تلك التي قالت بها محكمة الموضـوع، وعموماً فإن الخطأ في تقدير العقوبة، يكون عندما لا تحدد محكمة الموضوع عقوبة تتناسب مع بشاعة الجريمة. [٢]

ولكن إذا كان تقدير المحكمة للعقوبة يستند إلى الخطأ في الأسباب التي إعتمدتها في تقديرها ولم يمتد هذا الخطأ إلى منطوق حكمها، أي كان مطابقاً بذاته للقانون وكان هو ذاته التي تخلص إليه المحكمة لو كانت الأسـباب صـحيحة، فلا ينقض الحكم في هذه الحالة تطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة، لأن مؤدى نقض الحكم هو إنطواء أسبابه على خطأه، وإمتداد هذا الخطأ إلى المنطوق. [٣]

وبصـورة عامة فان الطعن تمييزاً للخطأ الذي يقع فيه القاضـي الجزائي المختص، لا يمكن أن يكون سبباً للطعن في الحكم بطرق التمييز إلآ إذا كان ضاراً بدفاع المتهم. [٤] كما لو لم يتمكن المتهم من إبداء دفاعه في المحكمة لسـبب لا يد له فيه، أو أحيل بينه وبين حقه في إبداء دفاعه، حتى لو كان السبب من المحكمة، فإن البطلان يشوب المحاكمة، لأن إتاحة الفرصـة للدفاع وتمكينه من إبداء أقواله وتقديم مستنداته إجراء جوهري [٥]

---

(١) د. حـاتم حسـن موسـى بكـار، سـلطة القاضـي الجنـائي فـي تقـدير العقوبـة والتـدابير الإحترازيـة –محاولـة لرسم معالم نظرية عامة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص ١٤٠–ص١٤٤.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٣٢٦.

(٤) د. بـراء منـذر كمـال عبـد اللطيـف، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، ط٢، دار إبـن الاثيـر، العـراق ٢٠١٠، ص ٣٨٩

(٥) د. حامد الشريفي، النقض الجنائي مصدر سابق، ص٥٧٠

وعليه يمكننا القول إن سـبب الطعن تميزاً للخطأ في تقدير العقوبة لا يمكن أن يشـمل العيب الذي يصـيب تأويل إعتراف المتهم، وبالتالي لا يصـلح سـبباً للطعن عند وقوع محكمة الموضـوع في عيب عند تأويلها لإعتراف المتهم.

وقبل أن نختم هذا الفرع من دراسـتنا يمكننا القول إن أسـباب الطعن تمييزاً بالأحكام الجزائية والتي أوردها المشرع الإجرائي في المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، لا تتسع لتشـمل ما يقع من خطأ في تأويل إعتراف المتهم من قبل محكمة الموضـوع ، سـواء لحق هذا الخطأ النتيجة التي إنتهى إليها القاضي في الأخذ بالمعنى المرجوح، وكان ليس هو المعنى المرجوح ذاته، أو كان الخطأ بسبب عدم توافر دليل التأويل، ذلك لأن أسباب الطعن تمييزاً والمنصوص عليها في المادة (٢٤٩) المذكورة قد وردت بصـورة صـريحة، وإذا كان بالإمكان القياس في مجال الإجراءات الجزائية، فإننا نرى عدم إمكانية القياس على العيب في تأويل القانون، والقول بإمكان محاكم التمييز النظر في عيب تأويل إعتراف المتهم، لعدم إمكانية القياس بهذا الصـدد. [١] لعدم إمكانية تطبيق القياس بين الأصل وهو العيب الوارد في تأويل النص القانوني، والعيب الوارد في تأويل إعتراف وهو الفرع، والقول بتوافر العلة المنصـــوص عليها في الأول أي عيب تأويل القانون، في الثاني أي عيب تأويل إعتراف المتهم، لانه قياس مع الفارق كما نرى لان إعتراف المتهم ليس من جنس النص القانوني أو ذاته.[٢]

---

(١) يُعرف القياس في علم المنطق "قول مؤلف من قضايا إذا سلمت يلزمه لذاته قول آخر"، وفي إصطلاح الأصوليين "إلحاق أمر لم يدل على حكمه نص خاص ظاهراً بأمر آخر منصوص على حكمه لإشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم"، وأركان القياس هو المقيس عليه (أو الأصل أو المشبه به أو الملحق به)، والمقيس (أو الفرع أو المشبه به أو الملحق)، وحكم الأصل (وهو ما ورد في النص)، والعلة (وهي المصلحة التي شرع الحكم لاجل رعايتها) وهي من أهم أركان القياس. وللمزيد ينظر بهذا الصدد مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ج١، ط١١، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، دون سنة طبع، ص١١٢–ص١١٤. وتجدر الإشارة أن القياس كحجة لإستنباط الأحكام الشرعية غير متفق عليه لدى الأصوليين، فالشيعة الأمامية لا يعتبرونه حجة في إستخراج الأحكام الشرعية، وينظر بصدد ذلك محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، أصول الفقه، ط١، مركز الدراسات والبحوث العلمية العالمية، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ص٣٩، أما جمهور الفقهاء من الأحناف و المالكية والشافعية والحنابلة فالقياس عندهم حجة شرعية لإستنباط الأحكام الشرعية وينظر بصدد ذلك د. مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢–٢٠٠٠م، ص ١٨٢– ص١٨٤.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٦٥و ص٦٦.

وهذا يدعونا إلى توجيه دعوة إلى المشرع القانوني العراقي، إلى تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لســـنه (١٩٧١) بإضـــافة عبارة (عيب تأويل إعتراف المتهم) إلى نص المادة المذكورة لتكون صـــيغتها كالآتي (لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشـــتكي والمدعي المدني والمســـؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز الإتحادية أو محاكم الإســـتئناف بصـــفتها التمييزية في الأحكام والقرارات والتدأبير الصـــادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بُنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو خطأ في تأويل إعتراف المتهم أو وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصـــولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، أو إضـافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور لتكون نص المادة الحالي فقرة (أ) من المادة (٢١٩) ويكون نصنا المقترح هو الفقرة (ب) من المادة (٢٤٩) مع مراعاة التسـلسـل الذي جاءت به المادة المذكورة، ونقترح أن تكون صـــياغتها كالآتي (مع مراعاة أحكام القانون يجوز الطعن تمييزاً في الأحكام الصـــادرة من محكمة الجنح والجنايات إذا بني الحكم على عيب تأويل إعتراف المتهم).

الخـــــــاتمـــــــة

في نهاية دراستنا هذه ومن خلال ما تضمنته من بحث وطرح في إطار الإعتراف المؤول يمكننا أن نتوصل إلى أهم النتائج التي ظهرت لنا، وكذلك أهم التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها، وكالآتي:

أولاً / النتائـج:

١. إن إساليب إفلات المتهمين من العقاب الذي يترتب على إرتكاب الجريمة متعددة ومن هذه الاساليب هو أسلوب التلاعب في الألفاظ والجُمل والعبارات التي ينطوي عليها إعتراف المتهم بجريمته، فهو يملك السيطرة والقدرة على التلاعب بها بما يظهر أنه لم يرتكب جريمة ظاهراً وليس كذلك أي أنه إرتكبها وفقاً لمعناها الباطني الوارد بإعترافه.

٢. إن المشرع القانوني أجازة لقاضي محكمة الموضوع الجزائية الإستعانة بالتأويل كوسيلة يقوم بها القاضي المختص للوقوف على حقيقة ألفاظ المتهم ونيته السيئة من هذا التلاعب بالألفاظ.

٣. لم يكن موقف القوانين الإجرائية إتجاه الإعتراف المؤول واحداً، فالبعض منها لم يجيزه، والبعض الاخر إتخذ موقف السكوت، وبعضها الآخر على الرغم من سكوت القانون الإجرائي ولكنه طبقه القضاء الجزائي كما هو الحال في مصر، ويكاد يكون قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٠) هو القانون الإجرائي الوحيد الذي إنفرد باجازة تأويل إعتراف المتهم.

٤. خلت القوانين الإجرائية وكذلك أحكام القضاء الجزائي من تعريف الإعتراف المؤول، كما لم يضع الفقه الجنائي تعريفاً له، وتوصلنا إلى وضع تعريف للإعتراف المؤول بأنه (نشاط ذهني – عقلي يبذله القاضي الجزائي ليتوصل من خلاله إلى الحقيقة المرادة بإعتراف المتهم والمعنى المرجوح منها لياخذ به).

٥. قيام القاضي الجزائي بتأويل إعتراف المتهم يكون تأويلا صحيحاً عند توفر الشروط اللآزمة للتأويل، ويكون فاسداً عن عدم توفر هذه الشروط كلها أو بعضها، وأن هذا التأويل إذا ظهر المعنى المرجوح من إعتراف المتهم بصورة واضحة وجلية كان تأويلا قريباً، أما إذا كان هذا المعنى متوسط في القوة بين الوضوح والغموض كان تأويل متوسطاً، أو يكون تأويلها بعيداً إذا كان المعنى الذي توصل إليه المؤول لا يتسم بقوة الوضوح ويبعد عن المعنى المرجوح.

٦. للإعتراف المؤول ذاتية خاصة به تجعل منه مفهوم قانونياً له طبيعته القانونية وخصائص تميزه عن غيره، إذا توصلنا أن الطبيعة القانونية للإعتراف المؤول هو عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، وأن له خصائص منها أنه عملاً اجتهادياً كونه يتطلب ذلك الجهد والنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجزائي، وأنه يرد على الألفاظ والجُمل والعبارات الواردة في إعتراف المتهم، وأنه يعتمد على الترجيح بين المعاني التي تحتملها تلك الألفاظ وجُمل، وأن الغاية منه الوقوف على الحقيقة والمراد من كلام المتهم المعترف.

٧. من نتائج الدراسة التي توصلنا إليها هو أن الإعتراف المؤول يتميز عن بعض المفاهيم القانونية التي قد تشتبه به للوهلة الأولى، فهو وأن تشابه مع الإعتراف الصريح بأن كل منهما ينطوي على إخبار المتهم بجريمته بمجلس القضاء وأن كلآهما يخضعان لتقدير المحكمة والرقابة القضائية عليهما وأن كلآهما من أدلة الإثبات الجزائي، إلآ أنه يختلف عن الإعتراف الصريح في أن الآخير يكون واضحاً لا لبس فيه ودالاً على المعنى المراد منه، أما الإعتراف القابل للتأويل فهو ما كان غير ذلك، أي أنه يكون متسماً بالغموض وعدم الوضوح، كما توصلنا إلى أن هناك إختلاف بين الأثنين من حيث الأثر الإجرائي المترتب على كل منهما.

٨. يتشابه الإعتراف المؤول مع تجزئة الإعتراف في أن كل منهما لا يصار إليه إلآ إذا وجد دليلاً آخر في الدعوى الجزائية وكلاهما تقوم به محكمة الموضوع ويخضعان لقناعتها القضائية والرقابة القضائية عليه، كما توصلنا إلى أن تجزئة الإعتراف يعني صراحة الإعتراف القابل للتجزئة، بعكس الإعتراف القابل للتأويل الذي يتسم بعدم وضوحه أي غموضه، كما توصلنا إلى نتيجة مفادها أن لا تجزئة للإعتراف القابل للتأويل إلآ بعد تأويله، ولا تأويل للإعتراف المجزء.

٩. من نتائج الدراسة هو تشابه الإعتراف المؤول مع تأويل النص القانوني فكلاهما يتم بعملية ونشاط عقلي يقوم به القاضي المختص للوقوف على المعنى المراد منهما، وإن كل منهما يخضع للتأويل إذا كان لآزماً للفصل في موضوع الدعوى المنظورة وأن المشرع القانوني لم يُلزم محكمة الموضوع ببيان أسباب تأويلها سواء كان وارداً على إعتراف متهم أو نصاً قانونياً، في حين يختلف الإعتراف المؤول عن تأويل النص القانوني من جهة أخرى منها أن تأويل النص القانوني ورد بمنطوق غير صريح بخلاف تأويل إعتراف المتهم الذي ورد بمنطوق صريح، وعلى القاضي إن أول النص القانوني إن يراعي إرادة المشرع القانوني في حين أن

عليه مراعاة إرادة المتهم وقصده الكلامي عند تأويل إعترافه، كما إن المشرع القانوني لم يشترط عند تأويل النص القانوني أن تعضد محكمة الموضوع المعنى المرجوح أو الحقيقة التي توصلت إليها بدليل، على عكس تأويل إعتراف المتهم الذي يشترط فيه المشرع توافر ذلك الدليل، ورتب المشرع القانوني جزاءً على عدم صحة تأويل النص القانوني وجعله سبباً من أسباب الطعن في حين لم ينص على هذا الجزاء عندما يكون الإعتراف المؤول معيباً.

١٠. توصلنا أن محكمة الموضوع ليس لها أن تفسر إعتراف المتهم لأنها إن فعلت ذلك كان إجرائها لا يستند إلى نص قانوني يجوز لها ذلك إلآ أن لها أن تفسره بقصد الوقوف على ما يحتمله من معاني لغاية تأويله، في حين أن عليها تفسير النص القانوني إذا كان ذلك ممكناً ولا يصار إلى تأويله إلآ إذا تعذر التفسير لأن الأصل في فهم المراد من النصوص القانونية هو التفسير وليس التأويل.

١١. للإعتراف المؤول شروط لابد من توافرها حتى يتمكن القاضي المختص القيام بالتأويل وتأتي العملية التأويلية صحيحة من جهة إستكمال شروطها وهذه الشروط منها ما هي ذاتية أي تتعلق بالإعتراف ذاته أو القائم بالتأويل بالإضافة إلى شرط توفر دليل آخر في الدعوى الجزائية غير الإعتراف القابل التأويل.

١٢. إن الأصل في تأويل إعتراف المتهم هو الأخذ بظاهر الألفاظ والجُمل الواردة بإعتراف المتهم وما تفيده من معنى يتبادر منها أولاً، ولابد لصحة التأويل أن تكون الألفاظ والعبارات محل التأويل تحتمل أكثر من معنى وأن يكون المعنى الذي إنتهى إليه المؤول مما يحتمله الإعتراف ويدل عليه بدلالة المنطوق أي تبادر المعنى إلى فهم السامع والقارئ في محل النطق به، أو بدلالة المفهوم أي فهم معنى في غير محل نطقهِ، وأن يكون التأويل متوافقاً مع الألفاظ والجُمل الواردة في الإعتراف من الناحيتين اللغوية وعرف الإستعمال

١٣. لابد للقائم بتأويل إعتراف المتهم من مؤهلات تمكنه من القيام بالتأويل فلابد أن يكون له ملَكة إجتهادية تمكنه من النظر في الإعتراف وكونه يحتمل لأكثر من معنى وتوصله إلى الحقيقة المرادة بإعتراف المتهم، وأن تكون لديه معرفة بالعلوم ذات الصلة بالتأويل التي تُعِينه في نشاطه الذهني للوصول إلى المعنى المرجوح من ألفاظ المتهم المعترف ومنها علم أصول الفقه وعلم اللغة العربية وعلم المنطق وأن يكون لديه الإدراك الدلالي أي القدرة على الإحساس بمعاني الألفاظ والجُمل ونقلها من الحيز الخارجي إلى حيز العقل والتفكير.

١٤. المشرع القانوني كان حريصاً في النص على إشتراط توفر دليل آخر في الدعوى الجزائية غير إعتراف المتهم للقول بصحة التأويل وهو ما اصطلحنا على تسميته بدليل التأويل، وأن هذا الدليل لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي وهي الشهادة والخبرة والقرائن والمحاضر والكشوف الرسمية والمحررات.

١٥. من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى نتيجة مفادها أن دليل التأويل يؤدي دورين في الدعوى الجزائية فهو يعضد ويسند الحقيقة أو المعنى المرجوح الذي توصل إليه القاضي من إعتراف المتهم، ويؤدي دورا آخر في مجال الإثبات الجزائي.

١٦. توصلنا أن الدليل في مجال التأويل لا يعني به المشرع الإجرائي دليلاً آخر غير أدلة الإثبات الجزائي، ومن ثم لا بد من توفر شروط الدليل الجزائي في دليل التأويل أي لابد أن يكون هذا الدليل وليد إجراءات قانونية صحيحة وأن يكون أصل الدليل موجوداً في الدعوى وقد تم طرحه للمناقشة في الجلسة وصلاحيته لإستخلاص عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية.

١٧. إن دليل التأويل لابد أن يكون دليلاً لإثبات الجريمة وأن يكون متسانداً مع إعتراف المتهم، كما توصلنا أن في كل عملية تأويلية لإعتراف المتهم نكون أمام حكم بادانة المتهم لتوافر دليلين من أدلة الإثبات الجزائي هما الإعتراف المؤول ودليل التأويل الذي يؤدي دوراً كدليل إثبات في إطار الدعوى الجزائية.

١٨. يستعين القضاء الجزائي بوسيلتين لتأويل إعتراف المتهم هما الإستقراء والإستنباط القضائيين فهو أما أن يبحث عن المعنى المرجوح أي الحقيقة الواردة بالألفاظ وعبارات الإعتراف ليحكم عليها حكماً عاماً ينتهي إليه أي ينتقل من الجزيئات إلى حكم عام يكون متوافراً في أغلبها أو بالعكس أن يكون المعنى المرجوح هو المقدمة الكلية وينتهي إلى توافر هذا المعنى في الألفاظ والعبارات الواردة في الإعتراف أي ينتقل من العام إلى الخاص.

١٩. أن الأحكام القضائية لم تظهر لنا الإستقراء والإستنباط القضائيين كوسيلتين يتعين بهم القاضي في التأويل كون التأويل نشاط فكري يبقى حبيس الفكر ولا يترجم إلى وجود مادي حسي ولكن يمكننا الوقوف على ذلك والحكم بصحة التأويل من خلال التطبيق والتمعن في هذه الأحكام.

٢٠. الإعتراف المؤول يتم بإسلوبين، فهو أما أن يتم بإتباع أسلوب الأخذ بالمعنى المرجوح وترك المعنى الراجح من الألفاظ الجُمل الواردة في الإعتراف، أو بإتباع أسلوب التأويل النحوي ويتم

بحذف بعض العبارات أو جُمل من إعتراف المتهم ليتوصل إلى حقيقة الإعتراف أو المعنى المرجوح من إعتراف المتهم.

٢١. على المؤول أن يراعي قصد المتهم الكلامي عند قيامهم بالتأويل فإذا كان المتهم قاصداً التفهيم وجاداً في إفهام السامع أو القارئ المعنى المراد باللفظ وكان مريداً له لم يكن هناك مجالاً للتأويل، وعكس ذلك اي إذا كان المتهم ليس في مقام الإرادة التفهيمية أو الجدية جاز لمحكمة الموضوع تأويل إعترافه.

٢٢. من الإعتبارات التي يجب على محكمة الموضوع مراعاتها عند قيامها بتأويل إعتراف المتهم هو مراعاتها العرف، فالعرف القولي له أثره في إظهار المعنى المقصود من الكلام وكذلك مراعاة السياق الذي وردت فيه الألفاظ والجُمل والعبارات للمتهم المعترف لما لها من أثر في إظهار الحقيقة والمعنى المراد منها كما لابد من مراعاة القانون وأن يكون اللفظ الذي وضعه المؤول للدلالة على المعنى المرجوح من إعتراف المتهم موافقاً للقانون بشقه الموضوعي ومراعاة القانون الإجرائي وكون المحكمة ملزمة بالفصل في الدعوى الجزائية.

٢٣. المتهم المعترف إعترافاً قابلاً للتأويل يحاول أن يظهر بألفاظ إعترافه عدم العلم بالوقائع المكونة للجريمة، أو الغلط فيها، وأن هذا العنصر في الركن المعنوي يمثل المحل الموضوعي الذي يرد عليه التأويل الذي تقوم به محكمة الموضوع.

٢٤. وجدنا أن الألفاظ الغامضة أو الواضحة ولكنها لا تدل على المراد منها والواردة بإعتراف المتهم تكون محلاً شكلياً لتأويل هذا الإعتراف، وأن التأويل لابد أن يكون بمعيار مختلط، أي يجمع بين المعيار الشخصي والموضوعي.

٢٥. توصلنا أن المشرع القانوني لم يُلزم محاكم الموضوع الجزائية بذكر الأسباب الداعية للتأويل كما أن الأحكام والقرارات القضائية لم تظهر لنا هذه الأسباب الداعية للعدول من المعنى الظاهري لإعتراف المتهم الى المعنى الباطني.

٢٦. سلطة محكمة الموضوع تتسع وتضيق بصدد الإعتراف المؤول فكلما كانت الألفاظ والعبارات الواردة في الإعتراف واضحة ودالة على المعنى المراد منها لم يجز للمحكمة تأويلها، وتضيق هذه السلطة عندما تكون هناك مصطلحات لها دلالاتها الخاصة على المعنى المراد منها عندئذ لا يجوز للمحكمة تأويل إعتراف المتهم، وتتسع السلطة الجوازية لمحكمة الموضوع بصدد الإعتراف المؤول في حالتين هي كون الألفاظ والجُمل المنطوق بها من قبل المتهم المعترف

تتسم بالغموض في معناها أو تحتمل أكثر معنى أو أن تكون تلك الألفاظ المستعملة واضحة ولكن معناها الظاهري ليس هو المقصود الحقيقي للمتهم عندئذ يجوز لمحكمة الموضوع تأويلها

٢٧. تفرض الدعوى الجزائية قيوداً يجب على محكمة الموضوع مراعاتها بصدد الإعتراف المؤول فعلى الرغم من سلطتها الجوازية في ذلك إلآ أن عليها مراعاة الجانب الشخصي والعيني للدعوى الجزائية بالإضافة إلى مراعاة وقت قيامها بالتأويل، فعلى محكمة الموضوع أن لا تأول إلآ إعتراف المتهم المحال إليها والذي يكون له صفة الغموض وعدم الوضوح ، وألآ تأول إلآ ذلك الإعتراف الذي يتصل بالواقع المطلوب الفصل فيها، وكذلك مراعاة زمن إتخاذها التأويل، إذ عليها إتخاذ بعض الإجراءات بصد الدعوى المطروحة عليها ومنها توفر شروط الدليل الجزائي في دليل التأويل والتأكد من الإرادة الحقيقية المتهم وسماع دفاعه بصددها .

٢٨. قناعة المحكمة بالأدلة المطروحة أمامها مبدأ يحكم جميع أدلة الإثبات الجزائي ومنها الإعتراف المؤول فلابد من الإقتناع قاضي بهذا الإعتراف المؤول كدليل من أدلة الدعوى الجزائية، ولابد أن تتوفر شروط الدليل الجزائي في الإعتراف المؤول، أي يكون وليد إجراءات صحيحة من حيث صحة الإعتراف أولاً، وصحة التأويل الذي يرد عليه، وأن يتم طرحه للمناقشة في جلسة المحاكمة، ووجود أصل الإعتراف في الدعوى، وأن يكون هذا الإعتراف المؤول صالحاً لإستخلاص عناصر إثبات في الدعوى.

٢٩. تملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية بصدد الإعتراف المؤول فهو يخضع لتقديرها شأنه شأن سائر أدلة الدعوى الجزائية فلها أن تعتمده وتأخذ به من عدمه ولا سلطان عليها في ذلك سوى مراعاة القانون فيما يتعلق بأدلة الإثبات الجزائي، وهذه السلطة لا تعني التسليم والقبول بهذا الإعتراف

٣٠. شَخصنا من خلال دراستنا هذه ان محاكم الموضوع الجزائية تخلط بين العملية الإثباتية في إطار الدعوى الجزائية وبين قيامها بتأويل إعتراف المتهم، ففي الوقت الذي تثبت فيه التهمة الموجهة للمتهم تذهب إلى أن إثباتها تم بالإعتراف المؤول.

٣١. وجدنا أن أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية و الواردة في فقره (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنه (١٩٧٠) و هي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وعيب في تأويلها أو وجود خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو العقوبة لا تتسع لتشمل عيب تأويل إعتراف المتهم.

ثانياً/ التوصيات:

١) وجهنا دعوة الى المشرع القانوني لتوحيد المصطلحات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، وإستخدام مصطلح الإعتراف للدلالة على إخبار المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة بدلاً من مصطلح الإقرار لإتصاف الأول بالشرعية الدستورية، والتدخل لتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتضمنة مصطلح الإقرار وإبدالها بمصطلح الإعتراف.

٢) دعونا القضاء الجزائي العراقي بأن يأخذ في أطار الإعتراف المؤول بنوعه الصحيح وصورته القريب في تأويلاته لإعتراف المتهم لما لهذا النوع والصورة من أهمية في بيان صحة التاؤيل كونه يأتي صحيحاً وبدليل قوي يبرهن على المعنى المرجوح وحقيقة إعتراف المتهم

٣) دعونا قضاة المحاكم الجزائية المختصة إلى المثابرة والحرص على تنمية قدراتهم وبناء ملَكاتهم الإجتهادية من خلال تحصيل العلوم ذات الصلة بالتأويل بصورة عامة والإعتراف المؤول بصورة خاصة وفتح دورات في العهد القضائي لهذا العرض.

٤) أوصينا بأن تكون الأحكام الجزائية ذات الصلة بالإعتراف المؤول والصادرة من المحاكم الجزائية متضمنة الإشارة للدليل الذي إعتمدته في تأويلها بصورة صريحة بالنص عليه بصورة واضحة لما لذلك من أهمية في تسهيل عملية الرقابة القضائية على تلك الأحكام وأثرها في قناعة الخصوم بصحة التأويل.

٥) وجهنا دعوة للمشرع القانوني بالنص على إلزام محاكم الموضوع بذكر أسباب الإعتراف المؤول وذلك بإضافة عبارة إلى نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وإقترحنا ان تكون صياغتها كالآتي (...وعلى المحكمة إذا أولت إعتراف التهم أن تبين أسباب ذلك في حكمها)، أو تكون الصياغة المقترحة فقرة ضمن المادة المذكورة لتكون المادة بوضعها الحالي فقرة (أ)، وتكون الصياغة المقترحة فقرة (ب) من المادة المذكورة وتكون صياغتها (على المحكمة ان تبين في حكمها أسباب تأويل إعتراف المتهم).

٦) وجهنا دعوة للقضاء الجزائي العراقي بضرورة توخي الدقة فيما تورده من أدلة وتتخذها سبباً لحكمها، وعدم تسبيب الأحكام الجزائية بدليل الإعتراف المؤول في الوقت الذي تمارس فيه محكمة الموضوع العملية الإثباتية بأدلة أخرى ليس من بينها الإعتراف المؤول.

٧) كانت لنا توصية للقضاء الجزائي العراقي بضرورة طرح الإعتراف المؤول في جلسة المحاكمة للمناقشة وسماع آراء الخصوم بصدده كون هذا الإعتراف المؤول هو من يتسم بالوضوح وله صفة الدليل الجزائي وهو ما ينبغي طرحة للمناقشة حتى تتوفر له شروط صحة الدليل الجزائي.

٨) وجهنا دعوة للقضاء الجزائي العراقي المتمثل بمحاكم التمييز لبيان أسباب صحة الإعتراف المؤول من عدمه في قراراتها الصادرة عند الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الموضوع لما لذلك من أثر في إبراز جوانب رقابتها بهذا الإتجاه ودوره في تطوير العمل القضائي في إطار الإعتراف المؤول.

٩) وجهنا دعوة للمشرع القانوني لتعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) بإضافة عبارة (عيب تأويل إعترف المتهم) إلى نص الفقرة (أ) من المادة المذكورة وعدَهُ أحد أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الجزائية المبينة على هذا العيب، واقترحنا أن تكون صياغتها بأحد الصياغتين الآتيتين، الأولى (لكل من الإدعاء العام والمتهم المشتكي والمدعي والمسؤول مدنياُ أن يطعن لدى محكمة التمييز الإتحادية أو محكمة الاستئناف بصيفتها التمييزية في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الأحداث أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بينت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو خطأ في تأويل إعتراف المتهم أو وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، أو تكون صيغة التعديل المقترحة بإضافة فقرة إلى نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور ليكون نص المادة (٢١٩) الحالي فقرة (أ) منه، وتكون صياغتها المقترحة نص الفقرة (ب) من نفس المادة المذكورة وتكون صياغتها كالآتي (مع مراعاه أحكام القانون لكل من الإدعاء العام والمتهم المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن تمييزاً في الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الأحداث أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا بني الحكم أو التدبير على عيب في تاؤيل إعتراف المتهم).

المصادر

القران الكريم

أولاً / كتب التفسير:

١-أبو القاسم الموسوي الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ط١، دار العلم، النجف الأشرف –العراق، ١٩٩٠.

٢-أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمد حسين، ج ١، ط ١، دار الفكر، بيروت –لبنان، دون سنة طبع.

٣-عبد الأعلى السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج١، دون طبعة، منشورات دار التفسير، النجف الأشرف–العراق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤-عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، مراجعة د. حامد حقي داود، ط ٢، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ١٤١٧هـ.

٥-عباس علي الموسوي، الواضح في التفسير، ج ٤، ط ١، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

٦-محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ج٣، ط٢، دار القارئ للطباعة والنشر توزيع، دون مكان طبع، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٧-محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ج ٥، ط٢، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٨-محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، المجلد ٣، ط٣، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان طبع، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٩-محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، المجلد ٥، ط٣، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان طبع، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

١٠-محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج ١١، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت –لبنان، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

١١-محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٣، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧ م.

١٢-محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٧.

١٣-محمد بن عبد الرحيم النهاوندي، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، ج٣، ط١، قسم الدراسات الإسلامية؛ مؤسسة البعثة، قم، ١٦٢٨ق،

١٤- محمد بن يوسف الشهير بـ أبي حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق كامل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج٥، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت -١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

ثانياً / المعاجم والقواميس العربية:

١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، تصحيح أسعد الطيب، ج٣(حرف الفاء-حرف الياء)، ط٢، أسوة ناشرون، طهران، ١٤٢٥ هـ-ق.

٢- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية -المسمى الصحاح، ج ٢، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ١٩٩٢.

٣- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م.

٤- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ج٥، دون طبعة، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، عالم الكتب، القاهرة،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ؛ مطبعة أسوة، دون مكان طبع، ١٤٢٠هـ -١٩٨٩ م

٧- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وآخرون، المجلد ٢، ج ٣، دون طبعة، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت -لبنان، دون سنة طبع.

٨- د. جوزيف -ج -العندري، مرشد الطالب في المترادفات والأضداد، ط١، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٠ م.

٩- د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ١٩٨٢.

١٠-جماعة من المختصين، الوسيط -معجم النفائس، إشراف د. أحمد أبو حاقة، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١-جولي مراد، معجم الهادي في المترادفات والمتجانسات، ط١ ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٢- عبد الواحد الأزهري، منجد الطلاب في اللغة والإعلام، ط ١، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٧.

١٣- عبد الله البستاني، الوافي -معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٠.

١٤- عبد الله البستاني، البستان -معجم لغوي مطول، ط ١، مكتبة لبنان، دون مكان طبع، ١٩٩٢.

١٥- محمد باسل عيون السود، المعجم المفصل في تصريف الأفعال العربية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦- د. محمد سليمان أبو جندي، معجم المترادفات والأضداد، ط ١، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

١٧- وهيب بن أحمد دياب، تكملة معجم تاج العروس، دون طبعة، مكتبة الصباح، دمشق، دون سنة طبع.

ثالثاً/ كتب القانون:

١- د. أحمد الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مطبعة جامعة دمشق، دون مكان طبع، ١٩٦٠.

٢- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ج١، دون طبعة، دون مطبعة، القاهرة، دون سنة الطبع.

٣- إبراهيم المشاهدي، نافذة على القانون والقضاء، دون طبعة، السندباد للطباعة المحدودة، دون مكان طبع، ٢٠٠٢.

٤- أحمد أبو الروس، المتهم، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٥- د. أحمد السيد حاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- إلياس أبو عبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج١، دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.

٧- إلياس أبوعبد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، ج ٣، دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠٠٥.

٨- أسيل باقر جاسم محمد ود. أحمد سلمان شهيب، موجز الأحكام في مصادر الإلتزام، ط ١، مطبعة الميزان، النجف الأشرف -العراق، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٥ م.

٩- د. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط ٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م.

١٠- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الإلتزام العقدي، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٣.

١٢- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المدخل للعلوم القانونية-النظرية العامة للقانون، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.

١٣- أسامة شاهين وسمير الششتاوي، الإعتراف وأثره في تكوين عقيدة المحكمة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان طبع، ٢٠٠٣.

١٤- د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية الأردني، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧.

١٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ج ١، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١٦- د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٧- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٨-آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٩-د. أمال عبد الرحيم عثمان، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دون طبعة، دار الهناء للطباعة، دون مكان طبع، ١٩٧٥.

٢٠- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة الطبع.

٢١- أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٢- د. إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للإلتزامات -القسم الأول (مصادر الإلتزام)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢٣- د.أسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني (النظرية العامة للحق) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢٤- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد ٢، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٥- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات المحاكمة، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة طبع.

٢٦- إيهاب عبد المطلب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد ١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨

٢٧- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد ٤، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٨- إيهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي-شروط صحته وأسباب بطلانه، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٢٩- إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٠- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام، دون طبعة، مكتبة وهبة، دون مكان، طبع، ١٩٦٦.

٣١-د. أحمد مليجي، قانون المرافعات، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠١٠.

٣٢- د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٣٣- أحمد محمد يونس، الشامل في جرائم التزييف والتزوير، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٠.

٣٤- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٥- د. أكرم نشات إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع.

٣٦- د. أكرم نشات إبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، دون طبعة، دار السلام، بغداد، ١٩٩٢.

٣٧- د. بكر عبد الفتاح السرحان، المدخل إلى علم القانون، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان -الأردن، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

٣٨- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٩.

٣٩- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار إبن الاثير، العراق، ٢٠١٠.

٤٠- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات -القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣ م.

٤١- د. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤٢- توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ط١، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤ م.

٤٣- د. جليل الساعدي، الإرادة الباطنية في العقد-دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤٤- د. جلال ثروت و د. سلمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية -الدعوى الجنائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.

٤٥- د. جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٤٦- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ط٣، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٤.

٤٧- جمعه سعدون الربيعي، المرشد إلى أقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٤٨- د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت -لبنان، ٢٠١٧.

٤٩- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مكتبة العلم للجميع، القاهرة -مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥٠- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ط١، مكتبة العلم للجميع، بيروت -لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥١- د. حامد الشريف، إعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في المواد الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٢.

٥٢- د. حامد الشريف، النقض الجنائي-دراسة تحليلية تطبيقية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٥٣- د. حسين الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٨.

٥٤- . حسين الجوخدار، البحث الأولي والإستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٥- د. حسن الجندي، قانون الإجراءات الجنائية في دولة الأمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج ٢، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

٥٦- حسين المؤمن، نظرية الإثبات – المحررات والأدلة الكتابية، ج٣، دون طبعة، مطبعة النهضة، العراق، دون سنة طبع.

٥٧- حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، ط١، مكتبة الرشاد، دون مكان طبع، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٨- د. حميد السعدي و د. محمد رمضان، التكيف القانوني في المواد الجنائية، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ١٩٨٩.

٥٩- د. حسين بديع، دور القاضي الجنائي في الإثبات-دراسة مقارنة، ط ٤، دار الثقافة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٦٠- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، .٢٠٠٧

٦١- د. حاتم حسن بكار، الإرتباط بين الأفعال الجرمية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦٢- د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية – محاولة لرسم معالم لنظرية عامة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٦٣- د. حازم حمد موسى الجنابي، الأصول والقواعد العلمية في كتاب البحوث السياسية والقانونية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٦٤- حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الإجتهاد القضائي-دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠١٧.

٦٥- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٦٦- د. حسين علي حسين علي، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦٧- د.حسين عبد الصاحب، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، ط١، دار الشوؤن الثقافية، بغداد، ٢٠١٢.

٦٨- د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٦٩- د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي – دراسة مقارنة، ط١، دار الأيام للطباعة والنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٦.

٧٠- حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، دون سنة طبع.

٧١- د.حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٧٢- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية-الإستجواب والإعتراف وشهادة الشهود، ج ٤، دون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.

٧٣- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، ج٥، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.

٧٤- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية -تأصيلاً وتحليلاً، ج٢، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٧٥- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧٦- د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧٧- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٧٨- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، مطبعة نهضة مصر، دون مكان طبع، ١٩٦٢.

٧٩- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٨٠- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج٢، ط٢، دون مكان طبع، ١٩٨٠.

٨١- سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، ط١، دار الشؤون الثقافية (آفاق عربية)، بغداد، ٢٠٠٢.

٨٢- سعد أبراهيم الأعظمي، موسوعة مطلحات القانون الجنائي، ج٢، ط١، دار الشؤون الثقافية (آفاق عربية)، بغداد، ٢٠٠٢.

٨٣- د. سعد أحمد سلامة، مسرح الجريمة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨٤- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دون طبعة، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٢.

٨٥- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي –دراسة تدركيبية دلالية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٨٦- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

٨٧- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الأثير للطباعة والنشر، الموصل – العراق، ٢٠٠٥.

٨٨- د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨٩- د. سعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٠- د. سامي صادق الملآ، إعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.

٩١- سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية–القسم الجنائي، ج١، دون طبعة، صباح صادق جعفر، بغداد، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م.

٩٢- سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التميز الإتحادية – القسم الجنائي، ج٣، ط١، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٠.

٩٣- سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية-القسم الجنائي، ج ٥، ط ١، صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، ٢٠١٠.

٩٤- سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التميز الإتحادية – القسم الجنائي، ج٨، دون طبعة، صباح صادق جعفر، بغداد، دون سنة طبع.

٩٥- د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٩٦- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

٩٧- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

٩٨- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٩٩- شوان محي الدين، الحيثية القضائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان طبع، ٢٠١٢.

١٠٠- د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات -دراسة مقارنة، دون طبعة، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤.

١٠١- د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، دون طبعة، مطبعة الجيلاوي، دون مكان طبع، ١٩٧٢.

١٠٢- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠٣- طه خضير القيسي، حرية القاضي في الإقتناع، ط ١، دار الشؤون الثقافية (آفاق عربية)، بغداد، ٢٠٠١.

١٠٤- د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، ٢٠٠٣.

١٠٥- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

١٠٦- د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، دون طبعة، المكتب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠٧- د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٠٨- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٠٩- عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١١٠- د. عبد الحميد الشواربي وآخرون، البطلان الجنائي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان طبع، ٢٠١٠.

١١١- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية -جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الكتب والدراسات اللغوية، دون مكان طبع، ٢٠١٧.

١١٢- د. عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، دون طبعة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، دون سنة طبع.

١١٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام)، تنقيح مصطفى محمد الفقي و د. عبد الباسط جيمي، المجلد ١، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١١٤- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١١٥- د. عباس الصراف و د. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٦- عبد الجليل البرتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٧.

١١٧- عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، دون مكان طبع، ١٩٨١.

١١٨- د. عبد القادر الفار و د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الإلتزام -مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م.

١١٩- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات -القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط ١، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٤.

١٢٠- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١-مصادر الإلتزام، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٢١- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٢٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتاديبي -دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢٣- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

١٢٤- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٥- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٠ هـ-٢٠١٢ م.

١٢٦- د. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٣٢هـ -٢٠١١ م.

١٢٧-د. علي حسين الخلف و د. سليمان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع.

١٢٨- علي حيدر، درر الحكام -شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، المجلد ٤، (الصلح، الاقرار، الدعوى، البيانات والقضاء)، دون طبعة، دار الجبل، بيروت -لبنان، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م.

١٢٩- عواد حسين ياسين العبيدي، إلتزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، دون طبعة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٣٠- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام، ج١، دون طبعة، المطبعة العالمية، دون مكان طبع، ١٩٥٥.

١٣١- د.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط ٢، دار مطبوعات جامعة الكويت، دون مكان طبع، ١٩٧٧.

١٣٢- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات -دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

١٣٣- عدلي خليل، إعتراف المتهم (فقهاً وقضاءً)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣٤- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، دون طبعة، لجنة التاليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤٠.

١٣٥- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، ط ١٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٣٦- د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، دون طبعة، دون مطبعة، لبنان، ٢٠٠٤.

١٣٧- د. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت -لبنان، ٢٠١٢.

١٣٨- د. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهاد القضائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ٢٠٠٩.

١٣٩- عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ط١، دون مطبعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

١٤٠- عمار عباس الحسيني، إعتراف المتهم وأقواله الكاذبة، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

١٤١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ٢٠٠٢.

١٤٢- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول (النظرية العامة للجريمة)، دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٤.

١٤٣- د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات-القسم الخاص (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة)، دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٧.

١٤٤- عبد الرزاق عبد الرحيم المازمي، إعتراف المتهم وسلطة المحكمة بتقديره، دون طبعة، مطبعة بن رسمال، دبي ،٢٠١١.

١٤٥- د. علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤٦- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، ط ١، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٤٧- د.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٤٨- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٥.

١٤٩- د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة)، الكتاب الثاني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ -٢٠٠٩.

١٥٠- عمار عبد الغني الغلا كريم، القصد الجرمي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، ط١، دون مطبعة، العراق، ٢٠١٦.

١٥١- عصمت عبد المجيد البكري، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٩.

١٥٢- د. عبد الحكم فوده، محكمة الجنايات -دراسة مقارنة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.

١٥٣- د. عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٥٤- د.عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٥٥- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٤.

١٥٦- د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٥٧- عباس قاسم مهدي الداقوقي، الإجتهاد القضائي (مفهومه-حالاته-نطاقه)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥.

١٥٨-د. عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الإعتراف -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الكتب القانونية؛ دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

١٥٩-د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

١٦٠-د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطابع روز اليوسف، دون مكان طبع، ٢٠٠٨.

١٦١- د. عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف بالتحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١٦٢- عليوه مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني- صياغة وتفسير التشريعات، دون طبعة، دار الكتب القانونية؛ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٢.

١٦٣- عمار محمد أحمد بديع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ط١، دار الكندي، عمان -الأردن، ١٩٩٥.

١٦٤-د. عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٦٥- د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٣.

١٦٦- د. علي نجيده، النظرية العامة للإلتزام، كتاب الأول (مصادر الإلتزام)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٦٧- عدنان نهير راهي الزاملي، تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية، دون طبعة، دون مطبعة، بغداد، ١٤٣٨هـ -٢٠٠٧ م.

١٦٨- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام، دون طبعة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

١٦٩- د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل للطباعة والنشر، دون مكان طبع، ٢٠٠٤.

١٧٠-د. فهيمة أحمد علي القماري، أساسيات البحث العلمي، دون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، دون مكان طبع، ٢٠١٦.

١٧١-د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٧٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦.

١٧٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

١٧٤- د. فراس رستم أمين الجاف، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الإتحادية في نطاق الدعوى المدنية -دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

١٧٥- د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٦.

١٧٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دون طبعة، مطابع السعدني، دون مكان طبع، ٢٠٠٦.

١٧٧- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٧٨- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، ٢٠١٠.

١٧٩- د. فايز محمد حسين محمد، المنطق القانوني ودور القاضي في الخصومة -دراسة الأسس المنطقية في دور القاضي في تطبيق القانون -ورقة عمل ألقيت في المؤتمر العلمي السنوي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، ج ١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٨٠- _ قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، ط١، مطبعة شفيق، العراق، ١٩٧٥.

١٨١- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن ،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٨٢- كلية الحقوق، جامعة بني سويف، تفسير النصوص الجنائية -دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

١٨٣- د. كريم خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية؛ مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

١٨٤- د. كريم خميس خصباك، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط ١، دون طبعة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٨٥- د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس طلب وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، ط١، دار محمود للنشر، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١٨٦- د. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

١٨٧-د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١١.

١٨٨-لبنى عبد العزيز موسى، إعتراف المتهم -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨٩- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفق أحكام محكمة النقض، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٩٠- مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات -دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، دون سنة طبع.

١٩١- د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠٠٢.

١٩٢- د. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، ط ١، دار الحامد، عمان، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

١٩٣- د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.

١٩٤- د. مصطفى الجمال، مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٩٥- د. محمود المظفر، مصادر الإلتزام -نظرية العقد، ط ٤، دون مطبعة، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١٩٦- منير القاضي، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد ١، دون طبعة، مطبعة العاني، دون مكان طبع، ١٩٥١.

١٩٧- د. محمد الغرياني مبروك أبو خضرة، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٩٨- د. مصطفى العوجي، القانون المدني-العقد، ط١، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥.

١٩٩- د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان طبع، ٢٠١٠.

٢٠٠- محمد أحمد عابدين، خصومة الإستئناف أمام المحكمة المدنية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٧.

٢٠١- د. محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠١.

٢٠٢- د. محمود السيد عمر التحيوي، إصدار الحكم القضائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٠٣- محمد جمعه عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٠٤- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون-القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

٢٠٥- موفق حميد البياتي، شرح المتون-الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول (مصادر الإلتزام)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٠٦- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للإلتزام -مصادر الإلتزام، دون طبعة، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠٧- د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، ٢٠١٣.

٢٠٨- د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠٩- د. منير رياض حنا، الطب الشرعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢١٠- مصطفى رضوان، جرائم الأموال فقهاً وقضاءاً، ط ٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.

٢١١- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢١٢- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم الخاص، دون طبعة، دار الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢١٣- د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٢.

٢١٤- د. محمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم ميثم، مصادر الإلتزام-دراسة مقارنة بين القوانين المدنية والفقه الإسلامي، ط ١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٥.

٢١٥- د. محمد سامي البنراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط ٣، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٥.

٢١٦- . محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٥.

٢١٧- د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة، ط ١، الرسالة للطباعة، بغداد -العراق، ١٩٨٠.

٢١٨- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢١٩- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٦.

٢٢٠- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات -القسم العام، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.

٢٢١- مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٧.

٢٢٢- د. محمد طاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج ١، دون طبعة، دار الطبع الأهلية، العراق، ١٩٧٢.

٢٢٣- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي، ط٢، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠١٠.

٢٢٤- - د. محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٢٥- د. محمد على سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٢٦- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠م

٢٢٧- د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري، دون طبعة، دون مطبعة، دون مكان طبع، ١٩٧٨.

٢٢٨- د. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢٢٩- د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، دون طبعة، مطبعة الإشعاع الفنية، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

٢٣٠- د. محمد على الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٣١- د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية -دراسة مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٣٢- د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٣٣- د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٢٣٤- محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، ط ١، مطابع الزهراء، دون مكان طبع، ٢٠٠٧.

٢٣٥- د. مراد كاملي، حجية الحكم القضائي -دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.

٢٣٦- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة العدالة في أحكام النقض الجنائي، دون طبعة، دار شتاوي؛ دار العدالة، القاهرة، دون سنة طبع.

٢٣٧- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج ١، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧.

٢٣٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٣٩- د. محمد ماضي، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، ط ١، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٢.

٢٤٠- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون -القسم الخاص، الكتاب الأول، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢٤١- محمود محمد الشارود، الوجيز في عيوب الإرادة، دون طبعة، دار العربي للطباعة، دون مكان طبع، ١٩٨٨.

٢٤٢- د. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي -مصادر الإلتزام، ط ١، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة طبع.

٢٤٣- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٤٤- د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١١.

٢٤٥- د. مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٤٦- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٢٤٧- د. محمود نجيب حسني، مدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٤٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ١٩٨٨.

٢٤٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٥٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٥١- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة طبع.

٢٥٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٥٣- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

٢٥٤-مصطفى يوسف، التقادم الجنائي وأثره الإجرائي والموضوعي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٢٥٥-د. نشأت أحمد ناصيف الحديثي، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، ط ١، دون مطبعة، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.

٢٥٦- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج١(مصادر الإلتزام)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون مكان طبع، ٢٠٠٤.

٢٥٧-د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٢٥٨- د. نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي -دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

٢٥٩- د. نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

٢٦٠- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٥.

٢٦١- د. نائل عبد الرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال (السرقة، الإحتيال، إساءة الإتمان، الرشوة والجرائم الملحقة بها)، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

٢٦٢- د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

٢٦٣- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص -دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٦٤- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩.

٢٦٥- د. هلالي عبد اللآه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد ١، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١١.

٢٦٦- هلالي عبد اللآه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي -دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللآتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد ٢، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان طبع ٢٠١١.

٢٦٧- د. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاة والنيابة العامة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ط ١، مطابع الولاء الحديثة، دون مكان طبع، ٢٠٠٤.

٢٦٨- همام محمد زهران، المدخل إلى القانون-النظرية العامة للقانون، ط ١، دار الجامعة الجديدة، دون مكان طبع، ٢٠٠٩.

٢٦٩- د. همام محمد محمود، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٧٠- د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي -دراسة تأصيلية مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٧١- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، ط١، مطبعة ريان، بغداد، ١٩٩٠.

٢٧٢- د. وجيه محجوب، البحث العلمي ومناهجه، دون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٧٣- د. وليد قلاده، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، ط١، المطبعة التجارية، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٧٤- د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الكتاب الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٧٥- د. ياسر العسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٧٦- د. يوسف محمد المصاروه، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠١٠.

رابعاً / أصول الفقه الإسلامي:

١-أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، عناية عبد الله محمود محمد عمر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ٢٠٠٨.

٢-أبي الطيب صديق بن حسين القنوحي البخاري، مختصر إرشاد الفحول، ط١، دار الكتب العالمية، بيروت -لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٣-أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسيني، ط ١، دار إيلاف للنشر، الكويت، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٥ م.

٤-أبي علي الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد قبض الحسن الكنكوهي، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع.

٥-أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن الحسن التركي، ج ١، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٦-أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بإبن اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

٧-أبي المظفر السمعاني المروزي، القواطع في أصول الفقه، تعليق صالح سهيل علي حموده ، المجلد ١ ، ط ١ ، دار الفاروق ، الأردن ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨- د.إسماعيل النقار، مناهج التأويل في الفكر الأصولي، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٧.

٩-أحمد بن محمد بن علي الوزير ، المصفى في أصول الفقه ، دون طبعة ، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٢.

١٠-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، بيان تأسيس الجهمية في تأسيس بدعم الكلامية، ج ٨ ، دون طبعة ، دار راشد بن حمد الطيار ، السعودية، ١٤٢٦هـ .

١١-أبو منصور جمال الدين بن الحسن بن يوسف الحلي ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق عبد الحسين محمد بن علي البقال ، ط٢ ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٢- ..... ، نهاية الفصول إلى علم الأصول ، تحقيق إبراهيم البهادلي ، ج١ ، ط١ ، مؤسسة الأمام الصادق (عليه السلام) ، قم ١٤٢٥ هـ .

١٣-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم محمد الديب ، ط٤ ، دار الوفاء ، دون مكان طبع ، ١٤١٨ هـ.

١٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز القنوحي الحنبلي المعروف بـ إبن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق د .محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، ط ٢ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٩ .

١٥-أبو إسحاق إبراهيم اللحمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، تصحيح محمد منير، ج ٢ ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، .١٩٩٥

١٦-أحمد جابر جبران ، دروس في أصول الفقه الملكية، ط٢ ، دار طوق النجاة؛ دار المنهاج، بيروت- لبنان؛ جدة – السعودية ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

١٧-أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول ، تعليق وضبط د . محمد محمد ثامر ، ج١ ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٨-العربي علي اللوه ، أصول الفقه ، ط٣ ، مطبعة الخليج العربي ، المغرب، ٢٠٠٧ .

١٩-إبراهيم سرور ، المعجم الشامل للقواعد العلمية والدينية (الأصول - الرجال – الحديث) ، ج ١ ، ط ١ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٢٠-الحسن بدر الدين إبن عبد الغني المقدسي الحنبلي ، التذكرة في أصول الفقه ، عناية د .ناجي السويد ، ط ١، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٢١-أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العده في أصول الفقه ، تحقيق وتعليق أحمد بن علي السير المباركي ، المجلد ١ ، ط٣، دون مطبعة، السعودية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٢-أحمد بن أسماعيل بن عثمان الكوراني ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق إلياس قبلان التركي ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٢٣-أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه ، ج ٢ ، دون طبعة، دمشق ، ١٩٩٤.

٢٤- الفاضل التوني المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، الوافية في أصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط٢، مجمع الفكر الإسلامي، دون مكان طبع، ١٤١٥هـ-ق.

٢٥- بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٢٦- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القران ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ.

٢٧- سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، تدقيق محمد أحمد ، ج ٣ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٨-.....، الأحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز ، ج ٣، دون طبعة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٩- سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، البلبل في أصول الفقه ، مختصر روضه الناظر وجنة المناظر للموفق إبن قدامه ، ط٢ ، مكتبه الأمام الشافعي ، الرياض ، ١٤١٠ هـ.

٣٠- د. سامي محمد الصلاحات ، القطع والظن في الفكر الأصولي- دراسة في الأصول والفكر والممارسة ، ط١، الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٤ هـ.

٣١-شهاب الدين المرعشي النجفي، القول الرشيد في الإجتهاد والتقليد (فقه إستدلالي) شرح وتعليق على كتاب العروة الوثقى و منهاج المؤمنين والغاية القصوى لمن رام التمسك بالعروة الوثقى، بقلم عادل العلوي ، ج ١ ، ط١ ، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي(دام ظله)، قم ، ١٣٨٠ هـ.

٣٢-جعفر السبحاني ، الوسيط في أصول الفقه ، ج١ ، ط ٤ ، مؤسسة الأمام الصادق(عليه السلام) ، قم ، إيران ، دون سنة طبع.

٣٣-جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القران ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دون طبعة ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦.

٣٤-د. جلال الدين عبد الرحمن ، الإجتهاد – ضوابطه وأحكامه ، ط١ ، دون مطبعة، دون مكان طبع ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥-حسين الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه و تاريخ التشريع، دون طبعة، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢ م.

٣٦- حسن الجوهري، القواعد الأصولية، ج١، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٧-د. حميد سلطان، الوافي في أصول الفقه -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ط١ ، مطبعة السيسبان ، دون مكان طبع ، ٢٠١٥.

٣٨- د. حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٩-د. حنان فتال يبرودي، مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه، مراجعة د. باسل محمد الحافي ، ط١ ، دار النوادر ، سوريا ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤٠- خلفان بن جميل السيابي، كتاب فصول الأصول -دراسة وتحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد الثاني، ط٢، دون مطبعة ، دون مكان طبع ،٢٠٠٥.

٤١- زين الدين قاسم الحنفي ، شرح مختصر المنار المسمى (خلاصة الأفكار - شرح مختصر المنار) ، تحقيق د . زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، لبنان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٢-صفي الدين عبد المؤمن من كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٣- د .صفاء علي الموسوي ، دراسات في الأصول ، تقريراً لما أفاده المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ج ١ ، ط١ ، مركز فقه الأئمة الاطهار ، قم - إيران ، ١٣٨٨ هـ - ١٤٣٠ م .

٤٤-صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد العمري الصفوي الشافعي ، الفائق في أصول الفقه ، تحقيق محمود نصار ، ج٢ ،ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٥-د .صفاء متعب الخزاعي ، أصول الفقه الإسلامي - دراسة قانونية، ط ١ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٢٠.

٤٦-تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، ج ٢ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٧-تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقدير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، ج٢ ، دون طبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٨- عبد الكريم الحائري اليزيدي ، إفاضة العوائد – تعليق على درر القواعد ، بقلم محمد رضا الكلبايكاني ، ج٢ ، ط١ ، ايران ، ١٤١١ هـ .

٤٩- عبد الكريم السيد علي خان المدني ، معالم الوصول إلى كفاية الأصول (شرح مقدمة الكفاية) ، تحقيق السيد عبد الكريم المدني ، ط٢ ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

٥٠- علي الإيرواني النجفي ، الأصول في علم الأصول ، تحقيق محمد كاظم رحمن ، ج١ ، ط ١، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٢٢ هـ – ١٣٨٠ م .

٥١- عبد الصاحب الحكيم ، منتقى الأصول- تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الهادي ، دون مكان طبع ، ١٤١٣ هـ.

٥٢- علي الحسيني الميلاني، تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الخراساني، ج١، ط١ ، مطبعة الصداقة، دون مكان طبع، ١٤٢٣ هـ .ق – ١٣٨١ هـ . ش.

٥٣- علي العارفي البشي، البداية في توضيح الكفاية، ط١ ، نيايش ، طهران ١٣٧٥ هـ .

٥٤- علي الغروي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى – كتاب الإجتهاد والتقليد ، تقريرات بحث السيد أبو القاسم الخوئي ، ط٣ ، دار أنصاريان ، قم ، ١٤١٠ هـ .ق .

٥٥- عباس المدرسي اليزيدي ، نماذج الأصول في شرح مقالات الأصول ، ج٤ ، ط١ ، منشورات دافاري ، قم – إيران ١٣٨٣هـ .ق – ٢٠٠٤ م.

٥٦- علي المشكيني الأردبيلي ، تحرير المعالم في أصول الفقه ، ط٤ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٣ م

٥٧- عبد الجبار الرفاعي، محاضرات في أصول الفقه – شرح الحلقة الثانية للأمام الشهيد محمد باقر الصدر ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، دون مكان طبع ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٨- علاء الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي ، ميزان الأصول، تحقيق، د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ج١ ، دون طبعة ، مطبعة الخلود ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع.

٥٩- د. عمر جدية ، منهج الإستقراء عند الأصوليين والفقهاء ، تقديم د . أحمد كافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية، لبنان ، ٢٠١١ .

٦٠- د .عبد الكريم زيدان ، زاد الطالب – الأسئلة والأجوبة في أصول الفقه ، تقديم أحمد نعمتي ، ط١ ، نشر إحسان، طهران ، ١٤٣٧ هـ .ق .

٦١- د .علي غانم الشويلي ، سلم الوصول إلى أبحاث علم الأصول ، ط١ ، مكتبة الأبرار للطباعة والنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٦٢- د. عبد الرؤوف مفضي الخرابشة، منهج المتكلمين في إستنباط الأحكام الشرعية – دراسة أصولية في مباحث الألفاظ ودلالتها على الأحكام ، ط١ ، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٣- عبد الوهاب عبد الواحد خلاف، علم أصول الفقه ، ط ١ ، نوابع الفكر ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٠ هـ.

٦٤-.....، علم أصول الفقه، دون طبعة، مؤسسة نوابغ الفكر، دون مكان طبع، ٢٠٠٧.

٦٥- عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٩٦.

٦٦- عبد الكريم علي بن محمد النملة ، الشامل ، المجلد ١ ، ط ١ ، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٧- د. عبد الكريم علي بن محمد النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن ، المجلد ١ ، ط١ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٨- د. عبد المجيد محمد السوسوه ، مبادئ في المقاصد والإجتهاد – التعارض والترجيح ، ط ١ ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، الشارقة- الأمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٩- عبد الله بن محمد البشروي الخراساني ، الوافية في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري ، ط ٢ ، مجمع الفكر الإسلامي ، دون مكان طبع ، ١٤١٥هـ.

٧٠- عبد الواحد محمد صالح القنزربي ، الصفوة في أصول الفقه، تقديم محمد بن أحمد الخرسي ، ط١ ، مكتبة زيد للطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ، ١٤١١ هـ - ٢٠١٢ م .

٧١- عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، ط ٥ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ؛ الجديع للبحوث والاستشارات ، بيروت – لبنان ؛ لندن – بريطانيا ، ١٤٣٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

٧٢- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، في أصول الفقه ، ط١ ، دار كنوز أشبيليا ، السعودية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٣- علي نقي الحيدري، أصول الإستنباط، دون طبعة، دار الكتب العلمية، طهران، دون سنة طبع.

٧٤- د. عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، ط ١، دار التدمرية، السعودية، ١٤٢٦هـ.

٧٥-فتحي الدريني ، المناهج الأصولية، ط ٢ ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دون مكان طبع ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٧٦-..... ، المناهج الأصولية في الإجتهاد والتشريع الإسلامي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٧٧- فاضل الصفار ، الإجتهاد والتقليد – فقه الإجتهاد ووظائف المجتهد ، ج١ ، دون طبعة ، مكتبة العلامة إبن فهد الحلي ، كربلاء المقدسة- العراق ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٧٨-د .فاضل الصفار ، أصول الفقه وقواعده الإستنباط – دراسة مقارنة، ج ١ ، ط٢ ، مؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٩-فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر العلواني ، ج١ ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، لبنان ، دون سنة طبع .

٨٠-د .فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، أصول الفقه ، ط٤ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٨١-هبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٨٢-د . وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٨٣-طعان خليل العاملي ، الروض الزيني المطهر في شرح أصول المظفر ، ج١ ، دون طبعة، دار الكوكب ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع.

٨٤-محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأصول – مباحث الدليل اللفظي ، تقريراً لأبحاث السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قده) ،ج١ ، ط ٢ ، المجمع العلمي للشهيد الصدر (قده) ، دون مكان طبع ، ١٤٠٥ هـ.

٨٥-محمد مهدي النراقي ، أنيس المجتهدين في علم الأصول ، ج١ ، ط١ ، مركز العلوم والثقافة الإسلامي ؛ مركز احياء التراث الإسلامي ، قم ، ١٤٣٠هـ.

٨٦-محمد علي الآراكي أصول الفقه ، ج ١ ، دون طبعة ، مؤسسة دورارة ، قم ، ١٣٧٥ ق .

٨٧-د . محمد الشتوي ، المنطوق والمفهوم ، ط١ ، مطبعة تونس ، تونس، ٢٠١٥.

٨٨-_ محمد بن صالح العثيمين ، الأصول من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دون طبعة، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٨٩-محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه- (الدلالات- الإجتهاد والتقليد والفتوى - التعارض والترجيح) ، ط ٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٠-محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٨ ، دار إبن الجوزي، الرياض ، ١٤٣٠ هـ.

٩١-موفق الدين المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، دون طبعة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٢ .

٩٢-محمد الحسيني الشيرازي ، الأصول - مباحث الألفاظ ، ج١ ، ط١ ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ١٤٣٠ هـ.

٩٣-د .مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، التمهيد الواضح في أصول الفقه ، ط١ ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٤-محمد صنقور علي البحراني ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ج١ ، ط٣ ، ثامن الحجج ، دون مكان طبع ، ١٤٢٨ هـ.

٩٥-محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، تحقيق محمد شاكر ، ج٢ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ؛ دار الإعلان، بيروت ؛ عمان ، دون سنة طبع.

٩٦-محمد سعيد الطباطبائي ، المُحكم في أصول الفقه ، ج٣ ، ط٤ ، دار الهلال ، دون مكان طبع ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٩ م .

٩٧-محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأصول- القسم الأول بقلم محمد حسين أشكناني ، ط ١ ، مكتبة الفراهيدي، قم ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٨-محمد باقر النجفي الأصفهاني ، شرح هداية المسترشدين ، (حجية الظن) ، تحقيق مهدي الباقري السيابي ، ط ١ ، أميران ، دون مكان طبع ، ١٣٨٥ - ١٤٢٧ .

٩٩-د .محمد معاذ مصطفى الخن ، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين ، تقديم د . مصطفى سعيد الخن ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٠٠-د . محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، ط٢ ، دار المدار الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ .

١٠١-محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج١ (في المقدمة التعريفية بالأصول و أدلة الأحكام وقواعد الإستنباط) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت،١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.

١٠٢-محمد إبراهيم الكرباسي ، منهاج الأصول ، ج ١، دون طبعة ، دار البلاغ ، دون مكان طبع ، دون سنه طبع .

١٠٣-محمد إسحاق الفياض ، المباحث الأصولية، ج ١ ، ط ٢ ، دار الهدى ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع .

١٠٤- محمد إسحاق الفياض ، محاضرات في أصول الفقه، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ج ٣ ، ط ٤ ، مؤسسة الأمام الخوئي، دون مكان طبع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٥- محمد إسحاق الفياض ، المباحث الأصولية ، ج٦ ، ط٢ ، مطبعة ظهور ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع.

١٠٦-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط٧ ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م.

١٠٧-محمد باقر الفاضلي البهسودي ، القواعد والفروق حول أمهات المباحث الأصولية والفقهية والمنطقية والفلسفية، ط١ ، دار التفسير ، قم ، ١٤٢٤ هـ - ١٣٨٢ م.

١٠٨-محمد تقي الحكيم ، من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، ط١ ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠٩- محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأصول - الحلقه الأولى ، ط٢ ، معراج ، قم ، ١٣٧٨هـ - ش.

١١٠- محمد باقر الصدر ، المعالم الجديدة للأصول - دروس تمهيدية في علم الأصول ، ط٢ ، مكتبة النجاح، النجف الأشرف - العراق ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١١١- محمد باقر الصدر ، الفتاوى الواضحة، ط ٧ ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨١.

١١٢-محمد علي الحسيني اللبناني ، التعليق والشرح المفيد للحلقة الأولى في أصول الفقه الإسلامي للسيد الشهيد الصدر ، ج ١و ج ٢ ، ط ١ ، مؤسسة عاشوراء ؛ نينوى، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١١٣-محمد ابو زهرة، أصول الفقه ، ط١ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، ٢٠٠٦ .

١١٤-منير القطيفي، الرافد في أصول الفقه – تقريراً لأبحاث السيد السيستاني ط١ ، مهر ، قم ، ١٤١٤هـ –ق.

١١٥-محمد حسين الغروي الأصفهاني ، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج١ ، ط١ ، سيد الشهداء ناشرون ، قم – ايران ، ١٣٧٤هـ.

١١٦-محمد قانصوه ، المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ، ج١ ، ط١ ، دار المؤرخ العربي، بيروت ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١١٧-محمد أحمد عبد العزيز الحنبلي ، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، تحقيق د .محمد الزحيلي و د .نزيه الزحيلي ، المجلد ١ ، دون طبعة ، دون مطبعة ، السعودية، دون سنة طبع.

١١٨-مصطفى سعيد الخن ، أبحاث حول الفقه الإسلامي – تاريخه وتطوره ، ط ١ ، دار الكلم الطيب ، بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١١٩- ..... ، الكافي الوافي في أصول الفقه ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢٠- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢١-محمد بن صالح العثيمين ، تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول ، ط ١ ، دار إبن الجوزي ، دون مكان طبع ، ١٤٢١ هـ .

١٢٢-محمد صنقور علي ، المعجم الأصولي ، ج١ ، ط ٦ ، منشورات الطيار ، دون مكان طبع ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

١٢٣-محمد الحسين الكنكوهي ، أصول الشاشي- لأبي علي الشاشي بهامشه عمده الحواشي ، دون طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، دون سنة طبع .

١٢٤-محمد تقي المدرسي ، فقه الإستنباط ، ط ١ ، دار المحجة البيضاء ؛ مركز العصر للثقافة والنشر ، بيروت ، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٩ م.

١٢٥- مرتضى الأنصاري ، فوائد الأصول – البراءة والإشتغال ، ج٢ ، ط ٩ ، مجمع الفكر الإسلامي ؛ خاتم الأنبياء، قم ، ١٤٢٢ هـ –ق .

١٢٦- محمد حسين الغروي النائيني ، أجود التقريرات – تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، ط ١ ، منشورات مصطفوي ، إيران ، ١٣٦٨هـ-ق.

١٢٧-- مكارم الشيرازي ، طريق الوصول إلى أمهات علم الأصول – أصول الفقه باسلوب حديث وأراء جديدة، تحقيق محمد حسين سامي فود، ج٢ ، ط٢ ، دار نشر الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قم ، ١٤٣١ هـ.

١٢٨-د .محمد طاهر آل شبر الخاقاني ، دراسات أصولية- مباحث الألفاظ ، ج٢ ، دون طبعة ، دون مطبعة ، دون مكان طبع، دون سنة طبع .

١٢٩-محمد تقي الجواهري ، غاية المأمول من علم الأصول – تقريراً لبحوث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، ط١ ، مطبعة ظهور ، قم ، ١٤٢٨ هـ-ق .

١٣٠-محمود الهاشمي ، مباحث الدليل اللفظي – تقريرات الشهيد الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر ،ج ٣، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليهم السلام)، دون مكان طبع ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

١٣١-محمد الحسيني الشيرازي ، الوصول إلى كفاية الأصول ، ج١ ، ط١، مؤسسة البلاغ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣١ هـ – ٢٠٢٠ م .

١٣٢-محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الوصول إلى كفاية الأصول ، ج١، ط١ ، مؤسسة البلاغ ، بيروت- لبنان ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

١٣٣-محمد بن إسماعيل الصنعاني ، أصول الفقه- المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تحقيق حسن أحمد الصباغي و د .حسين محمد معبولي الأهدل ، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٣٤-مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ج١ ، ط١، شركة الخنساء للطباعة، بغداد ، دون سنة طبع.

١٣٥-محمد أحمد طاهر آل شبر الخاقاني ، الإبداع بين الإستقراء والإستنباط ، ج٣، ط١، مطبعة وفاء، إيران،١٤٢٧هـ-ق.

١٣٦- محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، أصول الفقه، ط١، مركز الدراسات والبحوث العلمية العالمية، بيروت -لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٧-نظام الدين الشاشي الحنفي، أصول الشاشي- تعليق بركة الله بن محمد اللكنوي، تخريج أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي، ط٢، دار إبن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٣٨-يوسف بن حسين الكرماستي، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، تحقيق عبد الرحمن جحقة لي ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

خامساً/ الفقه الإسلامي:

١- عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، المجلد ١٧ ، ط١ ، مكتبة المهذب ، النجف الاشرف - العراق ، ١٣٨٨ هـ - ٢٠٠٩ م .

٢-علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين - المعاملات ، القسم الأول ، ج٢ ، ط ١٩ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

٣-أبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي اليمني ، البيان في مذهب الأمام الشافعي (الأقضية، الدعاوى والبيانات ، الشهادات، الإقرار) ، عناية قاسم محمد نوري ، المجلد ٣، دون طبعة ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ، دون سنة الطبع .

٤- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط١، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، إيران ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٥- د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٦ م .

٦- د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، المفضل في القواعد الفقهية، تقديم د . عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط٢ ، دار التدمرية، السعودية، ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.

سادساً / كتب العلوم الإسلامية:

١. د .أحمد الودرني ، أصول النظرية النقدية القديمة من خلال قضية اللفظ والمعنى من خطاب التفسير - نموذج الطبري ، ط ١ ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٦.

٢. أحسان أمين، التفسير بالماثور وتطوره عند الشيعة الأمامية، ط ١ ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤٢١ هـ .

٣.الذوادي بن بخوش قوميدي ، تأويل النصوص في الفقه الإسلامي– دراسة في منهج التأويل الأصولي ، ط١ ، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٤.أيمن صالح ، القرائن والنص – دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحده الأمريكية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٥.د .السيد مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ، ط١ ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٦.أحمد الخمليشي ، جمود الدراسات الفقهية – أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج ، ط ١ ، دار نشر المعرفة، المغرب ، ٢٠١٠ .

٧.بلاسم عزيز شبيب ، الجهد الأصولي عند العلامة الحلي – دراسة تطبيقية في الفقه (مباني المختلف أنموذجاً) ، دون طبعة ، مكتبة الروضة الحيدرية، العراق ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

٨.جواد علي كسار، المنهج الترابطي و نظرية التأويل – دراسة في تفسير الكاشف، ط١ ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ .

٩.حامد كاظم عباس ، الدلالة القرانية عند الشريف المرتضى ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية، بغداد ، ٢٠٠٤.

١٠.خليفة الحسن ، منهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، ط١ ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩ .

١١.خالد عبود حمودي وزينب جليل عبد ، البحث الدلالي عند الأصوليين – دراسة موازنة في أصول المباحث الدلالية بين الفقهاء والمتكلمين ، ط١ ، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، العراق ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

١٢.د . رشيد سلهاط، الإستدلال الفقهي – دراسة تحليلية للعقل الإسلامي وميلاد عناصر علوم أصول الفقه ، ط ١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٩ م .

١٣.د .صلاح عبدالفتاح الخالدي ، التفسير والتأويل في القران ، ط١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

١٤.طاهر حمود ، دراسة المعنى عند الأصوليين ، دون طبعة ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .

١٥.عبد الفتاح أحمد الحموز ، التأويل النحوي في القران الكريم ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٨٤ .

١٦.د .عبد الواحد الفضلي، أصول البحث ، ط ٢ ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، قم– ايران ، ١٤٢٧ هـ .ق – ٢٠٠٧ م .

١٧.د .علي جمعة عناد ، آليات الإجتهاد ، ط ١، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٨.عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، أثر الدلالة النحوية واللغوية في إستنباط الأحكام من آيات القران التشريعية، ط ١ ، مطبعه الخلود ، العراق ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٩.عبد الله عزام ، دلالة الكتاب والسنة ، ط ١ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤٢١ هـ .

٢٠.عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، رسالة في حقيقة التأويل، تحقيق جرير بن العربي أبي مالك الجزائري ، ط ١ ، دار أطلس؛ الخضراء للنشر والتوزيع ، السعودية؛ سوريا ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢١.د .عواطف كنوش مصطفى التميمي ، المعنى والتأويل في النص القراني ، ط ١، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٤٣١ هـ – ٢٠٢٠ م .

٢٢.د .عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ ، قواعد الإستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٣.فضل حسين عباس، التفسير والمفسرون(أساسياته وإتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث) ، ج١ ، دون طبعة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع .

٢٤.فهد مبارك بن عبدالله الوهبي ، منهج الإستنباط من القران الكريم ، ط ١ ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، الرياض ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٢٥.كمال الحيدري ، تأويل القرآن– النظرية والمعطيات ، ط ٢ ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٦.كمال الحيدري ، أصول التفسير والتأويل– مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي و أبرز المفسرين ، ط ٢ ، دار فراقد ، إيران ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٢٧.محمد أحمد راشد ، إحياء فقه الدعوة– الكتاب الثامن (أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية)، ج ١ ، ط ١، دار المحراب للنشر ، دون مكان طبع ، .٢٠٠٢

٢٨.د .محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، دون مكان طبع ، ١٤١٣ هـ .

٢٩.د . محمد إبراهيم الخضاوي ، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٣٠.د . مختار الفجاري ، الفكر العربي الإسلامي من تأويلية المعنى إلى تأويلية الفهم ، ط١، عالم الكتاب الحديث ، دار الكتاب العالمي ، أربد – عمان ، ٢٠٠٩.

٣١.محمد بن إبراهيم ، الإجتهاد والعرف ، ط١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٣٢.محمد بن أبي بكر الملآ الحنفي الإحسائي ، اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول ، ط١ ، مكتبة رشاد ناشرون ، السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٣٣. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ، ج ١ ، ط١ ، دون طبعة ، دون مكان طبع، ١٤٢٥هـ.

٣٤. د. محمود توفيق سعد ، دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين – دراسة فقهية منهجية تحليلية، ط ١ ، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٥.مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، مفهوم التفسير والتأويل والإستنباط والتدبر والمفسر ، ط ٢ ، دار إبن الجوزي للنشر ، الرياض ، ١٤٢٧ هـ .

٣٦.د .محمود حسين الجاسم ، تأويل النص القراني وقضايا النحو ، ط١ ، دار النحو ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق،١٤٣١ هـ – ٢٠٢٠ م .

٣٧.د . محمد بن عبد العزيز المبارك ، القرائن عند الأصوليين ، ج١ ، دون طبعة ، دون مطبعة، الرياض ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٨.د .محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ، ط ١ ، مكتبة حسن العصرية، بيروت – لبنان ، ١٤٣١ هـ – ٢٠٢٠ م .

٣٩.محمد فاكر المبيدي، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ط ١،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤٠.محمد هادي معرفة ، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ج١ ، ط٢، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، دون مكان طبع ، ١٤٢٥ هـ – ١٣٨٣ م .

٤١.محمد هادي معرفة ، التأويل في مختلف المذاهب والأديان ، ط ١، نكار، إيران ، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م

٤٢.محمد يوسف حلبص ، البحث الدلالي عند الأصوليين ، ط ١،مكتبة عالم الكتب ، دون مكان طبع ، ١٩٩١.

٤٣.د .نجم الدين قادر كريم الزنكي ، نظرية السياق – دراسة أصولية، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.

٤٤.وائل بن سلطان الحارثي ، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق – مقارنة في جدلية التأريخ والتأثير، ط ١ ، مركز نماء للبحوث والدراسات ؛ دار وجوه للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ؛ الرياض – السعودية، ٢٠١٢.

٤٥.يحيى رمضان ، القراءة في الخطاب الأصولي ، ط ١ ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ٢٠٠٧ .

سابعاً / اللغة العربية:

١.د.إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ط٤، مكتبة الأنجلوأمريكية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢.د. إبراهيم السامرائي، في المصطلح الإسلامي، ط١، دار الحداثة، لبنان، ١٩٩٠.

٣. د. أحمد أبو الفرج، المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤. أبي عثمان عمرو بن بجر الجاحظ، البيان والتبيين، ج ١، دون طبعة، دار ومكتبة هلال، بيروت –لبنان، ٢٠٠٠.

٥. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ط ٥، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨.

٦.بشير خليفي، الفلسفة وقضايا اللغة، ط١، دار العربية للعلوم، بيروت –لبنان، ١٤٣١هـ –٢٠١٠ م.

٧. د. ثائر أحمد غباري ود. خالد محمد أبو شعيرة، علم النفس اللغوي، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٨.جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

٩.جورج لايكوف ومارك جونسون، الإستعارات التي نحيا بها، ترجمة عبد الحميد جحفه، ط ١، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٩٦.

١٠.د. حسن تمام، الأصول–دراسة أموستولوجية للفكر اللغوي، دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١. د. حسن تمام، إجتهادات لغوية، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢. د. حسن تمام، اللغة العربية–معناها ومبناها، ط٣، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

١٣.د. حسين ظاظا، اللسان والإنسان –مدخل إلى معرفة اللغة، ط٢، دار العلم، دمشق، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٤. د. حازم قنيبي، المعاجم والمصطلحات، ط١، دار السعودية للنشر، جدة، ٢٠٠٠ .

١٥. روبر مارتان ، في سبيل منطق للمعنى ، ترجمة وتقديم الطيب بكوش وآخرون ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦.

١٦. د .زينب عبد الحسين السلطاني، التأويل عند اللغويين– إبن قتيبة أنموذجاً ، ط١ ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٧. سناء حميد البياتي ، قواعد النحو في ضوء نظرية النظم ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، دون مكان طبع، دون سنة طبع.

١٨. د .صابر الحباشنة ، التداولية من أوستن إلى غوفمان ،ط١ ، دار الحوار ، سوريا ، ٢٠٠٧.

١٩. د .صدام حمو حمزه ، الحمل على التوهم في كتب معاني القرآن وإعرابه حتى نهاية القرن الثامن للهجرة ، دون طبعة ، دون مطبعة ، دون مكان طبع ، ٢٠١١.

٢٠. عبد السلام المسدي ، الإسلوب والإسلوبية، ط٣ ، الدار العربية للكتاب، تونس ، دون سنة طبع

٢١. .....، قاموس اللسانيات ، دون طبعة ، الدار العربية، تونس ، ١٩٨٤ .

٢٢. علي القاسمي ، مقدمة في علم المصطلح ، ط ٢ ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٣. د .عبد الرزاق أحمد محمود الحربي ، علم الوضع – دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه و علماء اللغة، دون طبعة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دون مكان طبع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ .

٢٤. علي أبو المكارم ، الحذف والتقدير في النحو العربي ، ط ١، دون طبعة، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢٥. علي حرب ، التأويل والحقيقة، ط ٢ ، شركة دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٢٦. عباس حسن ، النحو الوافي ، ج٢ ، ط ١ ، مكتبة المحمدي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٢٧. عبد الرحمن خلف ، خلاصة علم الوضع ، ط ١ ، دار التدمرية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م .

٢٨. علي زوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦ .

٢٩. د .علي عبد الواحد الوافي ، علم اللغة ، ط٩ ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٠. عبد الحميد عنتر ، علم الوضع ، ط١ ، مكتبة أهل الأثر ، الكويت ، ١٤٣٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٣١. علي أكبر بن محمد النجفي ، الفروق اللغوية – المسمى التحفة النظامية في الفروق الإصطلاحية، مراجعة بشير عبد الله علي، دون طبعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٣٢. علي بن محمد السيد شريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دون طبعة ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، دون سنة طبع .

٣٣. د . فاضل السامرائي ، الجُملة العربية والمعنى، ط١ ، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٣٤. .....، الجُملة العربية – تأليفها وأقسامها ، ط ٢ ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الأردن ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٥. د .فتح الله أحمد سليمان ، مدخل إلى علم الدلالة، ط١ ، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م .

٣٦. فراس التركي عبد العزيز ، مفهوم الترادف وقيمته الدلالية بين لغة القرآن ونهج البلاغة، ط١ ، مؤسسة علوم نهج البلاغة، العراق ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠١٥ م .

٣٧. كلاوس برينكر ، التحليل اللغوي للنص – مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة د .سعيد حسن بحيري ، ط ١ ، مؤسسة المختار ، القاهرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٨. د .لويس عوض ، مقدمة في فقه اللغة العربية، ط ١ ، رؤية للنشر والتوزيع، دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ .

٣٩. ماري باي، أسس علم اللغة، ترجمة أحمد مختار عمر ، دون طبعة ، عالم الكتب ، دون مكان طبع ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٤٠. د. محمود حسن الجاسم، تأويل النص القرآني وقضايا النحو، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

٤١. د. مولاي علي ، مصطلحات النقد العربي السيمائي ، دون طبعة، إتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٤.

٤٢. د . محمود عكاشه ، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، ط١ ، دار النشر للجامعات، مصر ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤٣. .....، تحليل الخطاب في ضوء أحداث اللغة، ط ١، دون طبعة، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٤.د .محمد علي الخولي ، علم الدلالة- علم المعنى ، دون طبعة ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠.

٤٥. د . محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دون طبعة ، دار غريب للطباعة، بيروت، دون سنة طبع.

٤٦. ..... ، مدخل إلى علم اللغة ، دون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة طبع .

٤٧. د. محمد محمد يونس، المعنى وظلال المعنى- أنظمة الدلالة في العربية، ط٢، دار المدار الإسلامي، طرابلس،٢٠٠٧.

٤٨. د. محمد محمد داود، جدلية اللغة والفكر، دون طبعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٩.د .محمد نواف الهوارنه، علم النفس اللغوي ، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، دون مكان طبع ، ٢٠١٥-٢٠١٦ .

٥٠. منقور عبد الجليل ، علم الدلالة - أصوله ومباحثه في التراث العربي ، دون طبعة، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠١ .

٥١.مجدي وهبه وكامل المهندس ، معجم المصطلحات العربية في اللغة والآداب، ط ٢ ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٨٤.

٥٢. د .يوسف وغليسي ، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي، ط ١ ، الدار العربية للعلوم ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

٥٣.نعمه رحيم العزاوي، مناهج البحث اللغوي ، دون طبعة، المجتمع العلمي العراقي ، العراق ، ٢٠٠١.

٥٤.د . نسيم عون ، الألسنية - محاضرات في علم الدلالة، ط ١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٥ .

ثامناً / علم المنطق:

١. د .أيمن عبد الخالق ، أنفع التقريرات في شرح الإشارات والتنبيهات ، ج١ ، ومضات للترجمة والنشر ، لبنان، ٢٠١٨ .

٢. أبي نصر محمد بن محمد طرخان الفارابي ، المنطق عند الفارابي ، تحقيق وتقديم د .رفيق العجم ، دون طبعة، دار المشرق ، بيروت ، دون سنة طبع .

٣. جمال الدين حسن يوسف الحلي ، الجوهر النضيد في شرح منطق التجويد ، تحقيق محسن بيدافور ، دون طبعة، إنتشارات ، إيران ، ١٤٣٠ هـ .

٤.رائد الحيدري ، المقرر في شرح منطق المظفر مع متنه المصحح ، ط ١ ، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥. د .شامل شاهين ، مدخل إلى علم المنطق ،ط ١ ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٦. صادق الحسيني الشيرازي ، الموجز في المنطق بثوبه الجديد ، ط ٥ ، مؤسسة الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان ، دون سنة طبع .

٧. طاهر عبد المجيد علي يوسف و يوسف علي يوسف ، المنطق الواضح ، ط ١ ، دار الظاهرية للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٣٩ هـ – ٢٠١٨ م .

٨. علي الشيرواني ، التمهيد في المنطق ، دون طبعة ، مؤسسة دار العلم ناشرون، قم ، ١٣٨٧ هـ–ق.

٩. د .عبد الهادي الفضلي ، تذكرة المنطق ، دون طبعة ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، قم – ايران ، ١٤٠٩ هـ .

١٠. عبد الهادي الفضلي ، خلاصة المنطق ، دون طبعة ، مكتبة كرار السعدي ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٩.

١١. مرتضى الحسيني الشيرازي ، المبادئ التصويرية والتصديقية للفقه والأصول ، ط ١ ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٢. محمد تقي الحسيني الجلالي ، تقريب التهذيب في علم المنطق ، ط ١ ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف – العراق ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٣. محمود حسن حسنين وآخرون ، المنطق المشجر ، ط١ ، دار الظاهرية، الكويت ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .

١٤. محمد رضا المظفر ، المنطق ، طبعة ١ ، دار التعارف للمطبوعات ، دون مكان طبع ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٥. محمد صنقور علي، أساسيات المنطق ، ط١ ، دار جواد الائمة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

١٦. محمد علي الحاج العاملي ، الوجيز في المنطق ، ط ١ ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٧. د . محمد عزيز نظمي سالم ، المنطق الصوري والرياضي – دراسة تحليلية لنظرية القياس وفلسفة اللغة، دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

١٨. مرتضى مطهري، المنطق ، ترجمة حسين علي الهاشمي ، ط ١ ، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٣٢ هـ – ٢٠٠١ م.

تاسعاً /علم النفس

١. د .مصطفى غايب ، الإرادة ، دون طبعة، منشورات دار ومكتبة هلال ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٨.

٢. د .مصطفى غايب ، الإدراك ، دون طبعة، منشورات دار مكتبة هلال ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٨.

عاشراً/ الرسائل والاطاريح:

أولاً/ القانون:

١. أيمن صالح جواد الأمي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بابل ، العراق ، ٢٠٠٧ .

٢. حرية حمودي ، مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٤ .

٣. حسين عبد القادر معروف ، النزعة الشخصية والموضوعية في التصرف القانوني ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٩.

٤. سعد محمود ناصر الخطيب ، إعتراف المتهم والآثار المترتبة عليه – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بغداد – العراق ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥. عبد الفتاح حجازي ، تفسير العقد ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد، العراق ، ١٩٨٨.

٦. علي ثامر عبد العزيز الجبوري ، الإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بابل ، العراق ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٧. عباس فاضل سعيد العبادي ، الإكراه في القانون الجنائي العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة الموصل ، العراق ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨. فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٩.

٩. محمد غانم يونس ، الطعن تميزاً في الأحكام المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بغداد، العراق ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠. منتظر فيصل كامل ، تأويل النصوص الجزائية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بابل، العراق ، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١١ م.

ثانياُ/االتربية والآداب :

١. ثائر عبد الزهرة لازم البصير ، آمالي المرتضى – دراسة في النهج والنقد و التأويل ، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الآداب بجامعة البصرة ، العراق ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢. علي حسين هذيلي ، إمكانيات التأويل وحدوده ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية التربية بجامعة البصرة ، العراق ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٩ م.

٣.ليث طالب عيسى ، إستنباط المعنى عند العرب حتى نهاية القرن السابع للهجرة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة – قسم اللغة العربية وآدابها، العراق ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٤. هاشم محمد مصطفى ، التأويل النحوي في كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي ، إطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الآداب بجامعة القادسية – فلسفة اللغة العربية وآدابها، العراق ، ١٤٢٢ هـ –٢٠٢٠ م.

إحدى عشر/ المجلات والدوريات :

أولاً : العلوم القانونية:

١. أحمد حسين سلمان، دور الإعتراف في الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٣٥، مجلة نصف سنوية علمية محكمة تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، العراق،١٤٤٢هـ–٢٠٢٠م.

٢.د. أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٢ ، السنه ٢١ ، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣. أحمد جابر صالح ، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد ١ ، السنة ٦ ، مجلة عملية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة كربلاء، العراق ، ٢٠١٤ .

٤. إسراء فهمي ناجي، العرف ودوره في إستنباط الحكم الشرعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، السنة ٣ ، مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة كربلاء ، العراق، ٢٠١١

٥. حسين المؤمن المحامي، الإعتراف في المواد الجنائية، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان ٣ و ٤ ، السنة ٣٢ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين بجمهورية العراق، ١٩٧٧ .

٦. حسين المؤمن، عنصرا الإدعاء-الواقعة القانونية والقاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣و٤، السنة ٣٥، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين بجمهورية العراق، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، العراق، ١٩٨٠.

٧. حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي –القاعدة القانونية قاعدة تخص المجتمعات السياسية، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان ٣ و ٤ ، السنة ٣٢ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين بجمهورية العراق، ١٩٧٧ .

٨. حيدر عرس عفن و حسن فالح حسن، التدخل التمييزي – دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، بحث منشور في مجلة دراسات معاصرة ودراسات قانونية ، العدد ٣٠ ، السنة ١٣ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العراق ، ٢٠١٨.

٩. د . حسون عبيد هجيج ونسرين محمد نعمه ، الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد ٢ ، سنة ٤ ، مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠١٢ .

١٠. سعيد التكريتي ، الإعتراف واهميته في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العددان ٣ و ٤ ، السنه ٤٣ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين بجمهورية العراق ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٨.

١١. د .سعيد العنزي ، العرف والعادة في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١ ، السنة ٣، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية وتصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

١٢. د .سامح السيد أحمد جواد ، القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد العددان ١ و٢ ، السنة ٥١ ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دون مكان طبع ، ١٩٨١ .

١٣. د .سامي حسين الحسيني ، ضمانات الدفاع – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد ١ ، السنة ٣ ، مجلة نصف سنوية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت ،الكويت، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

١٤. د . رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد ٢ ، السنة ١٨ ، تصدر عن جامعة عين شمس ، دون مكان طبع، ١٩٧٦ .

١٥. رعد فخري الراوي ، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١ ، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث في العلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون بجامعة الأنبار ، العراق، دون سنة طبع .

١٦. ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، الاعداد(١و٢و٣و٤)، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق،١٩٨١.

١٧.د . ضياء الدين مهدي حسين الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ١ ، السنة ٤١ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق ، مطبعة وأوفسيت الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦.

١٨. د. طلال عبد الحسين بدران، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ١ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٨.

١٩. د .عمر الفاروق الحسيني ، حق الدفاع وحرية الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ١٧ ، مجلة فصلية محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر ، ١٩٩٥.

٢٠.د .عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والإقتصادية، العدد ١ ، السنة ٣١ ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١.

٢١. د .عبد الرسول الحصافي ، قناعة المحكمة، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٤ ، مجلة شهرية جامعة تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، بغداد ، ١٩٧١.

٢٢.د . عجيل جاسم نشمي ، ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، السنة ١٣ ، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٢٣. عبد العزيز سعود العنزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي - دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤ ، السنة ٣٠ ، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٦ .

٢٤. د . عبد الحكيم ذنون يونس ، موانع قبول الشهادة في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد ١٧، العدد ٦١ ، السنة ١٩ ، مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العراق ، ٢٠١٤.

٢٥.د . عادل يوسف عبد النبي الشكري ، جريمة الإغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصر ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١ ، العدد ١٣ ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٢.

٢٦. غسان السواسي ، القرائن في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١و ٢ ، السنة ٥٥ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق ، شركة الأنعام للطباعة المحدودة، دون مكان طبع، دون سنة طبع .

٢٧. محمود القاضي ، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ١ ، السنة ٢١ ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٢٨. د. محمد شلال حبيب، الشهادة وأحكامها–دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٢١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩.

٢٩. د. محمد حسين الحمداني ود. نوفل علي الصفو، مبدأ الإقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١/ السنة العاشرة)، العدد ٢٤، مجلة فصلية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.

٣٠. د.مجيد خضير أحمد السبعاوي ود. أوزدن حسين دزه بي، القيمة القانونية للإعتراف كدليل منفرد في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية –مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٣، الجزء ٢، مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق بجامعة تكريت، العراق، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م.

٣١. د. محمد علي سالم، كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية – كلية التربية – صفي الدين الحلي ، المجلد ١ ، العدد ١١(S)، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية التربية – صفي الدين الحلي بجامعة بابل ، العراق ، ٢٠١٢ .

٣٢. محمد عزيز ، مفهوم الدليل الجنائي في المجال الفني والقانوني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١٢ ، السنة ٣٩ ، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق ، مطبعة وأوفسيت عشتار ، بغداد ، ١٩٨٤.

٣٣. د. محمود محمد هاشم، إعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات (حالاته، أحكامه،طبيعته)، بحث منشور في العلوم القانونية والإقتصادية، العدد١و٢، السنة ٢٥، مطبعة جامعة عين الشمس، دون مكان طبع، ١٩٨٣.

٣٤. د .هادي حسين الكعبي وعلي فيصل نوري ، تسبيب الأحكام المدنية– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢ ، السنة ٦ ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل ، العراق ، دون سنة طبع.

٣٥. د. وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، القرائن في القانون الأمريكي– دراسة مقارنة في قواعد الإثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الإثبات، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد ١٦، العدد ٥٧، السنة ١٨، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

ثانياً / العلوم الإسلامية :

١. د .أنور شعيب عبد السلام ، دلالة المطابقة والتضمن والإلتزام عند الأصوليين واللغويين والمناطقة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، ج٢ ، العدد ٤ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٢. د .أحمد بن محمد بن حمود اليماني ، حقيقة اللفظ بين أصل لغة وأصل الأصول – بحث في أصول الفقه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٨ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون ، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٣. د .السيد صدر الدين طاهري ، أصول الفقه الإسلامي والهرمنيوطيقا ، بحث منشور في مجلة المنهاج- فقه أهل البيت (ع) ، العدد ٢٤ ، السنة ٦ ، مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت – لبنان ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٤. بلاسم عزيز شبيب الزاملي و عبد المهدي جاسم الخفاجي ، الدلالة السياقية عند الأصوليين – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد ١٣ ، سنة ٦ ، ط١، مجلة علمية فصليه محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء ، مطبعة جامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠١٥ .

٥. د .حياة اليعقوبي ، التأويل عند المتكلمين بين سلطة المذهب وشرعية الإمكان – القاضي عبد الجبار أنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٤٨ ، السنة ١٢ ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٦. حسين حمشيدي ، الدليل العقلي في الإستنباط الفقهي عند المحقق الحلي ، ترجمة حسين الحلي ، بحث منشور في مجلة المحقق ، المجلد ١ ،العدد ٢ ، السنة ١ ، مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات والبحوث بحوزة الحلة العلمية ، مركز العلامة الحلي ، دون مكان طبع ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠١٧ م .

٧. د . حكيم سلمان كردي السلطاني ، فهم النص القرآني في ضوء جدلية القارئ مع النص ، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد ١ ، السنة ١ ، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة، النجف الأشرف – العراق ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

٨. د . حسين سالم مقبل أحمد الدوسي ، العقل – دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٧٢ ، السنة ٢٣ ، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٩. خالد سيساوي ، العقل ومصادر التشريع- رؤية قرآنية، بحث منشور في مجلة المصباح ، العدد ٨ ، مجلة فكرية فصلية متخصصة تعني بالدراسات والأبحاث القرآنية تصدر عن الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، العراق، ١٤١٤ هـ - ٢٠١٠ م .

١٠. د. حكمت عبيد حسين الخفاجي ، التأويل بين النص القرآني وأقوال المفسرين ، بحث منشور في مجلة المصباح ، العدد ١١ ، مجلة فكرية فصلية متخصصة تعنى بالدراسات والأبحاث القرآنية

تصدر عن الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة– دار القرآن الكريم، دون مكان طبع، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م .

١١. د .رزاق حسين العرباوي الموسوي ، أركان العلم والمعرفة في القرآن الكريم وأثره في بناء عقيدة الإنسان، بحث منشور في مجلة العقيدة، العدد ١١ ، السنة ٣، مجلة فصلية تعنى بمسائل العقيدة وعلم الكلام القديم والجديد تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، النجف الاشرف – العراق ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠١٦ م.

١٢. د .زهير الحسيني ، الثقافة الإستنباطية في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة دراسات الأديان ، العدد ١٧ ، السنة ٧، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم دراسات الاديان ببيت الحكمة، بغداد ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

١٣. سعد العنزي، أحكام المفتي والمستفتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٣ ،السنة ٢٣ ، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

١٤. د . سعد الدين سعد الهلالي ، المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون ، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥.سلمان علي رضا ، الدليل العقلي في ضوء الفقه الإسلامي – الدور والأثر والمعطيات ، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٢٤٣، السنة ١١، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٦. صباح عباس الساعدي ، المصطلح وإستخدامه في غير معناه عند الأصوليين – المسوغات والمشاكل ، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، العدد ٤ ، السنة ١ ، مجلة فصلية متخصصة في النهضة الحسينية تعنى بالدراسات الدينية، تصدر عن مركز الدراسات التخصصية النهضة الحسينية، قسم الشؤون الفكرية في العتبة الحسينية المقدسة، النجف الأشرف – العراق ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠١٢ م .

١٧. عبد الهادي الفضلي ، الإجتهاد– دارسة فقهية لظاهرة الإجتهاد الشرعي ، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ١٨ ، السنة ٥ ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤٢١ هـ – ٢٠١٢ م.

١٨.د .عباس أمير معاون ،المعرفة اللغوية من التفسير إلى تأويل- الآليات البلاغية أنموذجاً ، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد ٥ ، السنة ٣ ، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء ، العراق ٢٠١٢ م.

١٩. د .عجيل جاسم نشمي، مقدمات علم أصول الفقه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٢ ، السنة ١ ، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٠. علي عباس الموسوي ، التأويل العرفاني - السيد حيدر الآملي أنموذجاً ، بحث منشور في مجلة المنهاج ، العدد ٤٠ ، السنة ١٠ ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للطباعة والتوزيع، لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

٢١. د .عبد العز عبد العزيز حريز ، شرائط الإجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٠ ، السنة ١٧، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

٢٢. د . عبد الامير كاظم زاهد ، فلسفة الفقه - إشكالية الإدراك والتكوين ، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد ٢ ، السنة ١ ، تصدرها كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء ، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الأشرف - العراق ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م .

٢٣. د.عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقة بين حاكمية الوحي وإجتهاد العقل - دراسة أصولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤. د .عادل محي شهاب ، نظرية الإستقراء الآرسطية وموقف أبي نصر الفارابي منها ، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد ٣ ، السنة ٢٠ ، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء ، مطبعه شركة المارد ، النجف الأشرف - العراق ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٢٥. د .فائزة عباس حميدي الآلوسي ، أساسيات علم الأدلة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٢٢ ، مجلة محكمة تعني نشر البحوث المتخصصة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني ، مطابع هيئة إدارة وإستثمار أموال الوقف السني، بغداد ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٢٦. د . فرحانه على محمد شويته ، الفتوى عند الأصوليين (حقيقتها ، أركانها، ضوابطها ، أقسامها) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٣٩ ، مجلة فصلية يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة المنصورة، دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ .

٢٧. ليلى عباس خميس ، الوضع عند القاضي عبد الجبار المعتزلي ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ١٢ ، مجلة محكمة لنشر البحوث والدراسات الإسلامية المتخصصة، يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني ، بغداد ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨. ليلى عباس خميس ، إزالة الغموض عند القاضي عبد الجبار المعتزلي ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ١٦ ، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث المتخصصة، يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩. مرتضى جمال الدين ، إنتاج الدلالة القرآنية في ضوء الأشباه والنظائر وسلطة السياق ومنطق الإستقراء ، بحث منشور في مجلة المصباح، العدد ١١ ، مجلة فكرية متخصصة تعنى بالدراسات والأبحاث القرآنية، تصدر من الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - دار القران الكريم ، العراق ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٣٠. د .محمد يوسف أحمد المحمود ، مواصفات القاضي اللآزمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٧٩ ، السنة ٢٤ ، مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣١. د .نعمان بوقره بن عبد الحميد ، تفسير النصوص وحدود التأويل عند إبن حزم الأندلسي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧ ، السنة ١٩ ،مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الكويت ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢. د .هادي الكرعاوي ، مقدمات مباحث الألفاظ عند أصولي الأمامية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية ، العدد ٢ ، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإنسانية الجامعة ، دار الضياء للطباعة، العراق ، ٢٠١٢ م .

ثالثاً/ العلوم التربوية :

إنتصار سلمان سعد ، نقد الإستقراء وبناء المنهج العلمي في فكر بوير الفلسفي ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، العدد ٢٥ ، السنة ٣ ، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الآداب بجامعة واسط، العراق ، ٢٠١١ .

١. د .أحمد كريم إبراهيم ، ضوابط التفسير العلمي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢٨ ، السنة ١٩ ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) ، العراق ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٦ م .

٢. بشرى محمد طه البشير ، أثر العناصر غير اللغوية في صناعة المعنى– قراءة في البلاغة العربية، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية بجامعة المستنصرية ، العراق ، ٢٠١٠ م .

٣. د. رحمن غركان، في بواعث التأويل، بحث منشور في مجلة العميد، المجلد١، العددان ١و٢، مجلة فصلية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات الإنسانية، تصدر عن الأمانة العامة للعتبة العباسية المقدسة، العراق، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤. ليلى عباس خميس ، الإتجاه المنطقي في التأويل وأثره في إزالة اللبس عن الكلام عند أهل العدل والتوحيد ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، مجلد ٢٤ (٣) ، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٩ م.

٥. مريم صانع نور، مباني علم المعرفة في الفلسفة الأنسية، بحث منشور في مجلة المنهاج، مجلة إسلامية فكرية فصلية، العدد ٢٦ ، السنة ٧ ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٦. نضال ذاكر عذاب ، الجانب الإستقرائي من المنهج العلمي بين جابر بن حيان و جون ستيوارت ميل ، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد ٤١ ،السنة ٩، مجلة فكرية شهرية تصدر عن بيت الحكمة، مطبعة الزمان ، بغداد – العراق ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

أثنا عشر / الأحكام والقرارات القضائية:

أولاً / الأحكام القضائية :

١. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٤٤٩ /ج/ ٢٠١١) في (١٨ /٧/ ٢٠١١)، (غير منشور) .

٢. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٦٤٠ /ج/ ٢٠١١) في (١٠ /١٠/ ٢٠١١) ،(غير منشور).

٣. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٧٥١ /ج/ ٢٠١٥) في (٢٧ /٨/ ٢٠١٥)، (غير منشور).
٤. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٤٨٠/ج/ ٢٠١٤) في (٣١/ ٨ / ٢٠١٥)، (غير منشور).
٥. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٩٦١ /ج/ ٢٠١٥) في (١١/١١ /٢٠١٥)، (غير منشور).
٦. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٣٥٢ /ج/ ٢٠٢١) في (١٩/ ٤ / ٢٠١٦)، (غير منشور).
٧. حكم محكمة جنايات النجف المرقم (٩٠ /ج/ ٢٠٢١) في (١٤ /٩ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).
٨. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٣٥٦/ج/ ٢٠١٢) في (٣ /٤ / ٢٠١٢)، (غير منشور).
٩. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢٣٣/ج/ ٢٠١٤) في (٣ / ٢ / ٢٠١٤)، (غير منشور).
١٠. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٤٠٦٢/ج/ ٢٠١٩) في (٥ /٩ / ٢٠١٩)، (غير منشور).
١١. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٨٤٥/ج/ ٢٠١٩) في (٣٠ /١٢ / ٢٠١٩) ، (غير منشور).
١٢. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩٠/ج هـ ١/ ٢٠٢٠) في (٢٤ /٢ / ٢٠٢٠)،(غير منشور).
١٣. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٤٢٣/ج هـ ١ / ٢٠٢٠) في (٢٧ /١٢ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).
١٤. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٠١/ج هـ ١ / ٢٠٢٠) في (٣ /٣ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).
١٥. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٣٨/ج هـ ١ / ٢٠٢٠) في (١ /٣ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).
١٦. حكم محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢١/ج هـ١) في (٢٠٢١/٢/١)، (غير منشور).
١٧. حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٧٦/ج/ ٢٠١٩) في (٣ /١ / ٢٠١٩)،(غير منشور).
١٨. حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٥٩٤/ج/ ٢٠١٩) في (١٤ /٥ / ٢٠١٩)، (غير منشور).
١٩. حكم محكمة جنح كربلاء المرقم (٣١٥٣/ج/ ٢٠١٩) في (٢٩ /٨ / ٢٠١٩)، (غير منشور).
٢٠. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٤٤١/ج/ ٢٠١٤) في (٣ /٤ / ٢٠١٤)، (غير منشور).
٢١. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الثانية المرقم (٧٩٤/ج/ ٢٠١٤) في (١٩ /٦ / ٢٠١٤)، (غير منشور).

٢٢. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٦٠٧/ج/ ٢٠٢٠) في (١٤ /٩ / ٢٠١٤)، (غير منشور).

٢٣. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٣٢٣/ج/ ٢٠٢٠) في (٢١ /٩ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).

٢٤. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٦٤٣/ج/ ٢٠٢٠) في (٢٨ /٩ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).

٢٥. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٧٧٥ / ج/ ٢٠٢٠) في (١٤ /١٠ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٢٦. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (١١٢٢ /أ / ج/ ٢٠١٣) في (١٩ /١١ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٢٧. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٨٤١ / ج/ ٢٠٢٠) في (٢ /١٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٢٨. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٢٥٩/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/٩)، (غير منشور).

٢٩. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٢٣١ / ج/ ٢٠٢٠) في (٢٠ /١٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٣٠. حكم محكمة جنايات بابل -الهيئة الأولى المرقم (١١٨٣ / ج/ ٢٠٢٠) في (٢١ /١٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٣١. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٧٣ / ج/ ٢٠٢٠) في (٢٢ /١٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٣٢. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (١٢٠٩ / ج/ ٢٠٢٠) في (٢٤ /١٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور)

٣٣. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (٣٩ / ج/ ٢٠٢١) في (١٢ /١ /٢٠٢١)، (غير منشور)

٣٤. حكم محكمة جنايات بابل- الهيئة الأولى المرقم (١٢٥ / ج/ ٢٠٢١) في (٢٠ /١ /٢٠٢١)، (غير منشور).

٣٥. حكم محكمة جنايات بابل– الهيئة الأولى المرقم (٩٩ / ج/ ٢٠٢١) في (١٩ /١١ /٢٠٢١)، (غير منشور).

٣٦. حكم محكمة جنايات القادسية – الهيئة الأولى المرقم (٩١٣ / ج/ ٢٠١٧) في (٢ /١٢ /٢٠١٧)، (غير منشور).

٣٧. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٩١/أحداث/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/١٩)، (غير منشور).

٣٨. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (١٨٩ / أحداث / ٢٠١٧) في (٩ /٧ /٢٠١٧)، (غير منشور).

٣٩. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٢٨٩ / أحداث / ٢٠١٨) في (٤ /٩ /٢٠١٧)، (غير منشور).

٤٠. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٢١٢/أحداث/٢٠١٧) في (٢٠١٨/٦/١٠)، (غير منشور).

٤١. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (١٨٣/أحداث/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٦/٢٨)، (غيرمنشور).

٤٢. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٢٧١ / أحداث / ٢٠١٨) في (٢ /١٠ /٢٠١٨)، (غير منشور).

٤٣. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٣٦٣ / أحداث / ٢٠١٨) في (٤ /١١ /٢٠١٨)، (غير منشور).

٤٤. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (١٥٧ / أحداث / ٢٠١٩) في (٦ /١٠ /٢٠١٩)، (غير منشور).

٤٥. حكم محكمة أحداث القادسية المرقم (٣٩٧ / أحداث / ٢٠١٩) في (٦ /١٠ /٢٠١٩)، (غير منشور).

٤٦. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (٨٣٦ / ج / ٢٠٢٠) في (٢٦ /٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٤٧. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (٧٦٤ / ج / ٢٠٢٠) في (٩ /٣ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٤٨. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٠٨٣ / ج / ٢٠٢٠) في (٢٢ /٩ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٤٩. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (٧٧٦ / ج / ٢٠٢٠) في (٤ /١٠ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٥٠. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٥٠٦ / ج / ٢٠٢٠) في (٥ /١٠ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٥١. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٥٠١ / ج / ٢٠٢٠) في (١٢ /١٠ /٢٠٢٠)، (غير منشور).

٥٢. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٦٣٣ / ج / ٢٠٢٠) في (١٨ /١٠ /٢٠٢٠)، (غير منشور)

٥٣. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٧٢٢ / ج / ٢٠٢٠) في (٣ /١٢ /٢٠٢٠)، (غير منشور)

٥٤. حكم محكمة جنح الديوانية المرقم (١٩٧ / ج / ٢٠٢٠) في (٨ /٢ /٢٠٢١)، (غير منشور).

ثانياً / القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٤٤٨٨ / ١٤٤٩٨ / الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣) في (٢٣ / ذي القعدة / ١٤٣٤ هـ – ٢٩ / ٩ / ٢٠١٣)، (غير منشور).

٢. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٣٦٥ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٤) في (١٤ / ١ / ٢٠١٤)، (غير منشور).

٣. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٣٢٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٤) في (٤ / ٢ / ٢٠١٤)، (غير منشور).

٤. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٦٢٣ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٤) في (٤ / جماد الأول/ ١٤٣٥ هـ – ٥ / ٣ / ٢٠١٤ م)، (غير منشور).

٥. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٧١٩٩ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٤) في (١٦ / ٦ / ٢٠١٤)، (غير منشور).

٦. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٤٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦) في (٢٤ / ٢ / ٢٠١٦)، (غير منشور).

٧. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١١٨١٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨) في (٢٠ / ١ / ٢٠١٩)، (غير منشور).

٨. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٧٣٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩) في (٢٨ / ٧ / ٢٠١٩)، (غير منشور).

٩. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦١٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٤/٢٣)، (غير منشور).

١٠. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦٤١٨ / الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) في (٢٩ / ٤ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).

١١. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٨٠٥٥ / الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٠) في (٢١ / ٦ / ٢٠٢٠)، (غير منشور).

١٢. قرار محكمة إستئناف كربلاء – الهيئة التمييزية المرقم (١٣١ / الهيئة الجزائية/ ٢٠١٩) في (١١ / ٣ / ٢٠١٩)، (غير منشور).

ثلاثة عشر/ القوانين:

أولاً / الدستور والقوانين العراقية :

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة(١٩٧٠) المعدل.

٥. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) النافذ.

٦. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة(١٩٧٩) المعدل.

ثانياً / القوانين العربية:

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠).

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠).

٣. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(١٣) لسنة (١٩٦٤).

٤. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم(١٧) لسنة (١٩٦٠).

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩) لسنة(١٩٦١).

٦. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة(٢٠٠١).

٧. قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم(٤٦) لسنة (٢٠٠٢).

أربعة عشر/المصادر باللغة الإنكليزية:

1) CATHEIRNE ELLIOTT & FRANCES QUINN , CRIMINAL LAW , 8TH Edition , ELLIOTT & QUINN SERIES , LONDON , WITHOUT YEAR OF PRINTING

2) CHARLES WILD STUART WEINSTEIN , ENGLISH LAW , SIXTEENTH EDITION , LONGMAN IS AN IMPRINT OF PEARSON , LONDON , WITHOUT YEAR PRINTING

3) CONNIE FARRELL SCUDERI , INTRODUCTION TO LAW @ PARALEGAL STUDIES , WITHOUT EDITION , MCGRAW - HILL HIGHER EDUCATION , UNITED STATES OF AMERICA , WITHOUT YEAR OF PRINTING .

4) DAVID A. CONLIN @ GEORGE R. HERMAN.PROCEDURES IN MODERN GRAMMAR AND COMPOSITION , WITHOUT EDITION , TECHER'S EDITION , AMERICAN BOOK COMPANY , WITHOUT YEAR OF PRINTING

5) FRACO IS CARPHE , LAPPRECIATIONDES PREUVESEN JUSTICE PARIS , 1957 .

6) GARRAUD TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE LINSTUCTION CRIMINELLE ET PROCEDURE PENALE , PARIS 1907

7) GARY SLAPPER DAVID KELLY , THE ENGLISH LEGAL SYSTEM , 6 EDITION , CAVENDISH PUBLISHING LIMITED , LONDON , WITHOUT YEAR OF PRINTING

8) GERALD D. ROSIN RICHARD HANSONM , INTRODUCTION TO THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM , FOURTH EDITION , HARPER COLLINS PUBLISBERS , UNITED STATES OF AMERICA 1945 .

9) JAMES R . HURFORD AND OTHERS , SEMANTICS , SECOND EDITION , WITHOUT PRINTING PRESS , CAMBIDGE , WITHOUT YEA OF PRINTING .

10) LISA SCHAFFER @ ANDREW WIETECKI , CRIMINAL LAW FOR PARALEGALS , WITHOUT EDITION

11) MCGRAW - HILL HIGHER EDUCATION , NEW YORK , WITHOUT YEAR OF PRINTING . MICHAEL JEFFERSON , CRIMINAL LAW , NINTH EDITION , PEARSON LONGMAN , LONDON , WITHOUT YEAR OF PRINTING

12) NORMAN BAIRD , CRIMINAL LAW , 8th ED , ROUTLEDGE REVISION , LONDON , 2011-2012

13) SMITH AND KEENANES , ENGLISH LAW DENIS , KEENAM , 8TH EDITITTION LONDON

14) STEVEN E. BARKAN , CRIMINOLOGY- A SOCIOLOGICAL UNDERSTANDING , FOURTH EDITION , PEARSON PRENTICE HALL , NEW JERSEY , WITHOUT YEAR OF PRINTING

ABSTRACT (١٥

16) Abstract The accused, as a criminally responsible person, has the ability to speak the words issued by him and who tells him about his committed crime. He may utter words and sentences that carry two meanings, one of which is the real and intended meaning, but the phenomenon of his saying does not indicate that. The real meaning and this method is the interpretation, since according to it the judge can determine the true will of the accused, the confessor, and the judge when he says the confession of the accused may be correct when the conditions are met, and it may be invalid when some of his conditions or some of them are not met, provided that the correct interpretation of the accused's confession is gradual. From the close to the medium and the distant interpretation based on the degree of clarity of the true meaning contained in the confession of the accused.Also,this interpreted professionalism is subjective to him or is considered a legal act in the narrow sense and has its distinguishing characteristics. It is an act of diligence that responds to words and sentences to weight between their meanings and relates to the truth as it is distinguished from Other legal concepts similar to it by explicit recognition, fragmentation of recognition and interpretation of the legal text. And this interpreted confession must be valid from the availability of conditions, including those related to the validity of the confession itself, and others related to the validity of the interpretation. The word or sentence must be open to interpretation and bear the meaning it was given, and that the interpretation must be consistent with the situation of language and usage, and be available in the judge. The criminal has conditions that enable him to carry out interpretation, which is the discretionary faculty, and his knowledge of the sciences of himself are related to interpretation, such as the science of the principles of jurisprudence, the Arabic language, logic, and semantic perception. In order to reach the truth desired by the accused's confession, he takes into account several considerations that have an impact on making the interpretive process correct and realistic. These considerations are the verbal story of the accused, the verbal custom, and the context in which the words and sentences are contained within the framework of the criminal case, as well as the law. Confession in general involves the news of his crime by the accused, and therefore the confession that is interpreted must

respond to one of the two pillars of the crime, and this pillar is the moral pillar in it, specifically the component of knowledge inThis pillar, which represents an objective focus ofstrengthening, and that the words and phrases, whether they bear two meanings, represent a subject of formality. This interpretation, which should be said to have the possibility of these meanings, according to a criterion that combines the personal criterion, the objective criterion. It has a role in making the confession productive in the criminal case, and the court in everything it does in the matter of interpretation is restricted by observing formal and temporal restrictions so that the deferred confession comes true or acceptable. What is meant by it, while it has the power to transform sentences and ambiguous phrases and denotes more than one meaning, as well as what was clear from them, but does not understand the meaning intended by them and their receipt in a context from which it is difficult to understand their meaning. And the evidence of interpreted confession, as one of the evidence of the criminal case, must meet the conditions for the validity of the criminal evidence, the court must be convinced of it and submit to the discretionary authority of the court. Judicial oversight must be established for him in order for the penal judgments issued based on the responsible confession to be legally valid.Ministry of Higher Education and Scientific Research University of Karbala College of Law - Graduate Studies General Branch Responsible Recognition A comparative study A dissertation submitted by the student Ahmed Abdel-Zahra Hassan Mahdi to the Council of the College of Law / University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a doctorate degree in the philosophy of public law under the supervision of Dr. Dia Abdullah Aboud Al Jaber Al Asadi Professor of Criminal Law 2021 AD

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Karbala University

Faculty of Law - Postgraduate Studies

general branch

Responsible confession (comparative study)

Thesis submitted by the student

Ahmed Abdel-Zahra Hassan Mahdi

To the Council of the College of Law / University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a doctorate degree in the philosophy of public law

Under the supervision of Dr

Dia Abdullah Aboud Al Jaber Al Asadi

Professor of criminal law

1442/H 2021/ M